جلد ثاني من المحيط البرهاني

١٤٠٧

الجزء الأول من المحيط للفقه

الجزء الثاني من المحيط

١٤٠٧

~~١٢٨٩~~

اذا اكره ان حنثه على الخلع واختلعت
منه لمهرها وقع عند [illegible] الاعوى [illegible]
ولا يسقط المهر ولعع الطلاق ٥

كتاب الصلاة — كتاب السجدات — كتاب الزكاة

المعادن والركاز والكنوز

كتاب العشر — كتاب الخراج

كتاب الصوم — كتاب الاعتكاف وصدقة الفطر

كتاب المناسك

الجلد الثاني من المحيط للبرهاني

١٤٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الفصل العشرون في قضاء الفائتة

يجب أن تعلم بأن الترتيب في الصلوات المكتوبات
فرض عندنا وقال الشافعي رحمه الله هو سنة وكان
الحسن بن زياد رحمه الله يقول انما يجب الترتيب
على من علم به لا على من لا يعلم به وهذا الترتيب
يسقط بعذر النسيان وبضيق الوقت وبكثرة
الفوائت ولو نسي صلاة ثم ذكرها في وقت الثانية
فصلى الثانية وهو ذاكر للمنسية وفي الوقت سعة لم تجز
اما اذا ذكرها بعد ايام فقد ذكر الشيخ الامام الزاهد
فخر الاسلام البزدوي رحمه الله تعالى انه
لا تجوز ايضا ونسب هذا القول الى مشايخنا
رحمهم الله تعالى وذكر محمد رحمه الله في الأصل
انها تجوز وهكذا ذكر الحاكم رحمه الله في المنتقى
وعن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهما
الله انه تجوز الوقتية وهكذا ذكر الفقيه في عيون

المسائل

عيون المسائل ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب
الذي لا كراهة فيه قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم العبرة للوقت
المستحب وقال الطحاوي على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف العبرة لاصل
الوقت وعلى قياس قول محمد العبرة للوقت المستحب بيانه اذا شرع في العصر
وهو ناسي للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت
مكروه على قول من قال العبرة لاصل الوقت يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي
العصر وعلى قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر ثم يصلي الظهر
بعد غروب الشمس وفي المنتقى وفي نوادر الصلاة اذا افتتح العصر في اول
وقتها وهو ناسي للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر وهذا
نص ان العبرة للوقت المستحب وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر
للظهر ثم احمرت الشمس قطع العصر ثم استقبلها مرة اخرى لانه افتتحها
فاسدة بخلاف الفصل الاول ولو افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين
غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو
تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس
الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز
اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من
اداء الصلاتين قبل التغير وقال زفر رحمه الله الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت
اذا كان الوقت يتسع لها وللوقتية وان كانت الفوائت عشرا او اكثر وحد الكثرة
في ظاهر الرواية ان تصير الفوائت ستا وروى محمد بن شجاع الثلجي عن اصحابنا
رحمهم الله ان تصير الفوائت خمس صلوات والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
وفي القدوري قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فاتته ست صلوات ودخل
وقت السابعة سقط الترتيب وقال محمد اذا دخل وقت السادسة سقط
الترتيب هكذا ذكر بعض مشايخنا المسألة في شرح كتاب الصلاة وفي المسألة

كلمات ياتي بعد هذا ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر
ان مذهب علمائنا ان [illegible] صلاته قال ولكن لا يفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعدها
تطوعا سواء كان الفايت قديما او حديثا ثم اذا كثرت الفوايت حتى سقط الترتيب
لاجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها ايضا حتى قال اصحابنا فيمن كان عليه
صلاة شهر فصلي ثلثين فجرا ثم صلي ثلثين ظهرا هكذي اجزاه ثم الفوايت نوعان
قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف وفي القديمة اختلاف المشايخ
وتفسير القديمة رجل ترك صلاة شهر في حال شبابه مجانة وفسقا ثم ندم على ما
صنع واشتغل باداء الصلوات في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الفوايت ترك صلاة
ثم صلي صلاة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة قال بعض المتاخرين من مشايخنا
لا يجوز هذه الصلاة ويجعل الماضي من الفوايت كان لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون
وان لا تصير المعصية وسيلة الى التخفيف والتيسير وبعضهم قالوا يجوز
وعليه الفتوى ثم في كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوايت ثم عادت
الفوايت الى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب الاول فعن محمد فيه روايتان وقد
اختلف المشايخ فيه بيانه اذا ترك الرجل صلاة شهر وقضاها الا صلاة او صلاتين
ثم صلي واحدة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه بعض مشايخنا قالوا لا يجوز واليه
مال الفقيه ابو جعفر الهندواني وهو احدي الروايتين عن محمد وبعضهم قالوا يجوز
واليه مال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير وعليه الفتوي وروى ابن سماعة
عن محمد في رجل ترك صلاة يوم وليلة ثم صلي من الغد مع كل صلاة صلاة امسية
لان الامسيات كلها صحيحة قدمها او اخرها واما اليوميات فان بدا بها فهي فاسدة
كلها وان بدا بالامسيات واخر اليوميات فاليوميات فاسدة الا العشاء الاخيرة
فان العشاء الاخيرة جايزة قالوا ما ذكر من الجواب في العشاء الاخيرة انها جايزة
محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا فاما اذا كان الرجل عالما لا تجزيه العشاء الاخيرة
ايضا وهذه الرواية هي الرواية التي ذكرناها قبل هذا ان على احدي الروايتين عن محمد اذا

٧

كثرت الفوايت وسقط الترتيب ثم عادت الفوايت الى القلة انه يعود الترتيب قال في
الاصل رجل صلي الظهر على غير وضوء ثم صلي العصر على وضوء ذاكرا لذلك وهو يحسب
انه تجزيه فعليه ان يعيدها جميعا قال شمس الايمة الحلواني معني المسألة انه صلي
الظهر بغير وضوء ناسيا فانه لو تعمد ذلك يكفر في اصح القولين لاصحابنا فان اعاد
الظهر وحدها ثم صلي المغرب وهو يظن ان العصر له جايزة قال تجزيه المغرب ويعيد
العصر فقط هذا اذا كان عنده ان العصر تجزيه اما اذا كان عنده ان العصر لا تجزيه
لا تجزيه المغرب نص عليه ابن سماعة عن محمد هكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار
والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وكذلك رجل صلي الظهر بغير وضوء تام ثم
ترك مسح الراس ناسيا وظن ان وضوءه تام فانه تجزيه العصر اذا مسح الراس
او جدد الوضوء للعصر فان لم يصل الظهر حتى صلي المغرب وهو ذاكر للظهر لا
تجزيه المغرب وعلى قول الحسن بن زياد تجزيه المغرب اذا كان يجهل ان الترتيب
ركن او فرض كما ذكرنا قبل هذا وكثير من مشايخ بلخ اخذوا بقول الحسن بن زياد
رجل ترك الصلاة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضي ثلثين فجرا دفعة
واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذي فعل في جميع الصلوات قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاول جايز والفجر من اليوم الثاني فاسد والفجر من
اليوم الثالث جايز ثم ما بعدها من صلوة الفجر الى اخر الشهر جايزة واما صلوات
الظهر فالظهر من اليوم الاول جايز وظهر اليوم الثاني فاسد وصلاة الظهر من اليوم
الثالث جايزة وما بعدها من صلوات الظهر الى اخر الشهر جايزة واما صلوات
العصر فالعصر من اليوم الاول جايزة وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة وصلاة
العصر من اليوم الثالث فاسدة وصلاة العصر من اليوم الرابع جايزة وكذلك كل
عصر الى اخر الشهر جايزة واما صلوات المغرب فصلاة المغرب من اليوم الاول
جايزة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة وصلاة المغرب من اليوم الثالث [illegible]
وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة ومن اليوم الخامس كذلك ومن السادس [illegible]

قال يعيدها جميعا

ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى اخر الشهر جايزه واما صلوات العشاء وكلها جايزه
وهذه المسله على الترتيب الذي قلنا انما يستقيم على احدي الروايتين عن محمد وعلي قول
من يقول من المشايخ ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت يعود اذا قلت الفوايت
واما على احدي الروايتين عن محمد وعلى قول من يقول من المشايخ ان الترتيب لا يعود وان قلت
الفوايت يجوز الصلوات كلها وقد ذكرنا الروايتين مع اختلاف المشايخ فيما تقدم قال في
الاصل رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون في اخر الوقت
بناء على ما قلنا ان الترتيب في الصلوات المكتوبه فرض وانما يسقط الترتيب اما بالنسيان
او بكثرة الفوايت او بضيق الوقت ولكن اذا فسدت الفرضيه لا يبطل اصل الصلاه
عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد يبطل والمسله معروفه ثم عند ابي حنيفه
فرضيه العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد
العصر جايزا لا يجب عليه اعادته وعندهما تفسد بانا لا جواز لها بحال وقال مشايخنا
وانما يجب اعاده الفوايت عند ابي حنيفه اذا كان عند المصلي ان الترتيب ليس بواجب وان
صلاته جايزه اما اذا كان عنده فساد الصلاه بسبب الترتيب فعليه اعاده الكل كما
قال ابو يوسف ومحمد لان العبد مكلف بما عنده ومن هذا الجنس مسله اخرى
من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسه فهذه السادسه موقوفه فان صلى السابعه بعد
ذلك جازت السابعه بالاجماع وجازت السادسه لجواز السابعه عند ابي حنيفه
ولا يبعد ان يتوقف حكم الصلاه المؤداه على ما يتبين في ثاني الحال كمصلي الظهر يوم
الجمعه ان ادرك الجمعه يتبين ان المؤدى كان تطوعا وان لم يدركها كان فرضا وكصاحبه
العاده اذا انقطع دمها فيما دون عادتها وصلت صلوات ثم عاودها الدم يتبين انها
لم تكن صلاه صحيحه وان لم يعاودها الدم تبين انها كانت صحيحه كذي هنا رجل ترك
الظهر وصلى بعده ست صلوات وهو ذاكر للمتروكه كان عليه المتروكه لا غير وقال
ابو يوسف ومحمد يعيد المتروكه وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكه خمس صلوات ثم
قضى المتروكه كان عليه المتروكه الخمس التي صلاها في قولهم جميعا قال محمد في الجامع الصغير
اعاده

في رجل يصلي الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فالفجر فاسد الا ان يكون في اخر وقت الفجر يخاف
ان يفوته الفجر فيكون الفجر تاما وقال ابو يوسف ومحمد الوتر لا يفسد الفجر بناء على
ان عند ابي يوسف ومحمد الوتر سنه وعند ابي حنيفه واجب وثمره الخلاف
تظهر في مسلتين احديهما هذه المسله فان عندهما الوتر لما كان سنه لا يجب مراعاه
الترتيب بينه وبين الفجر فان مراعاه الترتيب انما تجب في المكتوبات وعند ابي حنيفه
لما كان واجبا تجب مراعاه الترتيب والمسله الثانيه اذا صلى العشاء بغير وضوء
وهو لا يعلم به ثم توضا وصلى الوتر ثم علم انه صلى العشاء بغير وضوء فانه يصلي العشاء
ولا يعيد الوتر عند ابي حنيفه وعندهما يعيد الوتر والله تعالى اعلم

ومن ما يتصل بهذا الفصل اذا وقع الشك في الفوايت

رجل نسي صلاه ولا يدري اي صلاه نسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاه يوم
وليله عندنا وقال بعض مشايخ بلخ يصلي الفجر يتحرى به المغرب ثم يصلي اربع ركعات
وينوي ما عليه من صلاه هذا اليوم والليله وقال سفيان الثوري رحمه الله يصلي
اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين وراس الثالثه وراس الرابعه وينوي ما عليه
من صلاه يومه وليلته فيجزيه على اي صلاه فايت فلا حاجه الى قضاء الخمس او
الثلاث وعلى هذا اذا نسي صلاتين من يومين لا يدري اي صلاتين هما قال يعيد صلاه
يومين هكذي رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثه ايام
لا يدري اي صلوات هن قال يعيد صلوات ثلثه ايام ولياليها رواه ابرهيم عن محمد
ولو ترك صلاتين من يومين الظهر والعصر ولا يدري ايهما تركها اولا ولا يقع تحريه على
شيء قال ابو حنيفه بانه يصلي احدي الصلاتين مرتين والاخرى مره احتياطا
فان بدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدا بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر
بالعصر يجوز ايضا وعندهما ان لم يقع تحريه على شيء يصلي كل صلاه مره ان شاء
بدا بالظهر وان شاء بدا بالعصر ثم من مشايخنا من قال الاختلاف بينهم فان ما
قاله ابو حنيفه جواب الافضل وما قالاه جواب الحكم ومنهم من حقق الخلاف

بعدها ست صلوات
فان ذلك يسقط الترتيب
هذه الجمله بهذه العباره
في تجريد ابي الفضل في باب
الشك في الفوايت

فاما اذا كان المتروك ثلث صلوات من ثلثة ايام ظهر وعصر ومغرب فالجواب على
قولهما على ما سبق انه يصلي كل صلاة مرة وبايتهم بدا جاز وقول ابي حنيفة عين
ومذكور في الكتاب فقد اختلف المشايخ على قول بعضهم قالوا يصلي سبع صلوات الظهر
ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم الظهر ثم يصلي بعد ذلك الثالثة وهي
المغرب ثم يعيد الثلث التي بدا بها واما اذا كان المتروك اربعا بان ترك معهم العشا
فالجواب عندهما على ما بينا واما عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا
يصلي خمسة عشر صلاة فيصلي ثلاث صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم يصلي الرابعة
فصارت ثمانية ثم يعيد السبع واما اذا كان المتروك خمسا فكذلك الجواب عندهما
وعلى قول ابي حنيفة اختلف المشايخ بعضهم قالوا يعيد احدا وثلثين وبعض مشايخنا
قالوا الجواب في هذه المسايل وهو ما اذا كان المتروك ثلثا او اربعا او خمسا على قول ابي حنيفة
نظير الجواب على قولهما بخلاف ما اذا كان المتروك صلاتين مصلي العصر اذا تذكر انه
ترك سجدة واحدة لا يدري انها من صلاة الظهر او من صلاة العصر التي هو فيها فانه يتحرى
فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم
يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا واذا صلى الظهر ثم
تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قال يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة
وان تذكر انه ترك قراءة تفسد صلاته والله اعلم ومن ما يتصل بهذا الفصل
من المسايل المتفرقات اذا اراد ان يقضي الفوايت ذكر في فتاوي اهل سمرقند
انه اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلاة يقضيها واذا اراد ظهرا اخر كان ينوي ايضا
اول ظهر لله عليه لانه لما قضى الاول صار الثاني اول ظهر لله عليه وروايه في موضع
اخر انه ينوي اخر ظهر لله عليه وكذلك كل صلاة يقضيها واذا اراد ان يصلي ظهرا
اخر ينوي ايضا اخر ظهر لله عليه واذا قضى الفوايت ان قضاها بجماعة وكا

وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام وان قضاها وحده يتخير ان
شاء خافت والجهر افضل وبخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام وفي فتاوي
اهل سمرقند مصلي الظهر اذا نوى ان هذا الظهر ظهر يومه هذا يوم الثلثا فتبين ان
ذلك اليوم يوم الاربعا جاز ظهره ونظير هذا ما ذكر في النوازل اذا صلى الرجل خلف
رجل وهو يظن انه خليفة فلان امام هذا المسجد فاقتدى به وهو خليفة في زعمه
فاذا هو غيره تجزيه وان نوى الخليفة حين كبر بين يديه واقتدى بالخليفة لا تجوز وفيه
اذا افتتح المكتوبة ثم نسي فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته
فالصلاة هي المكتوبة ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع واذا كبر للتطوع
ثم كبر ونوى به الفرض وصلى فالصلاة هي الفرض ولو كان على العكس فالصلاة
هي التطوع واذا اخر الصلاة الفايتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضا
هل يكره فالمذكور في الاصل انه يكره وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر عن خلف بن
ايوب عن ابي يوسف فيمن فاتته صلاة واحدة ومضى على ذلك شهر ثم تذكر فله
ان يوخرها ويقضي حاجاته ثم يقضيها قال الفقيه ابو جعفر وكذلك من وجبت
عليه كفارة يمين واخرها جاز ذلك ولم يكره وفي فتاوي اهل سمرقند رجل صلى
خمس صلوات ثم علم انه لم يقرا في الاوليين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم ذلك فانه يعيد
الفجر والمغرب ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلاة تركها
قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين فانه يعيد صلاة الفجر
والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر
والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب ولو ان راعيا في بعض الفيافي صلى الفجر
وقتها وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء اشهرا كذلك على
حسبان انه يجوز فالفجر الاول جايز والصلوات الاربع التي بعدها لا تجوز وكذا الفجر
الثاني والفجر الثالث يجوز قالوا وينبغي ان ينقلب الفجر الثاني جايزا على قياس قول ابي
وكذلك كل الفجر جايز وغير الفجر لا يجوز

الفصل الحادي والعشرون

في سجدة التلاوة هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في صفتها وبيان مواضعها

اما بيان صفتها فنقول مواضع السجود معلوم في القرآن والخلاف في موضعين عندنا سجدة التلاوة في الحج واحدة وهي الاولى وعند الشافعي سجدتان ولما سجدة سورة صاد فهي سجدة تلاوة وقال الشافعي هي سجدة الشكر **نوع آخر في بيان سبب وجوبها** فنقول الاخلاف ان التلاوة سبب لوجوبها فانها تضاف الى التلاوة وتتكرر بتكررها اما السماع هل هو سبب قال بعض المشايخ انه سبب والصحيح ان التلاوة هو السبب فلو تلاها بالفارسية فعليه ان يسجد وعلى من سمعها في قياس قول ابي حنيفة سواء فهم او لم يفهم اذا اخبر انها آية سجدة وقال ابو يوسف انها تجب على من فهم ولا تجب على من لم يفهم واما التلاوة بالعربية توجب السجدة على من فهم وعلى من لا يفهم واذا تلا آية السجدة ومعه نايم او منشاغل نايم فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة عليه والاصح انه لا تجب عليه السجدة واذا سمعها من طير لا تجب عليه السجدة وقيل تجب وان سمعها من نايم فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تجب وان سمعها من الصدا ويقال بالفارسية كوه لا تجب عليه السجدة ذكره الشيخ الامام الصفار رحمه الله ولو تهجى بالقرآن لا تجب عليه السجدة وكذلك اذا كتب القرآن لا تجب عليه السجدة ولا تجوز سجدة التلاوة بالتيمم مع القدرة على الماء والله اعلم **نوع آخر في بيان شرايط جوازها** ما هي شرايط جواز الصلاة من طهارة البدن عن الحدث والجنابة وطهارة الثوب عن النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة ويكبر عند الانحطاط والرفع اعتبارا بالسجدة الصلاتية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط ولم يذكر في الاصل انه ما ذا يقول في هذه السجدة وقد القدوري يسبح فيها ولا يسلم ولم يذكر ما ذا يقول في التسبيح والاصح انه يقول في هذه السجدة من التسبيح ما يقول في السجدة الصلاتية وبعض المتاخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وكذلك استحسنوا ان يقوم ويسجد قال القدوري رحمه الله واذا وجبت السجدة في الاوقات التي تجوز فيها الصلاة فسجدها في الاوقات المكروهة

لم يجز وان تلاها في هذه الاوقات وسجدها جاز وان لم يسجد في تلك الساعة وسجدها في وقت آخر مكروه جاز هكذا ذكر القدوري رحمه الله وهو نظير ما اذا افتتح الصلاة في وقت مكروه وافسدها وقضاها في وقت مكروه وذلك جايز كذا هنا وذكر في بعض الروايات انه لا يجوز ولو تلاها راكبا اجزاه ان يومي عندنا وكذلك اذا سمعها وهو راكب يجزيه ان يومي على الدابة وان تلاها او سمعها ماشيا لم يجزه ان يومي لها وهذا في راكب يكون في خارج المصر فاما الراكب الذي هو في المصر اذا اومى لتلاوته فقد روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وهو قياس مذهبه على التطوع على الدابة في المصر ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز الا على قول زفر وهنا اشياء اخر تاتي في نوع المتفرقات من هذا الفصل والله اعلم **نوع آخر في بيان حكمها** فنقول من حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وان جمع في حقه التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية لا تتداخل ولم يذكر في الاصل حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه اذا ذكر في مجلس واحد مرارا وكذلك لو كان على العكس فعلى قول الكرخي لا يصلي عليه الا مرة واحدة لان هذا الرجل قد صلى عليه مرة فلا يلزمه هنا شي وان كان قوله لا تجب عليه الصلاة الا مرة فان كان على لم يصل عليه يلزمه هنا مرة واحدة وعلى قول الطحاوي يجب عليه الصلاة بكل مرة وان كرر اسمه في مجلس واحد وبه كان يفتي شمس الايمة السرخسي والله اعلم **نوع آخر في بيان من تجب عليه هذه السجدة** فنقول التالي لآية السجدة تلزمه السجدة بتلاوته اذا كان اهلا لوجوب الصلاة عليه وان كان منهيا عن القراءة كالجنب وكل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحايض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليه للتلاوة وكذلك الحكم في حق السامع من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه تلزمه السجدة بالسماع ومن لا يكون اهلا لوجوب الصلاة عليه لا تلزمه السجدة بالسماع وان لم يكن التالي اهلا لوجوب الصلاة عليه نحو الحايض والكافر او الصبي او المجنون والسامع اهل لوجوب الصلاة

عليه تجب على السامع السجدة وذكر مسألة المجنون في نوادر الصلاة ان المجنون اذا قصر
فكان يوما وليلة او اقل يلزمه سجود السهو بالتلاوة والسماع حالة الجنون عند ذهابها
بعد الافاقة اذا قرأ آية السجدة وهو لم يسجد لها حتى ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ذكر الفقيه
ابو جعفر في غريب الرواية لا قضاء عليه والصبي الذي يعقل الصلاة اذا قرأ آية السجدة
مرارا يسجد وان لم يسجد لم يكن عليه القضاء والسكران اذا قرأ آية السجدة روى الحسن عن
ابي حنيفة انه تلزمه السجدة المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم تسجد لها حتى
حاضت سقطت عنها السجدة مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته
ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة واذا قرأ الرجل ومعه قوم سمعوها
فسجد وسجدوا معه ولا يرفعوا رؤوسهم قبله ولكن مع هذا لو رفع راسه من السجدة قبل
رفع التالي جازت سجدته كما في سجدة الصلاة والله اعلم **نوع آخر في بيان ما يبطل
هذه السجدة وما لا يبطلها** اذا تكلم في السجدة او قهقه او احدث متعمدا
او خطأ فعليه اعادتها اعتبارا بالصلاتية ولا وضوء عليه في القهقهة وان سبقه
الحدث توضأ واعادها قال شيخ الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد فان عنده
تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك فيها اعادها اما على قول
ابي يوسف تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فاذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة
وان قيل فكيف يتصور القهقهة فيها فاذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا
تلزمه الاعادة ومحاذاة المرأة في سجدة التلاوة لا تفسد صلاة الرجل وان نوى امامتها
والله اعلم **نوع آخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة** ذكر في
الرقيات فيمن قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها قال لا يسجد ولو قرأ الحرف
الذي يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان يقرأ من اي السجدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان
كان دون ذلك لا يسجد وفي فوائد الشيخ الامام الزاهد السمرقندي رحمه الله ان من تلا
من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف

الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما بعده او ما قبله
اكثر من نصف الآية تجب السجدة وما لا فلا وعن ابي علي الدقاق فيمن سمع سجدة من
قوم قرأ كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال والله تعالى اعلم
نوع آخر في تكرار آية السجدة رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها في
مجلسه فليس عليه ان يسجدها وان قرأها فلم يسجدها حتى قرأها ثانيا في مجلسه فعليه
سجدة واحدة وهذا استحسان والقياس ان تجب بكل تلاوة سجدة فان قرأ وسجد وذهب
وعاد فقرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى وكذلك ان لم يسجد الاولى حتى ذهب
ثم عاد فقرأها ثانيا تلزمه فعليه سجدتان وهذا اذا ذهب بعيدا اما اذا ذهب قريبا
تكفيه سجدة واحدة فقيل الحد الفاصل بين القريب والبعيد انه اذا مشى خطوتين
او ثلاثا فذلك قريب وان كان اكثر من ذلك فذلك بعيد قال محمد فان كان نحوا من عرض
المسجد وطوله فهو قريب وهذا اذا كان المجلس مجلس القراءة كما روي عن ابي موسى
الاشعري انه كان يقرئ اصحابه وهو حلقة كثيرة فاما اذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيا
ولو قرأها قاعدا ثم قام وقرأها ثانيا تكفيه سجدة واحدة وان اكل بين يديه اكلا طويلا
او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شراء او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك
ثم قرأ فعليه سجدة اخرى استحسانا والقياس ان تكفيه سجدة واحدة وان نام قاعدا
او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا ثم قرأها فليس عليه ان يسجد اخرى وفي
الذي يسدي الكرباس اذا كرر آية السجدة الواحدة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تكفيه
سجدة واحدة والاصح انه يلزمه بكل مرة سجدة والتي تلاها على الدوارة للكدس اختلف
المشايخ فيه مثل اختلافهم في تسدية الثوب والذي تلاها على الشجرة على غصن ثم انتقل
الى غصن آخر وتلا تلك الآية في ظاهر الرواية تلزمه سجدتان وعند محمد انه تكفيه سجدة
واحدة والسابح في الماء بمنزلة الماشي يلزمه بكل مرة سجدة على حدة قالوا اذا كان
يسبح في حوض او غدير له حد معلوم تكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدار
وعند محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة واحدة

ولو قرأها في زوايا المسجد الجامع تكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدار قيل في الدار اذا
كانت الدار كبيرة كدار السلطان فتلا في دار منها ثم تلا في دار اخرى تلزمه سجدة اخرى
واما في المسجد الجامع اذا تلا في دار ثم تلا في دار اخرى تكفيه سجدة واحدة واذا قرأها مرارا
على الدابة والدابة تسير فان كان في الصلاة تكفيه سجدة واحدة وان كان خارج الصلاة يلزمه
بكل مرة سجدة فرق بين هذا وبين السفينة فانه اذا قرأها في السفينة والسفينة تجري
تكفيه سجدة واحدة وفي الدابة يلزمه بكل مرة سجدة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الكتاب
اذا قرأ اية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير فان كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة
محمول على ما اذا قرأها مرارا في ركعة واحدة وان كان ذلك في ركعتين يجب ان يكون على الاختلاف
الذي نذكر فيما اذا قرأها على الارض في الصلاة في الركعتين على قول ابي يوسف تكفيه سجدة
واحدة وعلى قول محمد تلزمه سجدتان ومنهم من قال الجواب في هذه المسئلة في الركعتين والركعة
الواحدة سواء بلا اجماع وتكفيه سجدة واحدة بالاجماع واذا سمع هذا الراكب المصلي اية
السجدة من غيره مرتين وهو يسير فعليه سجدتان اذا فرغ من صلاته وان قرأها راكبا ثم نزل
قبل ان يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس عليه سجدتان وان كان
سار ثم نزل فعليه سجدتان وان قرأها على الارض ثم ركب فقرأها قبل ان يسير سجدها
سجدة واحدة على الارض وان سجدها على الدابة لم تجزه عن الاولى وان قرأها راكبا
ثم نزل ثم ركب فقرأها على مكانه فعليه سجدة واحدة وتجزيه على الدابة واذا تبدل المجلس
التالي ولم يتبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع عند بعض المشايخ وعند
عامة المشايخ لا يتكرر ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب وان قرأها في
غير صلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها فعليه سجدة اخرى وان لم يكن سجد
اولا حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها فسجد لها جميعا اجزأته عنهما في ظاهر الرواية
وروى ابن سماعة عن محمد وهي احدى روايتي نوادر الصلاة انه لا تجزئه عنهما وعليه ان
يسجد للذي تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة واذا قرأ المصلي اية السجدة وسمعها
من اجنبي ايضا اجزأته سجدة واحدة هكذا ذكر في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير

وقال في نوادر ابي سليمان وهو رواية ابن سماعة عن محمد انه لا تكفيه سجدة واحدة
ولا تنوب المتلوة عن المسموعة وعليه ان يسجد للمسموعة اذا فرغ من صلاته قال
شمس الائمة وبين الناس كلام كثير في هذه المسئلة قال بعضهم ان كان السماع والتلاوة
في قيام واحد ففيه روايتان كما ذكرنا فاما اذا كانت التلاوة في قيام والسماع في قيام
اخر ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف عند ابي يوسف تكفيه سجدة واحدة وعند محمد
تلزمه سجدتان وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان جواب الجامع الصغير فيما اذا كانت
تلاوته وسماعه معا بان كانا يقرآن معا هذه السجدة هذا في الصلاة وذلك خارج الصلاة
فههنا يتداخلان وتنوب المتلوة عن المسموعة واما اذا كان على التعاقب بان كان السماع
اولا ثم التلاوة او كانت التلاوة اولا ثم السماع ففيه روايتان وان كان جميعا في قيام واحد
هذا اذا كانت المتلوة والمسموعة سجدة واحدة فان كانت المتلوة غير المسموعة لا
يتداخلان بالاجماع وتلزمه سجدة اخرى للمسموعة اذا فرغ من الصلاة وان سمع المصلي
اية السجدة من رجل وسجد لها ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد وسمع من ذلك
الرجل كرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا
قالوا لو قرأ اية السجدة في الصلاة وسجد لها ثم احدث وذهب ليتوضأ ثم عاد واعادها
يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في ايجاب السجدتين ولو قرأ رجل
سجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانية فعليه ان يسجدها وان كان لم يسجدها تكفيه
سجدة واحدة كذا ذكر في الاصل وذكر في نوادر ابي سليمان اذا قرأ اية السجدة في الصلاة وسجد
ثم سلم وقرأها في مقامه ذلك فلا سهو عليه من مشايخنا من قال في المسئلة اختلاف
الروايتين ومنهم من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في النوادر
انه سلم لا غير ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لانه كلام يسير وموضوع ما ذكر في
الاصل انه سلم وتكلم وبه يكثر الكلام وانه يوجب تبدل المجلس ولو قرأ اية السجدة في
الركعة الاولى فسجد ثم اعادها في الثانية فلا سجود عليه في قول ابي يوسف وقال محمد
يسجد استحسانا وهذه من المسائل التي رجع ابو يوسف فيها من الاستحسان الى القياس

وإذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة آية أخرى لا تلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلا في
الركوع ذكره في صلاة الفارسية والله أعلم **نوع آخر فيما إذا تلا آية السجدة**
وأراد أن يقيم ركوع الصلاة مقام السجدة قال في الأصل وإذا قرأ آية السجدة
في صلاته وهي في آخر السورة إلا آيات بقين فإن شاء ركع لها وإن شاء سجد
ولتعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه أما إن كانت السجدة قريبة من آخر السورة
وبعدها آيات إلى آخر السورة والجواب فيه ما ذكرنا أنه بالخيار إن شاء ركع لها وإن
شاء سجد بعضهم قالوا معناه إن شاء سجد لها سجدة على حدة وإن شاء ركع لها
ركوعا على حدة وبكل ذلك ورد الأثر غير أن السجدة أفضل كذا روي عن أبي حنيفة
رحمه الله وإذا سجد يعود إلى القيام ويقرأ بقية السورة آيتين ثم يركع إن شاء كيلا يصير
ثانيا الركوع على السجدة وإن شاء ضم إليها من السورة الأخرى آية حتى تصير ثلاث
آيات قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهو أحب إلي وهذه القراءة بعد السجدة
بطريق الندب لا بطريق الوجوب حتى أنه لو لم يقرأ بعدها شيئا أجزأه ويكره غير أن في الركوع
يحتاج إلى النية ينوي الركوع للتلاوة وفي السجدة لا يحتاج إلى النية وبعضهم قالوا معنى
قوله إن شاء ركع لها وإن شاء سجد إن شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة
وهذا التفسير منقول عن أبي حنيفة رحمه الله نقله عنه أبو يوسف وروى الحسن عن
أبي حنيفة ما يدل على أن سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة فقد روي عنه إذا كانت
السجدة في آخر السورة مثل الأعراف والنجم أو قريبا منها مثل بني إسرائيل وانشقت
فركع من فرغ من السورة أجزأه الركعة عن سجدة التلاوة وهذا أفضل اختلف فيه
المشايخ أنه إذا لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة ولم يركع لها ركوعا على حدة وإنما
ركع للصلاة وسجد للصلاة فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة أو السجدة بعده بعضهم
قالوا الركوع أقرب إلى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عن سجدة التلاوة وقال بعضهم إن
سجدة الصلاة تنوب وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ثم الخلاف أن
ركوع الصلاة لا ينوب بدون النية وأما سجدة الصلاة هل تنوب بدون النية

اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة وجماعة من أئمة بلخ رحمهم الله لا تنوب ما لم ينو في
ركوعه أو بعد ما استوى قائما أنه يسجد لصلاته وتلاوته جميعا وغيرهم قالوا
النية فيها ليست بشرط وسجدة الصلاة تقع عن الصلاة والتلاوة بدون
النية ثم قوله إن شاء ركع لها وإن شاء سجد قياس وفي الاستحسان لا تجزيه
الركوع عن سجدة التلاوة ولا سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة نص على القياس
والاستحسان في الأصل قال محمد وبالقياس نأخذ ومن أصحابنا من قال هذا
غلط من الكاتب والصحيح أنه يجوز استحسانا لا قياسا ومن أصحابنا من قال
موضع القياس والاستحسان خارج الصلاة يعني إذا قرأ آية السجدة خارج
الصلاة وأراد أن يركع بدلا عن السجدة يجوز قياسا ولا يجوز استحسانا الوجه
الثاني إذا كان بعد السجدة ثلاث آيات إلى آخر السورة أو كانت السجدة
في آخر الصلاة السورة وهو الوجه الثالث أو كانت السجدة في وسط
السورة وهو الوجه الرابع والحكم في هذه الوجوه كلها ما ذكرنا في الوجه
الأول فلو أنه في هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور ولكن قرأ ما
بقي من السورة أو خرج إلى سورة أخرى وقرأ منها شيئا إن قرأ بعدها
آية أو آيتين تجزيه الركوع وسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة أما إذا قرأ
بعدها ثلث آيات أو كانت السجدة في آخر السورة أو قريبا منه فخرج إلى سورة
أخرى لم تجزيه الركوع عن السجود والله أعلم **نوع آخر في سماع المصلي**
آية السجدة ممن معه في الصلاة أو ممن ليس معه في الصلاة وسماع
غير المصلي آية السجدة من المصلي ثم اقتداؤه بالمصلي قال محمد رحمه الله إذا
تلا آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام والقوم ليس عليهم أن يسجدوها
ما داموا في الصلاة وهذا حكم ثابت بالإجماع فإن فرغوا من الصلاة لم يسجدوها
أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يسجدونها وأما إذا سمعها
من المقتدي رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في نوادر أبي سليمان أنه يلزمه

فقيل هو قول محمد وقيل هو قول الكل وان قرأ رجل ليس معهم في الصلاة فسمعها
الامام والقوم فعليهم ان يسجدوها اذا فرغوا من الصلاة ولا يسجدوها في الصلاة ولكن
مع هذا لو سجدوها في الصلاة لا تفسد صلاتهم وذكر في النوادر انه تفسد صلاتهم
والصحيح ما قلنا قال محمد في الجامع الصغير اذا قرأ الامام آية السجدة فسمعها رجل
ليس معه في الصلاة ثم دخل الرجل في صلاة الامام فهذه المسئلة على وجهين الاول ان
يكون اقتداؤه قبل ان يسجد الامام وفي هذا الوجه عليه ان يسجد مع الامام واذا سجد
مع الامام سقط عنه ما لزمه بحكم سماعه قبل الاقتداء الوجه الثاني اذا اقتدى
به بعد ما سجد فليس عليه ان يسجدها كيلا يصير مخالفا للامام وليس عليه ان
يسجدها بعد الفراغ من الصلاة ايضا قالوا وتاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في
آخر تلك الركعة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى كان عليه ان يسجدها
بعد الفراغ والله تعالى اعلم

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ويكره ان يقرأ السورة في الصلاة
او غيرها ويدع آية السجدة فبعد ذلك ينظر ان كان التالي وحده يقرأ كيف
شاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متاهبين للسجود ويقع
في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا حتى يسجد القوم معه
وان كانوا محدثين ويظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم
اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا فرق بين اذا قرأها خارج الصلاة او في
الصلاة قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في شرح
الجامع الصغير ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه في الصلاة
ولكن هذا خلاف الرواية فان محمدا قال في الجامع الصغير واكره ان يقرأ السورة
في الصلاة او غيرها ويدع آية السجدة قال وكان لا يرى باسا باختصار السجود
في غير الصلاة وهو ان يقرأ آية السجدة من بين السورة ثم قال احب الي ان
يقرأ معها آية او آيتين ولم يذكر اختصار السجدة في الصلاة بل قيده بغير حاله

الصلاة قالوا والجواب انه يكره في حالة الصلاة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل
قرأ آية السجدة وهو ليس في الصلاة فسمعها رجل هو في الصلاة فسجدها التالي
وسجد معه المصلي قال ان اراد متابعته فسدت صلاته ويجب عليه اعادة السجدة
واذا اخر سجدة التلاوة عن وقت القراءة وعن وقت السماع ثم اداها يكون مؤديا
لا قاضيا عندنا فاداؤها ليس على الفور عندنا وهل يكره تاخيرها عن وقت
القراءة ذكر في بعض المواضع انه اذا قرأها في الصلاة فتاخيرها مكروه عن وقت
القراءة وبعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلاة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا
ان تاخيرها مكروه واذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند
استواء النهار او عند غروب الشمس اجزاه عند ابي يوسف ومحمد كذا ذكر في
عيون المسائل وذكر في موضع آخر عن ابي يوسف انه لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ
الامام الجليل ابو بكر محمد الفضل رحمه الله وقيل لو قرأها عند غروب الشمس
واداها عند طلوع الشمس لا يجوز ذكر محمد في الاصل ولا ينبغي للامام ان يقرأ
سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها مع هذا اذا قرأها فعليه ان يسجدها
وعليهم ان يتابعوه فيها وفي العيون اذا افتتح الصلاة وهو راكب وافتتحها
آخر يسير معه فقرأ احدهما آية سجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ
صاحبه آية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول يسجد الذي قرأ آية واحدة مرتين
سجدتين سجدة لقراءته ويسجد اذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه فاما
الذي قرأ مرة يسجد سجدة لقراءته ويسجد مرتين اذا فرغ من صلاته لما سمع من
صاحبه وذكر في مختصر العصامي انه يسجد مرة وعليه الفتوى المصلي
اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة
واحدة والسائق يسجد كذلك واذا قرأ الامام آية السجدة في صلاة الجمعة فعليه
ان يسجد ويسجد معه اصحابه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال اصحابنا السبيل
في زماننا اذا قرأ الامام في الجمعة ان لا يسجد لها لامتداد الصفوف وكثرة القوم فان

المكبر اذا كبر ليعلم القوم انه كبر للركوع فيركعون وفيه من الغفلة ما لا يخفى
وهكذا ذكر في كتاب العيد قال شمس الائمة هذا رحمه الله وسألت القاضي الامام الاستاذ
رحمه الله هل يكره للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر
قال السغدية رواية وينبغي ان يكره والله تعالى اعلم

الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر

يجب ان يعلم بان
الشرع علق بالسفر احكاما من جملتها قصر الصلاة وهذا الفصل يشتمل على
انواع الاول في معرفة فرض المسافر قال اصحابنا رحمهم الله فرض المسافر في كل صلاة
رباعية ركعتان وقال الشافعي رحمه الله فرضه اربع والركعتان رخصة حتى ان عند
علمائنا اذا صلى المسافر اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فسدت صلاته وان كان قعد
تمت صلاته وهو مسيء بخروجه عن الفرض ودخوله في النفل لا على الوجه المسنون
ولا قصر في ذوات الثلث والمثنى ولا قصر في النوافل ايضا وتكلموا في الافضل
في السنن فقيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وكان الفقيه ابو جعفر
الهندواني يقول بالفعل في حالة السير والله اعلم نوع آخر في بيان ادنى
مدة السفر الذي يتعلق بها قصر الصلاة قال علماؤنا رحمهم الله ادناها
مسيرة ثلثة ايام ولياليها ووصف في كتاب السير فقال سير الابل ومشي
الاقدام وهو السير الوسط والعام الغالب ثم معنى قول علمائنا رحمهم الله ادنى
مدة السفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها السير الذي يكون في ثلثة ايام
ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك وعن ابي حنيفة انه اعتبر
ثلاث مراحل فعلى قياس هذه الرواية من بخاري الى كرمينه مدة سفر
وكذلك الى فربريه اخذ بعض مشايخ بخارا وعن ابي يوسف انه قدره
بيومين والاكثر من اليوم الثالث وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعه
عن محمد ثم على قياس هذه الرواية اذا قدر بالمراحل عند ابي يوسف يقدر
بالمرحلتين والاكثر من المرحلة الثالثة وهو على قياس اقل مدة الحيض على قول

ابي يوسف ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ
ايضا واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احدا وعشرين فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية
وبعضهم قالوا خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر وان كان السفر سفر جبال
فعبارة بعض مشايخنا ان التقدير فيه بمسيرة ثلثة ايام ولياليها على حسب
ما يليق بحال الجبال وعبارة الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ان التقدير فيه بالمراحل لا محالة يقدر بثلث مراحل من مراحل الجبل لا من مراحل السهل
وان كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشايخ فيه ايضا والمختار للفتوى انه ينظر
ان السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها حال استواء الريح فيجعل ذلك اصلا
ويقصر الصلاة اذا قصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها على هذا التقدير في البحر فلو
انه سار في الماء سيرا سريعا ويكون ذلك على البرية ثلثة ايام فقد ذكر الحسن عن
ابي حنيفة انه يقصر وهذا شيء يعرفه الملاحون فيرجع في ذلك الى قولهم
وقال ابو حنيفة اذا خرج الى مصر في طريق في ثلثة ايام وامكنه ان يصل اليه من
طريق آخر في يوم واحد قصر وقال الشافعي اذا كان بغير غرض لا يقصر وفي
نوادر ابن سماعه في مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم والآخر مسيرة
ثلثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم لا يقصر الصلاة
وان اخذ في الطريق هو مسيرة ثلثة ايام قصر الصلاة المسافر اذا بكر في
اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة
وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة
ونزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ
الى المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا وهل يباح له القصر
قال بعضهم لا قال شمس الائمة رحمه الله ان الصحيح ان يصير مسافرا بهذه
النية ويقصر الصلاة والله اعلم نوع آخر في بيان من يثبت
القصر في حقه قال علماؤنا رحمهم الله القصر ثابت في حق كل مسافر

سفر الطاعة وسفر المعصية في ذلك على السواء وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة وعلى هذا الاصل المرأة اذا حجت من غير محرم وكذا جواز الصلاة على الراحلة اذا خاف وكذا جواز اكل الميتة عند الضرورة يستوي في ذلك حال قصد المعصية والطاعة وكذا يجوز استكمال مدة المسح على الخفين في السفر وان كان السفر معصية والقصر في حق كل مسافر يصلي وحده او كان اماما او مقتديا بمسافر فاما اذا اقتدى بمقيم اتمها متابعة له وسياتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى **نوع اخر في بيان ان المسافر متى يقصر الصلاة** فنقول القصر حكم يثبت في حق المسافر فلا بد من بيان ان الشخص متى يصير مسافرا حتى يثبت حكم السفر في حقه فنقول لا يصير الشخص مسافرا بمجرد نية السفر بل يشترط معه الخروج وفرق بين السفر وبين الاقامة فان المسافر يصير مقيما بمجرد النية اذا كان في موضع يصلح للاقامة ولم يكن تابعا لغيره كما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى **قال** محمد ويقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر وفي موضع اخر يقول ويقصر اذا جاوز عمرانات المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها وهكذا اذا كانت المحلة منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة فانه لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة ويخلف دورها لان تلك المحلة من المصر بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر فانه يقصر الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية ثم يعتبر الجانب الذي منه يخرج المسافر من البلدة لا الجوانب التي بحذاء البلدة حتى اذا خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلاة وان كان بحذائه بنيان اخر من جانب اخر من المصر وهذا كله بهذا الترتيب محفوظ عن محمد ذكره الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ذكر هذه الجملة شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح صلاته وذكر الصدر الشهيد عمي رحمه الله في واقعاته ان رجلا خرج مسافرا من بخارا فلما بلغ زيكستان غوط او رباط ولبان اختلف

عمي بدر

اختلف المشايخ فيه والمختار انه يقصر الصلاة وعن الحسن في القرى اذا كانت متصلة بالربض الى ثلث فراسخ وان كان بين البلدة وبين القرية مقدار سكة لا تكون مجاورة ولو كان قدر مايه ذراع كانت مجاورة ومن المشايخ من اعتبر مجاورة فناء المصر ان كان بين المصر وبين فنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة ولو كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة لا يعتبر مجاورة الفناء وهذا القايل يقول اذا كانت القرى متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاورة الفناء لا غير بخلاف ما اذا كانت القرى متصلة بربض المصر حيث يعتبر مجاورة القرى والصحيح ما ذكرنا انه يعتبر مجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثمه قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى والله اعلم **نوع اخر في بيان مدة الاقامة** ولا بد من معرفتها لان السفر يبطل بالاقامة فنقول ادنى مدة الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وقال الشافعي اربعة ايام حتى لو نوى الاقامة اربعة ايام يتم الصلاة عنده وعندنا ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما لا يتم الصلاة ولو انه اقام في موضع اياما ولم ينو الاقامة لا يصير مقيما عندنا وان طالت اقامته والله اعلم **نوع اخر في بيان المواضع التي يصح نية الاقامة فيها والتي لا تصح نية الاقامة فيها** فنقول انما تصح نية الاقامة اذا كان الموضع الذي نوى الاقامة فيه محلا للاقامة فيه حتى ان اهل العسكر اذا نووا الاقامة في دار الحرب خمسة عشر يوما او اكثر وهم محاصرون اهل مدينة لا تصح نيتهم وكذلك اذا نزلوا المدينة وحاصروا اهلها لا تصح نيتهم الاقامة وكذلك اهل البغي اذا امتنعوا في دار البغي وحاصرناهم لا تصح منا نية الاقامة وقال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء اذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا بساتينهم وكرومهم والنانهم وللمسلمين منعة وشوكة

فاجمعوا على الاقامه خمسه عشر يوما اكملوا الصلاه واذا كانوا في عسكر في الاخبيه
والفساطيط في سفر واجمعوا على الاقامه خمسه عشر يوما صلوا ركعتين وفرق بين
الابنيه والاخبيه وان حاصروا اهل الخبيه وفساطيط لم يصيروا مقيمين سواء
نزلوا بساحتهم او في اخبيتهم وخيامهم ونووا الاقامه فيها بالاجماع قال
شمس الايمه الحلواني رحمه الله وهكذا عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم
اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم ونزلوا مفازه في الطريق ونصبوا الاخبيه
والفساطيط وعزموا فيها على اقامه خمسه عشر يوما لم يصيروا مقيمين واختلف
المتاخرون في الذين يسكنون في الخيام والاخبيه والفساطيط كالاعراب
والاتراك والتراكمه الذين في زماننا منهم من يقول لا يكونوا مقيمين قال شمس
الايمه السرخسي والصحيح انهم مقيمون وروي عن ابي يوسف رحمه الله في
الرعاه اذا كانوا يطوفون في المفازه وينتقلون من كلاء الي كلاء ومعهم اثقالهم
وخيامهم انهم مسافرون حيث مانزلوا وطافوا الا في خصله واحده وهي اذا
نزلوا في مرعي كثير الكلاء والماء واعدوا المحاير ونصبوا الخيام وعزموا على اقامه
خمسه عشر يوما وكان الكلاء والماء يكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين
وامرهم بالاكمال وذكر في المنتقا عن الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف في الاعراب
اذا نزلوا بخبامهم في موضع اقتسموا فيه المرعي ونووا ان يقيموا شهرا او اكثر
للرعي لم يتموا الصلاه قال وهو قول ابي حنيفه رحمه الله قال الحسن وسمعت
ابا يوسف يقول يتمون الصلاه وفيه ايضا عن ابي حنيفه اذا نوي المسافر الاقامه
عند اهل مار مثل التغلبيه ولم يكن ثمه بيوت مدر فليس بمقيم وقال ابو يوسف
يتم الصلاه اذا كان ثمه قوم متوطنين يسكنون بيوت الشعر وان نوي المسافر
الاقامه في موطنين خمسه عشر يوما نحو مكه ومنا والكوفه والحيره لم يصر مقيما
وان عزم على ان يقيم بالليالي في احد الموضعين ويخرج بالنهر الي موضع اخر
فان دخل اولا الموضع الذي عزم فيه الاقامه بالنهر لا يصير مقيما وان دخل

اولا الموضع الذي عزم فيه الاقامه بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الي موضع اخر لا
[يصير] مسافرا والله اعلم ومن ما يتصل بهذا النوع الاسير من المسلمين
اذا كان في يد اهل الحرب فانفلت منهم وهو مسافر فوطن نفسه على اقامه خمسه
عشر يوما في غار او غيره قصر الصلاه وكذلك اذا اسلم الرجل من اهل الحرب
في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوا ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيره ثلثه ايام
فهو مسافر وان اقام في موضع مختفيا شهرا منهم او اكثر وكذلك المستامن اذا
غدروا به فطلبوه ليقتلوه وان كان واحد من هولاء مقيما بمدينه من دار الحرب
فلما طلبوه ليقتلوه اختفي فيها فانه يتم الصلاه وكذلك ان خرج منها يريد
مسيره يوم او يومين وكذلك لو ان اهل مدينه من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم
اهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلاه وكذلك ان غلبهم اهل
الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيره يوم فانهم يتمون الصلاه
وان خرجوا يريدون مسيره ثلثه ايام قصروا الصلاه فان عادوا الي مدينتهم
ولم يكن المشركون عرضوا لها يعني لمدينتهم اتموا فيها الصلاه وان كان المشركون
غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وجلي المشركون
عنها فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا لا يبرحونها فصارت دار الاسلام يتمون
فيها الصلاه وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا
ثم يخرجون الي دار السلام يقصرون الصلاه فيها وكذلك عسكر من المسلمين
دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينه فان اتخذوها دارا فقد صارت دار الاسلام
يتمون فيها الصلاه وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامه بها شهرا او اكثر
فانهم يقصرون الصلاه هذه الجمله من السير وقد ذكرنا في اول هذا النوع
بخلاف ما ذكر في السير والله اعلم نوع اخر في بيان من لا يصير مقيما
بنيه الاقامه ويصير مقيما بنيه غيره الاصل في هذا ان من يملك الاقامه
باختياره يصير مقيما بنيه نفسه ومن لا يملك الاقامه باختياره لا يصير مقيما

بقيد نفسه حتى ان المراه اذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه
والاجير مع مستاجره والجندي مع اميره فهولاء لا يصيرون مقيمين بنيه انفسهم
في ظاهر الروايه وذكر هشام في نوادره عن محمد في رجل يخرج مع قايده وينوي الرجل
المقام ولم ينو قايده قال هذا مقيم ويصير العبد مقيما بنيه مولاه وكذلك كل من كان تبعا
كالجندي مع الامير ومن اشبهه ممن تقدم ذكره الا المراه فان فيها اختلافا فان من اصحابنا
من قال بان المراه ان استوفت صداقها فهي بمنزله العبد تصير مقيمه باقامه الزوج وان لم
تستوف الصداق لكن سلمت نفسها الى الزوج ودخل بها فعلى الخلاف المعروف عند ابي حنيفه
لها حق حبس نفسها وعندهما ليس لها حق حبس نفسها وقيل لا خلاف في هذا
الفصل ولم يذكر مثل هذا الاختلاف فيما اذا نوت المراه الاقامه بنفسها ولا فرق بين
الصورتين فيجوز ان تكون نيه المراه على هذا الخلاف ايضا ذكر الحاكم في المنتقى رجل حمل رجلا
فذهب به ولا يدري اين يذهب به قال يتم الصلاه حتى يسير ثلثا فاذا سار ثلثا قصر وان علم
ان الباقي بعدها شي يسير ولو كان صلى ركعتين من حين حمله اجزته فان سار به اقل من ثلث
اعاد ما صلى ذكره رحمه الله في المنتقى ايضا ولو ان واليا خرج من كوره الى كوره ومعه
جنده وهم ينوون الاقامه باقامته والسفر بسفره فقدم ذلك الوالي مصرا دون
المصر الذي كان اراده ونوى المقام ولم يدر به بعض من معه من جنده حتى صلوا صلاه
سفر ثم علم قال يعيد صلاته وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا في رجلين مسافرين
لاحدهما دين على الاخر حبس رب الدين المديون بدينه في السجن قال ان كان المحبوس
يقدر على الاداء فالنيه نيته في المقام والسفر ويقصر ما لم ينو الاقامه وان كان لا
يقدر على الاداء فالنيه نيه الحابس ان نوى ان لا يخرجه خمسه عشر يوما فعلى
المحبوس ان يتم الصلاه وليس على الحابس ان يتم الصلاه وذكر ابن سماعه عن
ابي يوسف في المسافر اذا حبس بالدين وهو معسر فانه يتم الصلاه وكذلك اذا كان
موسرا الا ان يكون قد وطن نفسه على ادايه فيقصر والله اعلم وفي فتاوى
اهل سمرقند مسافر دخل مصرا فاخذه غريم له وحبسه فان كان معسرا

صلى صلاه المسافرين وان كان موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه ابدا صلى صلاه المقيمين
وان لم يعتقد ولم ينو ان لا يقضي دينه ولكن نوى ان لا يقضي دينه مده غير معينه
صلى صلاه المسافرين وقد قال مشايخنا ان الحاج اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان
ولم ينووا الاقامه صلوا صلاه المقيمين والله اعلم قال في السير الكبير والاسير من
المسلمين في ايدي اهل الحرب هم له قاهرون ان اقاموا به في موضع يريدون ان يقيموا
خمسه عشر يوما فعليه ان يكمل الصلاه وان كان الاسير لا يريد ان يقيم معهم
وان كان الاسير يريد ان يقيم في موضع اخر خمسه عشر يوما فاخرجوه من ذلك
الموضع يريدون سيره ثلثه ايام قصر الصلاه وكذلك الرجل يبعث اليه الخليفه
فيولى به من بلد الى بلد كانت نيته الاقامه والسفر الى المستحصل اليه وان كان
العبد بين مولبين في السفر فنوى احدهما الاقامه دون الاخر فان كان بينهما
مهاياه في الخدمه فالعبد يصلي صلاه الاقامه اذا خدم المولى الذي نوى الاقامه
واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامه يصلي صلاه السفر وذكر القاضي الامام علاء
الدين في شرح مختلفاته العبد المشترك اذا خرج مع مولييه في السفر ثم نوى
احدهما الاقامه دون الاخر قال بعض مشايخنا لا يصير مقيما لانه تعارضت البينتان
فيبقى ما كان على ما كان وقال بعضهم يصير مقيما ترجيحا لنيه الاقامه احتياطا
قال القاضي الامام هذا وكان شيخنا شمس الايمه رحمه الله يقول هذا الاختلاف فاسد
اذ ليس لاحد المولين ان يسافر بالعبد فكيف يبقى مسافرا وفي فتاوى اهل
سمرقند مسلم اسره العدو وادخله دار الحرب ينظر ان كان مسير العدو ثلثه ايام
صلى صلاه المسافرين وان كانوا دون ذلك صلى صلاه المقيمين وان كان لا يعلم ذلك
سال عنهم فان سال عنهم ولم يخبروه بشي يبني الامر على ما كان هو في الاصل ان كان
مسافرا صلى صلاه المسافرين وان كان مقيما صلى صلاه المقيمين وكذا العبد يخرج
مع مولاه الى موضع يساله فان لم يخبره صلى صلاه المقيمين فان صلى اربعا ولم
يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه كان قصد مسيره سفر

هذه

يعيد الصلوات وقيل لا يعيد الصلوات ولا تظهر نية المولى في حق العبد وثاني المسئله
بعد هذا وعلى هذا اذا نوى المولى الاقامه ولم يعلم العبد بذلك وصلى اياما ثم اخبره المولى
كان عليه اعاده تلك الصلوات وكذلك المراه اذا اخبرها زوجها بنيه الاقامه
منذ ايام وقد كانت هي صلت ركعتين لزمها اعاده الصلوات في ظاهر الروايه عن
ابي يوسف ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامه صحت نيته حتى
لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعاده تلك الصلاه وكذلك في العبد اذا
كان مع المولى في السفر فباعه مقيما والعبد كان في الصلاه ينقلب فرضه اربعا
حتى لو سلم على راس الركعتين كانت عليه الاعاده واذا ام العبد مولاه ومعهما
جماعه من المسافرين فلما صلى ركعه نوى المولى الاقامه صحت نيته في حقه وفي حق عبده
ولا تظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين
ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا وهو نظير ما لو
صلى مسافر بجماعه مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعه احدث الامام وقدم مقيما
فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هنا ثم عاذا يعلم العبد ان المولى نوى
الاقامه قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه اولا ويشير باصبعه
ثم ينصب اربعه اصابع ويشير باصابعه الاربع الكافر المسافر اذا اسلم وبينه
وبين مقصده اقل من ثلثه ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه
ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثه ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي
ركعتين وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله وقال بعضهم يصليان ركعتين واما
المسلم الكافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبين وطنه وبينه اقل من
ثلثه ايام يبقى مسافرا مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا
لا يبطل سفره والله اعلم نوع اخر مسايل غريبه من مسايل النوع
المتقدم قال محمد في السير الكبير اذا كان للمسلمين مدينتان بينهما مسيره يوم

واحد واحديهما اقرب الى دار الحرب من الاخرى فكتب والي المدينه القريبه الى والي المدينه
البعيده ان الخليفه كتب الي يامرني بالغزو الى ارض دار الحرب فاعلم من قبلك بذلك
فليقدموا الي فاني شاخص من مدينتي يوم كذا وكذا فخرج القوم من المدينه
البعيده يريدون الغزو معه ولا يدرون اين يريد من ارض الحرب فان كان بين المدينه
القريبه وبين ارض الحرب مسيره يومين فصاعدا فان الذين خرجوا من المدينه البعيده
يقصرون الصلاه حين يخرجون من مدينتهم وان كان اقل من مسيره يومين فانهم لا
يقصرون الصلاه فلو ان الوالي حين كتب اليهم اخبرهم [illegible] دار الحرب
او اخبرهم كم يريدون من السير فكان ذلك مسيره يومين من المدينه القريبه
فان اهل المدينه البعيده يقصرون الصلاه كما خرجوا من مدينتهم فان قدموا على
والي المدينه القريبه فلم يخرج اياما فان اهل المدينه البعيده يقصرون الصلاه
ما لم يعزموا على الاقامه بالمدينه القريبه خمسه عشر يوما فصاعدا ولو ان اهل
المدينه القريبه خرجوا من بلدتهم وعسكروا خارجا منها ينتظرون خروج
الوالي وقد قصدوا مسيره ثلثه ايام فمن كان منهم لم يعزم على الرجعه الى وطنه
حتى يخرج الوالي فانه يقصر الصلاه وان اقام ذلك المكان شهرا ومن عزم منهم
على الرجعه الى منزله قبل ان يمضي ليقضي حاجته فيه ساعه من نهار ثم يرجع
الى عسكره فانه يتم الصلاه ما دام في المعسكر وفي منزله حتى يخرج من المدينه
راجعا الى المعسكر فلو ان اهل المدينه البعيده حين خرجوا من مدينتهم قصروا
الصلاه ومن المدينه القريبه الى المقصد مسيره يومين فلما انتهوا الى المدينه
القريبه قال لهم الوالي ان الخليفه كتب الي ان لا اغزو وقبل ان تخرجوا من مدينتكم
فان الصلاه التي قصروها الى ان انتهوا الى المدينه القريبه تامه وكذلك الصلاه
التي قصروها بالمدينه القريبه تامه ما لم يسمعوا بهذا الخبر فاذا سمعوا بهذا
الخبر فعليهم ان يتموا الصلاه وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان ما
ذكر محمد في هذه المسئله ان الصلاه التي قصروها اهل المدينه البعيده في الطريق

وبعد ما انتهوا الى المدينه القريبه ملم يسمعوا بهذا الخبر صحيح فيما اذا كان اهل المدينه
البعيده متطوعين في الغزو بان خيرهم والى المدينه القريبه بين الغزو والسفر
وتركه لانهم اذا كانوا متطوعين في الغزو لم يكونوا تابعين لوالى المدينه القريبه وقد
نووا مسيره السفر فجاز قصرهم وما ذكرانهم اذا سمعوا هذا الخبر يجوز الصلا
فهذا الجواب لا يصح في حقهم الا اذا كان تاويله انهم عزموا على ترك السفر
حين سمعوا هذا الخبر لان العبره لنياتهم متى كانوا متطوعين في الغزو
لا النيه الوالي واما اذا كانوا مجبرين على السفر فما ذكر من الجواب قبل سماع
الخبر ان الصلاه التى قصروها تامه لا يصح في حقهم لانهم اذا كانوا مجبرين
على السفر كانوا تابعين للوالي والعبره لحال الاصل لا لحال التبع فاذا لم يصر الاصل
مسافرا كيف يصير التبع مسافرا فصار كالعبد او المراه اذا اراد السفر مع المولى
والزوج ثم بدا للمولى والزوج وقد قصر العبد او المراه فانه لا تجزيهما صلاتهما
لانهما تابعين والعبره لحال الاصل كذا هنا وما ذكرانهم اذا سمعوا الخبر يجوز
الصلاه صحيح في حقهم لان العبره في حقهم لحال الوالي ولم يصر الوالي مسافرا وان
سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض فعلى من سمع ان يتم صلاته ومن لم يسمع
يقصر الصلاه لان ما يبتنى على السماع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل السماع
قال ولو ان والى المدينه القريبه كتب الى اهل المدينه البعيده من اراد منكم الغزو
فليوافني عند اول دار الحرب في موضع كذا وكذا من دار الاسلام ولم يخبرهم اين
يريد وذلك المكان مسيره يومين من المدينه البعيده فخرج اهل المدينه البعيده
من مدينتهم فانهم يتمون الصلاه في الطريق وفي ذلك المكان قال القاضي الامام
ركن الاسلام علي بن السعدي وهذه المسئله نصير روايه في مسئله لا ذكر لها في
المبسوط ان العبد اذا كان ينقله المولى من بلده ولا يعلم العبد ان المولى اين
يريد ولا يخبره بذلك انه يكون على نيه نفسه لا على نيه مولاه
حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر على ظن ان مولاه على نيه السفر وجعل يقصر الصلاه

ولم يكن من نيه المولى السفر فان صلاته جايزه وكذا الزوج مع الزوجه وعلى قياس ما
ذكر شيخ الاسلام قبل هذا في العبد والزوجه ينبغي ان لا تجوز صلاه العبد والمراه في هذه
الصوره فان قصروا صلاه من صلواتهم في ذلك المكان اعادوها فان لم يعيدوها حتى مضى
الوقت وهم في ذلك المكان بعد اعادوها اربعا وهذا ظاهر وان ارتحلوا عن المكان
قبل ان يعيدوها يريدون السفر ثم ارادوا اعادتها وهم في وقت الصلاه بعد اعادوها
ركعتين وان ارادوا اعادتها بعد خروج الوقت اعادوها اربعا قال ومن دخل
دار الحرب بامان فهو كانه في دار الاسلام ان نوى لموضع منها ان يقيم خمسه عشر
يوما اتم الصلاه ومن اسلم منهم في دار الحرب فلم ياتيا ياسروه بل تركوه على حاله
او لم يعلموا اسلامه فهو في صلاته بمنزله المسلم في دار الاسلام يتم صلاته اذا كان
في منزله فان خرج من منزله قاصدا مسيره السفر قصر الصلاه والله اعلم

نوع اخر في بيان ما يصير المسافر به مقيما بدون نيه الاقامه

المسافر اذا خرج من مصره مسافرا ثم بدا له ان يعود الى مصره لحاجه وذلك
قبل ان يسير مسيره ثلثه ايام صلى صلاه المقيمين في مكانه ذلك وفي انصرافه
الى المصر وان كان قد سار مسيره ثلثه ايام ثم بدا له ان يعود الى مصره صلى صلاه
المسافرين وكذلك لو خرج من مصره مسافرا ثم احدث وانصرف لياتي مصره
ويتوضا وكان ذلك قبل ان يسير ثلثه ايام ثم علم ان معه ماء وانه يتوضى ويصلي
صلاه المقيمين وكذلك لو انصرف وذهب مكانا فوجد الماء خارج المصر فتوضا
فانه يصلي صلاه المقيمين وكذلك اذا دخل وطنه الاصلي او مصرا صار وطنا
له بان كان اتخذ فيه اهلا صار مقيما وان لم ينو الاقامه وعند هذا المقام يحتاج
الى بيان الاوطان فنقول عباره المشايخ في ذلك ان الاوطان ثلثه وطن اصلي
وهو مولد الرجل والبلد التى تاهل فيه ووطن سفر ويسمى الوطن الحادث
وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامه فيه خمسه عشر يوما او اكثر ووطن
سكنى وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامه فيه اقل من خمسه عشر يوما

ومن حكم الوطن الاصلي ان ينتقض بالوطن الاصلي الذي هو مثله حتى لو انتقل من البلدة
التي تاهل فيه باهله وعياله وتوطن ببلدة اخرى باهله وعياله لا تبقى البلدة المنتقل
عنها وطنا له قال القاضي الامام علاء الدين في شرح مختلفاته ولا ينتقض الوطن
بوطن السفر ولا بوطن السكنى وكذلك لا ينتقض بانشاء السفر ولو كان له اهل ببلدة
فاستحدث في بلدة اخرى اهلا فكل واحد منهما وطن اصلي له ومن حكم وطن السفر
انه ينتقض بالوطن الاصلي وينتقض بوطن السفر وينتقض بانشاء السفر
ولا ينتقض بوطن السكنى ومن حكم وطن السكنى انه ينتقض بكل شيء بالوطن
الاصلي وبوطن السفر وبوطن السكنى وبانشاء السفر وعبارة المحققين
من مشايخنا ان الوطن وطنان وطن اصلي ووطن سفر ولم يعتبروا وطن السكنى
وطنا وهو الصحيح بيان هذا الاصل من المسائل خراساني قدم بغداد وعزم
على الاقامة بها خمسة عشر يوما ومكي قدم الكوفة وعزم على الاقامة بها خمسة
عشر يوما ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر ابن هبيرة ليلقى صاحبه
بالقصر فانهما يصليان اربعا في الطريق وبالقصر فان عزما على الاقامة بالقصر خمسة
عشر يوما صار القصر وطن سفر لهما وانتقض وطن الكوفي بالكوفة ووطن
الخراساني ببغداد بوطن مثله فان خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة صليا اربعا
في الطريق وبالكوفة فان دخلا الكوفة وعزما على الاقامة اقل من خمسة عشر
يوما ثم خرجا من الكوفة يريدان بغداد ويمران بالقصر صلى كل واحد منهما اربعا
الى القصر وبالقصر ومن القصر الى بغداد ولو لم ينويا المرور على القصر يقصران
كما خرجا من الكوفة فلو كانا حين قدما القصر في الابتداء عزما على الاقامة
بالقصر اقل من خمسة عشر يوما ثم ذهبا الى الكوفة ليقيما بها ليلة يصليان
اربعا الى الكوفة فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين في الطريق
وبغداد ولو كان كل واحد منهما في الابتداء حين خرج من وطنه لم ينو القصر
انما نوى وطن صاحبه ليلقى به صاحبه الخراساني نوى الكوفة والمكي نوى

بغداد فالتقيا بالقصر يصليان ركعتين فلو ذهبا الى الكوفة يصليان في الطريق ركعتين
وكذلك بالكوفة فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين في الطريق
وبغداد ثم تقدم السفر هل يشترط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع
وهل يشترط لثبوت وطن السفر لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وذكر
ابو الحسن في جامعه ان عند محمد فيه روايتان في رواية يشترط وفي رواية لا
يشترط مثاله بخاري خرج من بخارا الى بيكند ونوى الاقامة خمسة عشر
يوما ثم خرج من بيكند يريد كرمينة فلما دخل كرمينة بدا له ان يرجع بخارا فعلى
الرواية التي يشترط تقدم السفر لثبوت وطن السفر يصلي ركعتين في الطريق
الى بخارا وعلى الرواية التي لم يشترط تقدم السفر يصلي اربعا في الطريق واذا
دخل المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاتمام سواء كان في اولها او في اخرها
فان افسد الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلي ركعتين وقال الشافعي
يصلي اربعا ولو اقتدى المسافر بالمسافر واحدث الامام فاستخلف مقيما
لم يلزم المسافر الاتمام ولو لم يحدث الاول ولكن نوى الاقامة اتم هو والقوم
جميعا والله اعلم ومما يتصل بهذا الفصل قال محمد في الجامع
مقيم صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه
الحالة لا يصح اقتداؤه ولو ان مسافرا صلى ركعة من العصر فغربت الشمس
فجاء مقيم واقتدى به في هذه الحالة صح اقتداؤه وصار داخلا في صلاته
والجملة في ذلك ان اقتداء المقيم بالمسافر جائز في الوقت وخارج الوقت
اذا اتفق الفرضان واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ولا يجوز خارج
الوقت ثم اذا اقتدى المقيم بالمسافر وسلم المسافر يقوم المقيم ويتم
صلاته كما فعل اهل مكة وهل يقرأ المقيم فيما بقي الركعتين فيه اختلاف
المشايخ والاصح انه لا يقرأ واليه مال الكرخي رحمه الله ولو ترك المسافر
القراءة في الركعتين ثم نوى الاقامة في هذه الصلاة تفسد صلاته ويقرأ في

الاخريين استحسانا عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله
فسدت صلاته والله اعلم **نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات**
واذا سافر في اول الوقت او اخره قصر اذا بقي منه مقدار التحريمه وهذا
مذهبنا لان الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا وعلى هذا الاصل مسايل احديها هذه المسله
والثانيه اذا اسلم الكافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمه فانه تلزمه
الصلاه عندنا والثالثه الصبي اذا بلغ في اخر الوقت الرابعه الحايض اذا طهرت
في هذا الوقت والخامسه الطاهره اذا حاضت في هذا الوقت واذا كان مسافرا في
اول الوقت وصلي صلاه السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام
في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاه
واذا اسلم الكافر في سفره وبينه وبين المقصد اقل من ثلثه ايام او ادرك الصبي في
سفره وبينه وبين المقصد اقل من ثلثه ايام فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
الذي اسلم يصلي ركعتين والذي بلغ يصلي اربعا وقال بعضهم يصليان ركعتين
وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر انهما يصليان اربعا واما الحايض اذا طهرت في
بعض الطريق قصرت الصلاه وفي الحاوي سيل عن صبي خرج من نور بخارا يريد
بخارا فلما بلغ كرمينه بلغ قال يصلي ركعتين الي بخارا وكذلك الكافر اذا اسلم واما
الحايض اذا طهرت من حيضها تصلي اربعا الي بخارا مسافر صلي الظهر ركعتين
وسهي وسلم ثم نوي الاقامه قال صلاته تامه وليس عليه سجود السهو وبنيه هذه
قطع الصلاه الا تري انه لو قهقه في هذه الحاله لم يكن عليه وضوء ولو كان في الصلاه
لكان عليه الوضو ذكر المسله في روايه ابي حفص من غير ذكر خلاف وذكر في روايه
ابي سليمان خلافا فقال لا تصح نيته عند ابي حنيفه وابي يوسف ويكون فرضه ركعتين كما
كان في الابتداء وعند محمد تصح نيته ويصير فرضه اربعا وان سجد للسهو سجده
او سجدتين ثم نوي الاقامه فعليه ان يكمل اربع ركعات ويسجد في اخرها سجدتي
السهو بالاتفاق امام قوما مسافرين ومقيمين فصلي بهم ركعة وسجدة وترك سجدة

ثم احدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاه ساعتيذ وهو مسافر قال لا ينبغي
لذلك الرجل ان يتقدم وينبغي للامام ان يقدم من ادرك اول الصلاه فان تقدم هذا
المسافر جاز وينبغي لهذا الرجل ان يسجد تلك السجده ثم يشتغل بما في الصلاه فلو ان
الخليفه لم يات بهذه السجده ولكن قام وصلي بهم ركعة وسجدة وترك سجدة ثم احدث
فقدم رجلا جاء ساعتيذ فانه لا ينبغي له ان يتقدم ولا للامام الثاني ان يقدمه وان
تقدم جاز ويبدا بالسجده التي تركها الامام الاول ثم بالسجده التي تركها الامام الثاني
فان لم يسجدهما حتي ذهب الامام الاول والثاني وتوضا وجاء قال يسجد الثالث السجده
الاولي ويسجدها معه الامام الاول والقوم ولا يسجدها الامام الثاني في ظاهر الروايه
وفي نوادر ابي سليمان قال يسجدها معهم ثم يسجد السجده الاخري ويسجدها معه
الامام الثاني والقوم ولا يسجد الامام الاول هذه السجده الا ان يكون صلي تلك الركعه
وانتهي الي هذه السجده فحينيذ يسجدها ثم يتشهد الامام الثالث ويتاخر ويقدم
رجلا قد ادرك اول الصلاه من المسافرين فيسلم بهم ثم يسجد هو للسهو ويسجدون معه
ولا يسجد الاول للسهو ثم يقوم الامام الثاني فيقضي الركعه التي سبق بها بغير قراءه ثم يقوم
الامام الثالث ويصلي الركعتين اللتين سبق بهما ويقرا فيهما فاتحه الكتاب
وسوره ثم يقوم الامام الاول فيقضي الركعه الثانيه بغير قراءه ويكمل المقيمون صلاتهم
وحدانا بغير قراءه مسافر ام مسافرين وصلي بهم ركعة ثم نوي الاقامه قال
عليه ان يكمل بهم الصلاه فان احدث الامام بعد ما نوي الاقامه فقدم رجلا فانه يتم
بهم الصلاه اربع ركعات وصار هذا كمسافر اقتدي بالمقيم في الوقت فانه يصير
صلاته اربع ركعات فكذلك هنا فان كان الامام الاول لم ينو الاقامه ولكن الامام الثاني
نوي الاقامه لا يتغير فرضهم وليس عليهم متابعته ابن سماعه عن محمد في
الرقيات مسافر صلي بقوم مسافرين ومقيمين ركعتين فلما قعد قدر التشهد قام
بعض المسافرين وانصرف الي منزله وقام بعض المقيمين واكمل صلاته وانصرف
وقد كان بعض المسافرين مسبوقا بركعة فقام وقضاها وفرغ منها وانصرف وكان كل

ذلك قبل السلام الامام ثم ان الامام نوى الاقامه فصلوتهم تامه وان كان بعض المقيمين قام ليتم صلاته حتى نوى الامام الاقامه قال ان كان سجد لركعته سجدة مضى في صلاته ولم يتابع الامام وان رجع الى الصلاه الامام فسدت صلاته وان لم يقيد ركعته بالسجده عاد الى متابعة الامام واذا لم يعد فسدت صلاته ابن سماعه عن محمد مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين تمام اربع ركعات وينوي بهما التطوع فقرا وركع ثم بدا له الاقامه قال ينبغي ان يجلس فيعود الى الحاله التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ثم يقوم فان شاء قرا وان شاء لم يقرا ذكر الحاكم رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينه ولا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسده فان سالوه فاخبرهم انه مسافر فصلاتهم تامه ابن سماعه عن محمد مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين وسلم الامام وعليه سجدتا السهو فنوى الذي خلفه الاقامه قال ان سجد الامام للسهو اتم هذا الصلاه وان لم يسجد للسهو لم يكن على هذا ان يتم الصلاه قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا الجواب غير موافق للمشهور عن محمد في نظايره المسافر اذا احدث واستخلف مقيما كان خلفه وجب على المقيم القعده على راس الركعتين حتى لو تركها تفسد صلاته قال في الاصل مسافر صلى بمسافر فاحدث الامام وخرج من المسجد ونوى هذا الباقي ان يصلي لنفسه جاز وصار خليفه الاول قال شمس الايمه الحلواني قوله في الكتاب ونوى ان يصلي لنفسه زياده كلام لا حاجه اليه لانه يصير امام نفسه وان لم ينو فلو جاء رجل واقتدى بالثاني جاز فان احدث الثاني فخرج من المسجد تحولت الامامه الى الثالث فان احدث الثالث فخرج من المسجد قبل ان يرجع الاولان فصلاه الثالث تامه فان لم يخرج هذا الثالث حتى رجع الاولان ثم خرج قبل ان يتقدم واحد منهما فصلاته تامه وصلاه الاولين فاسده قال شمس الايمه الحلواني واورد في بعض النوادر ان صلاه الثالث فاسده ايضا قال محمد والصحيح هو الاول قال في الاصل مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراه ثم نوى الاقامه قال عليه ان يصلي ركعتين بقراه

الظهر

والمسافر والمقيم فيه سواء عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد زفر صلاته فاسده هذا اذا وجدت النيه في حاله القعده فان وجدت بعد القيام الى الثالثه او بعد ما ركع او بعد ما رفع راسه من الركوع فكذلك تصح نيته الا انه ان كان لم يقرا في الاوليين يعيد القراه وان كان قرا في الاوليين يعيد القيام والركوع فان خر ساجدا ثم نوى الاقامه لم تعمل نيته وعليه ان يستقبل الصلاه مسافر دخل في صلاه مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته فان افسد الامام الصلاه على نفسه كان على المسافر ان يصلي صلاه السفر فرق بعض مشايخنا بين هذا وبينما اذا اقتدى المسافر بالامام والامام في الظهر وهذا الرجل ينوي التطوع حتى لزمه اربع ركعات لو افسد الامام الصلاه على نفسه يجب على هذا الرجل قضاء اربع ركعات وفي مسئلتنا يلزمه قضاء ركعتين قال ويخفف القراه في السفر في الصلوات واما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلثا او اكثر ولا ينقص عن الثلث واذا امر الامام بمدينه وهو مسافر فصلى بهم الجمعه اجزاه واجزاهم وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله وهو مسافر فهو والامام سواء الخليفه اذا سافر يصلي صلاه المسافرين كذا ذكر في النوازل وقيل اذا طاف الخليفه في ولايته لا يصير مسافرا ولا يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين لعذر السفر بان يوخر الاول ويعجل الثاني وتاخير المغرب مكروه الا بعذر السفر واذا قضى في حال سفره صلوات فايته في حاله الاقامه صلاها اربعا وان قضى في حال اقامته صلاه فايته في حال السفر صلى ركعتين نيه اللاحق الاقامه وهو في قضاء ما عليه وقد فرغ الامام من صلاته ساقطه على ظاهر الروايه لا يلزمه الاتمام بل يصلي ركعتين وروي عن ابي يوسف انه قال يتمها اربعا وهو قول زفر وهكذا روى ابو سليمان في نوادره عن محمد فان تكلم اللاحق ثم نوى الاقامه تغير فرضه قال في الكتاب وكذلك دخول اللاحق المصر يريد به انه كان يصلي بفناء المصر خلف الامام والمصر امامه فدخل المصر ليتوضا للبناء ثم بدا له الاقامه فيها

[illegible] فعلا لا وقتا والله اعلم

يصلي ركعتين قال ونية المسبوق في قضا ما عليه الاقامه يلزمه الامام قال وكذلك
دخول المصر واللاحق احد الرجلين اما ان يكون نايما خلف الامام فاستيقظ بعد
فراغ الامام من الصلاه او يحدث خلف الامام فذهب ليتوضا ثم جاء وقد فرغ الامام
من الصلاه قال ونيه المنفرد الاقامه في صلاه افتتحها في الوقت ثم ذهب وقتها
ساقطه وكذلك دخول المصر قال شمس الايمه الحلواني هنا مسله اخرى لا ذكر
لها في المبسوط وهي ما اذا كان مسبوقا بركعه نايما في ركعه فلما قام للقضا نوى
الاقامه صحت نيه الاقامه سوا نوى الاقامه في الركعه التي سبق بها او في الركعه
التي نام فيها مسافر صلى ركعه فجا مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف
هذا الرجل وخرج الامام الاول ليتوضا ونوى الاقامه والامام الثاني نوى الاقامه ايضا
ثم عاد الامام الاول الى الصلاه ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام
الاول بالثاني في الركعه الثانيه فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف
رجلا ادرك اول الصلاه ليسلم بهم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلاث ركعات
والامام الاول ركعتين مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثه ناسيا بعد ما
قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثه او في ركوعها فانه يعود ويقعد
وان تذكر بعد ما قيد الثالثه بالسجده يتم صلاته اربعا وكانت الثالثه والرابعه له
سنه الظهر وان لم يكن قعد على راس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثه عاد وان لم
يعد حتى قيدها بالسجده فسدت صلاته ولو كان هذا المسافر ترك القراه في الركعتين
الاولتين او في احديهما ثم قام الى الثالثه وقرأ قالوا في قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف
اذا نوى الاقامه في الثالثه تجوز صلاته ولو قرأ في الثالثه وركع ثم نوى الاقامه في الركوع
قال يجوز ايضا مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعه غربت الشمس
ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداوه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل
الذي اقتدى به فتذكر الخليفه انه لم يصل الظهر فسدت صلاته وان تذكر الامام الاول
انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث او لم يسبقه مسافر صلى

الظهر ركعتين وقام الى الثالثه ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحاله فصلاه
الداخل موقوفه ان عاد الامام الى القعده وتم فصلاه الداخل ركعتان كصلاه الامام وان
لم يعد ونوى الاقامه في قيام الثالثه ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا واذا خرج
الامير مع جيشه لطلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاه الاقامه في
الذهاب وان طالت المده وكذلك في المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع فان
كان الى مصره مسيره السفر يقصر الصلاه والا فلا والله اعلم نوع اخر
في بيان اجتماع حكم السفر والاقامه مقيم صلى الظهر اربعا ثم سافر في الوقت
وقصر العصر وهو مسافر ثم تذكر في وقت العصر شيا نسيه في مصره فعاد
اليه ثم علم انه صلى الظهر والعصر بغير طهاره توضا وصلى الظهر ركعتين والعصر اربعا
واذا كان مسافرا في اول الصلاه ثم نوى الاقامه فيها في موضع الاقامه وهو في
الوقت اتم اربعا ولو كان خرج الوقت ثم نوى الاقامه اتمها شفعا ولو كان مقيما
في اولها ونوى السفر في وسطها اتمها اربعا فان كان شرع فيها وهو في السفينه
في المصر فمرت وخرجت من العمران وهو ينوي السفر صار مسافرا لكنه
يتم الصلاه التي شرع فيها اربعا المسافر اذا ام قوما مسافرين ومقيمين
فسبقه الحدث فاستخلف مقيما صلى بهم تمام صلاه الامام واذا انتهى الى موضع
التسليم لم يسلم فيستخلف من يسلم بهولاء المسافرين ويقوم ويتم ما عليه
والمقيمون ايضا يتمون وحدانا ولا يقرون على اصح الاقوال وقد مر هذا
من قبل مسافر صلى بقوم مقيمين ومسافرين ركعه فسبقه الحدث فاخذ
بيد رجل ليقدمه فنوى الاقامه ثم قدمه صلى هذا الخليفه بهم اربعا ولو لم ينو
المحدث الاقامه ولكنه قدم مقيما فالخليفه يقعد على راس الركعتين ولو لم يقعد
فسدت صلاته وصلاه القوم واذا اتم هذه القعده يقدم من يسلم بهم ويقوم
ويتم صلاه نفسه ولو ان الخليفه لم يقرأ في ثانيه الامام فسدت صلاته وصلاه
القوم كما لو لم يقرأ الامام الاول مسافر صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد في

الثانيه سلم او تكلم بعض من خلفه ثم نوي الامام الاقامه صار فرضه وفرض من بقي خلفه
اربعًا وصلاه من ذهب جايزه ولم تؤثر نيه الامام الاقامه في حقهم لزوال الاقتدا
بالكلام والسلام قبل نيه الامام مسافر صلي ركعتين بغير قراه وظن انه صلي
ركعه فقام وقرا وركع ثم نوي الاقامه صار فرضه اربعًا عند ابي حنيفه وابي يوسف
ويعيد القيام والقراه والركوع ويجوز فلو لم يعد حتي قيد الركعه بالسجده فسدت
صلاته ولو كان قرا في الاوليين وقعد وقام الي الثالثه وقرا وركع وسجد ثم نوي الاقامه
لم يصر اربعًا وان كان لم يقيدها بالسجده صار اربعا ويعيد القيام والركوع وليس
عليه اعاده القراه فان لم يعد بل مضي فسدت صلاته وان قام من الثانيه الي
الثالثه من غير قعود ساهيًا قبل نيه الاقامه فعليه ان يعود الي القعود فان
نوي الاقامه لم يعد وان نوي الاقامه وهو قاعد ان كان تشهد قام ولا يعيد التشهد
وان لم يكن تشهد يتشهد ثم يقوم والله تعالى اعلم ومن ما يتصل
بهذا الفصل المقيم والمسافر اذا ام احدهما صاحبه ثم يشكان فيه
مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فشكا فلم يدريا من الامام ومن المقتدي فهذه المسله
علي ثلثه اوجه الوجه الاول اذا شكا بعد ما صليا ركعه وانه علي خمسه اقسام القسم
الاول اذا شكا قبل الحدث وفي هذا القسم تفسد صلاتهما بعض مشايخنا قالوا هذا
اذا اصابتهما آفه وافترقا من مكانهما بجعل صاحب اليمين مقتديا وصاحب اليسار
اماما عملا بما جاءت به السنه القسم الثاني اذا لم يشكا حتي احدث المقيم وخرج من
المسجد ثم احدث المسافر وخرج ثم توضا فاقبلا ثم شكا فصلاه المقيم فاسده
وصلاه المسافر تامه وعلي المسافر ان يقرا في الركعه الثانيه ويقعد في الثانيه
ويتم صلاته اربعًا القسم الثالث اذا لم يشكا حتي احدث المسافر وخرج من المسجد
ثم احدث المقيم وخرج ثم توضا واقبلا ثم شكا فصلاه المسافر فاسده وصلاه
المقيم تامه وصار المسافر في هذه المسله نظير المقيم في المسله الاولي وعلي
المقيم ان يقرا في الركعه الثانيه ويقعد علي راس الثانيه حتي اذا لم يفعل احدهما

[illegible]

فسدت صلاته ثم يقوم ويصلي ركعتين اخراوين تمام صلاته وهل يقرا فيه
اختلاف المشايخ المتاخرين قد ذكرنا قبل هذا ان مقيما لو اقتدي بمسافر فلما فرغ
الامام قام المقيم يصلي الركعتين الاخراوين روي الكرخي عن محمد انه لا يقرا وبه
اخذ بعض المشايخ وعن ابي طاهر الدباس انه يقرا قال شمس الايمه الحلواني
والاحتياط ان يقرا القسم الرابع اذا لم يشكا حتي احدثا وخرجا عن المسجد
علي التعاقب الا انه لا يدري من الذي خرج اولا ثم توضا فاقبلا فشكا فصلاتهما
فاسده احتياطًا القسم الخامس اذا لم يشكا حتي احدثا معًا او علي التعاقب
الا انهما خرجا معًا وباقي المسله بحالها فصلاتهما فاسده ايضا الوجه
الثاني اذا شكا بعد ما صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد وانه علي خمسه
اقسام ايضا الوجه الثاني القسم الاول اذا شكا بعد ما صليا قبل الحدث وفي هذا القسم
يقوم المقيم ويصلي ركعتين اخريين ويتبعه المسافر فيهما القسم الثاني اذا
احدث المقيم وخرج من المسجد ثم احدث المسافر وخرج من المسجد فتوضا
واقبلا وشكا وفي هذا القسم صلاه المقيم فاسده وصلاه المسافر تامه ولكن
علي المسافر ان يصلي اربعًا القسم الثالث اذا احدث المسافر وخرج من المسجد
ثم احدث المقيم وخرج من المسجد فتوضا واقبلا وشكا وفي هذا القسم صلاه
المسافر فاسده وصلاه المقيم تامه القسم الرابع اذا احدثا وخرجا
عن المسجد علي التعاقب الا انه لا يدري من الذي خرج اولا ثم توضا فاقبلا
فشكا وفي هذا القسم فسدت صلاتهما القسم الخامس اذا احدثا معًا
او علي التعاقب الا انهما خرجا معا ثم توضا او اقبلا وشكا وفي هذا القسم
صلاه المسافر فاسده وصلاه المقيم تامه الوجه الثالث اذا
شكا بعد ما صليا ثلث ركعات فالقياس ان يكون الجواب في هذا الوجه
والجواب فيما تقدم سواء وفي الاستحسان الامام هو المقيم فعليه ان يقوم فيصلي
الركعه الرابعه ويقتدي به المسافر حملا لامر المسلم علي الصلاح ونظير هذا

من فرغ من صلاته وسلم ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا فليس عليه شي وحمل فعله
على الصلاح وهو الخروج عن الصلاة في وقته كذي هنا وكذلك مسافر ومقيم
ائتم احدهما صاحبه ولم يقعد في الثانيه قدر التشهد ثم سلما وسجدا سجدتي
السهو شكا فلم يدريا ايهما الامام يجعل الامام هو المقيم حملا لامرهما على
الصلاح وكذلك لو كانا تركا القراءه في الاولين او في احدهما فلما سلما وسجدا
للسهو شكا فانه يجعل الامام هو المقيم حملا بيننا واذا ثبت في مسلتنا ان الامام
هو المقيم تسهل تخريج مسله الحدث فان احدث المقيم اولا وخرج من المسجد
ثم احدث المسافر بعد ذلك وخرج فصلاة المقيم فاسده وصلاة المسافر
جايزه وان احدث المسافر وخرج ثم احدث المقيم وخرج فصلاة المسافر فاسده
وان احدثا معا او متعاقبا لكن خرجا معا فصلاة المقيم تامه وصلاة المسافر
فاسده وان خرجا على التعاقب ولا يدري ايهما خرج اولا فصلاتهما جميعا فاسده

الفصل الثالث والعشرون في الصلاة على الدابه

قال في الاصل ويصلي المسافر التطوع على الدابه بالايماء حيث توجهت به ويجعل
السجود اخفض من الركوع وعلى اي الدواب صلى اجزاه ثم ان محمدا رحمه الله
وضع المسله في الاصل في المسافر وذكر الكرخي في كتابه ويجوز التطوع على
الدابه في الصحراء مسافرا كان او مقيما اينما توجهت به وروي عن ابي حنيفه
وابي يوسف انه يطلق ذلك للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغير المسافر
في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج من مصره الى ضيعته
جاز له ان يصلي التطوع على دابته وان لم يكن مسافرا الا ان الكلام بعد هذا
في مقدار ما يكون بين المقيم وبين المصر حتى يجوز له التطوع على الدابه وذكر في
الاصل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلثه فله ان يصلي على الدابه وهكذي
ذكر الكرخي في كتابه ومن المشايخ من قدره بفرسخين فصاعدا فقالوا اذا كان
بينه وبين المصر فرسخان فله ان يصلي على الدابه وان كان اقل من ذلك لا يجوز

وقال بعضهم

وقال بعضهم ان كان بينه وبين المصر قدر ميل جاز له ان يصلي على الدابه
وان كان اقل من ذلك فلا وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر قدر ما يكون
بين المصر وبين مصلى العيد جاز له التطوع على الدابه وان كان اقل من ذلك
لا يجوز قال شمس الايمه الحلواني والصحيح من الجواب انه يعتبر فيه مخالطه
البنيان ومفارقته فما دام مخالطا للبنيان لا يتطوع على الدابه واذا فارق
البنيان فقد خرج من المصر فيجوز له التطوع على الدابه وهو قياس قصر
الصلاة للمسافر وعن ابي حنيفه ان التطوع على الدابه جايز خارج المصر من
غير فصل بينما اذا كان المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا وان كان
بسرجه قذر لم تفسد صلاته من اصحابنا من قال لم يرد محمد بقوله واذا كان
بسرجه قذر ان يكون على سرجه نجاسه حقيقيه وانما اراد به قذر
الدابه الذي يتلطخ به الثوب اما اذا كان على سرجه نجاسه حقيقيه نحو
رجيع الادمي وما اشبه ذلك وكانت في موضع الجلوس او الركابين اكثر من
قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وهو قول الفقيه محمد بن مقاتل الرازي والشيخ
الامام ابو حفص الكبير رحمهما الله وبعضهم قالوا اذا كانت النجاسه في الركابين
لا باس به واذا كانت في موضع الجلوس يمنع الجواز والحاكم الشهيد يشير
الى ان كل ذلك على السواء وشي منها لا يمنع الجواز ولم يذكر محمد في ظاهر
الروايه التطوع على الدابه في المصر قال الحاكم في المختصر قال ابو حنيفه لا
يصلي النافله على الدابه في المصر وقال ابو يوسف لا باس بذلك قال شمس الايمه
الحلواني ذكر الحاكم عن ابي حنيفه انه لا يصلي النافله على الدابه في المصر ولم
يذكر انه لو صلى هل يجزيه وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الروايات وقال
لا اعرف مذهب ابي حنيفه في هذه المسله وذكر شمس الايمه السرخسي ذكر
في الهارونيات ان عند ابي حنيفه لا يجوز التطوع على الدابه في المصر وعند
ابي يوسف لا باس به وعند محمد يجوز ويكره ثم يستوي الجواب عندنا بين ان

يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة في الحالين يجزيه
ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة
ثم تركها حتى يخرج عن القبلة اما اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة لا يجوز ولو اومى
على الدابة وهي تسير لم يجز اذا اقدر ان يقفها وان تعذر الوقف جاز ذلك ولا
يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا من ضرورة وكذلك ينزل للوتر عند ابي حنيفة
واما في حالة الضرورة له ان يصلي المكتوبة والوتر على الدابة ومن الاعذار ان يخاف
لو نزل عن الدابة على نفسه او على دابته لصا او سبعا او كان في طين او ردغة لا
يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا
بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه ففي هذه الاحوال
كلها تجوز المكتوبة على الدابة وعلى قياس ما ذكرنا في اول بيان الاعذار لو صلى المكتوبة
في على الرحلة والقافلة تسير تجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه الحق
ركعتي الفجر بالمكتوبة فقال ينزل لها الا لعذر وذكر بن شجاع ان ذلك لا يجوز ان يكون
الاولى يعني ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر ثم هنا مسئلة لم يذكرها محمد في الاصل
ولا اوردها الحاكم الشهيد في المختصر وهو ما اذا افتتح التطوع على الدابة خارج
المصر ثم دخل المصر قبل ان يفرغ منها وذكر في غير رواية الاصول انه يتمها
واختلف الناس في معنى هذا قال بعضهم يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله واهله
وقال كثير من اصحابنا رحمهم الله انه ينزل ويتمها نازلا وروي عن محمد انه قال ان
صلى ركعة بايماء ثم دخل المصر لم يمكنه اتمام صلاته نازلا وان لم يصل ركعة بايماء
نزل واتمها نازلا قال شمس الائمة قال مشايخنا هذه الرواية على اصل محمد لا
تستقيم لان تحريمه الصلاة وقعت للايماء فلا يصح اكمالها بركوع وسجود
على اصله لانه بناء القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك لان مذهبه فيمن
افتتح الصلاة قاعدا لمرض بركوع وسجود ثم برأ من مرضه فقام واتمها قائما
فانه لا يجوز لانه بناء القوي على الضعيف فهذه الرواية تخالف مذهبه فلا

ندري من اين وقع هذا والله اعلم واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا
لم يجزه ولو افتتحها راكبا ثم نزل فاتمها اجزاه وهذا الجواب على اصل محمد
لا يستقيم ايضا وعن زفر رحمه الله انه يبني فيهما جميعا وعن ابي يوسف
انه يستقبل فيهما وكذلك ان قال لله علي ان اصلي ركعتين فصلاهما راكبا من
غير عذر لم يجزه فان صلاهما على الدابة بعذر جاز رجلان في محمل واحد
فاقتدى احدهما بالآخر في التطوع اجزاهما وهذا لا يشكل اذا كانا في شق واحد
اما اذا كانا في شقين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان كان احد الشقين مربوطة
بالاخرى يجزيه وان لم تكن مربوطة بالاخرى لا يصح اقتداؤه وقال بعضهم يجزيه
كيف ما كان اذا كانا على دابة واحدة كما لو كانا على الارض والى هذا اشار محمد في
الكتاب فانه جمع في الكتاب بين مسئلتين مسئلة المحمل ومسئلة الدابتين وجوز في
المحمل ولم يجوز في الدابتين وقال شمس الائمة الحلواني قول محمد رجلان في محمل
واحد يقع على الشقين جميعا قال في الكتاب واكره ان يأتم اذا كان عن يسار
الامام اعتبارا بما لو كانا على الارض وان كان كل واحد منهما على دابة لم تجز صلاة
المؤتم وعن محمد انه قال استحسن ان يجوز اقتداؤهم بالامام اذا كانت دوابهم
بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون الفرجة بين الامام والقوم الا بقدر الصف
قياسا على الصلاة على الارض واذا صلى على دابة في المحمل والدابة واقفة وهو
يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة الا اذا كان المحمل على عيدان على الارض ولو
صلى على عجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة
فتجوز في حالة العذر ولا تجوز في غير حالة العذر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة
جاز وهي بمنزلة الصلاة على السرير وفي القدوري لو صلى على بعيره لا يسير لا
يجوز ولو صلى على عجلة لا تسير يجوز من غير فصل والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع والعشرون في الصلاة في السفينة

قال محمد رحمه الله
واذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة فاحب له ان يخرج يصلي على

الارض وان صلي فيها جاز فان صلي فيها قاعدا وهو يقدر علي القيام او الخروج
اجزاه عند ابي حنيفه استحسانا ولكن الافضل ان يقوم او يخرج وعندهما لا
يجزيه قياسا واجمعوا علي ان السفينه اذا كانت مربوطه بالشط انه لا تجوز
الصلاه فيها قاعدا واجمعوا انه اذا كان بحيث لو قام يدور راسه تجوز الصلاه
فيها قاعدا ثم لم يفصل في الكتاب علي قول ابي حنيفه بين ان تكون السفينه جاريه
او ساكنه ماسكه منهم من قال علي قول ابي حنيفه انما يصلي قاعدا اذا كانت جاريه
فاما اذا كانت السفينه ساكنه ماسكه لم تجز الصلاه فيها قاعدا ولا تجوز
للمسافر ان يصلي فيها بالايماء سواء كانت الصلاه مكتوبه او نافله فرق بين هذا
وبين الدابه ويجب علي المصلي فيها ان يتوجه القبله كيف ما دارت السفينه سواء
كان عند افتتاح الصلاه او في خلال الصلاه لان التوجه اليها فرض عند القدره وهو
بخلاف راكب الدابه لانه عاجز عن استقبال القبله لانه لو استقبلها حيثما
سارت الدابه انقطع سير الدابه وفات مقصود راكبها وفي ذلك حرج فجعل
معذورا في ترك الاستقبال اليها حتي ان راكب الدابه ان كان يسير نحو القبله
فاعرض عن القبله لم تجز صلاته كذا ذكره شمس الايمه ولا يصير مقيما بنية الاقامه
فيها وكذلك صاحب السفينه والملاح لا يصير مقيما قال الا ان تكون السفينه
بقرب من بلده او قريته بحيث يكون قريبه علي الجد فحينيذ يكون مقيما باقامته
الاصليه ولا يجوز ان ياتم رجل من اهل سفينه بامام في سفينه اخري لان
بينهما نهر يجري فيه السفن ولا خلاف بين اصحابنا انه اذا كان بين الامام
والقوم نهر يجري فيه السفن لا يصح الاقتداء انما الاختلاف في نهر يمكن المشي
في بطنه فعلي قول ابي يوسف يمنع صحة الاقتداء وعلي قول محمد لا يمنع صحة
الاقتداء فان كانت السفينتان مقرونتين فحينيذ يصح الاقتداء بخلاف
ما اذا كانتا دابتين واحدي الدابتين مربوطه بالاخري حيث لا يصح
الاقتداء وكذلك من اقتدي علي الجد بامام في السفينه او علي العكس فانه

ينظر ان كان بينهم طريق او طايفه من النهر لم يجز الاقتداء وان كان علي العكس
يجوز الاقتداء هذه مسله تركها صاحب الكتاب وهو ما اذا وقف علي الاطلال
يقتدي بالامام في السفينه صح الاقتداء الا ان يكون امام الامام ومن خاف
فوت شي من ماله وشبهه قطع صلاته وهذا الجواب يكون قايما
علي الجد يصلي فانفلتت السفينه حتي خاف عليها الغرق او راي سارقا يسرق
شيا من متاعه او كان نازلا عن دابه فانفلتت الدابه فخاف عليها الضياع
او كان راعي غنم فخاف علي غنمه من السبع فانه في هذه المواضع كلها له ان
يقطع الصلاه ويشد السفينه ويتبع السارق ويتبع الدابه والسبع
وكذلك اذا خاف علي نفسه من سبع او عدو وكذلك اذا راي اعمي في جره يبين
يخاف ان يقع في البير فانه يقطع الصلاه فان لم يقطع صلاته وفعل ذلك الفعل
تفسد صلاته اذا احتاج الي عمل كثير فاما اذا لم يحتج الي عمل كثير يبني علي صلاته
ثم لم يفصل في الكتاب بين المال القليل والكثير قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمه
السرخسي واكثر مشايخنا رحمهم الله قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا
وقالوا ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاه لاجله قال الحسن رحمه الله لعن
الله الدانق ومن دون الدانق قال شمس الايمه السرخسي هذا فيه احسن لو لا ما
ذكر في كتاب الحواله والكفاله ان للطالب ان يحبس غريمه بالدين بالدانق فما
فوقه فلما جاز حبس المسلم بالدانق فلان يجوز قطع صلاه يمكنه قضاها
بالدانق اولي قال الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا
اذا كان المال مال غيره فاما اذا كان المال ماله فانه لا يقطع الصلاه والافضل
في ظاهر الروايه وهو الصحيح لما بينا والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعه

هذا الفصل يشتمل علي انواع الاول في بيان فرضيه الجمعه وفي بيان اصل الفرض
يوم الجمعه فنقول صلاة الجمعه فريضه واختلف المشايخ في اصل الفرض في

هذا الوقت قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى الجمعه يسقط الظهر عنه
وقال بعضهم اصل الفرض الجمعه وقال بعضهم اصل الفرض احدهما الا ان الجمعه افضلهما
وقال بعضهم على قول ابي حنيفه وابي يوسف اصل الفرض في هذا الوقت هو الظهر
وقد امر باسقاطه بالجمعه وقال محمد الفرض هو الجمعه وله ان يسقط الجمعه باداء
الظهر وعن محمد في النوادر قول اخر ان الفرض احدهما ويتعين بفعل العبد الجمعه وقال
زفر الفرض هو الجمعه على التعيين والظهر بدل عنه اذا فاتت وثمره الاختلاف
مع زفر تظهر في فصلين احدهما اذا صلى الظهر قبل اداء الجمعه في منزله لم يعتد به
في قول زفر وعندهما وقع موقعه الفصل الثاني ان المعذور من المريض
والمسافر والعبد اذا ادى الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعه انتقض الظهر
وقال زفر رحمه الله لا ينتقض وثمره الاختلاف الذي ذكرنا مع محمد تظهر
في مسله اخرى وهو انه اذا تذكر الفجر في خلال الجمعه الجمعه وهو يخاف ان
اشتغل باداها ان تفوته الجمعه ولا يفوته الظهر قال محمد يتم الجمعه على احد
قوليه وعندهما فرضه الظهر وامر باسقاطه باداء الجمعه فاذا لم يخف
فوت فرض الوقت تعين مراعاه الترتيب فرضا عليه وهذه المسله في
الحاصل على ثلثه اوجه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفايته يخرج الوقت يمضي
في الجمعه عند الكل وان كان في الوقت سعه بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفايته
لا تفوته الجمعه يقطع الجمعه في قولهم ويقضي الفايته وان علم انه لو اشتغل
بالفايته تفوته لكنه يمكنه اداء الظهر فالمسله على الخلاف على قول ابي حنيفه
وابي يوسف يقطع الجمعه ويصلي الفايته ثم يصلي الظهر في اخر الوقت وقال
محمد يمضي في الجمعه والله اعلم النوع الثاني في بيان شرايط الجمعه وما يتصل
به من المسايل بها فنقول للجمعه شرايط بعضها في نفس المصلي وبعضها
في غيره اما الشرايط التي في غير المصلي فسته احديها المصر وهو مذهبنا
وقال الشافعي رحمه الله المصر ليس بشرط وكل قريه يسكنها اربعون من

الاحرار البالغين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بها الجمعه واذا كان المصر
شرطا لاقامه الجمعه يحتاج الى بيان هذا المصر الذي تقام فيه الجمعه وقد
تكلموا فيه على اقوال روي عن ابي حنيفه رحمه الله ان المصر الجامع ما يجتمع
مرافق اهلها دينا ودنيا وعن ابي يوسف رحمه الله فيه ثلث روايات
في روايه قال كل موضع فيه مفتي وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر
جامع وفي روايه اخرى كل موضع اهله كثير بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم
لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع وفي روايه اخرى قال كل موضع يسكن فيه عشره
الاف نفر فهو مصر ومن العلماء من قال المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع
بصنعته ولا يحتاج الى العود من صنعه الى صنعه وعن محمد انه قال كل موضع
مصره الامام فهو مصر حتى ان الامام اذا بعث الى قريه نايبا لاقامه الحدود
فيهم وقاضيا يقضي بينهم صار ذلك الموضع مصرا واذا عزله ودعاه الى
نفسه عادت قريه كما كانت وقال بعض العلماء كل مصر بلغت مساحته
مصرا جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مصر جامع ومن العلماء من قال كل
موضع كان لاهله من القوه والشوكه ما لو توجه اليهم عدو دفعوه عن نفسهم
فهو مصر جامع وقال سفيان الثوري رحمه الله المصر الجامع ما يعده
الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقه كبخارا او سمرقند فعلى هذا القول لا يجوز
اقامه الجمعه بكرمينه وكشانيه قال شمس الايمه السرخسي وظاهر
المذهب ان المصر الجامع ان يكون فيه جماعات الناس وجامع واسواق للتجارات
وسلطان او قاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويكون فيه مفتي اذا لم يكن الوالي
والسلطان مفتيا ثم كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع
الجمعه بشرايطها فينبغي لاهل هذا الموضع ان يصلون بعد الجمعه اربع ركعات
وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم يقع الجمعه موقعها لخرج عن عهده
فرض الوقت باداء الظهر بيقين ولا باس بالجمعه في موضعين او ثلاثه

روايه عن ابي حنيفه

وفي مصر واحد عند ابي حنيفه واجاز ابو يوسف في الموضعين دون الثلاث وفي
روايه الامالي اجاز في موضعين اذا كان المصر له جانبان بينهما نهر عظيم حتى يصير
في حكم مصرين كبغداد وان لم يكن المصر بهذه الصفه فالجمعه لمن سبق منهم باد
باداديها وان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وكما تجوز اقامه الجمعه في مصر يجوز
اقامتها خارج المصر قريبا منه نحو مصلى العيد وفي فتاوى ابي الليث شرط
الفناء نصا فقال يجوز اقامه الجمعه خارج المصر اذا كان في فناء المصر وفي
نوادر الصلاه لو ان الامام خرج للاستسقاء يدعوا وخرج معه ناس كثير
فحضرت الجمعه فصلى بهم الجمعه في الجبانه على قدر غلوه من المصر اجزاهم
قال الشيخ الامام شمس الايمه الحلواني رحمه الله اختلف الناس في تقدير فناء
المصر فقدره محمد في النوادر بالغلوه وفارسيته يك تير پرتاو وقدره بعض
المشايخ بفرسخين وبعضهم بثلثه اميال كل ميل ثلث فرسخ وبعضهم بمنتهى
حد الصوت اذا صاح في المصر انسان او اذن موذنهم فمنتهى صوته فناء المصر
فيجوز اداء الجمعه فيه وما وراءه ليس فناء المصر ولا يجوز اداء الجمعه فيه
والشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده والشيخ الامام شمس الايمه السرخسي
رحمهما الله قدرا الفناء بالغلوه اتباعا لما ذكره محمد في النوادر وقدر ابو يوسف
الفناء بميل او بميلين فانه روي عنه لو ان اماما خرج من المصر مع اهل المصر لحاجه
له قدر ميل او ميلين فحضرته الجمعه فصلى بهم الجمعه اجزاه وهذا الخلاف ما الوجح
المسافر عن عمران المصر حيث يقصر الصلاه وذكر في فتاوى ابي الليث
ان على قول ابي بكر رحمهما الله لا تجوز الجمعه خارج المصر اذا كان ذلك الموضع
منقطعا عن العمران وكان الفقيه ابو الليث يقول بالجواز في الفناء قال
الفقيه ابو الليث قال بعضهم يجب ان يكون على الاختلاف على قول ابي حنيفه
وابي يوسف تجوز اقامه الجمعه في فناء المصر وعلى قول محمد لا تجوز بناء على
اختلافهم في الجمعه بمنى ويجوز ان يكون هذا بلا خلاف بينهم من قبل ان محمدا

انما لم يجوز الجمعه بمنى لانه قريه وليس له حكم المصر فاما الفناء المصر حكم المصر
وقيل انما لا يجوز اقامه الجمعه في فناء المصر اذا لم يكن بينه وبين المصر مزارع فعلى
قول هذا القايل لا يجوز اقامه الجمعه ببخارا في مصلى العيد وقد وقعت هذه
المسئله مره وافتى بعض المفتيين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان
احدا من الايمه لم يقل بعدم جواز صلاه العيد في مصلى العيد ببخارا لا من المتقدمين
ولا من المتاخرين وكما ان المصر او فناوه شرط جواز الجمعه فهو شرط جواز
العيد ويجوز اقامه الجمعه بمنى في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا جمعه
بمنى اجمع العلما انه لا جمعه بعرفات ولا تصلى بمنى صلاه العيد صلاه العيد بالاتفاق
وانما تجوز الجمعه بمنى عندهما اذا كان ثمه امير مكه او امير الحجاز او الخليفه اما
امير الموسم فان استعمل على مكه يقيم الجمعه بمنى عندهما ايضا وان لم يستعمل على
مكه انما استعمل على الموسم لا غير فان كان من اهل مكه يقيم الجمعه بمنى عندهما
ايضا وان لم يكن من اهل مكه لا يقيم الجمعه عندهما ايضا وفي نوادر ابن رستم عن
محمد قال على مذهب ابي حنيفه اذا جمع امير الموسم بهم وهو مسافر بمكه قال
تجزيه وان صلى بهم بمنى لا تجزيه ثم في ظاهر روايه اصحابنا رحمهم الله لا يجب شهود
الجمعه الا على من يسكن المصر والارباض المتصله بالمصر حتى لا يجب على اهل السواد
ان يشهدوا الجمعه سواء كان السواد قريبا من المصر او بعيدا عنه وعن محمد
اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثه اميال فعليه الجمعه وان كان اكثر
من ذلك فلا جمعه عليه وعنه في روايه اخرى انه اذا كان بينه وبين المصر اقل من
فرسخين فعليه ان يشهد الجمعه وان كان اكثر من ذلك فلا وعنه في روايه اخرى
ان كل موضع لو خرج الامام الى ذلك الموضع واقام الجمعه فيه جازت جمعته
وعد مجمعا في المصر فعلى اهل ذلك الموضع الرواح الى الجمعه وكل موضع لو
خرج الامام اليه وجمع فيه لم يعد مجمعا في المصر فلا جمعه عليه وعن ابي يوسف
انه اذا كان بينه وبين المصر فرسخ او فرسخان فعليه ان يشهد الجمعه وعنه

ايضا انه ان كان بحيث لو غدا و شهد الجمعه امكنه الرجوع الي اهله (منزله اصل) قبل الليل (الليل) ياتيه
لزمه ان يشهد الجمعه و كثير من المشايخ اخذوا بهذه الروايه و روي الفقيه ابو جعفر
عن ابي حنيفه و ابي يوسف ان من كان مقيما في عمران المصر و اطرافه و ليس بين مكانه
و بين المصر فرجه فعليه الجمعه و لو كان بين ذلك الموضع و بين عمران المصر فرجه
من المزارع و المراعي لا جمعه علي اهل ذلك الموضع و ان كان النداء يبلغهم و الغلوه
و الميل و الاميال ليست بشيء هذه جمله ما روي الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفه
و ابي يوسف و به كان يفتي شمس الايمه الحلواي و كان يقول لا جمعه علي اهل
القلاع ببخارا و في نوادر بن سماعه عن ابي يوسف لو ان مدينه حصرهم جند
من اهل الترك و احاطوا بالمدينه فخرجوا اليهم من مدينتهم و عسكروا علي
ميلين او ثلثه لا يريدون سفرا فعليهم الجمعه في عسكرهم و كانه اعطي المكان
الذي نزلوا فيه و هو قدر ميلين او ثلثه اميال حكم المصر و الشرط الثاني
السلطان او نايبه من الامير او القاضي و هذا مذهبنا و قال الشافعي رحمه الله
السلطان ليس بشرط و اذا كان السلطان شرطا عندنا يتفرع علي هذا مسايل
احديها ما ذكر في الاصل ان رجلا من عرض الناس لو صلي الجمعه بالناس بغير
اذن الامام او خليفته او صاحب شرطه او القاضي لا يجزيهم لفوات شرطها
فقد جمع في هذه المسله بين الامام و خليفته و صاحب الشرط و القاضي
قال شمس الايمه الحلواي هذه المسله بناء علي عرف زمانهم فان في زمنهم
صاحب شرطه و القاضي كل واحد منهما كان مولي امور السياسه و اقامه
الجمعه و في نوادر بشر عن ابي يوسف ان لصاحب الشرط ان يصلي الجمعه
بالقوم و ان لم يخرج و لا يصلي بهم القاضي اذا لم يخرج الامير و عن ابي يوسف ايضا انه
قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعه لان الخلفاء يامرون القضاه ان يصلوا
بالناس الجمعه قيل اراد بهذا القاضي قاضي القضاه الذي يرسم له انه
قاضي الشرق و الغرب كابي يوسف في وقته فاما في زماننا
القاضي و صاحب الشرط لا يوليان ذلك و الي المصر مات

و لم يبلغ موته الخليفه حتي مضت لهم جمع فان صلي بهم خليفه الميت او صاحب شرطه
او القاضي جاز هكذا ذكر في العيون و هذا الجواب في حق القاضي و صاحب الشرط
بناء علي عرف زمانهم علي ما بينا و لو اجتمعت العامه علي ان يقدموا رجلا مع
قيام واحد من هولاء الذين ذكرنا من غير مره الا اذا لم يكن ثمه قاضي و لا خليفه الميت
بان كان الكل هو الميت حينئذ جاز للضروره فقد جمع في هذه المسله ايضا بين القاضي
و خليفه الميت و الجواب في حق القاضي بناء علي عرف زمانهم علي ما ذكرنا و في
هدايه الناطفي نسب هذا الجواب الي ابي حنيفه قال ثم و قال محمد الحسن يجوز و ان
كان ثمه واحد من هولاء امرهم عن محمد اذا خطب الامير ثم احدث و لم يقدم احدا فتقدم
عامل له لم يجز و لا يجوز ان يتقدم احد الا احد هولاء الثلاثه صاحب الشرط
او القاضي و الذي ولاه القاضي و تجوز صلاه الجمعه خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا
منشور له من الخليفه اذا كانت سيرته في رعيته سيره الامراء يحكم فيما بين رعيته
بحكم الولايه الشرط الثالث الوقت نعني به وقت الظهر حتي لا يجوز تقديمها
علي الزوال و لا بعد خروج الوقت فالدليل عليه لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاه
تفسد الجمعه و ان خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عند ابي حنيفه و عندهما لا تفسد
و لو خرج بعد السلام لا تفسد بالاجماع ثم اذا خرج وقت الظهر في خلال الصلاه حتي فسد
الجمعه يبقي اصل الصلاه عند ابي حنيفه و ابي يوسف و عند محمد ينحل التحريمه
و لا يبقي اصل الصلاه و في فتاوي الفضلي المقتدي اذا نام في صلاه الجمعه و لم ينتبه
حتي خرج الوقت فسدت صلاته و لو انتبه بعد فراغ الامام و الوقت قايم اتمها جمعه
الشرط الرابع الجماعه و العلماء اختلفوا فيما بينهم في تقدير الجماعه قال ابو حنيفه
و محمد هم ثلثه نفر سوي الامام و عن ابي يوسف في غير روايه الاصول اثنان سوي
الامام و قال الشافعي لا تنعقد الجمعه الا باربعين رجلا من الاحرار المقيمين سوي الامام
ثم يشترط في الثلاثه ان يكونوا بحيث يصلحون للامامه في صلاه الجمعه حتي ان نصاب
الجمعه لا يتم بالنساء و الصبيان و يتم بالعبيد و المسافرين و هذا مذهبنا و قال الاصح

تجوز امامه العبد والمسافر في صلاة الجمعه ومن يتصل بهذا الشرط
من المسايل ما ذكر في الجامع الصغير فقال اذا نفر الناس بعد ما خطب الامام
فهذا على وجهين اما ان نفروا قبل الشروع في الصلاه او بعد الشروع فيها فان
نفروا قبل الشروع فيها ان نفر الكل فالامام يصلي بهم الظهر وان نفر البعض ان
كان الباقي سوى الامام ثلثه صلى الجمعه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان الباقي
اثنان سوى الامام صلى الظهر عند ابي حنيفه ومحمد وعن ابي يوسف في غير رواية
الاصول انه يصلي الجمعه وان لم يبق مع الامام الا عبيد او مسافرون صلى بهم
الجمعه عند علمائنا الثلثه رحمهم الله على ما مر وان نفروا بعد الشروع في
الصلاه ان صلى الامام من الجمعه ركعه اتم الجمعه عند علمائنا الثلثه وعند زفر يصلي الظهر
وان لم يقيد الركعه بالسجده حتى نفروا اصلي الظهر عند ابي حنيفه وعندهما يتم الجمعه
واذا كبر الامام للجمعه والقوم حضور لم يشرعوا معه ثم شرعوا بعد ذلك ذكر في
الاصل انهم اذا كبروا قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعه والا استقبلها
ولم يذكر في الاصل خلافا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر جعل هذا قول محمد وذكر
وقال ابو حنيفه ان كبروا قبل ان يركع الامام آيه قصيره صحت الجمعه والا استقبلها
وقال ابو يوسف ان كبروا قبل ان يقرا الامام ثلث آيات قصار او آيه طويله صحت
الجمعه والا استقبلها فان كبروا قبل ان يشرع الامام في الركعه صحت الجمعه بالاتفاق
وفي الهاروني وقال ابو حنيفه وزفر ان لم يكبر معه ثلثه او اكثر قبل ان يقرا الامام
فلا جمعه لاحد ولو خطب والقوم حضور وشرعوا في الصلاه ثم احدث القوم
فخرجوا ودخل آخرون لم يسمعوا الخطبه ودخلوا في صلاته جاز ولو ظهر ان الاولين
لم يكونوا على وضوء فكبر الامام ثم دخل الاخرون وهم على الوضوء استقبل بهم
التكبير وفي هدايه الناطفي لو كبر الامام والقوم حضور لم يدخلوا في صلاته وجاء قوم
آخرون لم يشهدوا الخطبه ودخلوا في صلاته لم تجز له ولا لهم الجمعه والشرط
الخامس الخطبه حتى لو صلوا من غير خطبه او خطب الامام قبل الوقت لا تجوز

يتفرع على هذا مسايل اذا خطب الخطيب وحده جاز على قول ابي حنيفه وعلى قولهما لا تجوز
ذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات ابي جعفر الهندواني رحمه الله ورايت في
موضع آخر ان عند ابي حنيفه في هذا الفصل روايتان وفي روايه المعلى عن
ابي يوسف خطب يوم الجمعه ونفر الناس عنه ثم رجعوا اصلي بهم الجمعه ولو لم
يرجعوا وجاء قوم آخرون لا يصلي بهم الجمعه الا ان يعيد الخطبه وفي ظاهر الروايه
يصلي بهم الجمعه من غير ان يعيد الخطبه ولو خطب والقوم حضور الا انهم
محدثون او كانوا اجنبا فذهبوا وتوضوا ثم رجعوا وصلى بهم الجمعه جاز ولو
خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبه جاز ولو خطب بالفارسيه
جاز عند ابي حنيفه على كل حال وروى بشر عن ابي يوسف انه اذا خطب
بالفارسيه وهو يحسن العربيه لا تجزيه الا ان يكون ذكر الله تعالى في ذلك بالعربيه
في حرف او اكثر من قبل انه يجزي في الخطبه ذكر الله تعالى وما زاد فهو فضل
قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف القول المشهور واذا خطب الامام في الجمعه قبل
الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب صبي يوم الجمعه وله منشور من الوالي
وصلى بالناس بالغ جاز في فتاوي خوارزم قال محمد ويخطب الامام قايما يوم
الجمعه ويستقبل القوم بوجهه مستدبر القبله والسنه ان يخطب خطبتين
ويجلس جلسه خفيفه بينهما يحمد الله تعالى في الاولى ويثني عليه ويتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم وفي الثانيه يفعل كذلك الا انه
يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث قال شمس الايمه السرخسي في تقدير الجلسه
بين الخطبتين انه اذا كان تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه
قام من غير مكث ولبث وكان ابن ابي ليلى يقول اذا مس الارض موضع
جلوسه ادنى مسه قام الى الخطبه الاخرى وينبغي ان تكون الخطبه الثانيه
ما خطب بها الخطباء في بلدتنا اليوم الحمد لله نحمده ونستعينه لا يبدل هذا
بحال ولا يغيره وله ان يبدل الاولى ويغيرها ولو خطب خطبه واحده قايما

او قاعدا او خطب خطبتين قاعدا او احديهما قايما والاخرى قاعدا اجزاه الا انه
يصير مسيئا ان فعل ذلك من غير عذر وكذلك اذا خطب متكيا على عصا او على
قوس جاز الا انه يكره واذا خطب مستقبل القبلة موليا ظهره الى الناس جاز
ولكن يكره ويقرا في خطبته سورة من القران او اية وكان الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد الفضل البخاري يقول يستحب للامام ان يقرا في كل جمعة يوم تجد كل
نفس ما عملت من خير محضرا الا انه اذا اراد ان يقرا سورة تامة يتعوذ
في اولها ويسمي وان قرا اية من القران اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتعوذ
ويسمي والنزهي قالوا يتعوذ ولا يسمي ولهذا تعارف الخطباء ترك التسمية
احيانا والاتيان بالتعوذ على كل حال يقولون اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم وقد يسمون وقد لا يسمون واصل الاختلاف في القراءة في
غير الخطبة اذا اراد ان يقرا سورة يتعوذ ويسمي واذا اراد ان يقرا اية
هل يسمي فعلى الاختلاف واذا قرا الامام على المنبر اية سجدة سجدها
وسجد معه من سمعها قال شمس الائمة الحلواني ينزل من المنبر ويسجد على
الارض ثم قال رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله اذا تلا الامام اية السجدة
في صلاة الجمعة لا يسجد لها ولا يطول الخطبة قال القدوري رحمه الله في
كتابه وتكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل ويستقبل
القوم الامام بوجوههم حالة الخطبة قال شمس الائمة الحلواني من كان امام
الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام او عن يساره انحرف الى
الامام قال شمس الائمة السرخسي والرسم في زماننا استقبال القوم القبلة
وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعدما
فرغ الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام قال وهذا احسن ويجزي في الخطبة
قليل الذكر نحو قوله الحمد لله ونحو قوله لا اله الا الله ونحو قوله سبحان الله وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة

وقال الشافعي لا بد من خطبتين وحكى الفقيه ابو جعفر الهندواني عن استاذه الفقيه
ابي بكر الاعمش انه كان يقول التسبيحة الواحدة والتكبيرة الواحدة في مثل
هذا المكان في مثل هذه الحالة من مثل هذا الخطيب خطبة وان كانت لا تكون خطبة
من غيره وقال الحاكم الشهيد في اشاراته ان هذه المسألة فرع مسألة اخرى ان
ابا حنيفة رحمه الله يعتبر في شروط جواز الصلاة ادناها حتى قال لو حنى
ظهره للركوع ولم يعتدل جاز واذا سجد بانفه دون جبهته جاز واذا رفع
راسه بين السجدتين ادنى الرفع جاز ووقع الفصل وان قرا في صلاته اية قصيرة
جاز عنده فقد جعل هذا اصلا من اصول ابي حنيفة وخرج المسايل عليه وعد
هذه المسألة من جملتها وقاس الخطبة على الصلاة وقالا جازت الصلاة بادنى
الاذكار والاركان فالخطبة اولى وعن ابي يوسف ان الامام اذا عطس على
المنبر فقال الحمد لله ثم نزل فصلى بالناس جازت صلاته وكان حمده خطبة
ثم رجع وقال لا يكون خطبة ومن المشايخ من قال اذا عطس على المنبر وحمد الله
تعالى اذا نوى به الخطبة كان خطبة واذا نوى حمد العاطس لا يكون خطبة وكذا
قال فيما اذا اتى بتسبيحة انما تجزيه عن الخطبة اذا نوى به الخطبة وهو نظير من
حمد الله تعالى على الذبح اجزاه عن الذبح ان نوى به التسمية وان لم ينو به التسمية
لا تجزيه ولو خطب وهو جنب او محدث ثم اغتسل وتوضا وصلى بهم الجمعة
اجزاه وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا تجزيه وهو رواية عن ابي يوسف
الا انه لو تعمد ذلك يصير مسيئا لدخوله المسجد من غير طهارة ولم يذكر محمد في
الكتاب انه هل تعاد الخطبة وذكر في النوادر عن ابي يوسف انه لا تعاد والاذان
جنبا يعاد وذكر شمس الائمة السرخسي لا اعادة فيهما جميعا وان خطب وهو
طاهر ثم احدث فامر رجلا بالصلاة فان كان الرجل المامور قد شهد الخطبة
او بعضها اجزاه وان لم يشهد المامور الخطبة لا تجزيه ولو ان الامام الاول
احدث بعد الشروع في الجمعة فامر رجلا لم يشهد الخطبة حتى يصلي بهم الجمعة يجوز

اذا خطب الامام يوم الجمعه ثم قدم امير آخر ان يصلي القادم بخطبه الاول صلي اربعا
وان خطب خطبة جديدة صلي ركعتين وان صلي الاول الجمعه بالناس فان لم يعلم
بقدوم الثاني اجزاهم وان علم بقدوم الثاني لا يجزيهم الا ان يكون القادم امر الاول
باقامتها فحينيذ يجوز قال شمس الايمه السرخسي وقد قيل لا يجزيهم وفي نوادر
بن سماعه عن محمد امام خطب الناس يوم الجمعه ثم قدم عليه امير آخر
مكانه بعد ما فرغ من الخطبه فامر هذا القادم رجلا ممن شهد الخطبه الاولي
فصلي بالناس الجمعه لم يجزهم ولو ان القادم شهد الخطبه ولم يعزل الاول ولكن
امر رجلا ان يصلي الجمعه بالناس فصلي جاز ولو ان القادم شهد الخطبه الاول
وسكت عنه حتي صلي بالناس وهو يعلم بقدومه فصلاته جايزه وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف في الامام الذي يحق اقامه الجمعه اذا عزل وصلي بالناس
الجمعه قبل ان ياتيه الكتاب بعزله اي قبل ان يعلم بعزله جاز وان صلي بعد ما
علم بعزله لا يجوز وان صلي صاحب شرطه جاز واذا افتتح الامام الجمعه ثم
حضر والي آخر يمضي علي صلاته لان افتتاحه قد صح فصار كرجل امره الامام
ان يصلي بالناس الجمعه ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الشروع لا يعمل حجره كذا هنا
ولو ان الامام سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاه فامر صبيا قد شهد
الخطبه حتي يصلي بالناس فامر المامور طاهرا قد شهد الخطبه فصلي
بهم جاز كما لو امره الامام الاول بخلاف ما لو امر الاول صبيا او مجنونا فامر
الصبي رجلا قد شهد الخطبه لا يجوز للثاني ان يصلي الجمعه وبخلاف ما لو امر الاول
امراه فامرت المراه رجلا قد شهد الخطبه لا يجوز لهذا الرجل ان يصلي بهم الجمعه
وذكر الحاكم الشهيد في المنتقا ان اماما لو سبقه الحدث في الصلاه فذهب
وقدم امراه فانه ينظر ان قامت مقامه فسدت صلاه الكل وان قدمت
رجلا مكانها جازت صلاه الكل بعض مشايخنا ظنوا ان الاستخلاف من
المراه والصبي جايز في ساير الصلوات غير جايز في الجمعه وليس الامر كما ظنوا

بل الاستخلاف منهما لا يجوز في كل الصلوات كلها لان تفويض الامامه الي الصبي والمراه لم يصح
في الصلوات كلها فلم يصح منهما الاستخلاف وجعل وجود هذا الاستخلاف كالعدم
والعدم بالمنزله وجعل كان خليفتهما تقدم بنفسه من غير استخلافهما الا انه
لو تقدم بنفسه في ساير الصلوات يصير اماما ويجوز له ان يصلي بهم ولو تقدم
بنفسه في الجمعه لا يصير اماما ولا يجوز له ان يصلي بهم الجمعه الامام اذا خطب
ثم احدث وامر من لا يشهد الخطبه ان يصلي بالناس وامر ذلك الرجل من شهد
الخطبه فصلي بهم ذكر شمس الايمه السرخسي انه لا يجوز وهكذا ذكر الحاكم في المختصر
المختصر وفي فتاوي اهل سمرقند انه يجوز ولو كان الثاني ذميا ولم يعلم الامام
به فامر الذي اسلم حتي يصلي بهم لم يجز وكذا لو ان الاول امر مريضا يصلي
بايماء او اخرس او اميا فامر هولاء غيرهم حتي يصلي بهم لم يجز وفيه وان
كان التفويض الي هولاء قبل الجمعه بايام فبرا المريض والاخرس وتعلم
الامي فصلي بهم الجمعه او امروا غيرهم جاز وان كان الامام قد دخل في الصلاه
ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذي غيره لا يجوز فان اسلم الذي بعد ما
قدمه ان خطب بهم وصلي الجمعه من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم
الجمعه بعد ما اسلم جاز وان بني علي تلك الصلاه لم يجز واذا احدث الامام
قبل الشروع في الصلاه فلم يامر احدا فتقدم صاحب شرطه او القاضي
او امر رجلا قد شهد الخطبه فتقدم وصلي بهم الجمعه اجزاهم وفي نوادر ابن
سماعه عن ابي يوسف في امام خطب ثم نزل فافتتح التطوع ركعتين خفيفتين
واتمها او افسدها او شرع في الجمعه ثم علم ان عليه صلاه الغداه فقضاها
فاني آمره باعاده الخطبه وان لم يعدها اجزاه وكذلك لو خطب ثم
رجع الي منزله فتوضا او فعل او فعل شبه ذلك ثم رجع وعن ابي حنيفه
في امام خطب وهو جنب ثم ذهب فاغتسل ورجع وصلي جاز وفي المنتقا
امام خطب يوم الجمعه واحدث وانصرف وتوضا ثم جاء فصلي اجزاه

ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وذكر الطحاوي رحمه الله
في شرح الآثار ولا ينبغي ان يكون الامام في صلاة غير الخطيب ولا ينبغي للخطيب
ان يتكلم في خطبته بما هو كلام الناس ولا باس بان يتكلم بما يشبه الامر
بالمعروف فرق بين الامام والقوم يحرم على القوم التكلم وقت الخطبة
بجميع الكلام ما يشبه كلام الناس وما يشبه الامر بالمعروف وفي حق
الامام فرق بينهما فمن العلماء من قال السكوت على القوم كان لازما في زمن
الرسول صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في
القوم من هو اعلم من الامام واورع منه فلا يؤمر بالاستماع وعظ من هو
دونه ومنهم من قال ما دام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس
فعليهم ان يستمعوا واذا اخذ في مدح الظلمة والدعاء عليهم فلا باس بالكلام
وكان الطحاوي رحمه الله يقول على القوم ان يستمعوا وينصتوا الى ان يبلغ
الخطيب الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي عليه السلام ويسلموا والذي عليه مشايخنا
ان على القوم ان يستمعوا الخطبة وينصتوا من اول الخطبة الى آخرها وقال
ابو حنيفة ومحمد اذا ذكر الله والرسول في الخطبة استمعوا ولم يذكروا
الله تعالى بالثناء عليه ولم يصلوا على النبي عليه السلام وعن ابي يوسف انه
يصلي الناس عليه في نفوسهم وهذا كله في حق من كان قريبا من الامام بحيث
يستمع ما يقول الامام اما من كان بعيدا من الامام لا يسمع ما يقول الامام
ماذا يصنع لا رواية في هذا الفصل قال محمد بن سلمة يسكت وهكذا ذكر
المعلى في كتاب الصلاة عن ابي يوسف وروي عن نصير بن يحيى انه اذا
كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروي عنه انه كان يحرك شفتيه
ويقرأ القرآن وروي حماد عن ابرهيم انه قال اني لاقرأ جزوين والامام
يوم الجمعة والامام يخطب فاما دراسة الفقه والنظر في كتاب الفقه

وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وهكذا روي عن
ابي يوسف وروي ان الحكم بن زهير كان ابلغ في الفطنة عن ابي يوسف
حتى روي عن ابي يوسف انه كان يقول ما رايت رجلا اذكى ولا افصح
ولا اصبح وجها من الحكم بن زهير وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق
افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وكان
ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة قال شمس الائمة الحلواني هنا
فصل آخر اختلف المشايخ فيه ايضا انه اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه
اشار براسه او بيده او بعينيه نحو ان راى منكرا من انسان فنهاه
بيده او اخبر بخبر فاشار براسه هل يكره ذلك ام لا فمن اصحابنا من
كره ذلك وسوى بين الاشارة بالراس وبين التكلم باللسان والصحيح انه لا
باس به قال شمس الائمة السرخسي وهنا فصل آخر وهو ان الدنو من
الامام اولى او التباعد عنه قال كثير من العلماء التباعد اولى كيلا يسمع
مدح الظلمة ودعاهم والصحيح من الجواب ان الدنو منه افضل قال
محمد رحمه الله ولا يشمتوا العاطس ولا تردوا السلام يعني وقت الخطبة ولم
يذكر فيه خلافا وروى محمد عن ابي يوسف في صلاة الاثر انهم يردوا السلام
ويشمتوا العاطس وتبين بما ذكر في صلاة الاثر ان ما ذكر في الاصل قول
محمد والخلاف بين ابي يوسف ومحمد في هذا بناء على انه اذا لم يرد السلام
في الحال هل يرده بعد ما فرغ الامام من الخطبة على قول محمد يرد وعلى
قول ابي يوسف لا يرد فلما كان مذهب محمد الرد بعد فراغ الامام من
الخطبة كان الاستماع والانصات اولى وعند ابي يوسف لما لا يمكنه
رد السلام وتشميت العاطس بعد فراغ الامام من الخطبة فلو رد لا
يفوت الاستماع اصلا بل يفوت البعض ولو لم يرد يفوت الرد اصلا
وتفويت البعض دون البعض اولى من تفويت الكل وروي عن ابي حنيفة

في غير رواية الاصول انه يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل
ان العاطس هل يحمد الله تعالى وذكر الحسن عن ابي حنيفة ان العاطس وقت
الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وهذا صحيح وعن محمد ان العاطس يحمد
الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ الامام من الخطبة يحمد الله تعالى
بلسانه وهذا كالمتغوط اذا سمع الاذان يجيبه بقلبه واذا فرغ من التغوط
يجيبه بلسانه ولا ينبغي ان يشربوا او ياكلوا والامام يخطب وفي بعض
الكتب ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة وهو اشارة الى ما قلنا ثم ان
عند ابي حنيفة يكره الكلام من حين يخرج الامام للخطبة الى ان يفرغ من
الصلاة وكذلك الصلاة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بان يتكلم قبل
الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلاة واما الكلام عند الجلسة
الخفيفة من مشايخنا من قال بانه على هذا الخلاف ومنهم من قال بلا
خلاف يكره وان افتتح الصلاة بعد ما خرج الامام خففها واتمها
قال شمس الايمة الحلواني ابهم الجواب في الاصل وفسره في النوادر فقال ان
كان يصلي ركعة اضاف اليها اخرى وسلم وان كان نوى اربعا عند التكبير فان
قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة فيها
فيقرا بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة وان كان له ورد في القراءة ترك
الورد في هذه الصورة واذا لم يقيد الثالثة بالسجدة ماذا يصنع لم يذكر
هذا الفصل في النوادر والمتاخرون في هذا على قولين منهم من قال
يمضي فيها ويتمها اربعا ويخفف القراءة ومنهم من قال يعود الى القعدة
وكان هذا القايل قاس هذه المسالة على مسالة ذكرها في باب الحدث وصورة
تلك المسالة اذا شرع الرجل في الفريضة في المسجد ثم اقيم لها وقد كان قام الى
الثالثة فان لم يقيد الثالثة بالسجدة عاد الى القعدة وسلم وان قيد الثالثة
بالسجدة اتمها اربعا ويدخل في صلاة الامام الشرط السادس الاذن

العام وهو ان تفتح ابواب الجامع ويوذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع
واغلقوا الابواب على انفسهم وجمعوا لم يجزهم ذلك وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع
بحشمه في داره فان فتح ابواب الدار واذن للناس اذنا عاما جازت صلاته شهدها
العامة او لم يشهدوها وان لم يفتح باب الدار واغلق الابواب كلها واجلس البوابين
عليها ليمنعوا الناس عن الدخول لم يجزهم الجمعة والله اعلم واما الشرايط
التي في المصلي فسبعة احدها الاسلام وانه ظاهر والثاني البلوغ والثالث
العقل وانه ظاهر ايضا والرابع الاقامة والخامس الصحة والسادس الحرية
والسابع الذكورة غير ان الاسلام والبلوغ والعقل شرايط الوجوب
والصحة والاقامة والحرية والذكورة شرايط الاداء حتى ان المسافر والمملوك
والمريض والمراة اذا حضروا الجمعة وادوها جازت وكانت فريضة ومن
ما يتصل بهذه الشروط من المسايل روى ابرهيم عن محمد في نصراني
استعمل على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي بالناس الجمعة حتى يومر بعد اسلامه
وكذلك الصبي ولو قال الخليفة للنصراني اذا اسلمت صل بالناس الجمعة او قال
للصبي اذا ادركت فصل بهم الجمعة ثم اسلم النصراني او ادرك الصبي وصلى بهم
الجمعة جاز وقد ذكرنا قبل هذا عن فتاوى سمرقند ان الامام اذا امر الصبي
او النصراني على بلده وفوض اليه الجمعة ثم اسلم النصراني وادرك الصبي وصلى
بهم الجمعة جاز وهذه الرواية بخلاف ما ذكرنا ثمه وفي النوازل العبد اذا قلد على
ناحية فصلى بهم الجمعة جاز وليس على المقعد الجمعة بالاجماع وكذلك لا جمعة على
الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة وعندهما عليه الجمعة اذا وجد قايدا
وفي نوادر هشام عن محمد انه لا جمعة على الاعمى وان وجد قايدا والشيخ الكبير
الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وعلى المكاتب الجمعة وكذلك
على معتق البعض اذا كان يسعى ولا جمعة على العبد الماذون وعلى العبد الذي
يودي الضريبة قال في الاصل وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعة ولا يكره له

التخلف عنها قال شمس الايمه الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم ياذن له المولى
اما اذا اذن له المولى فتخلف عنها يكره كما في الحر قال رحمه الله وهذا موضع اختلاف
وقد تكلم الناس فيه قال بعضهم له ان يتخلف عنها وان اذن له المولى بها وقال بعضهم ليس
له ان يتخلف عنها وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا اذن للعبد مولاه في حضور الجمعه كان
له ان يشهد الجمعه ولكن لا تجب عليه الجمعه قال في الاصل ايضا ولا ينبغي له ان يصلي الجمعة بغير
اذن مولاه قال بعض مشايخنا انما لا يصلي الجمعه بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا اذا
علم انه لو استاذن منه في ذلك كره وابى اما اذا علم انه لو استاذن منه في ذلك رضي واذن
له لا يتخلف عنها قال شمس الايمه الحلواني وهكذا قالوا في المراه اذا ارادت ان تصوم تطوعا
بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت منه اذن لها ولم يكره تصوم وان
علمت انها لو استاذنت منه يكره ولا يرضى لا تصوم وذكر شمس الايمه السرخسي اختلاف
المشايخ في العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع ليحفظ دابته على باب الجامع هل له ان
يصلي الجمعه قال رحمه الله والاصح ان له ذلك اذا كان لا يخل بحق مولاه في امساك
دابته وروي عن محمد ان له ان لا يصلي الجمعة وان تمكن من ذلك واذن له السيد في
ادايها واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعه على عزم ان لا يخرج يوم الجمعه لا تلزمه
الجمعه ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما والله اعلم ومن ما يتصل بهذه
المسايل ما حكي عن الشيخ الامام ابي حفص الكبير رحمه الله ان للمستاجر ان يمنع
الاجير من حضور الجمعه وكان الفقيه ابو علي الدقاق رحمه الله يقول ليس له ان
يمنع الاجير من حضور الجمعه لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان
كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع
النهار حط ربع الاجر وليس للاجير ان يطالبه من الربع المحطوط بقدر اشتغاله
بالصلاة الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
انه اذا نهاهم مجتهدا لسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون
مصرا لم يجمعوا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم

الجمعه ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك
ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام الفروق اذا دخل
المصر يوم الجمعه ان نوى ان يمكث فيه يوم الجمعه تلزمه الجمعه وان نوى ان يخرج من
المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاه او بعد دخول وقت الصلاه فلا
جمعه عليه والله تعالى اعلم **نوع اخر** في الرجل يصلي الظهر يوم الجمعه
ثم يتوجه الى الجمعه او لا يتوجه يجب ان تعلم بان الكلام هنا في فصول احدها
في جواز الظهر قبل فراغ الامام من الجمعه والثاني في الكراهه والثالث في الانتقاض
اذا خرج يريد الجمعه اما الكلام في الجواز فنقول يجوز اداء الظهر قبل فراغ الامام من
الجمعه واما الكلام في الكراهه فنقول يكره اداء الظهر قبل فراغ الامام من الجمعه
بخلاف ما بعد فراغ الامام من الجمعه قال في الاصل وان كان مريضا يستحب له ان
يوخر الظهر الى ان يفرغ الامام من الجمعه ولو لم يوخر لا يكره والصحيح ان المقيم
يوخر ولم يوخر يكره واما الكلام في انتقاض الظهر اذا خرج يريد الجمعه فاعلم
بان هذا الفصل على وجهين اما ان ادرك الجمعه مع الامام او لم يدرك فان ادركها مع
الامام انتقض ظهره عند علماينا رحمهم الله المعذور نحو العبد والمسافر
والمريض وغير المعذور في ذلك على السواء حتى لو بطلت الجمعه بوجه ما كان عليه
اعاده الظهر وقال زفر في المعذور لا ينتقض ظهره واما اذا لم يدرك الجمعه مع الامام
فهذه المسله على وجهين اما ان خرج من بيته والامام قد فرغ من الجمعه او خرج من بيته
والامام في الجمعه فقبل ان يصل الى الامام فرغ الامام من الجمعه ففي الفصل الاول لا
ينتقض ظهره بالاجماع وفي الفصل الثاني اختلاف قال ابو حنيفه رحمه الله ينتقض
ظهره وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض ظهره وهو المذكور في الجامع الصغير وعلى هذا
الخلاف اذا وصل الى الامام والامام في الجمعه الا انه لم يتحرم للجمعه حتى سلم الامام
ولو خرج لا يريد الجمعه لا ينتقض ظهره بالاجماع والله تعالى اعلم
نوع اخر في الرجل يريد السفر يوم الجمعه وانه على وجهين ان كان الخروج

قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف وان كان الخروج بعد الزوال فان كان يمكنه ان يخرج من
مصره قبل خروج وقت الظهر فانه لا باس بالخروج قبل اقامه الجمعه وان كان لا يمكنه
ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعه فلا ينبغي له ان يخرج بل يشهد الجمعه ثم يخرج
وهذه المسله لا توجد بهذا التفصيل الا في السير قال مشايخنا وعلى قياس هذه
المسله يجب ان يكون الجواب على التفصيل متى لم يخرج للسفر ولكن خرج بعد الزوال
قبل اقامه الجمعه الى موضع لا تجب على اهل ذلك الموضع الجمعه هل يباح له ذلك
ان كان يخرج وقت الظهر قبل ان ينتهي الى ذلك الموضع لا يباح له ذلك وان كان لا
يخرج وقت الظهر الا بعد ان ينتهي الى ذلك الموضع يباح له ذلك حكي عن الشيخ
الامام شمس الايمه الحلواني انه كان يقول عندي في جواب اصل المسله اشكال
ووجهه ان اعتبار اخر الوقت انما يكون في صلاه ينفرد هو باداييها وهي
ساير الصلوات فاما الجمعه لا ينفرد هو باداييها وانما يوديها مع الامام والناس
فينبغي ان يعتبر وقت ادايهم حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل اداء الناس الجمعه
ينبغي ان يلزمه شهود الجمعه **الرستاقي** اذا سعى يوم الجمعه الى المصر يريد
اقامه الجمعه واقامه حوايج له في المصر ومعظم مقصوده اقامه الجمعه ينال
ثواب السعي الى الجمعه واذا كان قصده اقامه الحوايج لا غير او كان معظم مقصوده
اقامه الحوايج لا ينال ثواب السعي الى الجمعه **اذا ادرك** الامام في الجمعه بعد ما قعد
قدر التشهد فعن محمد وزفر انه اي ياتي بصلي اربعا يجزيه الجمعه ولا يستقبل التكبير
خلاف الامام اذا دخل عليه وقت العصر وهو في الجمعه فانه يستقبل التكبير للظهر
ولو كان صلى
قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله يصير مؤديا
الظهر يجزيه الجمعه فقال ما يصنع وقد جات به الاثار **نوع اخر من**
هذا الفصل في المتفرقات اذا تذكر يوم الجمعه والامام في الخطبه انه لم
يصل الفجر انه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبه واذا صلى السنه التي بعد الجمعه
بنيه الظهر ينبغي ان يقرا في جميع الركعات واذا صلى الامام ركعه من الجمعه ثم احدث

فخرج من المسجد ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز
ضروره اصلاح صلاتهم فان تكلم المقدم او ضحك قهقهه فامر غيره ان يجمع
بهم لا يجوز ولو اقتدى رجل بالامام يوم الجمعه ونوى صلاه الامام الا انه يحسب
انه يصلي الجمعه فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره معه وان اقتدى به ونوى عند
التكبير ان يصلي معه الجمعه فاذا هو يصلي الظهر لا تجزيه الظهر معه اذا حضر الرجل
والمسجد ملان ان تخطى يوذي الناس لم يتخط وان كان لا يوذي احدا بان لا يطا ثوبا
ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنوا من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
رحمهم الله اجمعين انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبه ويكره اذا اخذ
وروى **هشام** عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يوذي
احدا رجل **لم** يستطع يوم الجمعه ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر
حتى يقوم الناس فاذا راى فرجه سجد وان سجد على ظهر رجل اجزاه
وان وجد فرجه فسجد على ظهر رجل لم يجزه وهذا قول ابي يوسف **وقال**
الحسن لا يسجد على ظهر الرجال على كل حال **رجل** ركع مع الامام في الجمعه
ولم يسجد لكثره الزحام حتى صلى الامام ثم راى فرجه قال ابو حنيفه يسجد
سجدتين للركعه الاولى ويلغي ركعته الثانيه التي ركعها مع الامام فلا يعيدها
ثم يقوم غير ركع بعد ما يمكث قايما ولا يقرا ويسجد سجدتين وان **نوى** حين
يسجد السجده عن الركعه الثانيه بطلت نيته وكانت من السجده الاولى
وقال الفقيه ابو جعفر هذا احدى الروايتين عن علماينا رحمهم الله فاما على
الروايه الاخرى السجدتان للثانيه وقال ابو حنيفه ان ركع مع الامام في الاولى
ولم يسجد وركع معه في الثانيه وسجد معه فالثانيه تامه ويقضي الاولى
بركوع وسجود ولو كان سجد مع الامام في الركعه الاولى سجده اجزاته الركعتان جميعا
لانه قيد الاولى بسجدتهم فيسجد للاولى سجده اخرى ويسجد للثانيه سجدتين
ويتشهد وان لم يقدر على السجود مع الامام في واحده من الركعتين فلما فرغ الامام

يسجد على
ظهر رجل
للزحام

من سجدتي الركعه الثانيه وقعد سجد الرجل سجدتين يريد بهما اتباع الامام في
سجدتي الركعه الثانيه ثم تشهد الامام وسلم فان نية الرجل باطلة والسجدتان
للركعه الاولى فتمت الاولى وبطلت الركعه الثانيه فليقم وليصلي الركعه الثانيه
وهكذي روى ابن سماعه عن محمد في الرقيات وفي نوادر ابي سليمان عن محمد
رجل ركع مع الامام في صلاة الجمعه ولم يستطع ان يسجد لكثرة الزحام حتى قام
الامام الى الثانيه وقرا وركع فركع هذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانيه
وسجد معه قال هذا السجود للثانيه ولا يقعد مع الامام فيقوم ويقضي الاولى
بركوع وان لم يركع معه في الثانيه ولكنه سجد معه ينوي اتباعه لا تجزيه هذه
السجده من الركعتين فان لحظ فسجد قبله ينوي اتباعه ثم ادرك الامام فيها
فهي للاولى وكذلك اذا سجد بعد ما رفع الامام راسه ينوي اتباعه في الثانيه
وان سجد مع الامام في الثانيه ينوي الاولى فهي للاولى وروى ابن سماعه عن
ابي يوسف نحو هذا قال محمد ويكره ان يصلي الظهر يوم الجمعه في المصر بجماعه
في سجن وغير سجن هكذي روي عن علي رضي الله عنه بخلاف القرى
والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعه في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل
المصر اذا فاتتهم الجمعه واهل السجن والمرضى وتكره لهم الجماعه والمريض الذي
لا يستطيع ان يشهد الجمعه اذا صلى الظهر في بيته بغير اذان واقامه اجزاه
وان صلاها باذان واقامه فهو حسن وفي القدوري ومن فاتته الجمعه صلى
الظهر بغير اذان ولا اقامه وكذلك اهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون
ذكر الحاكم في المنتقى مرسلا مسافر ادرك الامام يوم الجمعه في التشهد صلى
اربعا بالتكبير الذي دخل به معه الغسل يوم الجمعه سنه بالاجماع واختلفوا
في ان الغسل للصلاه او للوقت ذكر الفضلي في فتاويه عن ابي يوسف ان
الغسل لليوم وفي الاصل والطحاوي والفضلي والقدوري ان الغسل
عند ابي يوسف للصلاه وعند الحسن لليوم وفي العصامي ان الغسل على قول

الغسل يوم الجمعه

ابي يوسف لليوم وعلى قول محمد للصلاه قال الفضلي في كتابه الاغتسال للصلاه
لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاه لا يكون مقيما للسنه ولو كان
الغسل لليوم لصار مقيما للسنه ولكن هذا ليس بصواب فقد ذكر في شرح
الاسبيجابي ان الغسل يقع سنه على قول من يقول ان الغسل سنه اليوم
واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضى وصلى لم تكن صلاه بغسل
وان لم يحدث حتى صلى كانت صلاه بغسل وهذا قول من يقول ان الغسل سنه
الصلاه الاذان المعتبر الذي يجب السعي عنده ويحرم البيع الاذان عند
الخطبه لا الاذان قبله هكذا ذكر في النوازل وفي شرح الطحاوي وذكر
شمس الائمه الحلواني وشمس الائمه السرخسي ان الصحيح ان المعتبر هو الاذان
الاول بعد دخول الوقت وبه كان يفتي الفقيه ابو القاسم البلخي وقال
الحسن بن زياد الاذان على المناره هو الاصل قال صاحب شرح الطحاوي
الاذان قبل التطوع وعلى المناره محدث وزياده اعلام لمصلحة الناس
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل جالس على الغدا يوم الجمعه فسمع النداء
ان خاف ان تفوته الجمعه فليحضرها لحلاف سائر الصلوات ذكر الحاكم
في المنتقى مرسلا امير امر انسانا بان يصلي بالناس الجمعه في المسجد الجامع
وانطلق الى حاجه له ثم دخل المصر ودخل بعض المساجد وصلى الجمعه لا
تجزيه الا ان يكون علم الناس بذلك فهذا كالجمعه في الموضعين وانه جايز وان
خرج الامام يوم الجمعه للاستسقاء وخرج معه ناس كثير وخلف
انسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاه صلى بهم الجمعه في الجبانه
وهو على غلوه من المصر وصلى خليفته في المسجد الجامع تجزيهما ودلت
المسله على ان الجمعه في الجبانه جايزه والله اعلم ويقرا في الجمعه باي سوره
شاء ولا يقصد سوره بعينها يديم قراتها والكلام في الجمعه نظير الكلام
في ساير الصلوات وفي اي حال ادرك الامام دخل معه واجزاه عن الجمعه

عندنا خلافا للشافعي
فان عنده لا يجزيه
وفي جوازه
للجنابه
عن الجمعه قولان
اما جوازه عن الجنابه
فهو مبني على اشتراط
النيه وجوازه عن
الجمعه لوجود
الغسل حقيقه
وصحح انه ... قال
يزيل الرايحه لا
اغتسل للجنابه
للجمعه اجزاه عن
الجمعه عندنا
وللشافعي فيه قولان

وكذلك اذا ادركه في سجدتي السهو وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد
لا تجزيه الجمعه حتى يدرك ركعة كامله ثم عند محمد اذا لم تجزه الجمعه يصلي
اربعا يقرا في كل ركعه بفاتحه الكتاب وسوره وهل تجب عليه القعده الاولى
حكى الطحاوي عنه وجوب القعده الاولى لوجوبها على الامام وحكى عنه المعلا
انها لا تجب والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين

الاصل في صلاة العيد قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم جاء في التفسير ان المراد
منه صلاة العيد وهذا الفصل يشتمل على انواع منها في بيان صفتها
فنقول روى الحسن عن ابي حنيفه انه قال وتجب صلاة العيدين على من
تجب عليه الجمعه فهذا يدل على وجوبها وذكر في الجامع الصغير في عيدين
اجتمعا في يوم فالاول سنه والثاني فريضه واراد بالاول صلاة العيد والثاني
صلاة الجمعه فقد سمى صلاة العيد هنا سنه وقال محمد في كتاب الصلاة لا يقام
شيء من التطوع بجماعه ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة
العيدين تودى بجماعه فلو كانت صلاة العيدين تطوعا لقال ما خلا التراويح
في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين فمن مشايخنا من قال في المسله
روايتان في احدى الروايتين هي واجبه وفي احدى الروايتين هي سنه وعامه
المشايخ على ان المذهب انها واجبه وتاويل ما ذكر في الجامع الصغير انها سنه ان وجوبها
ثبت بالسنه لا بالكتاب وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الايمه السرخسي في شرح كتاب
الصلاة ان الاظهر انها سنه لكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلاله
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف صلاة العيد سنه واجبه فقد جمع بين صفه الوجوب
والسنه واختلفوا في بيانه قال بعضهم اراد بالسنه الطريقه فمعناه وجوب صلاة
العيد طريقه مستقيمه ظاهره وبعضهم قالوا اراد بيان الطريق الذي عرفنا وجوبه به
فان وجوب صلاة العيد ما عرف الا بالسنه

نوع اخر في بيان وقتها

فنقول اول وقتها من حين تبيض الشمس وانتهاوه من حين تزول فان تركها في
اليوم الاول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد وان كان بعذر
صلى من الغد فان تركها من الغد لم يصل بعده والقياس انها اذا فاتت عن وقتها لا
تقضى كما في الجمعه واما في الاضحى ان تركها من اليوم الاول لعذر او بغير عذر صلى في اليوم
الثاني فان لم يفعل ففي اليوم الثالث فان لم يفعل فقد فاتت ولا يفعل بعد ذلك

نوع اخر في بيان كيفيتها

قال اصحابنا رحمهم الله في ظاهر الروايه التكبيرات
في الفطر والاضحى سوا يكبر الامام في كل موضع تسع تكبيرات ثلاث اصليات
تكبيره الافتتاح وتكبيرتا الركوع وست زوايد ثلث في الاولى وثلث في
الثانيه ويقدم التكبيرات على القراه في الركعه الاولى ويقدم القراه على التكبيرات
في الركعه الثانيه وهذا قول عبد الله بن مسعود وحذيفه ابن اليمان وعقبه
بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريره وابي سعيد الخدري والبراء
بن عازب وابي مسعود الانصاري رضوان الله عليهم اجمعين وعن علي
رضي الله عنه ثلث روايات في روايه عشره تكبيرات في العيدين جميعا ثلث اصليات
كما بينا وثمان زوايد اربع في الركعه الاولى واربع في الثانيه في كل عيد وفي روايه
ثمان تكبيرات ثلث اصليات وخمس زوايد ثلث في الركعه الاولى واثنتان في
الركعه الثانيه في العيدين جميعا وفي الروايه الثالثه وهي المشهوره عنه فرق
بين عيد الفطر والاضحى فقال في عيد الفطر يكبر احدى عشره تكبيره في الركعتين
ثلث اصليات وثمان زوايد اربع في الاولى واربع في الثانيه وفي عيد الاضحى
يكبر خمس تكبيرات في الركعتين ثلاث اصليات وثنتان زايدتان واحده
في الركعه الاولى وواحده في الركعه الثانيه ومن مذهبه انه يقدم القراه على
التكبيرات في الركعتين في العيدين جميعا وعن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما خمس روايات في روايه سبع تكبيرات ثلث اصليات واربع زوايد
في كل ركعه تكبيرتان في العيدين جميعا وفي روايه كما قال ابن مسعود رضي الله عنه

وفي رواية اخرى عشر تكبيرات كما قال علي رضي الله عنه والمشهور عنه روايتان
في رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوايد خمس في الركعة الاولى
وخمس في الركعة الثانية وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر وفي رواية ثنتا
عشر تكبيرة ثلث اصليات وتسع زوايد خمس في الركعة الاولى واربع في
الركعة الثانية وهو قول الشافعي ورواية عن ابي يوسف وعليه عمل الناس اليوم
في عيد الاضحى ويقدم التكبيرات على القراءة في الروايتين المشهورتين وعن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه يكبر خمس عشرة تكبيرة في كل صلاة ثلث اصليات
وثنتا عشرة زوايد ست في الاولى وست في الثانية وهي الرواية المشهورة
عن عمر رضي الله عنه وفي رواية شاذة عن ابي بكر رضي الله عنه يكبر في كل صلاة
ست عشرة تكبيرة ثلث اصليات وثلث عشرة زوايد سبع في الاولى وست
في الثانية فقد اختلفوا في عدد التكبيرات وموضعها على نحو ما ذكرنا
فيحمل اختلافهم على اختلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد
فيجب ترجيح بعض الاقوال على البعض لما جهل التاريخ فالشافعي رجح ما
اشتهر عن ابي بكر وابن عباس رضي الله عنهم اخذا بالاكثر احتياطا واصحابنا
رجحوا قول ابن مسعود رضي الله عنه في العدد وفي الموضع لان الجهر بالتكبير
وهو ذكر مخالف للمعهود في الاصول والاخذ بما انعقد الاجماع عليه وهو
متيقن اولى ولان ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه اشتهر حيث عمل به جماعة
من الصحابة رضوان الله عليهم على ما مر الا ان الناس يعملون اليوم على مذهب ابن
عباس رضي الله عنهما لان الخلافة لاولاده وهم اخذوا على الولاة وكتبوا في مناشيرهم
ان يصلوا صلاة العيد على مذهب جدهم وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف
انه قدم بغداد فصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبير ابن
عباس رضي الله عنهما وكذا روي عن محمد انه فعل كذلك فتاويله ان هارون الرشيد
اخذ عليهما وامرهما ان يكبرا تكبير جده ففعلا ذلك امتثالا لامره واظهارا

لمتابعته

لمتابعته لا مذهبا واعتقادا ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان
في عيد الاضحى ليكون عملا بالروايتين وانما اختاروا رواية النقصان لعيد الاضحى
لاشتغال الناس بالقربان فيه ويقدم الثناء على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية
وروى ابن كاس عن ابي يوسف انه يقدم تكبيرات العيد على الثناء قال ابو يوسف
يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ياتي بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد وقال محمد يتعوذ
بعد تكبيرات العيد وبه قال الشافعي ذكر الاختلاف في الزيادات ولم يذكر هناك
قول ابي حنيفة وروى ابن كاس عن ابي حنيفة وزفر مثل قول ابي يوسف وهذا
الاختلاف انما يتاتى على ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية يقدم الثناء على تكبيرات
العيد اما على رواية ابن كاس تقدم تكبيرات العيد على الثناء فيقع التعوذ بعد الثناء
عند ابي يوسف ثم هذه المسالة بناء على اصل ان التعوذ شرع للصلاة ام للقراءة
عند محمد شرع للقراءة فلاجرم ياتي به وقت القراءة ووقت القراءة بعد تكبيرات
العيد وعند ابي يوسف شرع للصلاة فلاجرم ياتي به بعد الثناء قبل تكبيرات
العيد قال محمد في الاصل يمكث والمكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلث تسبيحات
وليس في التكبيرات ذكر مسنون عندنا ويرفع يديه في التكبيرات الزوايد في
العيدين وقال ابو يوسف لا يرفع بخلاف تكبيرات الركوع والسجود وبخلاف تكبيرات
الجنازة وما قاله في الاصل يمكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات فذاك
ليس بتقدير لازم بل يتفاوت بكثرة الوقت وبقلته واذا صلى العيد خلف امام
لا يرى رفع اليدين عند التكبيرات الزوايد فقد قيل يرفع والله اعلم

نوع اخر في بيان شرايطها قال القدوري رحمه الله في كتابه وتصح صلاة
العيدين بما تصح به الجمعة الا الخطبة فانها في العيد تفعل بعد الصلاة
وفي الجمعة قبل الصلاة وقوله وتصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة اشارة
الى اشتراط المصر والسلطان وان خطب في العيد اولا ثم صلى اجزاه فرق
بين العيد وبين الجمعة فان في الجمعة لو خطب اخر لا يجوز والخطبة في العيدين

كهي في الجمعة يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما في صلاة الجمعة ويقرأ
فيها بسورة من القرآن ويستمع لها القوم والخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة
وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وبعضهم قالوا الخروج
الى الجبانة ليس بسنة وانما تعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام
والصحيح ما عليه عامة المشايخ ثم لا يبعدون عن المصر بل يقيمونها في فناء المصر
ثم ان خرج الامام الى الجبانة لصلاة العيد فان استخلف رجلا يصلي بالضعفة
في الجامع فحسن وان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويجوز اقامة صلاة العيد في موضعين
نص على هذا في الاصل واما اقامتها في ثلث مواضع فعلى قول محمد يجوز وعلى
قول ابي يوسف لا يجوز ولا يخرج المنبر في العيدين لانه لم يخرج على عهد رسول
الله صلى الله عليه ولا على عهد من بعده من الخلفاء وروي ان النبي صلى الله عليه
خطب على ناقته العضباء ووجهه الى المسلمين قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
من خطب على الدابة يكون قاعدا ففيه دليل على ان الخطبة قاعدا تجوز قال
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده واما في زماننا اخراج المنبر لا باس به
وروي عن ابي حنيفة انه قال اخراج المنبر يوم العيد حسن لان المسلمين
رأوه حسنا واختلف الناس في بناء المنبر في الجبانة في المصلى قال بعضهم
يكره ويخطب قائما على الارض او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وقال
بعضهم لا يكره ويجهر بالقراءة في العيدين وليس في العيدين اذان ولا اقامة
والله اعلم

نوع في بيان من يجب عليه الخروج الى العيدين

قال محمد رحمه الله في الاصل والخروج في العيدين على اهل الامصار والمداين
لا على اهل القرى والسواد قال الله ايضا وليس على النساء الخروج الى العيدين
وكان يرخص لهن في ذلك قال وقال ابو حنيفة فاما اليوم فاني اكره لهن ذلك
واكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة وانما ارخص للعجوز الكبيرة
ان تشهد العشاء والفجر والعيدين وقال ابو يوسف ومحمد يرخص للعجوز

في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء ثم اذا خرجن في العيد
هل يصلين روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال يصلين وروى المعلى عن ابي
يوسف عن ابي يوسف انه قال لا يصلين وانما خروجهن لتكثير سواد المسلمين
قال في الاصل وللمولى منع عبده من حضور العيدين ولا يكره للعبد التخلف
عنها قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم ياذن له
المولى اما اذا اذن له فتخلف عنها يكره كما في الحر قال رحمه الله وهذا موضع
اختلاف وقد تكلموا فيه قال بعض مشايخنا له ان يتخلف عنها وان اذن له
المولى وقال بعضهم ليس له ان يتخلف عنها وفي شرح شيخ الاسلام رحمه الله
اذا اذن المولى للعبد ان يشهد العيدين كان له ان يشهدها ولكن لا يجب عليه
قال ولا ينبغي ان يشهد العيدين بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا انما لا
يشهد العيدين بغير اذن مولاه اذا علم انه لو استاذن من مولاه في ذلك
يكره ويأبى اما اذا علم انه لو استاذنه رضي بذلك وسر به لا يتخلف عنها
وذكر شمس الائمة السرخسي اختلاف المشايخ في العبد اذا حضر مصلى العيد
مع مولاه ليحفظ دابته هل له ان يصلي صلاة العيد بغير اذن مولاه قال رحمه الله
والاصح ان له ذلك اذا كان لا يخل بحق مولاه في امساك دابته وروي عن محمد
ان له ان لا يصلي العيد وان تمكن من ذلك واذن له السيد باداتها والله اعلم

نوع اخر

قال محمد رحمه الله في الجامع اذا ادرك الرجل الامام في الركوع
في صلاة العيد فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم ياتي بتكبيرات العيد قائما
اذا كان غالب رأيه انه يدرك شيئا من الركوع مع الامام اما اذا كان لا يرجوا
ادراك شيء من الركوع مع الامام لو اتى بها قائما لا ياتي بتكبيرات العيد قائما
فاذا ركع ياتي بالتكبيرات في الركوع ولا ياتي بالتسبيحات في قول ابي حنيفة
ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا ياتي بالتكبيرات بل ياتي بالتسبيحات ذكر الخلاف
على هذا الوجه في المنتقى وقد اختلف المشايخ في الثناء في قول محمد رحمه الله

بعضهم قالوا ياتي بالثناء في حالة الركوع وبعضهم قالوا لا ياتي فلو انه اشتغل
بالتكبيرات في الركوع فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين رفع الامام راسه من الركوع
رفع هو راسه وسقط عنه ما بقي من التكبيرات قال محمد في الجامع الكبير ولو
ان رجلا دخل مع الامام في صلاة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام
تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ست تكبيرات فدخل الرجل معه وهو في
القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه فانه يكبر براي نفسه
في هذه الركعة وفي الركعة الثانية يتبع راي الامام ثم يقول محمد في هذه
المسالة ان الداخل يكبر حال ما يقرأ الامام وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا كان بعيدا
من الامام لا يسمع قراءته لانه ياتي بالثناء في هذه الصورة مع ان الثناء سنة
فلان ياتي بالتكبيرات وانها واجبة اولى ولا يشكل ايضا فيما اذا كان قريبا
من الامام على قول من يقول بان الداخل في صلاة الامام ياتي بالثناء في الصلاة
التي يجهر فيها بالقراءة اذا كان الامام في القراءة وانما يشكل على قول بانه لا ياتي
بالثناء ولهذا القايل فرق ظاهر بين الثناء وتكبيرات العيد وكذلك لو كان
الامام صلى الركعة الاولى وكبر تكبير بن عباس رضي الله عنهما فدخل الرجل معه
في الركعة الثانية فلما سلم الامام قام الرجل يقضي الركعة الاولى وهو يرى
تكبير بن مسعود رضي الله عنه يكبر تكبير ابن مسعود لانه مسبوق في الركعة
الاولى وكان منفردا فيتبع رأي نفسه واستشهد في الكتاب
لبيان انه يعتبر في حق المسبوق فيما سبق حاله لا حال الامام بمسايل منها
اذا قرأ الرجل اية السجدة في ركعة فسجدها ثم دخل رجل في الصلاة وقد فاتته
الركعة التي قرأ الامام فيها اية السجدة ثم قام يقضي تلك الركعة فانه لا ياتي بتلك
السجدة التي اتى بها الامام وان كان ياتي بها لو كان مع الامام لهذا انه مسبوق
في تلك الركعة فيعتبر حاله لا حال الامام ومنها رجل يصلي الظهر ولم يقعد
على راس الركعتين واستمر قايما ومضى على صلاته ثم دخل رجل في صلاته فلما فرغ

الامام قام الرجل الداخل الى قضاء ما سبق فانه يقعد على راس الركعتين وان كان لا
يقعد لو كان مع الامام لهذا انه مسبوق في الركعتين فيعتبر حاله لا حال الامام ومنها
ان الرجل اذا دخل مع الامام في صلاة الوتر وهو في التشهد وكان يقنت بعد الركوع
وكان ذلك من رأيه فلما فرغ الامام من صلاته قام الرجل للقضاء وكان من رأيه
القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع وان كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الامام
لهذا انه مسبوق في القنوت فيعتبر فيه حاله لا حال الامام فكذا في مسالتنا
قال محمد رحمه الله في الجامع واذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا
الرجل يرى تكبير بن مسعود رضي الله عنه فكبر الامام غير ذلك التكبير
اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء محمد لانه تبعه
واراد بقوله لم يكبره احد من الفقهاء احد من الصحابة وهذا اذا كان الرجل
يسمع تكبير الامام فان لم يكن يسمع تكبير الامام ولكن كبر الناس فكبر هو
بتكبير الناس فانه يكبر ما كبر الناس وان زاد على ستة عشر وقد قال
مشايخنا ان الرجل اذا كبر بتكبير الناس دون الامام فالاحوط له ان ينوي
الافتتاح عند كل تكبيرة حتى انهم اذا كبروا بتكبير الناس الامام ظنا منهم
ان الامام قد كبر ولم يكبر بعد بصير شارعا في صلاة الامام بالتكبيرة الثانية
قال محمد في الجامع ايضا واذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الامام ثم نام حين
افتتح ثم استيقظ وقد فرغ الامام من الصلاة وكبر تكبير ابن عباس رضي الله
عنهما قال محمد في الجامع ايضا ولو ان رجلا فاتته صلاة العيد مع الامام
وقد كبر الامام تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ووالى بين القراءتين وهذا
الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ايضا فلما سلم الامام وقام الرجل
يقضي ما فاته فانه يبدأ بالقراءة ثم بالتكبير هكذا ذكر في عامة الروايات
وذكر في نوادر الصلاة لابي سليمان انه يبدأ بالتكبير ثم يقرأ من مشايخنا من
قال ما ذكر في عامة الروايات جواب الاستحسان وما ذكر في النوادر جواب

القياس ومنهم من قال في المسئلة روايتان قال الكرخي رحمه الله ما ذكر في عامة
الروايات قول محمد وما ذكر في النوادر قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على
ان ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته عند محمد وما يقضيه آخر صلاته
وعند ابي حنيفة وابي يوسف ما ادرك المسبوق مع الامام آخر صلاته وما يقضيه
اول صلاته وانكر بعض مشايخنا هذا الخلاف قالوا لا رواية عن اصحابنا
على هذا الوجه وانما نصب الكرخي الخلاف على هذا الوجه مقتضى ما ذكر محمد من
المسائل والمسائل متعارضة لكن هذا ليس بصحيح فالخلاف على هذا الوجه منصوص
في النوادر ولاجل هذا الخلاف وضع المسئلة فيما اذا كان الامام والمقتدي
يريان تكبير ابن مسعود رضي الله عنه لا تكبير ابن عباس رضي الله عنه ولا تكبير
علي رضي الله عنه حتى يختلف الجواب متى اعتبر ما يقضي اول صلاته او آخر صلاته

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات قال محمد رحمه الله
في الاصل ليس قبل العيدين صلاة يريد به ان لا يتطوع قبل صلاة العيدين
قال وان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة قال القاضي الامام ابو جعفر
الاسروشني كان شيخنا ابو بكر الرازي يعني قول اصحابنا وليس قبل العيد
صلاة ليس قبل العيدين صلاة مسنونة الا ان الصلاة قبل العيدين مكروهة
الا ان الكرخي نص على الكراهة فانه قال ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل
قبل الصلاة قال بعض الناس لا يكره التطوع قبل العيد ولا بعده لا في حق القوم
ولا في حق الامام وقال الشافعي يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم ذكر
في نوادر الصلاة ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الامام وقال الشافعي
رحمه الله يصلي وحده كما كان يصلي مع الامام وهذا بناء على ان المنفرد هل
يصلي صلاة العيد عندنا لا يصلي وعنده يصلي فان احب ان يصلي صلى ان شاء
ركعتين وان شاء اربعا ويكون ذلك صلاة الضحى والافضل ان يصلي اربع ركعات
وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج الى الجبانة انما كره

ذلك

ذلك في الجبانة وكان يقول لا بأس للمرأة ان تصلي صلاة الضحى يوم العيد قبل ان يصلي الامام
صلاة العيد وعامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج الى الجبانة وعلى قول العامة
اذا ارادت المرأة ان تصلي صلاة الضحى يوم العيد تصلي بعد ما يصلي الامام وفي
فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد يشتغل
بالتسبيحات دون غيرها لتقدم التسبيحات على الثناء فيما اذا ادرك الامام
في الركوع وخاف انه لو اتى بتكبيرات العيد قائما لا يدرك شيئا من الركوع يركع ويأتي
بتكبيرات العيد في الركوع دون التسبيحات عند ابي حنيفة ومحمد وقدم تكبيرات
العيد على التسبيحات وفي فتاوى اهل سمرقند من ادرك الامام في ركوع
صلاة العيد فتابعه في الركوع فعلى قياس ما ذكرنا انه يكبر في الركوع تكبيرات
العيد ينبغي ان يرفع اليدين وفي النوازل امام صلى بالناس صلاة العيد ثم علم انه
على غير وضوء ان علم قبل الزوال يعيد في العيدين وان علم بعد الزوال خرج
في العيدين من الغد وان علم في الغد بعد الزوال ففي الاضحى يخرج في اليوم الثالث
وفي عيد الفطر لا فان علم في اليوم الاول بعد الزوال وكان عيد الاضحى وقد كان
ذبح الناس تجزي من ذبح واي سورة قرأ في صلاة العيد جاز واذا ادرك
الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل
ان يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه
يقوم فيقضي صلاة العيد من مشايخنا من قال المذكور قول ابي حنيفة
وابي يوسف فاما على قول محمد لا يصير مدركا لصلاة العيد كما في الجمعة اذا
ادرك الامام في هذه الحالة لا يصير مدركا للجمعة عنده حتى يصلي اربعا عنده فكذا
هنا ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الاصح وان صح الخلاف لمحمد في صلاة
العيد كما في صلاة الجمعة فلا حاجة لمحمد الى الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة
العيد وان لم يصح الخلاف يحتاج محمد الى الفرق بين صلاة العيد وبين صلاة
الجمعة فانه قال في صلاة الجمعة لا يصير مدركا للجمعة ويصلي اربعا في صلاة العيد

قال الصبي مدرك الصلاة العيد ويصلي صلاة العيد وحده والقياس ان القياس ما قاله
ابو حنيفه وابو يوسف في الجمعه لكن تركنا القياس في الجمعه بالاثر ولا اثر في
صلاة العيد فرد صلاة العيد الى اصل القياس ثم اذا سلم الامام
وقام هو الى القضاء كيف يصنع قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده
يقوم فيكبر ثلث تكبيرات ثم يقرأ قال في الاصل والسهو في العيدين والجمعه والمكتوبه
والتطوع سواء الا ان مشايخنا قالوا لا يسجدون للسهو في الجمعه والعيدين كيلا
يقع الناس في الفتنه ولا يجوز صلاة العيد راكبا كالجمعه ولا باس بالركوب في الجمعه
والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه في غريب الروايه واذا قرأ
الامام السجده في خطبه العيد سجدها وسجد معه من سمعها كما في خطبه الجمعه
وكذلك اذا قرأها في الصلاة سجدها وسجد القوم معه قال شمس الايمه الحلواني
قال مشايخنا لا يسجدون والكلام في العيد نظير الكلام في الجمعه واذا احدث
رجل في الجبانه وخاف انه ان رجع الى الكوفه ليتوضا تفوته الصلاة وهو لا
يجد الماء فان كان قبل الشروع في الصلاة يتيمم ويصلي مع الناس من اصحابنا
من قال هذا في جبانه الكوفه لان الماء بعيد اما في ديارنا الماء محيط بالمصلي
فينبغي ان لا يجوز التيمم قال شمس الايمه السرخسي والصحيح انه متى خاف
الفوت يجوز له التيمم في اي موضع كان وكذلك ان احدث بعد ما دخل في
الصلاة تيمم وصلى وان لم يتيمم وانصرف الى الكوفه وتوضا ثم عاد الى المصلي
وصلى جاز وقال ابو يوسف ومحمد اذا احدث بعد ما دخل في الصلاة لم يجزه التيمم
وهذا الذي ذكرنا في حق المقتدي وكذلك الحكم في حق الامام وروى الحسن عن
ابي حنيفه انه ليس للامام ان يتيمم في صلاة العيد ومن تكلم في صلاة العيد بعد
ما صلى ركعه فلا قضاء عليه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على قول
ابي حنيفه فاما على قولهما عليه القضاء بناء على المسئله المتقدمه وهو ما
اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء وهو يخاف الفوت ان توضا فعلى قول
ابي حنيفه يتيمم وعلى قولهما لا يتيمم والله تعالى اعلم

الفصل السابع والعشرون في تكبير ايام التشريق

تكبير ايام التشريق سنه اجمع اهل العلم على العمل بها وقد اختلف الصحابه
رضوان الله عليهم اجمعين في ابتدايه وانتهايه فكبار الصحابه عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفه
وبه اخذ علماونا رحمهم الله في ظاهر الروايه وهو اخر اقوال الشافعي رحمه الله
وصغار الصحابه كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي
الله عنهم اجمعين قالوا يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر وهو المشهور
من اقوال الشافعي وهو مروي عن ابي يوسف وللشافعي قول ثالث انه يبدأ
بالتكبير من صلاة الفجر من يوم النحر واما الاختلاف في انتهايه قال ابن
مسعود رضي الله عنه يكبر الى صلاة العصر من يوم النحر ويقطع فتكون
الجمله عنده ثمان صلوات وبقوله اخذ ابو حنيفه وقال علي رضي الله عنه
يكبر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ويقطع فتكون الجمله ثلثا وعشرين
صلاة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وعن عمر رضي الله عنه روايتان في روايه كما
قال علي رضي الله عنه وفي روايه قال يكبر الى صلاة الظهر من اخر ايام
التشريق وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يكبر الى صلاة الفجر من اخر
ايام التشريق وقال زيد بن ثابت في روايه كما قال علي رضي الله عنهما
وفي روايه قال يكبر الى صلاة الفجر من اخر ايام التشريق وللشافعي في
القطع ثلثة اقوال ايضا قال في قول يكبر الى صلاة الفجر من اخر ايام
التشريق وقال في قول يكبر الى صلاة الظهر من اخر ايام التشريق
وقال في قول يكبر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وحاصل
الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله على ما هو المشهور من قوله
راجع الى ان التكبير في اول يوم النحر باي علة شرعت فان التكبير في
اول يوم النحر مشروع بالاجماع فعند علماينا رحمهم الله شرع لانه يوم اختص

بركن من اركان الحج وهو طواف الزيارة فانه يجوز فيه ولا يجوز قبله فشرع التكبير فيه
ليكون علماً على انه وقت ركن من اركان الحج وعند الشافعي رحمه الله شرع
فيه لانه يوم اختص بتبع من توابع الحج وهو الرمي فان رمي جمرة العقبة
مشروع فيه وليس بمشروع قبله فشرع التكبير فيه ليكون علماً على انه
وقت رمي الجمرة فنحن عدينا بما عللنا الى يوم عرفة لان يوم عرفة
يوم اختص بركن من اركان الحج وهو الوقوف بعرفة وهو عدى بما
علل الى ثلثة ايام التشريق لانه اختصت هذه الايام بتبع من توابع
الحج وهو الرمي بعد هذا نحتاج الى بيان كيفية هذا التكبير والى بيان
من يجب عليه هذا التكبير اما الكلام في كيفيته فنقول التكبير
عندنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وقال الشافعي رحمه الله التكبير ان يقول ثلث مرات او خمس مرات او
سبع مرات او تسع مرات واما الكلام فيمن يجب عليه هذا
التكبير فنقول على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجب هذه التكبيرات مقصودة
الا على الرجال المقيمين في الامصار عقيب الصلوات المكتوبات المؤدات
بالجماعة وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تجب على كل من تجب عليه الصلاة المكتوبة في ايام التشريق الرستاقي والبلدي
والمسافر والمقيم الذي يصلي وحده والذي يصلي بالجماعة سواء وهو مذهب
قول ابرهيم وعامر واختلفت المشايخ على قول ابي حنيفة ان الحرية هل هي
بشرط لوجوب هذه التكبيرات وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا ام العبد
قوما صلاة مكتوبة في هذه الايام هل تجب عليه التكبير قال محمد في الجامع واذا
صلى النساء والمسافرون مع الرجال المقيمين في مصر جماعة وجب عليهم
التكبير بالاجماع اذا كان الامام مقيما واما المسافرون اذا صلوا جماعة في
مصر ففيهم روايتان عن ابي حنيفة في رواية الحسن عليهم التكبير وفي

رواية اخرى

رواية اخرى لا تكبير عليهم وفي هداية الناطفي اذا كان الامام مسافرا في مصر من
الامصار فصلى بالجماعة وخلفه مقيمون من اهل المصر فلا تكبير على واحد منهم
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليهم التكبير ولا تكبير في شيء من النوافل
ولا تكبير في صلاة العيد ولا في الوتر قال محمد في الجامع ايضا ولو ان رجلا صلى
بقوم صلاة في ايام التشريق فنسي التكبير ثم تذكر بعد ما خرج عن المسجد
او تكلم لم يكن عليه تكبير فالاصل في جنس هذه المسائل ان ما يمنع
بناء بعض الصلاة على البعض يمنع التكبير وما لا يمنع بناء بعض الصلاة
على البعض لا يمنع التكبير وكلام الناس والخروج عن المسجد لاصلاح الصلاة
يمنع البناء فيمنع التكبير فاما اذا تحول من مكانه الا انه في المسجد بعد ولم
يتكلم فتذكر فانه ياتي بالتكبير استدبر القبلة او لم يستدبر وحكي عن الشيخ الامام
الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله انه كان يقول اما ذكر محمد يصير رواية
فيمن سلم على ظن انه اتم الصلاة واستدبر القبلة ثم تذكر انه لم يتم الصلاة
وهو في المسجد بعد ولم يتكلم بكلام الناس انه ياتي بما بقي عليه وكان يقول لا
نعرف لهذه المسئلة رواية الا في الجامع وكان يقول ايضا وذكر الكرخي في جامعه
الصغير ان من سلم على ظن انه اتم الصلاة ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة انه لم يتم
وهو في المسجد بعد لا يكون ذلك قاطعا للصلاة عند ابي حنيفة وعند محمد
يكون قاطعا فعلى قياس ما ذكر الكرخي ينبغي ان لا ياتي بالتكبير هنا عند محمد
قال والحدث العمد يمنع التكبير لانه يمنع البناء والحدث ساهيا لا يمنع التكبير
لانه لا يمنع البناء الا انه هنا لا يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء وهنا لا يلزمه
ولكن لو ذهب وتوضا كان افضل قال محمد في الجامع ايضا رجل صلى بقوم في ايام
التشريق فسلم ولم يكبر ساهيا حتى خرج من المسجد فعلى القوم ان يكبروا ومثله
لو كان على الامام سجود سهو لم يكن على القوم ان يسجدوا قال محمد في الجامع
ايضا اذا فاتته الصلاة في غير ايام التشريق فاراد ان يقضيها في ايام التشريق

التكبير عقيب صلاة العيد والقضاء

تذكر

فاتته صلاة في غير ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق

فههنا اربع مسايل احدلها هذه والحكم فيها ان يقضيها من غير تكبير وروى عن ابي يوسف
انه يقضيها بتكبير **المسله الثانيه** اذا فاتته صلاة في ايام التشريق وقضاها
في غير ايام التشريق قضاها من غير تكبير وعند الشافعي قضاها بتكبير **المسله**
الثالثه اذا فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في ايام من عامه ذلك قضاها
بتكبير **المسله الرابعه** اذا فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق
من العام القابل قضاها من غير تكبير في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف انه يقضيها
بتكبير ويبدا الامام اذا فرغ من صلاة بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبيه ان كان محرما
ويجهر بالتكبير في عيد الاضحى في طريق المصلى بالاخلاف واذا انتهى الى المصلى يقطع
في روايه وفي روايه لا يقطع ما لم يفتتح الامام الصلاة وفي عيد الفطر هل يجهر
بالتكبير في طريق المصلى روى المعلى عن ابي حنيفه انه لا يجهر وروى الطحاوي عن
استاذه ابن ابي عمران عن ابي حنيفه انه يجهر وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن
الفقيه ابي جعفر انه قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق
في الايام العشر بدعة والله اعلم

الفصل الثامن والعشرون في صلاة الخوف

يجب ان تعلم بان صلاة الخوف بقيت مشروعه
بعد الرسول صلى الله عليه في ظاهر الروايه عن اصحابنا وفي روايه الحسن بن زياد عن
ابي يوسف انها لم تبق مشروعه حتى لو صلى الامام صلاة الخوف في زماننا على الوجه
الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه جازت في ظاهر روايه اصحابنا رحمهم الله
وفي روايه الحسن عن ابي يوسف رحمه الله لا تجوز هكذا ذكر محمد في صلاة الاثر عن ابي يوسف
قال محمد وهذا قولي لولا الاثر اشار الى ان القياس ما قاله ابو يوسف لكن ترك القياس
باجماع الصحابه رضي الله عنهم اجمعين **وكيفيه صلاة الخوف** ان يجعل الامام
الناس طايفتين طايفة تقف بازاء العدو وطايفة يفتتح الصلاة بهم ويصلي
بكل طايفه شطر الصلاه فان كانت الصلاه من ذوات الاربع كالظهر والعصر
والعشاء في حق المقيم يصلي بالطايفه التي معه ركعتين ويتشهد وتنصرف هذه

الطايفه من غير سلام ويقفون بازاء العدو وتاتي الطايفه الاخرى فيصلي بهم بقيه
الصلاه ويتشهد ثم يسلم الامام وتنصرف هذه الطايفه بغير سلام ويقفون
بازاء العدو ثم تعود الطايفه الاولى فيقضون بقيه صلاتهم بغير قراءه ويتشهدون
ويسلمون ويذهبون ثم تعود الطايفه الثانيه فيقضون بقيه صلاتهم بقراءه ويتشهدون
ويسلمون وان كانت الصلاه من ذوات المثنى نحو الفجر في حق الكل والعصر والعشاء
في حق المسافر صلى بكل طايفه ركعة على نحو ما بينا فان كانت الصلاه من ذوات الثلث
نحو المغرب صلى بالطايفه الاولى ركعتين وبالثانيه ركعة على نحو ما بينا ثم الحال
لا يخلو من وجهين اما ان يكون العدو مستدبر القبله او مستقبل القبله وكل وجه
على خمسه اوجه اما ان يكون الامام والقوم مسافرين او الكل مقيمين او كان الامام
مقيما والقوم مسافرين او كان الامام مسافرا والقوم مقيمين او كان بعض القوم
مقيمين وبعض القوم مسافرين والامام مقيما او مسافرا فان كان العدو مستدبر
القبله والامام والقوم مسافرين واراد ان يصلي صلاة الخوف ان لم يتنازع القوم في
الصلاه خلفه فان الافضل للامام ان يجعل القوم طايفتين فيامر طايفه ليقوموا
بازاء العدو ويصلي بالطايفه التي معه تمام الصلاه ثم يامر رجلا من الطايفه التي بازاء
العدو حتى يصلي بهم تمام صلاتهم ايضا والطايفه التي صلت مع الامام الاول يقومون
بازاء العدو وان تنازع كل طايفه فقالوا انا نصلي معك فانه يجعل القوم طايفتين
تقف احديهما بازاء العدو ويراقبون العدو والطايفه الاخرى يفتتحون الصلاه مع الامام
فيصلي بهم ركعة فاذا صلى بهم ركعة ذهبت هذه الطايفه التي مع الامام فقاموا بازاء
العدو ويراقبون العدو ثم جاءت الطايفه التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم
فيصلي بهم الركعه الاخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من كان خلفه ولكن يقومون
ويذهبون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء الطايفه الاولى مكان صلاتهم فيصلون ركعة
واحدة بغير قراءه فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون ويقفون
بازاء العدو ويراقبونهم ثم تجيء الطايفه الاخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءه

ويصلون صلاة الخوف على هذا الوجه عند ابي حنيفه ومحمد وللشافعي في هذه المسله ثلثه
اقوال مثل قول ابي حنيفه ومحمد والقول الثاني قال يصلي بالطايفه التي معه تمام الصلاة
ثم تذهب الطايفه التي صلت مع الامام تمام صلاتهم ويقفون بازاء العدو وتجيء الطايفه
الاخرى فيصلي بهم مرة اخرى فتجزيهم ذلك وان كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل
ولكن اقتداء المفترض بالمتنفل جايز عندهم والقول الثالث وهو المشهور انه يجعل القوم
طايفتين طايفة تقوم بازاء العدو وطايفة تفتتح الصلاة مع الامام فيصلي بالطايفه
التي معه ركعة فاذا صلى ركعة قام الامام ووقف قايما ولا يقرا حتى تصلي هذه الطايفه
التي معه تمام صلاتهم ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء بالطايفه الاخرى التي
كانت بازاء العدو فيصلي الامام بهم ركعة ولا يسلم بل يمكث قاعدا حتى تصلي هذه الطايفه
الثانيه تمام صلاتهم ثم يسلم الامام مع القوم وان كان العدو مستقبل القبله
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان العدو مستدبر القبله عندنا وقال الشافعي رحمه الله
ان كان العدو مستقبل القبله وكانوا في ارض مستويه لا يسترهم شيء ولا يخافون
الكمين من جهة العدو فانه يفتتح الصلاة بالقوم كلهم ثم يركع معه كل القوم ثم
يسجد ويسجد معه الصف الثاني ولا يسجد معه الصف الاول بل يحرسون الصف
الثاني ثم يمكث الامام قاعدا حتى يسجد الصف الاول السجده الاولى فاذا سجدوا السجده
الاولى سجد الامام سجدة اخرى ويسجد معه الصف الاول ولا يسجد الصف الثاني بل
يحرسون الصف الاول حتى يحصل لكل طايفه سجدة مع الامام فيستويان ثم يمكث
حتى تسجد الطايفه الثانيه السجده الاخرى ثم يدركون الامام ثم يصلي بهم الركعه الاخرى
على هذا الوجه الا انه في الركعه الثانيه ان شاء تقدم الصف الثاني وقام مقام الاول
حتى يستويان وان شاء لم يتقدم وذلك افضل وهو قول ابن ابي ليلى وان كان الامام
والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الاربع فانه تقوم طايفه بازاء العدو ثم يفتتح الصلاة
بالطايفه التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد وتذهب هذه الطايفه
بازاء العدو ثم تجيء الطايفه الاخرى التي كانت بازاء العدو مكان صلاتهم والامام قاعد

ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا تسلم معه الطايفه الثانيه بل
يقومون فيذهبون بازاء العدو ثم تجيء الطايفه الاولى مكان صلاتهم فيصلون ركعة بغير
قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء الطايفه الثانيه مكان صلاتهم فيصلون
ركعتين بقراءة على نحو ما بينا فان كان الامام مقيما والقوم مسافرين فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطايفه التي معه
ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطايفه الثانيه ركعة وسلم ثم تجيء الطايفه
الاولى فيصلون ثلث ركعات بغير قراءة نص على هذا في الاصل وهذا الجواب في
الركعه الثانيه لا يشكل لانهم في الركعه الثانيه كانهم خلف الامام من حيث الحكم لانهم
ادركوا اول الصلاة واما الاشكال في الركعتين الاخريين لانهم يؤدون الاخريين على سبيل
الانفراد لان تحريمتهم هكذا انعقدت مع هذا قال يقضيهما بغير قراءة وذكر الحسن
بن زياد في المجرد انه يقضيهما بقراءة وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين
صلى الامام بالطايفه الاولى ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام بقي عليه تمام صلاته ركعة
ومن كان مقيما بقي عليه تمام صلاته ثلث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو وترجع الطايفه
الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات
بغير قراءة في ظاهر الروايه وفي روايه الحسن يقرا في الركعتين الاخريين بفاتحه الكتاب
وفي الركعه الاولى لا يقرا وحده واذا اتمت الطايفه الاولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو
وتجيء الطايفه الثانيه الى مكان صلاتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة ومن كان
مقيما يصلي ثلث ركعات الاولى بفاتحه الكتاب وسوره وفي الاخريين بفاتحه الكتاب
على الروايات كلها وان كان الامام مقيما والقوم مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا كان الكل مقيمين وان لم تقرا الطايفه الثانيه فيما يقضون لا تجزيهم وان اقتدى احدهما
بصاحبه فيما يقضي فسدت صلاة المقتدي وصلاة الامام تامة واذا سهى الامام في
صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو ومن قاتل منهم في صلاته فسدت صلاته
عندنا وقال مالك لا تفسد صلاته وهو قول الشافعي وكذلك من ركب منهم في صلاته

عند انصرافه الى وجه العدو فسدت صلاته ولا يصلون وهم يقاتلون وان ذهب الوقت
ولا يصلون جماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدي على دابة فيصح اقتدا المقتدي به وروى
عن محمد انه جوز لهم في الخوف ان يصلوا ركبانا بالجماعة وقد استحسن ذلك ليدركوا فضيلة
الجماعة وعن محمد انه قال اذا كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل
للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة فيصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة وان
لم يمكنه ايقاف الدابة مستقبل القبلة فانه يصلي مستدبر القبلة بالايماء فعلى هذا اذا كان
يخاف النزول عن الدابة فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة بالايماء ان امكنه وان لم يمكنه
صلى مستدبر القبلة ثم انما يجزيه ذلك اذا كانت الدابة تسير بسير نفسه فاما اذا كان
يسيرها صاحبها لا يجزيه فان كان ماشيا هاربا من العدو وحضرت الصلاة ولم يمكنه
الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا بل يوخر وعند الشافعي رحمه الله يصلي في
تلك الحالة بالايماء ثم يعيد وان صلوا صلاة الخوف من غير ان يعاينوا العدو جازت
صلاة الامام ولم تجز صلاة القوم اذا صلوها بصفة الذهاب والمجيء ولو راوا سوادا
فظنوا انهم العدو فصلوا صلاة الخوف فان تبين انه كان سواد العدو فقد ظهر ان سبب
الترخص كان متقررا فتجزيهم صلاتهم وان ظهر ان السواد سواد ابل او بقر او غنم
فقد ظهر ان سبب الترخص لم يكن متقررا فلا تجزيهم صلاتهم والخوف من سبع يعاينوه
كالخوف من العدو والراكب اذا امكنه ان يصلي راكبا ولم يمكنه النزول صلى بايماء واذا صلى بالايماء
لم تلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت والرجل يومي اذا لم يقدر على
الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا لا باس بان يصلي على
الدابة والله تعالى اعلم

نوع اخر من هذا الفصل

يبتنى على اصول ثلثة
احدها ان الانحراف عن القبلة في خلال الصلاة في غير موضعه وانه مفسد للصلاة
وترك الانحراف عن القبلة والثبات عليه في موضعه وفي غير موضعه غير مفسد للصلاة
الاصل الثاني ان من ادرك الشطر الاول فهو من الطائفة الاولى ومن ادرك الشطر الثاني
فهو من الطائفة الثانية والاصل الثالث ان المقتدي يتبع رأي الامام لا رأي نفسه والمنفرد

يتبع رأي نفسه اذا عرفنا هذه الاصول جينا الى المسايل قال محمد رحمه الله في
الزيادات اذا صلى الامام المغرب صلاة الخوف جعل الناس طايفتين وصلى بالطايفة الاولى
ركعة وبالطايفة الثانية ركعة وقد مر هذا فلو انه اخطأ وصلى بالطايفة الاولى ركعة
وبالطايفة الثانية ركعتين ظنا منه ان المعتبر قسمة القراءة ثم سلم الامام وذهبت الطايفة
الثانية وجاءت الطايفة الاولى فصلاة الامام تامة وصلاة الطايفتين فاسدة وان
صلى بالطايفة الاولى ركعة فانحرفوا ثم جاءت الطايفة الثانية وصلى بهم ركعة ثم
انحرفوا ثم عادت الطايفة الاولى فصلى بهم الركعة الثالثة ثم انحرفوا ثم عادت الطايفة
الثانية فقضوا الركعتين ثم جاءت الطايفة الاولى فصلاة الامام تامة وصلاة الطايفة
الاولى فاسدة وصلاة الطايفة الثانية جايزة وعليهم ان يقضوا الركعة الثالثة اولا
بغير قراءة فلو ان الطايفة الاولى حين انصرفوا للركعة الثانية جددوا التكبير
والتحريمة وصلوا الركعة الثالثة جازت صلاتهم فاذا رجعوا فعليهم ان يصلوا
ركعتين بقراءة فان جعل الامام الناس ثلث طوايف وصلى بكل طايفة ركعة ثم عادت
الطايفة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة فصلاة الامام تامة وصلاة الطايفة الاولى فاسدة
وصلاة الطايفتين جايزة الا ان الطايفة الثانية يقضون الثالثة اولا بغير قراءة
والطايفة الثالثة يقضون الركعتين بقراءة قال محمد رحمه الله واذا صلى الامام صلاة
الظهر في المصر او في فنائه مواقفين للعدو جعل الناس طايفتين وصلى بكل طايفة
ركعتين وقد مر هذا فان اخطأ الامام وظن انه يقسم القراءة بين طايفتين فصلى بالطايفة
الاولى ركعة وبالطايفة الثانية بقية الصلاة فسدت صلاة الطايفتين جميعا وقال
ولو ان الامام صلى بالطايفة الاولى ركعة وانصرفت وبالطايفة الثانية ركعة وانصرفت
ثم صلى بالطايفة الاولى الركعة الثالثة ثم بالطايفة الثانية الركعة الرابعة وانصرفوا
فصلاة الامام تامة وصلاة الطايفة الاولى والطايفة الثانية فاسدة ولو لم تنصرف
الطايفة الثانية بعد الفراغ من الرابعة لا تفسد صلاتهم وعليهم ان يقضوا ركعتين
الثالثة اولا بغير قراءة ثم الاولى بقراءة قال ولو ان الامام جعل الناس على اربع طوايف

وصلي بكل طايفه ركعة فصلاة الامام تامه وصلاة الطايفه الاولى والثالثه فاسده
واما صلاة الطايفه الثانيه والرابعه فجايزه والطايفه الثانيه اذا جاوا يتمون صلاتهم
فعليهم ان يصلوا ركعتين بغير قراه وهي الثالثه والرابعه لانهم لاحقون فيها ثم ركعة بقراه
وهي الركعه الاولى لانهم مسبوقون فيها والطايفه الرابعه مسبوقون بثلاث ركعات
فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراه الفاتحه والسوره وفي الثالثه بالخيار ان شاوا سبحوا
وان شاوا سكتوا كما هو الحكم في المسبوق بثلث ركعات قال محمد واذا قاتل الامام العدو
يوم العيد في المصر فاراد ان يصلي بالناس صلاة الخوف جاز لوجود العله كما في غيرها
من الصلوات فيجعل الناس طايفتين ويصلي بكل طايفه ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن
مسعود رضي الله عنه والى تسع تكبيرات في الركعتين ثلث منها اصليات وست زوايد
ثلث في الاولى وثلث في الثانيه وبدا بالتكبير في الركعه الاولى وبالقراه في الركعه الثانيه وان
كان راي كل واحده من الطايفتين خلاف راي الامام فاذا فرغ الامام من صلاته وانحرفت
الطايفه الثانيه وجات الطايفه الاولى يقضون الركعه الثانيه بغير قراه فيقومون
قدر قراه الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوايد ويركعون بالرابعه كما فعله الامام واذا انموا
انحرفوا وجات الطايفه الثانيه يقضون الركعه الاولى بقراه يبداون بالقراه ثم بالتكبير في
روايه الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو استحسان وفي احدى
روايتي النوادر انهم يبدون بالتكبير وهو القياس وقد ذكرنا نظير هذا في فصل صلاة
العيد قال محمد في الزيادات ايضا امام صلي الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما
صلي بالطايفه ركعتين انحرفوا الا واحد منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب له ذلك فان
صلي مع الامام الركعه الثالثه فعلم انه اساء فيما صنع فانحرف بعد الثالثه او بعد الرابعه
قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فصلاته صحيحه وكذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الامام
قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامه وهذا اذا لم يبق عليه شي من اركان الصلاة فاما
اذا بقي بان بقي هذا الرجل بعد الشطر الاول نايما او قايما خلف الامام فلم يصل معه وانحرف
بعد ما قعد الامام قدر التشهد او كان مسبوقا بركعه تفسد صلاته ثم اذا لم تفسد صلاته

بالانحراف بعد ما قعد الامام قدر التشهد لا يجب عليه ان ينصرف مع اصحابه ليسلم
بخلاف ما اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم وانصرف ليتوضا ويبني
فان عليه ان يعود ليجلس ويسلم واذا لم يكن العدو حاضرا ولكن خاف الامام العدو
لا ينبغي له ان يصلي صلاة الخوف فان افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون
فلما صلي ركعة اقبل العدو فانحرفت الطايفه من المصلين ووقفوا بازاء العدو
وبقيت طايفه مع الامام حتى اتموا صلاتهم فصلاتهم تامة ولو افتتح الامام بهم
صلاة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت طايفه من المصلين بعد
الركعتين لم تفسد صلاتهم فان انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلاتهم ولو حضر
العدو بعد ما صلي من الظهر ثلث ركعات وانصرفت طايفه منهم ليقفوا بازاء
العدو لا ذكر لهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم
لا تفسد صلاتهم وبعضهم قالوا تفسد صلاتهم فلو ان الامام قال لاصحابه لتقف
طايفه منكم في موضع كذا ينتظرون العدو بان خاف حضور العدو وصلي بطايفه
اخرى جاز له ذلك وهكذا ينبغي للامام ان يفعل فان اقبل العدو فاستقبلتهم الطايفه
الواقفون وانحرفت طايفه من المصلين مع الامام ان كان الانحراف بعد الركعه
الاولى تفسد صلاتهم وان كان الانحراف بعد الركعه الثانيه لا تفسد صلاتهم
فان افتتح الامام الصلاة بطايفه والعدو حاضر ثم ذهب العدو بعد ما صلوا
شطر الصلاة لا ينبغي لهم ان ينحرفوا ولكن الطايفه الثانيه ياتون فيصلون
بقيه الصلاة فان انحرفت الطايفه الاولى تفسد صلاتهم ولله الحمد على نعمه

الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف

اعلم بان صلاة الكسوف مشروعه ويشترط لجوازها ما يشترط لساير الصلوات
وصفتها انها ليست بواجبه وتودي بجماعة بالاجماع ولكن اختلفوا في صفه
ادايها قال علماونا رحمهم الله يصلي الامام بالناس ركعتين كل ركعه بركوع
وسجدتين كساير الصلوات ان شاء طولها وان شاء قصرها ويقرا

فيهما ما احب كما في الصلوات المعهودة ولا يوقت فيها شيء من القراءة ثم الدعاء حتى تنجلي
الشمس ولا يصلي هذه الصلاة بجماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة واما ان يصلي الجمعة
واما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فاني لا احب ذلك وليصلوا وحدانا هكذا في
الكتاب قال الشيخ الامام خواهر زاده يريد به انه يصلي في موضع واحد كما يصلي الجمعة
وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده
قال شمس الائمة الحلواني فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة فانهم يصلون وحدانا
في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك فحينئذ يجوز
ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيه في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلاة
الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة ويجهر بها عند ابي يوسف وقول
محمد فيه مضطرب وقول الشافعي فيه مثل قول ابي يوسف قال شمس الائمة والظاهر
ان محمدا مع ابي حنيفة والحاكم الشهيد ذكر قول محمد مع ابي يوسف وفي القدوري
ولا يصلي في الكسوف في الاوقات المنهية عنها ثم اذا فرغوا من الصلاة والامام
يدعو وهو في الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا
وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا
ايضا وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا وقال الشافعي يخطب خطبتين بعد
الصلاة كما في العيدين ومما يتصل بهذا الفصل الصلاة في خسوف القمر
قال محمد رحمه الله والصلاة في كسوف القمر وخسوفه وحدانا وكذلك في الظلمة
والريح والفزع قال شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعاب
بعض اهل الادب واللغة على محمد في هذا اللفظ وقال انما يستعمل في القمر لفظ
الخسوف قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر والجواب عن هذا ان نقول
الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوءه دون دائرته ومراد محمد من هذا
ذهاب ضوءه لا ذهاب دائرته فلهذا ذكر الكسوف ثم الصلاة فيها فرادى عندنا
وعند الشافعي تصلي بجماعة والله تعالى اعلم

الفصل الثلثون في الاستسقاء

ولا صلاة في الاستسقاء انما فيه
الدعاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصلي فيه ركعتين بجماعة كصلاة العيد
الا انه ليس فيها تكبيرات وقال الشافعي يصلي ركعتين كما قال محمد الا انه قال يكبر فيها
كما في صلاة العيد يكبر سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية قال في
الكتاب عن ابي حنيفة وابي يوسف لم يبلغنا في ذلك صلاة الا حديث واحد
شاذ لا يؤخذ به ثم عند محمد يخطب الامام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة
العيدين وعن ابي يوسف انه يخطب خطبة واحدة وكان الزهري يقول
يخطب قبل الصلاة وهو قول مالك قال محمد ارى ان يصلي الامام في الاستسقاء
نحو صلاة العيد ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد ويقلب الامام رداءه اذا مضى
صدر من خطبته وصفته انه ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا
جعل الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وقال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يقلب رداءه ولا باس ان يعتمد في خطبته على عصا او قوسا واذا
قلب الامام رداءه ليس يجب ذلك على من خلف الامام وانما يتبع في هذا السنة والاثار
المعروفة وقال مالك رحمه الله يقلب القوم ارديتهم كما فعل الامام وعن ابي يوسف رحمه الله
قال ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعه وانما يخرجون في الاستسقاء
ثلثة ايام لم ينقل اكثر من ذلك ولا يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام وقال
مالك ان خرجوا لم يمنع من ذلك وينصب القوم لخطبة الاستسقاء ولا يخرج فيه
المنبر وليس فيه اذان ولا اقامة قال الشيخ الامام شمس الائمة تفسير قول محمد
ان الناس يخرجون الى الاستسقاء مشاة لا على ظهورهم ودوابهم في ثياب خلقة
او غسيلة او مرقعة متذللين خاضعين متواضعين ناكسي رؤوسهم ثم في
كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا تفسير قول محمد وانما
يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم فيه اودية وانهار وابار يشربون منها
ويسقون مواشيهم وزروعهم او يكون لا يكفي لهم ذلك فاما اذا كانت لهم اودية وانهار
وابار يكفي لهم ذلك فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء والله اعلم

الفصل الحادي والثلثون في صلاة المريض الاصل في هذا

الفصل ان المريض اذا اقدر على الصلاة قايما بركوع وسجود فانه يصلي المكتوبة
قايما بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن القيام وقدر على القعود
فانه يصلي المكتوبة قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك وان عجز عن الركوع
والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بايماء وتجعل السجود اخفض من
الركوع وان عجز عن القعود صلى مستلقيا على ظهره وان لم يقدر الا مضطجعا
استقبل الصلاة وصلى مضطجعا يومي ايماء وقوله وان عجز عن القيام وقدر
على القعود يصلي المكتوبة قاعدا لم يرد بهذا العجز العجز اصلا لا محالة
بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه
يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزاد علته لذلك او يجد وجعا لذلك او يخاف
بطاء البرء فهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء واذا كان قادرا على بعض القيام دون
تمامه كيف يصنع لا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا على ان يكبر قايما
ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه
يؤمر ان يكبر قايما ويقرأ ما يقدر عليه قايما ثم يقعد اذا عجز وبه اخذ الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني واذا قدر على القيام متكيا لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من
الكتب ايضا قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يصلي قايما متكيا ولا
يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكا عليه يقدر
على القيام فانه يقوم ويتكي خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد فان على قولهما اذا
عجز المريض عن الوضوء وكان يجد من يوضيه لم يجزه التيمم وقدرته بغيره كقدرته
بنفسه فكذلك هذا فان كان يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود اومى
ايماء وهو قاعد هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني والشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
والشيخ الامام الزاهد الصفار انه بالخيار ان شاء صلى قايما بايماء وان شاء صلى قاعدا بايماء وهو
وهو الافضل عندنا وزاد شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى

فقال اذا اراد ان يومي للركوع يومي قايما واذا اراد ان يومي للسجود يومي قاعدا ولم يذكر محمد
رحمه الله في الاصل ما اذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكيا او مستندا
الى حايط او انسان او ما اشبه ذلك قال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله
يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكيا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا خصوصا
على قولهما هكذا ذكر في النوادر وهذا نظير ما ذكرنا في القيام اذا كان قادرا على
القيام بالاتكاء والاستناد واذا لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه
متوجها نحو القبلة ورأسه الى القبلة المشرق ورجلاه الى المغرب هذا هو
الافضل عندنا وان صلى على جنبه الايمن يومي ايماء اجزأه وهو قول ابن عمر
وسعيد بن جبير رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله الافضل ان يصلي على جنبه
الايمن كما يوضع الميت في القبر وان صلى مستلقيا على قفاه كما قلنا جاز ثم
اذا اومى فانه يومي بالراس فان عجز عن الايماء بالراس لم يصل عندنا ثم اختلف
المشايخ بعد هذا قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم وليلة سقطت عنه
الصلاة وان زال قبل ذلك لا تسقط وقال بعضهم لا تسقط وان دام اكثر من يوم
وليلة حتى انه اذا برأ يلزمه القضاء ولو مات يقضي عنه ورثته وقال بعضهم
تسقط مطلقا من غير فصل واليه مال شمس الايمة السرخسي وعن ابي يوسف
ان المريض اذا عجز عن الايماء بالراس يومي بعينيه ولا يومي بقلبه وعن ابي حنيفة
انه لم يجز الايماء بالعينين وسيل محمد عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالراس
يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك في الايماء بالعينين انه هل
يجوز ام لا واذا افتتح المكتوبة بالايماء ثم قدر على القعود استقبل الصلاة قاعدا
وكذلك اذا كان يصلي قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على القيام يستقبل الصلاة
عند محمد وعندهما يتم الصلاة قايما قال محمد في الجامع الصغير في الرجل يصلي تطوعا
وقد افتتح الصلاة قايما ثم يعيى لا باس ان يتوكا على عصا وهنا مسلتان مسلة
في القعود ومسلة في الاتكاء اما مسلة القعود فهي على وجهين فان قعد لعذر

يجوز وان قعد لغير عذر قال ابو حنيفة يجوز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز واما مسئلة
الاتكاء فهذا على وجهين ايضا ان اتكاء بعذر يجوز صلاته من غير كراهة بالاجماع وان
اتكا بغير عذر فعلى قول ابي حنيفة يجوز صلاته من غير كراهة وعندهما يجوز مع الكراهة
وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي حنيفة يجب ان يكره الاتكاء بخلاف القعود فانه اذا قعد بعد
ما افتتح قايما لا يكره عند ابي حنيفة هذا كله في التطوع فاما في المكتوبة لا يجوز ترك القيام
بالقعود من غير عذر وكذلك يكره بعض القيام من غير عذر وان فعل ذلك جاز
صلاته لوجود اصل القيام ولو افتتح التطوع قاعدا وادى بعضها قاعدا ثم بدا له
ان يقوم فقام وصلى بعضها قايما اجزاه عندهم جميعا ولو افتتح التطوع قاعدا فلما
جاء اوان الركوع قام وقرا ما بقي من القراءة وركع جاز وهكذا ينبغي ان يفعل اذا صلى
التطوع قاعدا قال محمد في الجامع الصغير ايضا ويوجه المريض للقبلة كما
يوجه للقبلة في اللحد واراد به المريض الذي قرب موته فانه امر ان يفعل به كما
يفعل بالميت واختار اهل بلادنا الاستلقاء قيل انه اسهل لخروج الروح
واذا اغمي على الرجل يوما وليلة او اقل يلزمه قضاء الصلوات وان اغمي عليه اكثر
من ذلك فلا قضاء عليه وهذا استحسان وفي القياس اذا اغمي عليه وقت صلاة
كامل لا قضاء عليه لان الاغماء عذر يعجزه عن فهم الخطاب فينافي الوجوب اذا استوعب
وقت صلاة كامل هكذا ذكر مسئلة الجنون في كتاب الصلاة على طريق الاستشهاد
وذكر مسئلة الجنون في الفتاوى الصغرى وجعلها نظير مسئلة الاغماء ثم اختلفوا
في ان الزيادة على اليوم والليلة تعتبر بالساعات ام بالصلوات ذكر الكرخي في
مختصره ان المعتبر الزيادة على يوم وليلة بالصلوات وذكر الفقيه ابو جعفر
في كتابه اختلافا بين ابي يوسف ومحمد عند ابي يوسف تعتبر من الساعات وهي
رواية عن ابي حنيفة وعند محمد تعتبر من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات
ستا لا يسقط عنه القضاء وان كان من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة
وهو الاصح وانما تظهر ثمرة هذا الخلاف فيما اذا اغمي عليه عند الضحوة ثم

افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من يوم وليلة من حيث الساعات
فلا قضاء عليه في قول ابي يوسف وفي قول محمد يجب عليه القضاء لان الصلوات لم
تزد على الخمس هذا الذي ذكرنا اذا دام الاغماء فلم يفق الى تمام يوم وليلة وزيادة
وان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء لم يذكر محمد هذا في الكتاب وانه على وجهين
ان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم
يعاوده الاغماء او كان يعرض في وقت فيفيق ثم تعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه
افاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها من الاغماء ان كان اقل من يوم وليلة فاما اذا
لم يكن لافاقته وقت معلوم ولكنه كان يفيق فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه
بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة الا ترى ان المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام
الاصحاء ولا يعد ذلك منه افاقة هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وفي المنتقى المجنون يعيد صلاته يوما وليلة اذا كان مجنونا في ذلك فان
كان اكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه يعني لا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة
بيانه فيما روى ابو سليمان عن محمد اذا جن حين دخل في الظهر ثم افاق من الغد
عند العصر فليس عليه قضاء الظهر لان الظهر زايد على صلاة يوم وليلة
واذا جن قبل الزوال ثم افاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد الظهر والعصر
قال واذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه
ان يسجد على انفه لان الانف مسجد كالجبهة اذا كان بجبهته جرح لا يستطيع
السجود عليه وان لم يسجد على انفه واومى لم تجز صلاته قال في الاصل ويكره
للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض
راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلاته وان كان لا يخفض راسه
ولكن يوضع العود على جبهته لم تجز صلاته ثم اختلفوا ان هذا يعد سجودا او
ايماء قال بعضهم هو سجود وقال بعضهم هو ايماء والاصح هذا فان كانت الوسادة
موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته قال القدوري رحمه الله تعالى

به جراحة

في كتابه والمريض اذا فاتته صلوات فقضاها في حال الصحه فعل كما يفعله الاصحاء
وان فاتته في الصحه فقضى في المرض صلى بالايماء واذا شرع في الصلاة وهو صحيح
ثم عرض له مرض بنى على صلاته على حسب الامكان وروى عن ابي حنيفه انه يستقبل
اذا صار الى الايماء ولو شرع وهو معذور ثم صح فان كان الشروع بركوع وسجود
بنى في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يستقبل وان كان الشروع بالايماء
ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل وقال زفر يبني وان نزع الماء من
عينيه وامر ان يستلقي على ظهره اياما ونهي عن القعود والسجود اجزاه ان يصلي
مستلقيا موميا وعلى قول مالك والشافعي رحمهما الله لا يجوز واذا صلى المريض
بالايماء لغير القبله متعمدا لم تجزه فان كان ذلك منه خطا اجزاه يعني اذا
اشتبهت عليه القبله ولم يكن بحضرته من يساله عنها فتحرى وصلى جازت
صلاته وان تبين انه اخطا كما يجوز من الصحيح فان كان يعرف القبله ولكن لا يستطيع
ان يتوجه الى القبله ولم يجد احدا يحوله الى القبله فانه روى عن محمد بن مقاتل
انه يصلي كذلك الى غير القبله ثم لم يعيد اذا برا وفي ظاهر الجواب لا يعيد فان وجد
احدا يحوله الى القبله فانه ينبغي ان يامره حتى يحوله الى القبله فان لم يامره وصلى
الى غير القبله قال ابو حنيفه تجوز صلاته وقالا لا تجوز وكذلك على هذا اذا كان
على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجد فراشا طاهرا ولكن لا يجد احدا
يحوله الى فراش طاهر فصلى على هذا الفراش النجس جازت صلاته فان كان يجد احدا
يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يامره حتى يحوله فان لم يامره وصلى على فراش نجس
قال ابو حنيفه يجوز وقالا لا يجوز وهذا ابتنا على اصل معروف ان القادر بقدره
الغير هل يصير قادرا قال ابو حنيفه لا يصير قادرا وقالا يصير قادرا حتى ان
الاعمى لا يجب عليه الحج والجمعه وان كان له الف قايد عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما
يجب عليه الحج والجمعه قال شمس الايمه الحلواني قول محمد في الكتاب اذا صلى متعمدا
الى غير القبله لا يجزيه روايه ان فاعله لا يكفر بخلاف ما قاله بعض المشايخ وان

صلى المريض قبل الوقت عمدا او خطا لم يجزه ومعنى المسله ان يصلي قبل الوقت
مخافه ان لا يشغله المرض عن الصلاه وكذلك لو صلى بغير قراءه او بغير وضوء
لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءه يومي بغير قراءه فان عجز عن الوضوء يصلي
بالتيمم والمومي يسجد للسهو بايماء وليس للمريض ان يقصر الصلاه
كالمسافر واذا اراد المريض ان يجمع بين الصلاتين يصلي الظهر في اخر وقتها
والعصر في اول وقتها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد ولا يدع الوتر
ولا يترك القنوت في الوتر الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه
للركوع وفي الفتاوى اذا قام المريض عند القيام والانحطاط بسم الله لما
يلحقه من المشقه لا تفسد صلاته وذكر في مختلف الروايه في قياس قول
ابي حنيفه تفسد صلاته وفي قياس قول ابي يوسف لا تفسد رجل له عبد
مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضيه هكذا روى عن محمد ابو سليمان
عن محمد رجل افتتح الصلاة قاعدا من غير عذر ثم قام يصلي بذلك التكبير لم
تجزه صلاته ولو افتتح ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الامام وهو جالس ويسجد
فانه لا يجزيه وان كان لم يسجد بالارض لكنه اومى ايماء فانه يقوم ويتبع الامام
في صلاته وهي تامه اي صلاته تامه وقد اساء فيما فعل يريد بقوله يقوم
ويتبع الامام في صلاته انه اذا اومى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي له ان يقوم
ويركع ويسجد ليصير اتيا بالمامور به وصلاته تامه وقد اسا فيما فعل
معناه وقد اسا فيما اومى اول مره ابن سماعه عن محمد مريض صلى
اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانيه منها قرا وركع قبل ان يتشهد
قال هو بمنزله القيام ويمضي لانه من عمل القيام وان كان حين رفع راسه
من السجده الثانيه من الركعه الثانيه نوى القيام ولم يقرا ثم علم قال
يعود ويتشهد وليست هذه النيه بعمل مريض صلى جالسا فلما رفع
راسه من السجده الاخيره في الركعه الرابعه ظن انها ثالثه فقرا وركع

انها
وسجد بالايماء فسدت صلاته ولو لم يكن في الرابعة وانما كان في الثالثة فظن
ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته
ويسجد للسهو في آخر الصلاة وذكر الحاكم مرسلا رجل صلى يومي ايماء فلما
كان في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام فقرأ وكان في قراءته مقدار التشهد
ثم تكلم قال اجزته صلاته من قبل ان قراءته ليست في موضع قراءة تجزيه من
شيء بعديه فلا تفسد عليه قعوده قال ولا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع
ذلك عمل يجري مثله في الصلاة او بزيادة ركوع او سجود ولو كان صلى ركعتين
بايماء فلما رفع راسه من السجود ظن انه في الركعة الرابعة فنوى ان يكون قائما
فقرأ الحمد لله وسورة ثم تذكر انها الثالثة قال هذا يركع للثالثة ولا يعود للتشهد
الثانية لانه صار بالقراءة بمنزلة من قام ذكر الحاكم رجل صلى الظهر بايماء فصلى
ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن انه انما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع
وسجد ثم علم انها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة اجزأته صلاته ولو كان قرأ
في الاوليين فلما رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن انها
الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة فلم
يحدث نية في الجلوس حتى مكث كذلك مقدار التشهد لم تفسد عليه صلاته
ومن يصلي التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في سائر
الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة ان شاء فكذلك يقعد
وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف انه يحتبي وروي عنه يتربع
ان شاء وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه يفعل كما في التشهد ثم قال ابو يوسف
يحل العقد عند السجود وقال محمد عند الركوع كذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
في اول صلاته وذكر هو في آخر باب الحدث انه يخير بين التربع وبين الاحتباء
وحكي عن اختلاف زفر ان في صلاة الليل يتربع عند ابي حنيفة من اول الصلاة
الى آخرها وقال ابو يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يتشهد في

المكتوبة وقال زفر يفعل من اول الصلاة الى آخرها كما في تشهد المكتوبة وعن ابي حنيفة
ان الافضل ان يقعد في موضع القيام محتبيا قيل ورايتها في مختصر الكرخي رحمه الله
عن محمد عن ابي حنيفة ان المريض يصلي قاعدا كيف شاء وهو قول محمد وروى
الحسن انه يتربع واذا اراد ان يركع ثنى رجله اليسرى وافترشها قال
القدوري رحمه الله اطلق ابو الحسن رواية الحسن وهي عن ابي يوسف وروى
ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يركع متربعا وقال زفر يفترش رجله اليسرى
في جميع صلاته وذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر في هذا
والله تعالى اعلم ومن ما يتصل بهذا الفصل ما ذكر محمد رحمه الله
في الزيادات رجل يحلقه خراج لا يستطيع ان يسجد الا ويسيل خراجه
وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على القيام والقراءة والركوع يصلي قاعدا يومي
ايماء ولو صلى قائما بركوع وقعد واومى بالسجود اجزاه والاول افضل
وكذلك اذا كان به خراجة اذا قام سال خراجه واذا قعد لا يسيل او
كان شيخا كبيرا اذا قام يسيل سلس بوله واذا قعد استمسك صلى قاعدا
بركوع وسجود وان كان لو سجد سال ايضا صلى قاعدا يومي ايماء ويجعل
السجود اخفض من الركوع وعلى هذا لو ان شيخا كبيرا اذا قام ضعف وعجز عن
القراءة واذا صلى جالسا يركع ويسجد ويقدر على القراءة أمر بان يصلي قاعدا
بركوع وسجود واذا كان بالرجل جرح ان قعد او قام سال وان استلقى على قفاه
رقا الجرح فانه يصلي قائما يركع ويسجد وكذلك من به سلس البول اذا كان بحيث
يستمسك اذا استلقى على قفاه وذكر في المنتقى عن ابي سليمان عن محمد رجل به جرح
ان اضطجع فاوى لم يسل وان قعد سال قال يصلي مضطجعا ويومي ايماء فعلى
قياس ما ذكر في المنتقى ينبغي في مسئلة الزيادات ان يصلي مستلقيا على قفاه اذا كان
يقدر على القيام لو كان يصلي في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام يصلي في بيته
قائما او يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلي في بيته

قائما وقال بعضهم يخرج الى الجماعة وفي المنتقا عن ابرهيم عن محمد في رجل ان صام
رمضان يضعف ويصلي قاعدا وان افطر يصلي قائما قال يصوم ويصلي قاعدا وفيه
ايضا عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف فيمن خاف العدو ان صلى قائما او كان في
خبا لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان من الطين والمطر
قال يصلي قاعدا والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني والثلثون في الجنايز

هذا الفصل يشتمل على
انواع الاول في غسل الميت وانه ينقسم اقساما الاول في نفس الغسل
يجب ان تعلم بان غسل الميت شريعة ماضية واختلف المشايخ انه لاي علة
وجب غسل الميت قال ابو عبد الله البلخي في تفسير المجرد انما وجب غسله
لاجل الحدث لا لنجاسة ثبتت بالموت وكان الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره
من مشايخ العراق يقولون الغسل وجب لنجاسة الموت لا بسبب الحدث
وهذا القول اقرب الى القياس **قسم اخر في بيان كيفية الغسل**
ذكر ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابرهيم رضي الله عنهم انه قال يجرد
الميت اذا اريد غسله وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يغسل في قميص واسع
الكمين حتى يدخل الغاسل يده في الكمين ويغسل بدنه فان كانت الكمين ضيقة
خرق الكمين واذا جرد عن ثيابه يوضع على تخت ولم يبين في الكتاب كيفية
وضع التخت الى القبلة طولا او عرضا من اصحابنا من اختار الوضع طولا
كما كان يفعله في مرضه اذا اراد الصلاة بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا
كما يوضع في القبر قال شمس الايمة السرخسي والاصح ان يوضع كما تيسر فان
ذلك يختلف باختلاف الاماكن والمواضع ويوضع على عورته خرقة ثم ظاهر
الرواية انه يستر السوءة وهي العورة الغليظة وحدها ويترك فخذيه مكشوفين
وفي النوادر ويوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهكذا ذكر الكرخي
في كتابه وهو الصحيح ويلف الغاسل على يده خرقة ويغسل السوءة ولم يذكر

محمد رحمه الله في الكتاب انه هل يستنجي وذكر في صلاة الاثر على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله يستنجي وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يستنجي ثم يوضا وضوءه للصلاة
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة واما
الصبي الذي لم يعقل الصلاة فانه يغسل ولا يوضا وضوءه للصلاة ويبدا
بغسل وجهه لا بغسل اليدين ويبدا في الوضو ثلثا منه وكذلك في الاغتسال
ولا يمضمض ولا يستنشق وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يمضمض ويستنشق
اعتبارا للغسل حالة الحياة ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة
خفيفة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه وينقيها
ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الايمة الحلواني وعليه الناس اليوم ولا يؤخر غسل رجليه
بخلاف غسل الجنابة حالة الحيوة ولا يوخر غسل رجليه بخلاف حالة الحيوة
ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي وهذا اذا كان له شعر على راسه ولا يسرح شعره ثم
بعد التوضي يغسل ثلاثا وان زاد على الثلاث جاز كما في حالة الحيوة ثم يغسل اولا بالماء
القراح يعني بالماء الخالص ثم بالسدر فيطرح السدر في الماء وفي الثالثة يجعل الكافور
في الماء ويغسل هكذا روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال يبدا اولا بالماء القراح
ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور والغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي
رحمه الله الافضل ان يغسل بالماء البارد **وكيفية الغسل ثلاثا** ان يضجعه على شقه
الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه قال في الكتاب وقد امر قبل ذلك بالماء
واغلي بالسدر فان لم يكن سدر فحرض فان لم يكن واحد منهما اجزاك الماء القراح
ثم يضجعه على شقه الايمن ويصب الماء على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح
ثلثا حتى ينقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم يقعده ويسنده
الى نفسه فيمسح بطنه مسحا رفيقا وروى عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
انه قال يقعده اولا ويمسح بطنه ثم يغسله فان سال منه شي مسحه ولم
يرد بهذا الاقتصار على المسح بل يغسل ذلك الموضع ثم يضجعه على شقه الايسر

فيغسله بالماء القراح وشيء من الكافور حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه
فاذا فعل ذلك فقد غسله ثلثا ثم ينشفه كما في حالة الحيوة بعد ما اغتسل ينشف اعضاؤه
حتى لا تبتل ثيابه فكذا ينشفه بعد الموت حتى لا تبتل الاكفان ولا يوخذ من شعره
وظفره وان كان ظفره منكسرا فلا باس بان ياخذه روي ذلك ابي حنيفه وابي يوسف وهذا
شمل كل ميت مات بعد الولاده فان ولد ميتا لم يغسل ولا يصلى عليه هكذا ذكر في الاصل
وروي عن ابي حنيفه انه قال اذا استهل المولود وسمي غسل وصلي عليه وورث
وورث عنه واذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يرث وهذه الروايه
موافقه لما ذكر في الاصل وعن ابي يوسف انه يغسل ولا يصلى عليه وهكذا روي عن محمد
في روايه وبه اخذ الطحاوي وفي روايه اخرى عن محمد انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ
الكرخي واما السقط الذي لم تتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار
انه يغسل ويلف في خرقه واذا غرق الرجل في الماء ومات او وقع في بير ومات فعن
ابي يوسف ان ذلك لا ينوب عن الغسل وفي صلاه الامالي لو مات انسان في الماء حتى جرى
عليه الماء لا يجزيه عن غسله ولا يشبه الميت الجنب فانه جاز في الجنب عن غسله
وكذلك اذا اصاب الميت المطر لا ينوب ذلك عن الغسل واذا لم ينب ذلك عن الغسل يغسل ثلثا
بعد ذلك في قول ابي يوسف وعن محمد انه اذا نوى الغسل عند اخراجه من الماء يغسل
مرتين بعد ذلك وان لم ينو الغسل عند اخراجه يغسل ثلثا بعد ذلك وعنه في روايه اخرى
يغسل مره واحده واذا غسل الميت ثم خرج منه شيء فانه لا يعاد الغسل ولا الوضوء عند[نا]
ولكن يمسح ما سال ويكفن وفي كتاب الصلاه للحسن اذا سال منه شيء بعد الغسل قبل ان
يكفن غسل ما سال وان سال بعد ما كفن لا يغسل شيء والله تعالى اعلم

قسم آخر

في بيان الاسباب المسقطه لغسل الميت فنقول غسل الميت يسقط
باسباب احدها انعدام الغاسل حتى ان الرجل اذا مات بين يدي النساء في السفر
تيمم فبعد ذلك ينظر ان كن اجنبيات تيممه من وراء الثياب وان كانت فيهن ذات
رحم محرم منه تيممه بيدها وكذلك المراه اذا ماتت بين يدي الرجال في السفر فان كانوا
اجانب تيمموها من وراء الثوب وان كان فيهم ذو رحم محرم منها تيممها بيده واذا كان مع النساء رجل
من اهل الذمه او مع الرجال امراه ذميه علي الذمي والذميه الغسل واذا كان مع الرجال زوجها
لم يحل له ان يغسلها ولو كان مع النساء امراه الميت حل لها ان تغسله ولو كان النكاح فاسدا
لا يحل لها ان تغسله وفي العيون اذا ظاهر من امراته ثم مات عنها فلها ان تغسله واذا طلق
امراته طلاقا باينا ثم مات عنها وهي في [العده] لا تغسله ولو كان لرجل امراتان فقال احداهما طالق ثلاثا
وقد كان دخل بها ثم مات قبل البيان ليس لكل واحده منهما ان تغسله لجواز ان كل واحده منهما
مطلقه ولها الميراث وعليها عده الوفاه والطلاق وفي هدايه الناطفي اذا اسلمت المراه
المجوسيه ومات زوجها قبل ان يعرض الاسلام عليه فليس لها ان تغسله وكذلك لو كان زوجها
يهوديا او نصرانيا لانه يحرم عليها زوجها وفي فتاوي اهل سمرقند مات الرجل عن امراته
وهي مجوسيه لم تغسله فان اسلمت قبل ان يغسل غسلته وكذلك اذا مات عن امراه
واختها في عدتها لم تغسله فان انقضت عده اختها كان لها ان تغسله واذا مات الرجل
فاقامت امراتان اختان كل واحده منهما بينه انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما
الاولى لم تغسله واحده منها وميراث امراه واحده بينهما وانما لم تغسله واحده منهما
وان علم ان احديهما زوجته لانها غير معينه ولان اختها تعتد منه وهذا هو صوره المسله
الاولى وان كان في حال حيوته قد دخل باحديهما فلها ان تغسله لان دخوله بها بدل على
سبق نكاحها واذا مات الرجل وثم امته او امه غيره تيممه بغير ثوب الا من عتقت بموته
ولا تغسل الامه مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف للمحرمه والصايمه ان تغسل زوجها
واذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت المحرميه
بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله واذا تزوجت امراه الرجل بزوج ودخل بها
الزوج الثاني حتى وجب عليها العده ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول ومات عنها
وهي في العده من النكاح الثاني لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حال حيوته
وبعد وفاته كان لها ان تغسله وان كان معه امراه قد بانت منه قبل موته بطلاق او غير
طلاق لم تغسله وكذلك لو ارتدت قبل موته ثم اسلمت وتغسل المراه الصبي الذي لم

يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم والثاني انعدام ما يغسل به حتى انه اذا
مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلي عليه والثالث الشهادة
فالشهيد لا يغسل عند عامة العلماء رحمهم الله اولا نحتاج الى بيان معرفة الشهادة
ثم الى بيان معرفة حكمه فنقول وبالله التوفيق الشهيد اسم لكل مسلم مكلف طاهر عند
ابي حنيفة قتل ظلما في قتال ثلث اما مع اهل الحرب او مع اهل البغي او مع قطاع
الطريق باي آلة قتل ولم يحمل عن مكانه حيا ولم ينتفع بحيوته ولم يبق حيا بعد الجراحة
يوما وليلة ولم تجب عن دمه عوض هو مال بالاجماع وحكمه في الشرع ان لا يغسل ويصلي
عليه عندنا وقال الحسن البصري انه يغسل وقال الشافعي لا يصلي عليه جميعا
البيان التي شرطناها لكون المقتول شهيدا اما كونه مكلفا فهو شرط عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه ان الكفار اذا دخلوا قرية من قرى المسلمين وقتلوا الصبيان والمجانين
فانهم يغسلون عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسلون وكذلك كونه طاهرا شرط عند ابي حنيفة
حتى ان الحايض والنفساء اذا طهرتا وتم الانقطاع ثم قتلتا قبل الغسل فهو على الخلاف
وان قتلتا والحيض او النفاس قائم ان عندهما لا يغسلان بلا اشكال وعند ابي حنيفة
روايتان واصح الروايتين عنه انهما يغسلان واما كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلا
خلاف حتى ان من افترسه السبع او سقط عليه الحايط او تردى من جبل او غرق
في الماء او ما اشبه ذلك غسل كغيره من الموتى وشرطنا ان لا يحمل عن مكانه حيا
قلنا اذا حمل عن مكانه حيا ومات في بيته او على ايدي الناس غسل وهذا اذا حمل للمرض
فاما اذا رفع من بين الصفين كيلا تطاه الخيول فانه لا يغسل وشرطنا ان لا ينتفع
بحيوته حتى قلنا اذا اكل او شرب في مكانه ذلك يغسل ولو كلم انسانا ثم مات قبل ان
يحمل لم يغسل قيل هذا اذا كان قليلا ليس من امور الدنيا فان من شهداء احد من فعل
ذلك اما اذا كان كثيرا من امور الدنيا كالبيع والشراء غسل ولو اوصى بوصية ثم مات
لم يغسل وعن ابي يوسف انه قال يغسل واختلف المتاخرون في ذلك منهم من قال هذا
الاختلاف فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا يغسل بالاتفاق ومنهم من قال الاختلاف

بينهما في الحقيقة لان ما قاله ابو يوسف محمول على ما اذا كانت الوصية بامور الدنيا والاهتمام
لاولاده وعند ذلك يغسل بالاجماع وما قاله محمد محمول على ما اذا كانت الوصية
بامور الاخرة وعند ذلك لا يغسل بالاجماع وشرطنا ان لا يبقى حيا بعد الجراحة
يوما او ليلة حتى قلنا لو عاش في مكانه يوما او ليلة فانه يغسل وان كان دون ذلك
لا يغسل وعن ابي يوسف انه قال ان عاش وقت صلاة كاملة يغسل نوادر بشر
عن ابي يوسف اذا مكث المجروح في المعركة يوما او اكثر منه حيا والقوم في
القتال على حالهم ذلك كله وهو يعقل ويكلمهم او لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد
قال الا ترى انه لو كان يقاتل راجلا او فارسا اليوم كله ثم خر ميتا في آخر النهار
من جراحة اصابته في اول النهار انه يكون شهيدا فان تصرم القتال بينهم وهو
مجروح في المعركة صريع يعقل فان مكث كذلك وقت صلاة او وقت صلاة
فهو بمنزلة الذي حمل حيا لا يكون شهيدا وان كانوا في معمعة القتال فوجدوا
جريحا فحملوه والقوم في القتال ثم مات فهو شهيد قال الحاكم الشهيد بمجرد
حمله ورفعه من المعركة والقتال على حاله بعد لا نجعله مرتثا وانما ارتثاثه
بذلك بعد تصرم القتال وشرطنا ان لا تجب عن نفسه عوض هو مال حتى
قلنا ان من قتل خطاء يغسل ومن وجد من المصر قتيلا ينظر ان حصل القتل
بعصا كبير او بحجر كبير ونعلم قاتله فعلى قول ابي حنيفة يغسل وعلى قول ابي يوسف
ومحمد لا يغسل وان لم يعلم قاتله يغسل وان حصل القتل بعصا صغير يغسل
علم قاتله او لم يعلم وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة
على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا وعند الشافعي يغسل ومن قتل
في قصاص او رجم غسل وكذلك من مات في حد او تعزير وكذلك من عدا على
قوم ظلما وكابرهم فقتلوه والباغي اذا قتل لا يغسل ولا يصلي عليه وهذا
مذهبنا وقال الشافعي يصلي عليه وقاطع الطريق لا يغسل وان وجد في المعركة
ميتا ليس به اثر القتل غسل وان كان به اثر القتل لم يغسل ثم لا بد من معرفة

البغاة وقطاع الطريق

الميت الذي ليس به اثر القتل والذي به اثر القتل فالذي ليس به اثر القتل ان لا يكون
به جراحه ولم يخرج منه الدم من موضع ما او خرج الدم منه من موضع يخرج منه
الدم في حال حيوته عادة حتى قلنا انه لو خرج من انفه او دبره او ذكره دم غسل
والذي به اثر القتل ان يكون به جراحة او لم يكن به جراحة الا انه خرج الدم منه
من موضع لا يخرج منه الدم في حال الحيوة عادة حتى قلنا لو خرج الدم من اذنه
او من عينه لم يغسل وان كان يخرج من فمه فهو على وجهين اما ان ينزل من راسه
او يعلوا من جوفه فان كان ينزل من راسه غسل لانه رعاف وان كان يعلوا من
جوفه ان كان سايلا لم يغسل وهو شهيد وان كان منجمدا يغسل والله تعالى اعلم

فصل اخر يتصل بمسايل الشهيد ذكر محمد رحمه الله في الزيادات
بابا في الشهيد وذكر فيه مسايل كثيرة وبني مذهب ابي حنيفة ومذهب نفسه
على اصل ان من صار مقتولا في ثلث قتال اما مع اهل الحرب او مع البغاة او مع قطاع
الطريق بمعنى مضاف الى العدو كان شهيدا سوآء كان بالمباشرة او بالتسبيب
وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا
وقال ابو يوسف اذا صار مقتولا في هذه القتال الثلث يغسل ولو وطية دابة
المشرك والمشرك راكبها الا انه لا يعلم به فقتلته لا يغسل وكذلك لو كدمته
الدابه بفمها او ضربته بيدها او نفحته برجلها او بذنبها لا يغسل بلا خلاف
وان كانت دابه المشرك منفلتة من المشرك وليس عليها احد ولا لها سايق
او قايد فاوطت مسلما في القتال فقتلته غسل عند ابي حنيفة ومحمد وان عثرت
دابه رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتلته غسل عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف ولو نفر المشركون دواب المسلمين فرمت دابه صاحبها وقتلته
لم يغسل بالاجماع ولو رات دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك
دابة من غير تنفير المشركين فرمت بصاحبها وقتلته فهو على الاختلاف الذي
بينا ولو انهزم المسلمون فوطيت دابه مسلم مسلما وصاحبها عليها او سايق

لها او قايد غسل وكذلك لو رمي مسلم الي المشركين بسهم فاصاب رجلا من المسلمين فقتله يغسل ولو
الجاء المشركون المسلمين الي خندق فيه ماء او نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرق بعضهم
او احترق غسل عند ابي حنيفة ومحمد ولو طعنوهم بالرماح وغرقهم الماء او ماتوا من وقوعهم
لم يغسلوا ولو ان المشركين جعلوا الحسك حولهم او حفروا خندقا حولهم وجعلوا فيه
نارا او ماء فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا غسلوا الا على قول ابي يوسف
ولو ان المشركين تحصنوا في مدينه فصعد المسلمون سورها فمال السور على انسان منهم
فوقع فمات غسل عند ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحايط فوقع عليهم
من نقبهم غسلوا الا على قول ابي يوسف ولو نقب المشركون الحايط حتى سقط على المسلمين
لم يغسلوا واذا اغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان
لا خلاف انه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال واما الصبيان فعند ابي حنيفة يغسلون
وعندهما لا يغسلون وقد مرت المسله من قبل وقال ابو حنيفة ليس للصبي ذنب تمحوه
القتل والقتل في حقه والموت حتف انفه سواء والله اعلم

قسم اخر في تكفين
الشهيد ويكفن الشهيد في ثيابه التي عليه غير انه ينزع عنه السلاح والجلود
والفرو والحشو والخف والقلنسوه وكل ما ليس من جنس الكفن وفي السير الكبير
يقول ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والسراويل والقلنسوه ولم
يذكر محمد السراويل الا في السير وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول الاشبه
ان لا تنزع عنه السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا ويزيدون في اكفانه
ما شاؤا وينقصون ما شاؤا وقيل معناه يزاد على ما عليه من الثياب اذا قلت حتى
تبلغ السنه وينقص عما عليه اذا كانت كثيرة حتى يبلغ السنه وقيل معناه يزاد
على ما عليه من الثياب ثوب جديد تكرما له وان كان ما عليه يبلغ السنه وينقصون ما شاؤا
وان كان ما عليه يبلغ السنه ويحنطونه ان شاؤا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى الا لا
يزال عنه اثر الشهادة فاما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى والله تعالى اعلم

نوع اخر من هذا الفصل في تكفين الميت هذا النوع ينقسم اقساما

ولو ألجأهم ... حتى غرقوا ... او النار ... فلم تعقهم

فصل في مقدار الكفن قال محمد رحمه الله ادنى ما تكفن فيه المرأة ثلثة اثواب ثوبان وخمار
واكثر ما تكفن فيه خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة وادنى ما يكفن الرجل
فيه ثوبان واكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب يجب ان تعلم بان الكفن انواع كفن ضرورة
وكفن كفاية وكفن سنة اما كفن الضرورة ان يكفن فيما يوجد واما كفن الكفاية فما قال في
الكتاب ادنى ما تكفن المرأة فيه ثلثة اثواب ثوبين وخمار وادنى ما يكفن به الرجل ثوبان ازار
ولفافة وروي عن ابي يوسف ان المرأة اذا كفنت في ثوبين وترك الدرع والخمار والخرقة جاز
واما الكفن السنة للنساء خمسة لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة تربط فوق الاكفان
عند الصدر فوق الثديين كيلا ينتشر الكفن عنها اذا حملت على السرير وعن زفر انه
قال تربط الخرقة على فخذيها كيلا تضطرب اذا حملت على السرير والاولى ان تكون الخرقة بحيث
تصل الى الموضعين ليكون استر لها واما الكفن السنة للرجال فثلثة ازار ورداء وقميص
وقال الشافعي لا قميص في كفن الرجال بل هي لفائف كلها الا ان عندنا لا يجعل قميصه على
هيئة قميص الاحياء ولا يجعل له دخريص ولا يجعل له الجيب ايضا ولا تكف اطرافه وهل
يعمم الرجل اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعمم ومنهم من يقول ان كان في الورثة صغار لا
يعمم وان كانوا كبارا وعمموا برضاهم يجوز ومنهم من قال ان كان عالما معروفا او من الاشراف
يعمم وان كان من اوساط الناس لا يعمم ومنهم من قال لا يعمم على كل حال ويكفن الرجل كفن
مثله وتفسير ذلك ان ينظر الى ثيابه في حياته للخروج الى العيدين والجمعة فكذلك
كفن مثله فصل اخر في كيفية التكفين فنقول تبسط للرجل اللفافة وهي
تستر من القرن الى القدم ثم تبسط عليها الازار وهي تستر من القرن الى القدم ايضا
ثم يوضع على الازار الميت وبعد ما وضع على الازار يقمص ويوضع الحنوط في راسه
ولحيته وساير جسده وفي المنتقى لا باس بان يجعل شيء من المسك في الحنوط ويوضع
الكافور على مساجده يريد به جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه وان لم يكن
بصرة وفي القدوري لا باس بساير الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل
ويحشا منافذه اذا خيف خروج شيء ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل

اليمين ويشد الازار عليه ثم اللفافة كذلك واما المرأة تبسط لها اللفافة والازار على نحو
ما بينا للرجل ثم توضع على الازار وتلبس الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع وقال الشافعي رحمه الله يضفر شعرها خلف ظهرها اعتبارا بحالة
الحياة ثم يجعل الخمار فوق ذلك ويسدل الشعر عليه كهيئة المقنعة ثم تعطف اللفافة كما بينا في
الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق الثديين هكذا ذكر في الاصل قال ثم
وعرضها ما بين الثدي الى السرة وذكر ابن رستم في نوادره عن محمد ان تجعل الخرقة تحت
الاكفان لحيث الى وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الخرقة في الاكفان تحت الثدي
وان كانت المرأة عظيمة الجثة فلا باس بان تشد الى الفخذين بخرقة ذكره في كتاب الصلاة
للمعلى الرازي وان خيف ان تنتشر عليه اكفانه عقدتها ذكره في صلاة الاصل
وفي صلاة الاثر قال محمد الخرقة التي تشد بها صدرها وثديها تلوى ولا تعقد
والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق كفن في خرقتين
ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزاه واما السقط فانه يلف في خرقة قال
القدوري رحمه الله في كتابه والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يريد به انه يطيب ويغطى
وجهه وراسه والكفن الخلق والجديد سواء وروي عن محمد ان المرأة تكفن في الابريسم
والحرير والمعصفر ويكره للرجال ذلك واحب الاكفان الثياب البيض وفي المنتقى
ابرهيم عن محمد يكفن الميت في كل شيء يجوز له لبسه في حال حيوته وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد تجمر الامة كما تجمر الحرة والله تعالى اعلم فصل اخر ويكفن الميت
من جميع ماله قبل الوصايا والديون والمواريث ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه
نفقته الا المرأة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده
يجب عليه الكفن وان تركت مالا ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس
عليها كفنه بالاجماع وانما كفنه في بيت المال ومن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه في
بيت المال هكذا ذكر القدوري وفي النوازل اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك
من تجب عليه نفقته يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا عليه سالوا

الناس فرق بين الميت وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه فانه لبس على الناس ان يسالوا
له ثوبا وفي النوازل ايضا رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ليكفنه ففضل من
ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرفه كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على
صرفه الى الكفن تصدق به على الفقراء وفيه ايضا رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في
يد رجل كان له ان ياخذه ولو كان وهبه للورثه وكفنه الورثه فالورثه احق به وكذلك لو افترس
الميت سبع وبقي الكفن فهو على التفصيل الذي قلنا ان كان وهبه للورثه فالورثه احق والا
فالرجل احق به واذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو
على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان نبش بعد ما تفسخ واخذ كفنه كفن في ثوب
واحد وان لم تفضل التركه من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان
كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت ومن اعتق مملوكا ثم مات ولا
مال له فليس على من اعتقه كفنه قال هشام في نوادره سال محمد عن معتوق مات
ولا مال له وترك خالة موسرة والذي اعتقه قال كفنه على خالته وكذلك اذا ترك
المعتوق بنت عم وخالة كان الكفن على الخالة ولو ترك بنت عم ومولى عتاقه فلا كفن عليهما
وانما الكفن على بيت المال وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف امراة ماتت وتركت اباها
وابنها ولا مال لها فالكفن عليهما على قدر ميراثهما وان تركت بنتا واختا لابيها او لابيها
وامها كان الكفن عليهما نصفان وان تركت اختا لابيها وعمها فالكفن على اختها فالحاصل
ان الكفن يدور مع الميراث ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير
امر الورثه فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد فسر ذلك في الهاروني فقال
وذلك كالعم اذا كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصي من مال نفسه او الوارث ليرجع
كان له الرجوع فهذه الجمله من هدايه الناطفي والله اعلم نوع آخر من هذا
الفصل في حمل الجنازة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير وتضع مقدم الجنازة
على يمينك ثم موخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها على يسارك هذا
هو السنه عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في الحمل يبتدي الحامل من اليمين المقدم للميت

وهو يمين الحامل ايضا وعند الشافعي رحمه الله السنه ان يحملها اثنان يدخلان بين عمودي
الجنازه يضع السابق منهما مقدمها على اصل عنقه وكاهله وياخذ قايمتها بيده والآخر
منهما يضع موخرها على صدره وياخذ قايمتها بيده وذكر الحسن بن زياد في المجرد
ويكره ان يقوم الرجل بين عمودي الجنازه من مقدمه او موخره ويسرع بالجنازه
وذلك ما دون الخبب والمشي خلف الجنازه افضل وان مشى امامها كان واسعا
وقال الشافعي المشي امامها افضل وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف
الجنازه على المشي امامها كفضل المكتوبه على النافله ويكره ان يتقدم الكل عليها
وان كانوا كلهم خلفها فلا باس ولا باس بالقعود اذا وضعت الجنازه ويكره قبله
قال الحاكم الشهيد في المنتقى وجدت في بعض الروايات ان ابا حنيفه قال لا باس بالمشي
امام الجنازه وخلفها ويمنة ويسرة وكره ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا
عن القوم فاذا كان في جماعة من الناس فلا باس بالمشي امام الجنازه وخلفها
ويمنة ويسرة ولا باس بالركوب في الجنازه والمشي افضل هكذا ذكر القدوري رحمه الله
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفه يتقدم امام الجنازه وهو راكب
ثم يقف حتى تاتيه فهذا دليل على انه لا باس بالركوب في الجنازه قيل هذا اذا بعد عن
الجنازه اما اذا قرب منها يكره فعلى قول هذا القايل يحمل فعل ابي حنيفه على انه كان بعيدا
عن الجنازه وفي المسله دليل عليه فان ابا يوسف قال ثم يقف حتى تاتيه ويكره النوح
والصياح في الجنازه ومنزل الميت فاما البكا من غير رفع الصوت فلا باس به
وسياتي هذا الفصل بتمامه في كتاب الكراهيه والاستحسان ان شاء الله تعالى
ولا تتبع الجنازه بنار يعني الاجمار وقال في الكتاب اكره ان يكون آخر زاده في الدنيا نار
يتبع بها ويكره ان يحمل الصبي على الدابه وان يحمله الرجل احب الي هكذا ذكر في الاصل
وفي صلاة الاملا لا باس بان يحمل الصبي في سفط او دابه وعن ابي حنيفه رحمه الله في العظيم
والرضيع لا باس بان يحمل في طبق بيدا او لوبه ولا باس بان يحمله راكب على الدابه يريد به
ان الحامل له راكب والروايه الاولى محموله على ما اذا وضع على الدابه كوضع الامتعه والله اعلم

بالنوح والصياح

دابه

ولا يصلي على صبي وهو على الدابه او على ايدي الرجال حتى يوضع ولا ينبغي ان يرجع من
تبع جنازة حتى يصلي عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازه قبل الدفن وبعد الدفن
يسعه الرجوع بغير اذنهم ذكره في المجرد نوع اخر من هذا الفصل في
الصلاه على الجنازه هذا النوع ينقسم اقساما الاول في نفس الصلاه وصفتها
فنقول الصلاة على الميت مشروعه بالكتاب والسنه واجماع الامه ومن صفتها انها
فرض كفايه اذا قام بها البعض سقط عن الباقين القسم الثاني في كيفيه الصلاه
على الميت فنقول يتقدم الامام ويصطف الناس خلفه كما في سائر الصلوات قال
محمد في الجامع الصغير يقوم الامام عند الصلاه بحذا الصدر من الرجل ومن المراه هذا
هو جواب ظاهر الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه انه يقوم بحذا الصدر من الرجل ومن
المراه الا ان الميت اذا كانت امراه فليكن الى راسها اقرب وروى عن ابي يوسف انه قال
يقوم من المراه بحذا الصدر الوسط ومن الرجل مما يلي الراس هكذا روي عن انس رضي الله عنه
موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وان قام في غير ذلك المكان جاز
ويكبر فيها اربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى يقول خمس تكبيرات وهو روايه عن ابي يوسف
والاثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه فروي الخمس والسبع والتسع واكثر من
ذلك الا ان اخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله ثم قال يكبر الاولى ويحمد الله تعالى
بعد التكبيره الاولى ويثني عليه ولم يوقت في الثنا شيا هنا وفي سائر الصلوات وقت في
الثناء وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره قال شمس الايمه رحمه الله وقد اختلفوا
في هذا الثناء قال بعضهم يحمد الله تعالى كما ذكر في ظاهر الروايه وقال بعضهم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره كما في الصلوه المعهوده ثم يكبر الثانيه ويصلي على النبي صلى
الله عليه ثم يكبر الثالثه ويستغفر للميت ويتشفع له ويذكر الدعاء المعروف اللهم اغفر
لحينا وميتنا ان كان يحسن ذلك وان كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو به في التشهد اللهم
اغفر للمومنين والمومنات الى اخره وروى عن ابي حنيفه ان من صلى على صبي يقول اللهم
اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر له لانه

ذنب له ثم يكبر الرابعه ويسلم تسليمتين ثم في ظاهر الروايه ليس بعد التكبيره الرابعه
دعاء سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنه الى اخرها قال شمس الايمه رحمه الله وهو مخير
بين السكوت والدعاء وقال بعضهم يقرا ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخره وان
زاد الامام على اربع تكبيرات فالمقتدي هل يتابع الامام في الزياده او لا يتابع
فعلى قول ابي حنيفه ومحمد لا يتابع وروى عن ابي يوسف انه يتابع واذا لم يتابع
الامام في الزياده ماذا يصنع قالوا يسلم او ينتظر حتى يتابع الامام في السلام
وذكر في النوازل عن ابي حنيفه فيه روايتين في روايه يسلم للحال ولا ينتظر
تحقيقا للمخالفه وفي روايه يسكت حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا
فيما وجب عليه المتابعه وفي روضه الزندويستي المقتدي انما لا يتابع الامام
في التكبير الزايد على الاربع اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا كان يسمع
من المنادي يتابعه كما في تكبيرات العيد على ما مر ولا يقرءون في صلاه الجنازه
عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا بد من قراءه فاتحه الكتاب يكبرون ويأتون بالثناء
ثم يقرءون فاتحه الكتاب وفي فتاوى اهل سمرقند من قرا في صلاه
الجنازه بفاتحه الكتاب ان قرا بنيه الدعاء فلا باس وان قرا بنيه القراءه
لا يجوز ان يقرا ويرفع يديه في تكبيره الافتتاح في صلاه الجنازه ولا يرفع في سائر
التكبيرات وقال الشافعي يرفع وبقوله اخذ كثير من مشايخ بلخ رحمهم الله وذكر
الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب صلاته ولا يرفع صوته بالتسليم في صلاه الجنازه
كما يرفع في سائر الصلوات ومن ما يتصل بهذا القسم واذا اجتمعت
الجنايز فالامام بالخيار ان شاء صلى على كل جنازه صلاة على حده وان شاء
صلى عليها صلاة واحده وتجزي عن الكل قال في الكتاب فان اراد ان يصلي عليها
صلاة واحده ان شاوا وضعوا الجنايز صفا طولا وان شاوا واحدا بعد واحد
مما يلي القبله قال ابو حنيفه في البرامكه اذا وضع واحد بعد واحد فراس احدها

تكبيره ... وانما يتقيد ... الشافعي الى ... بعد التشهد الاول لا بعد كل تكبيره فقد ذكر الغزالي في وجيزه كيفيه الصلاه على مذهب الشافعي فقال اقلها تسعه اركان النيه والتكبيرات الاربع والسلام والفاتحه بعد الاولى والصلاه على الرسول صلى الله عليه بعد الثانيه واقل الصلاه على الال [illegible] والدعاء للمومنين بعد الثالثه [illegible] الاستغفار [illegible] والمومنات [illegible] التكبيره الرابعه [illegible] السلام

اسفل من راس الاخر فحسن وان كان راس كل واحد بحذاء راس صاحبه فحسن ايضا
وقال ابو يوسف في نوادر بن شجاع راس احدهما عند رجل صاحبه ولم يجعل احدهما
افضل في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفه انه قال ان وضعوا واحدا بعد واحد
كان احسن حتى يصير الامام قائما بازاء الكل فانه ليس البعض باولى من البعض
في ان يقوم الامام بحذاه وهكذى وردت السنة في شهداء احد ولكن يجعل الرجال
مما يلي الامام والصبيان بعدهم والنساء مما يلي القبله هكذى روي عن علي وابن
مسعود رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهم وان كان حرا او مملوكا فكيف ما وضعت
اجزاك وروي عن ابي حنيفه انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما وان كان
صبيا حرا او مملوكا لم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في المجرد انه يقدم الصبي
الحر على العبد وهذا على رواية ابي حنيفه اما على ما هو ظاهر الروايه في الرجل
الحر والمملوك كيف ما يوضع جاز وان كان عبدا وامراة فالعبد مما يلي الامام والمراة
خلفه وان كان جنازة خنثى وامراة ورجل يوضع الرجل مما يلي الامام وخلفه
الخنثى مما يلي القبله وخلف الخنثى المراة والله اعلم وقال ابو يوسف الاحسن
عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام واذا انتهى الى الامام وهو في صلاة
الجنازة وقد سبقه بتكبيرة لا يكبر ولكن ينتظر الامام وهذا مذهب ابي حنيفه
ومحمد وعند ابي يوسف لا ينتظر تكبيرة الامام بل يكبر ويدخل مع الامام وتفسير
هذه المسئله على قول ابي حنيفه ومحمد اذا جاء الرجل وقد كبر الامام تكبيرة الافتتاح
فان هذا الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح ولكن ينتظر حتى يكبر الامام التكبيرة الثانيه
فيكبر معه التكبيرة الثانيه وتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا
الرجل ويصير هذا الرجل مسبوقا بتكبيرة ياتي بها بعد ما سلم الامام ح
وتفسير المسئله على قول ابي يوسف ان هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة
الافتتاح فاذا كبر الامام الثانيه تابعه فيها ولم يصر مسبوقا بشيء فاذا سلم
الامام يكبر المسبوق عند ابي حنيفه ومحمد التكبيرة التي صار بها مسبوقا بها

قبل ان ترفع الجنازة وعند ابي يوسف يسلم مع الامام وان كان مسبوقا بتكبيرتين
ياتي بهما بعد سلام الامام عند ابي حنيفه ومحمد قبل ان ترفع الجنازة وعند ابي يوسف
ياتي بتكبيرة واحدة وان كان مسبوقا بثلث تكبيرات يكبر ثلث تكبيرات بعد سلام
الامام عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وهل ياتي بالاذكار المشروعة بين التكبيرتين
ذكر الحسن في المجرد انه ان كان يامن رفع الجنازة فانه ياتي بالاذكار المشروعة
وان كان لا يامن رفع الجنازة يتابع بين التكبيرات ولا ياتي بالاذكار وذكر المسئله في
النوازل مطلقة من غير تفصيل فقال من فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها
متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض والحاصل انه ما دامت الجنازة
على الارض فالمسبوق ياتي بالتكبيرات فاذا وضعت الجنازة على الاكتاف لا ياتي
بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الروايه
انه لا ياتي بالتكبيرات وعن محمد انه ان كانت الى الارض اقرب فكانها على الارض
فيكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب فكانها على الاكتاف فلا يكبر وعلى قول ابي يوسف
المسبوق بثلث تكبيرات يكبر بعد سلام الامام تكبيرتين وان كان مسبوقا باربع تكبيرات لا
يصير مدركا لصلاة الجنازة عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف يصير مدركا للصلاة
يكبر تكبيرة ويشرع في الصلاة فاذا سلم الامام يكبر ثلث تكبيرات ثم يسلم وفي
المنتقى اذا كان الرجل حاضرا مع الامام وقت الشروع في صلاة الجنازة فكبر الامام
ولم يكبر هو مع الامام فانه يكبر التكبيرة الاولى ولا ينتظر التكبيرة الثانيه فان لم يكبر
حتى كبر الامام الثانيه كبر الثانيه عنها ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر الاولى
مع الامام ولم يكبر الثانيه والثالثه مع الامام فانه يكبرهما اتباعا ثم يكبر مع الامام
ما بقي وان لم يكبر هو مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام
ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة وروي عن ابي حنيفه في هذه الصورة
انه فاتته صلاة الجنازة فقد ذكرنا انه اذا كان مسبوقا باربع ركعات فعلى قول
ابي حنيفه ومحمد لا يصير مدركا للصلاة وعلى قول ابي يوسف يصير مدركا وذكر

لشيخ الاسلام قول محمد في هذه الصورة نظير قول ابي يوسف وقال حين حضر المقتدي
يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد كما هو قول ابي يوسف اذا كبر على جنازة تكبيرة ثم اتي
بجنازة اخرى فوضعت يتم الصلاة على الاولى ويعود الثانية بالصلاة
فان نوى ان يصلي على الجنازة الثانية بهذه التحريمة لا يخلوا اما ان ينوي الصلاة
عليها جميعًا وفي هذا الوجه يتم الصلاة على الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية
وكذلك اذا لم ينو شيا او نوى الثانية ولم يكبر لها وفي هذين الوجهين ايضا يتم الصلا
على الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية وان نوى الصلاة على الثانية لا غير وكبر لها
يتم الصلاة على الثانية ويستقبل الصلاة على الاولى كذا قال محمد في نوادر الصلا

القسم الثالث في بيان من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه

فنقول لا يصلي على الكافر ويصلي على كل مسلم مات بعد الولادة الا البغاة وقطاع
الطريق فانه لا يصلي عليهم وقال الشافعي رحمه الله يصلي عليهم وكذلك الذي يقتل غيله
بالخنق لا يصلي عليه هكذي روي عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف وكذلك كل من يقتل على
متاع ياخذه والمكابرون في المصر بالسلاح ذكر الحاكم في المنتقا من قتل مظلوما مالم
يغل ويصلي عليه ومن قتل ظالما غل ولم يصل عليه واراد بالمقتول ظالما المقتول
اهل العدل قتل بسيف اهل البغي واراد بالمقتول ظالما المقتول من اهل البغي قتل بسيف
اهل العدل وانما لا يصلي على الباغي اذا قتلوا في دار الحرب فاما اذا قتلوا بعد ما وضع
الحرب اوزارها يصلي عليه وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلي عليه اذا قتل في حالة
الحرب فاما اذا اخذه الامام ثم قتلهم صلي عليهم واذا مات المولود في حال خروجه
ولادته فان كان خرج اكثره صلي عليه وان كان اقل لم يصل عليه ومن قتل نفسه
خطاءً بان تناول رجلا من العدو ليضربه فاخطاه واصاب نفسه ومات فانه
يغسل ويصلي عليه وهذا بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديده هل يصلي
عليه اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يصلي عليه وكان الشيخ الامام الاجل
شمس الايمه ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني يقول الاصح عندي انه يصلي عليه

ويقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت وكان القاضي الامام ركن الاسلام ابو علي السغدي
يقول الاصح عندي انه لا يصلي عليه لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغي ولا يصلي على الباغي
والذي صلبه الامام هل يصلي عليه فعن ابي حنيفة فيه روايتان قال محمد في الجامع الصغير
في صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلي عليه الا اذا كان اقر بالاسلام
وهو يعقل الاسلام او اسلم احد ابويه وان لم يسب معه احدهما فمات يصلي عليه
يجب ان تعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعًا للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما
يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعًا للدار اذا ثبت هذا فنقول
اذا كان مع الصبي ابواه او احدهما يعتبر تابعًا لهما لا للدار فيجعل كافرا تبعا لهما
واما اذا لم يسب معه احد ابويه صلي عليه اذا مات ويعتبر مسلما تبعًا للدار
عند انعدام تبعية الابوين والصبي اذا وقع في ايدي المسلمين من الجند في دار الحرب
وحده ومات هناك صلي عليه واعتبر مسلما تبعًا لصاحب اليد عند انعدام تبعية
الابوين ويستوي الجواب فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ
تابع للابوين في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في المسئلة الاولى اذا سبي معه ابواه
لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل يدل على ان الصبي اذا اسلم وهو يعقل انه
يصير مسلما وهذا مذهبنا والمسئلة معروفة في السير وقوله يعقل الاسلام
يعني يعقل صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما
حتى يعلم صفة الايمان وكذلك اذا اشترى جارية واستوصفها صفة الاسلام
فلم تعلم فانها لا تكون مومنة وصفة الاسلام ما ذكر في حديث جبريل صلوات
الله عليه ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى ومما يتصل بهذه المسئلة
ان اولاد المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة فان فيهم
احاديث كثيرة اكثرها من المشاهير وبالاحاديث تبين انهم قالوا يوم اخذ
الميثاق بلى عن اعتقاد وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله التوقف فيهم وهو

صفة الاسلام

مردود على الرازي فان محمدا روى عن ابي حنيفه في كتاب آثار ابي حنيفه ان
الذين يصلون في جنازه اولاد المسلمين وهم صغار يقولون في التكبيره الثالثه
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وهذا
قضاء منه رحمه الله باسلامهم واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف
فيهم اهل السنه والجماعه روى عن محمد انه قال اني اعرف ان الله تعالى لا يعذب
احدا من غير ذنب وبعضهم قالوا يكونون في الجنة وان كان قال بلى من غير اعتقاد
يكونون في النار وقد روي عن ابي حنيفه انه توقف فيهم ووكل امرهم الى الله تعالى
والله اعلم

القسم الرابع في بيان من هو اولى بالصلاة على الميت

ذكر محمد رحمه في كتاب الصلاة ان امام الحي اولى بالصلاه وذكر الحسن في كتاب صلاته
عن ابي حنيفه رحمهما الله ان الامام الاعظم وهو الخليفه اولى ان حضر فان لم يحضر
فامام المصر اولى فان لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط
فان لم يحضر فخليفه الوالي فان لم يحضر فخليفه القاضي فان لم يحضر فامام
الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الروايه اخذ كثير من مشايخنا
رحمهم الله ومن المشايخ من قال الاختلاف بين الروايتين فما ذكر في كتاب الصلاه
محمول على ما اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا واحد ممن ذكر في روايه الحسن اما لو
حضر الامام الاعظم فهو اولى بالصلاه باتفاق الروايات فان لم يحضر الامام
الاعظم فامير المصر اولى وبعده القاضي اولى وبعده صاحب الشرط وبعده
خليفه الوالي وبعده خليفه القاضي وبعد هولاء امام الحي اولى قال الكرخي رحمه الله
في كتابه وتقديم امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل فاما تقديم السلطان
فواجب ثم بعده امام الحي فولي الميت اولى الاقرب فالاقرب وهذا كله قول
ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي رحمهم الله ولي الميت اولى بالصلاه
على الميت على كل حال فان اجتمع للميت قرابتان هما في القرب اليه على السواء بان
كان له اخوان لاب وام او لاب فاكبرهم سنا اولى فان اراد الاخ الاكبر ان يقدم انسانا

ليس له ذلك الا برضا الاخر وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي لاب وام اولى
وان كان اصغر وان قدم الاخ لاب وام غيره فليس للاخ لاب ان يمنعه عن ذلك وان اجتمع
للميت ابن واب ذكر في كتاب الصلاه ان الاب اولى من مشايخنا من قال ما ذكر في
كتاب الصلاه قول محمد فاما على قول ابي حنيفه الابن اولى وعلى قول ابي يوسف
الولايه لهما الا ان يقدم الاب احتراما له ورد هذا القايل هذه المسله الى مسله
النكاح ومسله النكاح على هذا الخلاف فانه اذا اجتمع للمجنونه اب وابن فالابن
اولى عند ابي حنيفه وعند محمد الاب اولى وعلى قول ابي يوسف لهما الا انه يقدم الاب
احتراما له ومنهم من قال لا بل ما ذكر في صلاه الجنازه ان الاب اولى قول الكل
ونص هشام في نوادره عن محمد عن ابي حنيفه ان الاب اولى من الابن وان
اجتمع للميت اب واخ فالاب اولى بالاجماع قال في القدوري وسائر القرابات
اولى من الزوج وكذا مولى العتاقه وابنه وهذا مذهبنا وقال الشافعي الزوج
اولى وفي هدايه الناطفي مولى العتاقه اولى من الاخ لام ومن مولى الموالاه وفيها
ايضا الجد اب الاب اولى من الاخ لام وان كان للمراه التي مات زوج وابن عم منه كره
للابن ان يتقدم اباه قال ابو يوسف وله في حكم الولايه ان يقدم غير ابيه وان
تركت ابا وزوجا وابنا من هذا الزوج لم يكن للابن ان يقدم اباه الا برضا الجد وان
تركت زوجا وابنا من زوج اخر فلا باس للابن ان يتقدم على هذا الزوج ويقدم
من شاء ومولى الموالاه احق من الاجنبي وقال ابو يوسف اذا كان الاقرب غايبا
بمكان تفوت الصلاه بحضوره فالابعد اولى فان قدم الغايب غيره بكتاب
كان للابعد منعه وحد الغيبه هنا ان لا يقدر على القدوم فيدرك الصلاه ولا
يقدرون على تاخيرها لقدومه والمريض بمنزله الصحيح يقدم من شاء وليس
للابعد منعه فان قدم الاخوان من الاب والام كل واحد منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر
اولى ولا حق للنساء ولا للصغار في التقدم عبد مات فاختصم في الصلاه عليه
المولى واب العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلاه عليه وكذلك المكاتب

كان الاقرب
غايبا
وحد الغيبه

اذا مات عن غير وفاء ولو ترك وفاء وادّيت كتابته اولم تؤد الا ان المال حاضر
يخاف عليه التلف فالابن اولى وكذا الاب ولكن يكره ان يتقدمه جدّه وهو ابوه
المكاتب وان كان المال غايبًا فالمولى احق بالصّلاة عليه **نوع اخر من هذا
الفصل في القبر والدّفن** واذا انتهي بالميت الى القبر فلا يضرّ
وتر دخل فيه ام شفع وقد صح انه دخل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة علي والعباس وابنه الفضل واختلفوا في الرابع ذكر شمس الايمه
الحلواي ان الرابع صالح مولى عتاقه رسول الله صلى الله عليه وذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده ان الرابع صهيب وذكر شمس الايمه السّرخسي ان الرابع المغيره
بن شعبه او ابو رافع ويقول واضعه في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله
معناه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ويلحد للميت ولا يشق
له وهذا مذهبنا وقال الشافعي يشق ولا يلحد وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه
ثم يحفر في جانب القبله منه حفيره فيوضع فيها الميت ويدخل الميت من قبل
القبله القبر وفي بعض الكتب ويستقبل به القبله عند ادخاله في القبر يعني
يوضع الجنازه فوق اللحد من قبل القبله وقال الشافعي يسل سلا قال شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده صوره السّل ان توضع الجنازه في موخر القبر حتى يكون
راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل القبر فياخذ براس
الميت ويدخله القبر اولا ويسل كذلك وقال شمس الايمه الحلواي صورة السّل
ان توضع الجنازه في مقدم القبر حتى تكون رجلا الميت بازاء موضع راسه
من القبر ثم يدخل الرجل القبر فياخذ برجلي الميت ويدخلهما القبر اولا
ويسل كذلك ويوضع في القبر على شقه الايمن موجها الى القبله قال
محمد في الجامع الصغير ويسجّى قبر المراه بثوب حتى يفرغ من اللحد وان كان
رجلا لا يسجّى قبره عندنا وعند الشافعي يسجّى قال محمد في الجامع الصغير
ويكره الاجرّ على اللحد ويستحب القصب واللبن وقال في الاصل اللبن او القصب

فقدر المذكور في الجامع الصغير على انه لا باس بالجمع بينهما وحكي عن الشيخ الامام
شمس الايمه الحلواي انه قال هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول ويقال بالفارسيه
بورياء بارى فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره اما
الحصير المتخذ من البردي فالقاوه في القبر مكروه وكثير من الصحابه اوصوا بان
يرمسوا في التراب رمسًا من غير شق ولحد فقالوا البسر الجبين الايسر باولي
من الايمن في التراب وكانوا يرمسون في التراب رمسًا ويهال عليهم التراب الا
ان الوجه يوقى من التراب بلبنتين او ثلث وكراهه الاجرّ مذهبنا وقال الشافعي
لا باس به وعن ابرهيم النخعي رضي الله عنه انه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب
ويكرهون الاجرّ وقوله كانوا كنايه عن الصحابه والتابعين رضوان الله عليهم
بعض مشايخنا قالوا انما يكره الاجرّ اذا اريد به الزينه اما اذا اريد
به دفع اذى السّباع او شيء اخر لا يكره وكان مشايخ بخارا لا يكرهون الاجرّ
في بلدتنا لمساس الحاجه اليه لضعف الاراضي حتى قال بعضهم بان في هذه
البلده لو جعلنا تابوتا من حديد لا يكره لكن ينبغي ان يوضع مما يلي الميت اللبن
وكذلك التابوت من الخشب كرهه بعضهم وهكذا بان هذا في معنى الاجرّ
وبعضهم فرق بينهما وقال كراهه الاجرّ من حيث انه مسته النار فلا يتفاءل
به وهذا المعنى معدوم في الخشب ولكن هذا الفرق ليس بصحيح ومساس
النار في الاجرّ لا يصلح علةً للكراهه فان السّنه ان يغسل الميت بالماء الحار
وقد مسته النار قال ويسنم القبر مرتفعًا من الارض مقدار شبر او اكثر
قليلا ولا يزاد عليه من تراب غير القبر ولا يربع والمسنم هو المسقط الذي
هو على رسمنا وقال الشافعي يربع ويسطح ولا يسنم وعن ابرهيم النخعي رضي الله
عنه انه قال اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما قبل ان يرد الحايط بانه مرتفعه مسنمه وان خيف ذهاب
اثره فلا باس برش الماء عليه بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا لم يخف ذهاب

انه ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف انه يكره وان خيف مع ذلك فلا باس
بحجر يوضع او آجر والآجر لا يكره على الظاهر وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قبر ابي دجانة حجرا وقال هذا لاعرف به قبر اخي وفي كتاب الآثار عن محمد لا ارى
ان يزاد في تراب القبر على ما خرج ولا ارى برش الماء عليه باسا ولا يجصص ولا
يطين روي ذلك عن ابي حنيفة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره وفي ظاهر
النوادر انه لا باس به وعن ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه كتابا وكره ابو حنيفة
البناء في القبر وان يعلم بعلامة قالوا واراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبور
في ديارنا فقد روي عن ابي حنيفة في رواية اخرى النهي عن السفط ويكره ان يوطأ
على القبر يعني بالرجل او يقعد عليه او يقضى عليه حاجة ويكره ان يصلى عنده وعن
ابي حنيفة انه قال لا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم قال
القدوري وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة القبر من غيره وفي نوادر ابراهيم
عن محمد الاخوال احق بدخول القبر من بني الاعمام يريد به دخول قبر المراة وبنو
الاعمام احق من الزوج ومن اخ الرضاعة ولا يدفن الرجلان او اكثر في قبر واحد وعند
الضرورة لا باس به ويقدم في اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد وان
احتاجوا الى دفن الرجل والمراة في قبر واحد يقدم الرجل في اللحد وفي الجنازة
تقدم المراة على الرجل ليكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة ابعد والسنة
في القبر ان يعمق وفي بعض النوادر عن محمد انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق
الى صدر الرجل وسط القامة قال وكلما ازداد فهو افضل وعن عمر رضي الله عنه
انه قال يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا مقدار قامة الرجل فهو احسن
والله تعالى اعلم

نوع اخر من هذا الفصل في الكافر يموت وله ولي مسلم

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير كافر مات وله ولي مسلم
قال يغسله ويتبعه ويدفنه وقال في الاصل كافر مات وله ابن مسلم فما ذكر في
الاصل خاص وما ذكر في الجامع الصغير عام فان اسم الولي يتناول كل قريب

لكن الغسل في حق المسلم يكون تطهيرا وفي حق الكافر لا يكون تطهيرا وفي السير الكبير
سال رجل ابن عباس رضي الله عنهما ان امي ماتت نصرانية فقال اتبع جنازتها
وغسلها وكفنها ولا تصل عليها وادفنها والحاصل انه اذا كان خلف جنازة
الكافر من قومه من يتبع الجنازة لا ينبغي لقريبه المسلم ان يتبع الجنازة حتى لا يكون
مكثرا سواد الكفرة ولكن يمشي ناحية عنها وان لم يكن من قوم الكافر من يتبعها
فلا باس للمسلم ان يتبعها وهذا التفصيل منقول عن محمد رحمه الله ولا يغسل الكافر كما
يغسل المسلم يريد به لا تراعى في حقه سنة الغسل من البداية بالميامن وغير ذلك
ولكن يصب الماء عليه على الوجه الذي يغسل النجاسات وكذلك لا يراعى في
حقه سنة الكفن ولكن يلف في ثوب وكذلك لا يراعى في حقه سنة اللحد ولكن
يحفر له حفيرة ولا يوضع فيها بل يلقى وكذلك كل ذي رحم محرم منه مثل الاخ والاخت
والعم والعمة والخال والخالة وكل قرابة وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر وتكفينه
ودفنه اذا لم يكن من يقوم به من المشركين فان كان هناك احد من قرابته على ملته
فان المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض الى اقربائه المشركين ليصنعوا به ما يصنعون
بموتاهم ولم يبين في الكتاب ان الابن المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن ابوه الكافر
من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون قال
ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه وهذا الفصل يقتضي
الفصل الاول

نوع اخر من هذا الفصل في الخطا الذي يقع في هذا الباب

اذا دفن قبل الصلاة عليه صلي عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرقت اجزاؤه
ولا يخرج من القبر قالوا وما ذكر انه لا يخرج من القبر فذلك فيما اذا وضع اللبن على
اللحد واهيل التراب عليه اما اذا لم يوضع اللبن على اللحد او وضع ولكن لم يهل التراب
عليه يخرج ويصلى عليه قال الحاكم الشهيد وفي الامالي عن ابي يوسف انه يصلى على
الميت في القبر الى ثلاثة ايام وبعدما مضت الثلاث لا يصلى عليه وهكذا روى ابن رستم
عن محمد عن ابي حنيفة والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف

باختلاف الاوقات والحر والبرد وباختلاف الامكنه وباختلاف حال الميت في
السمن والهزال وانما المعتبر فيه غالب الراي فان كان غالب رايهم انه تفرقت اجزاء
هذا الميت المقبور قبل ثلثه ايام لا يصلي عليه الي ثلثه ايام وان كان غالب رايهم
انه لم يتفرق اجزاوه بعد ثلثه ايام يصلي عليه بعد ثلثه ايام واذا صلي علي الميت
قبل الغسل فانه يغسل وتعاد الصلاه عليه بعد الغسل وكذلك لو غسلوه وبقي عضو
من اعضاءيه او قدر لمعه وان كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء
يخرج من الكفن فيغسل ذلك العضو وان كان الباقي شي يسير كالاصبع ونحوها
فكذلك الجواب عند محمد وقال ابو يوسف لا يخرج من الكفن ذكر الخلاف علي هذا الوجه
في نوادر ابي سليمان وان كانوا دفنوه لم يذكروا انه لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب
عليه يخرج ويغسل فيصلي عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرجوه وهل يصلي عليه
ثانيا في القبر ذكر الكرخي في مختصره انه يصلي عليه وفي النوادر عن محمد القياس
ان لا يصلي عليه وفي الاستحسان يصلي عليه فان سقط شي من متاع القوم في القبر
فلا باس بان يحفروا التراب في ذلك الموضع ويخرجوا المتاع من غير ان ينبشوا
الميت وان لم يمكنهم ذلك الا بحفر الكل وينبش الميت فعلوا ذلك كذي ذكر في
الاصل واذا وضع الميت في اللحد لغير القبله او علي يساره قد عرف ذلك
فان كان بعد اهاله التراب لا ينبش عنه قبره وان كان قبل اهاله التراب وقد شرجوا
ينزع اللبن ويوضع كما ينبغي واذا صلوا علي جنازه والامام علي غير طهاره فعليهم
اعاده الصلاه وان كان الامام طاهرا والقوم علي غير طهاره لم يكن عليهم اعادتها
واذا ظهر ان الموضع الذي دفن فيه الميت مغصوب او اخذ بالشفعه فانه
يخرج الميت عنه ويدفن في موضع اخر وفي كراهيه فتاوى اهل سمرقند حامل
اتي علي حملها تسعه اشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها فلم تشق بطنها
ودفنت ثم رويت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر نوع اخر
من هذا الفصل في المتفرقات ويصف النساء خلف الرجال في

الصلاه علي الجنازه فان وقفت امراه بجنب رجل فيها لم تفسد عليه صلاته فرق بين
هذا وبين الصلاه المعهوده فانها اذا قامت بحذا الرجل في الصلاه المعهوده وقد
نوى الامام امامتها فانه تفسد صلاه الرجل وفي صلاه الجنازه لم تفسد صلاه الرجل
قال شمس الايمه الحلواني وهذه المسله تصير روايه لمسله اخري لا ذكر لها في المبسوط
وهي انه يصح اقتداء المراه بالامام في صلاه الجنازه من غير ان ينوي الامام امامتها
بخلاف الصلاه المعهوده لان في الصلاه المعهوده انما جعلت نيه امامتها شرطا
لان بمحاذاتها تفسد صلاته فيتحرز بترك النيه عن محاذاتها فاما هنا فقد امن من
الفساد من قبل المحاذات فلم تجعل النيه شرطا وليس علي من قهقه في صلاه
الجنازه وضوء وكذلك في سجده التلاوه ولكنها تفسد الصلاه وان صلوها
قعودا او ركبانا امرتهم بالاعاده استحسانا وفي القياس تجزيهم فان كان ولي الميت
مريضا فصلي قاعدا وصلي الناس خلفه قياما اجزاهم في قول ابي حنيفه وابي يوسف
وقال محمد تجزي الامام ولا تجزي الماموم واذا اختلط موتي المسلمين بموتي الكفار
ان امكن تمييز المسلمين بالعلامه تميزون بها وان لم يكن التمييز وكانت الغلبه
للمسلمين غسلوا ويصلي عليهم الا من عرف بعينه انه كافر لان العبره للغالب
الا تري انه لو وجد ميت في دار الاسلام يصلي عليه وان احتمل ان يكون كافرا ولو وجد
ميت في دار الحرب لا يصلي عليه وان احتمل ان يكون مسلما اعتبارا للغالب وان كان
الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم وان استووا لم يصل عليهم عندنا وقال الشافعي
يصلي عليهم ولم يبين في الكتاب في فصل الاستواء انهم في اي موضع يدفنون وقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يدفنون في مقابر المشركين وبعضهم قالوا يتخذ
لهم مقبره علي حده وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وهذا بناء علي اختلاف
الصحابه رضي الله عنهم في نصرانيه تحت مسلم حبلت من المسلم ثم ماتت اختلف
الصحابه رضوان الله عليهم اجمعين في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن
في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين وقال

عقبه بن عامر نتخذ لها مقبره على حده فكذلك هنا نتخذ لهم مقبره على حده لتكون
بين مقبره المسلمين وبين مقبره الكفار واذا لم يجدوا ماء لغسل الميت فيمموه وصلوا
عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في روايه يغسل ولا
تعاد الصلاه عليه بمنزله جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك واذا اخطاوا بالراس
وقت الصلاه فجعلوه في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلاه وان فعلوا ذلك عمدا
جازت صلاتهم وقد اساوا وان اخطاوا القبله جازت صلاتهم قال شمس الايمه والحاكم
الشهيد ذكر في اشاره الله حرفا فقال اذا كان عندهم انهم يصلون عليها الى القبله يعني يصلون
بالتحري ولكن جهلوا عن النيه فلما فرغوا ظهر انهم صلوا عليها الى غير القبله اجزاتهم
صلاتهم وفي الصلاه المكتوبه لا تجزيهم صلاتهم اذا فعلوا مثل هذا فاما عند مشايخنا
فكلتاهما سواء والجواب فيهما انهما تجوزان فان تعمدوا ذلك فانهم يستقبلون الصلا
عليها كما في المكتوبه قال محمد في الجامع الصغير ولا باس بالاذن في صلاه الجنازه
هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعض النسخ ولا باس بالاذان في صلاه الجنازه
فان كان الصحيح لا باس بالاذن في صلاه الجنازه فمعناه احد شيين اما اذن الولي للغير
في الصلاه على الجنازه واما اذن اولياء الميت للمصلين لينصرفوا قبل الدفن وان كانت
الروايه لا باس بالاذان في صلاه الجنازه فمعناه لا باس بالاعلام وحكي عن بعض
مشايخ بلخ رحمهم الله انه يكره النداء في الاسواق ان فلانا مات وبنحوه ذكر الكرخي
عن ابي حنيفه انه لا ينبغي ان يوذن بالجنازه الا اهلها وجيرانها ومسجد حيها
وكثير من مشايخ بخارا لم يروا به باسا ولا يصلى على الميت الا مره واحده وقال
الشافعي رحمه الله يجوز لمن لم يصل ان يصلي عليها قال محمد رحمه الله في الاصل الا ان يكون
الذي صلى اول مره غير الولي حينيذ يكون للولي حق الاعاده وتكره صلاه الجنازه
عند طلوع الشمس واستوايها وغروبها وان صلوها لم يكن عليهم اعادتها ولا تكره
بعد طلوع الفجر وبعد العصر ولو حضرت الجنازه بعد غروب الشمس يبدون بالمغرب
ثم بالجنازه وروى الحسن بن زياد في المجرد انه يبدا بايتهما شاء واذا وجد شي

من اطراف الميت كيدا او رجل او راس لم يغسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن وقال الشافعي
رحمه الله يغسل ويصلى عليه قل ذلك الجزء او كثر وهذا في الميت عند الشافعي اما
في الشهيد عنده لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى على جزء منه واجمعوا انه لو
وجد اكثر البدن يغسل ويصلى عليه وذكر الحسن بن زياد في صلاته عن ابي حنيفه انه
اذا وجد اكثر البدن غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان كان نصف البدن ومعه الراس
غسل وصلى عليه ودفن وان كان مشقوقا بنصفين طولا فوجد منه احد النصفين لم
يغسل ولم يصل عليه ولكن يدفن لحمه منه وان كان نصف البدن بلا راس غسل وكفن ولم
يصل عليه ورايت في موضع في هذه الصوره انه لا يغسل وان كان اقل من نصف البدن ومعه
غسل وكفن ودفن ولا يصلى عليه وفي شرح شمس الايمه الحلواني اذا كان القوم في المصلى
فجي بالجنازه هل يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع قال فيه كلام من الناس من
يقول يقومون ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح والصلاه على الجنازه الجبانه
والامكنه والدور سواء وانما تكره الصلاه على الجنازه في المسجد الجامع ومسجد الحي
عندنا وقال الشافعي لا يكره وعن ابي يوسف وابنان في روايه كما قال الشافعي وفي روايه
انه قال اذا كانت الجنازه خارج المسجد والامام والقوم في المسجد فانه لا يكره وستاتي
المسله في كتاب الكراهيه ولا يجهرون في صلاه الجنازه بشي من الحمد والثناء والصلوات
الرسول صلى الله عليه وسلم ومشايخ بلخ يقولون السنه ان يسمع الصف الثاني ذكر
الصف الاول والصف الثالث ذكر الصف الثاني والرابع ذكر الصف الثالث
وقد روي عن ابي يوسف انه قال لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغي ان يكون
بين ذلك ويتيمم لصلاه الجنازه اذا خاف فوتها في المصر وان لم يخف الفوت توضا
وكذلك ان كان افتتح الصلاه ثم احدث تيمم وقد مر هذا في باب التيمم رجل تيمم وصلى على
جنازه ثم اتي بجنازه اخرى ان وجد من الوقت مقدار ما يتوضا فيه والماء
منه قريب بطل ذلك التيمم وعليه اعاده التيمم للصلاه على الثانيه بالاجماع وان لم
يجد من الوقت مقدار ما يتوضا فيه فله ان يصلي بالتيمم الاول على الجنازه الثانيه

عند ابي يوسف وعند محمد ليس له ذلك ويعيد التيمم للجنازة الثانية هكذا ذكر الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الصلاة واورد الفقيه ابو الليث هذه المسئلة
في مختلفاته وذكر قول ابي حنيفة مع ابي يوسف ويكره ان يجعل على اللحود رفوف
خشب هو يريد به صفايح خشب توضع على اللحد ولكن مع ذلك لو فعل لا باس
لرخاوة الاراضي في ديارنا وفي وقف النوازل المرتد لا يدفع الى من انتحل اليهم كاليهود
او النصارى ليدفنوه في مقابرهم ولكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب وفي واقعات
الناطفي رجل مات في السفينة له يغسل ويكفن ويرمى في البحر نقل الميت من مكان
الى مكان سياتي في كتاب الاستحسان والتحري والكراهية ان شاء الله تعالى وفي النوازل لا
يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا ولا تنكش عظام اليهود والنصارى التي توجد
في قبورهم ولا يقوم الرجل بعد بالدعاء بعد صلاة الجنازة ولا يصلى على صبي وهو على
الدابة او على ايدي الرجال كما في البالغ وفي رواية النوادر تجوز وفي النوازل صلى رجل
على جنازة والولي خلفه ولم يرض به اي لم يامره فان تابعه وصلى معه لا يجوز للولي
ان يعيد الصلاة وان لم يتابعه فان كان الذي صلى السلطان او الامام الاعظم او القاضي
او والي البلدة او امام حيه فليس للولي ان يعيد وان كان غيرهم فله الاعادة وفيه ايضا
مات رجل في غير بلده وصلى عليه غير اهله ثم جاء اهله وحملوه الى منزله فان
كان الاول صلى باذن الامام يعني السلطان او القاضي لا يصلون عليه ثانيا وفي العيون
اذا اوصى الميت ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة الا في رواية ابن رستم فانها
جايزة في روايته ويؤمر فلان بان يصلي عليه وكذلك اذا اوصى بان يغسله فلان
او اوصى ان يدخل قبره فلان وفلان كانت الوصية باطلة الا في رواية ابن رستم وال
الوصية جايزة في روايته جنازة تشاجر قوم فيها فقام رجل ليس
بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان احب الاولياء
اعادة الصلاة اعادوها ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة ولكن ينوي
في التسليمة الاولى من على يمينه وينوي بالتسليمة الثانية من على يساره عن ابي يوسف

٦٦

اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة تجزيه عن التطوع وعن ابي يوسف ايضا في جنب
وميت وعندهما من الماء ما يكفي لاحدهما فالجنب اولى به يريد به اذا كان الماء مباحا
ومن هذا الجنس عريان وميت ومعهما من الثوب ما يكفي لاحدهما ان كان الثوب
ملكا لاحدهما صرف اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه
الحي ثلثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض وميت ومعهم من
الماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم لا يصرف الى
واحد منهم وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتتيمم المراة وييمم الميت وكذا
لو كان مكان الحايض محدث يصرف الى الجنب وجد قتيل في دار الحرب مختونا غير
مقصوص شاربه لا يصلى عليه لان من الكفرة من يختتن ولو وجد غير مختون ولكنه
مقصوص الشارب يصلى عليه اذ ليس منهم من يقص الشارب هكذا حكى فتوى شمس
الايمة الحلواني لم يجعل شمس الايمة الختان علامة الاسلام وهكذا كان يقول بعض
المشايخ وقد ذكرنا في شرح الزيادات ان الختان والخضاب ولبس السواد من
علامات الاسلام واذا وجد قتيل في دار الاسلام وعليه زنارة وفي حجره مصحف
لا يصلى عليه ولو كان ذلك في دار الحرب يصلى عليه في متفرقات شمس الايمة الحلواني
من لا تجب عليه نفقة الميت حالة الحيوة كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات
لا يجبر على الكفن بلا خلاف ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له
فليس للولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر وينبغي ان
يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون جنبا او حايضا ولا باس بجلوس
الحايض والجنب عنده وقت الموت والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث والثلاثون في بيان حكم المسبوق واللاحق

المسبوق من لم يدرك اول الصلاة

يجب ان تعلم بان المسبوق من لم يدرك اول الصلاة وبعض احكامه من الاتيان بالثناء
والاتيان بالتعوذ والاتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد وقيامه
الى قضاء ما سبق به قد مر في فصل ما يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح

وما يتصل بذلك الفصل فلا نعيده واللاحق من ادرك اول الصلاة الا انه لم يصل مع الامام
اما لانه نام او لانه احدث وذهب وتوضا ثم عاد او انتبه النايم وقد صلى الامام بعض
الصلاة ومن حكم المسبوق انه يصلي اولا ما ادرك مع الامام فاذا فرغ الامام من صلاته
يقضي ما سبق به ومن حكم اللاحق انه يصلي ما فاته مع الامام اولا ثم يتابع الامام
فيما بقي والمسبوق في الحكم كانه منفرد ولهذا كان عليه القراءة فيما يقضي ولو سهى
فيما يقضي كان عليه السهو واللاحق في الحكم كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة عليه فيما يصلي
ولا سهو عليه ان كان قد سهى وقال الشيخ الامام الزاهد عبد الله الخيزاخزي ان
اصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلث مسايل وقد ذكرنا ذلك بتمامه في
الفصل السابع من هذا الكتاب المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا ومسح يديه على
وجهه بعد السلام كما يفعل في العادة ثم تذكر ليس له ان يبني لانه عمل كثير وبزيادة رواية
مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع او عند رفع الراس من الركوع
تفسد صلاته واعتبره عملا كثيرا وفي المنتقى اذا كبر المسبوق تكبير ايام التشريق
لم يكن عليه شيء ولم تفسد صلاته وفي نوادر ابي سليمان عن محمد رجل فاتته ركعة مع الامام
ثم سلم الامام فسهى الرجل ولا يدري افاتته الركعة ام لا ثم علم فقام فقضاها فعليه
السهو وان كان ذلك قبل سلام الامام فلا سهو عليه بخلاف ما بعد سلام الامام
وعنه المسبوق اذا لم ينتظر سلام الامام وقام وقرا وركع ثم سلام الامام وسجد
للسهو رجع اليه فسجدها معه واعاد القراءة والركوع ولا سهو عليه واذا قام
الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة
المسبوق المسبوق يسجد سجدتي السهو مع الامام وكذلك المقيم اذا كان مقتديا بالمسافر سجد
للسهو مع الامام واللاحق لا ياتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلاته فان لم يسجد
المسبوق ولا المقيم المقتدي بالمسافر مع الامام سجد اذا فرغا من صلاتهما استحسانا
والقياس ان لا يسجدا فان سجدا معه ثم سهيا اعادا سجود السهو فان لم
يسجدا مع الامام وسهيا تكفيهما سجدتان عن السهوين فان سهى الامام ثم احدث

كفاهما اصل

ثم استخلف رجلا فالخليفة ياتي بسجود السهو بعد تمام صلاة الامام وان سهى الثاني سجد ايضا
واذا اجتمع سهو الاول وسهو الثاني كفاه سجدتان فان لم يسه الاول وسهى الثاني يسجد
ايضا ويتابعه الاول في ذلك ان ادركه رجلان سبقا ببعض الصلاة وقاما الى قضاء ما سبقا
به واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلاة المقتدي رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع بعدما
صلى الامام بعض صلاته فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام
وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا واذا ظن الامام
ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم انه لم يكن على الامام سهو
ففيه روايتان في احدى الروايتين تفسد صلاة المسبوق وبه اخذ عامة المشايخ وفي احدى
الروايتين لا تفسد وبهذه الرواية كان يفتي الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير رحمه الله
فان لم يعلم انه لم يكن عليه سهو لم تفسد صلاة المسبوق بالاخلاف الامام اذا سبقه الحدث
في ذوات الاربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم
الصلاة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت
صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر فاستخلف مقيما فصلى المقيم ركعتين ولم
يقعد وهناك تفسد صلاتهم كذا هنا المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه
سجود السهو وان سلم بعد الامام كان عليه السهو واذا دخل الرجل في صلاة الرجل
بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو فعلى قول محمد اقتداؤه به صحيح على كل حال عاد الرجل الى
سجود السهو او لم يعد وعلى قول ابي حنيفة اقتداؤه موقوف ان عاد الرجل الى سجوده
صح اقتداؤه وان لم يعد لا يصح اقتداؤه ولو دخل في صلاته بعد ما سجد سجدة واحدة
وهو في الثانية فانه يسجد متابعة ولا يقضي الاولى وكذلك لو دخل في صلاته بعد ما سجدهما
لم يقضهما صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال
الامام الدعاء واخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلاة الامام على قول من يرى
ذلك ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام وكذلك لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل
فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلاة ظهرا فادرك الامام الجمعة

الصلاة

لا تفسد صلاة من يسلم اذا لم يدرك الجمعه وكذي المسبوق بركعه اذا قام الي قضاء ركعته بعد سلام
الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجده وجد
الامام عليه سجود السهو واستخلف مسبوقا قد ذكرنا قبل هذا انه لا ينبغي للامام ان يقدمه
ولا له ان يتقدم فلو انه تقدم مع هذا كيف يصنع قال يصلي بالقوم تمام صلاتهم فاذا
انتهي الي السلام يتاخر ويقدم مدركا يسلم بهم ولا يسلم هذا المسبوق فان لم يكن ثمه مدرك
كيف يصنع هذا المسبوق قال يتاخر من غير ان يسلم ثم يقوم ويقضي ما فاته وحده
وكذلك القوم يقومون ويقضون ما فاتهم وحدانا فاذا فعلوا ذلك ياتون بسجود السهو
الذي وجب علي الامام استحسانا قد ذكرنا ان اللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو
ولو تابعه مع ذلك وسجد معه لا تجزيه وعليه ان يسجد اذا فرغ من صلاته يجب ان
نعلم بان ما يقضي المسبوق اول صلاته حكما واخر صلاته حقيقة لان ما ادرك مع الامام
اول صلاته حقيقة واخر صلاته حكما من حيث ان الاول اسم لفرد سابق يكون ما
ادرك مع الامام اولا في حقه حقيقة ومن حيث انه اخر في حق الامام لان الاخر اسم لفرد
لاحق يكون اخرا في حقه حكما تحقيقا للتبعيه وتصحيحا للاقتداء لان بين اول الصلاة
واخرها مغايرة والمغايرة تمنع صحة الاقتداء من حيث الحكم فان القراءه فرض في الاوليين
نفل في الاخريين والمغايرة تمنع صحة الاقتداء ولما صح الاقتداء علمنا ان ما ادرك مع الامام
اخر صلاته حكما واذا كان اولها ما ادرك اول صلاته حقيقة واخرها حكما وما يقضي
اخرها حقيقة اولها حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي وفيما ادرك في حق البناء
فقلنا بان المسبوق ياتي بالثناء متي دخل مع الامام في الصلاة حتي يقع الثناء في محله وهو
ما قبل اداء الاركان واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القراءه فجعلنا ما ادرك
اخر صلاته وما يقضي اول صلاته فتجب القراءه عليه فيما يقضي لان القراءه ركن لا تجوز الصلاة
بدونها واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القنوت فجعلنا ما ادرك اخر صلاته
في حق القنوت حتي انه اذا اتي بالقنوت فيما ادرك مع الامام لا ياتي بالقنوت فيما يقضي كيلا
يؤدي الي تكرار القنوت الذي هو ليس بمشروع واعتبرنا الحقيقه في حق القعده فيما

٦٨

يقضي وفيما ادرك فالزمناه القعده متي فرغ من صلاته لان قعده الختم ركن لا تجوز الصلاه
بدونها فالزمناه القعده في اخر الصلاه عملا بالحقيقه ليخرج عن العهده بيقين
المسبوق بركعتين اذا قام الي قضاء ما سبق به ولم يكن الامام قرا في الاوليين وانما
قرا في الاخريين فانه تجب عليه القراءه فيما يقضي ولو ترك القراءه فيما يقضي لم تجزه صلاته
واذا قام المسبوق الي قضاء ما سبق به قبل ان يتشهد الامام او بعد تشهد قبل ان يسلم
قد ذكرنا هذه المسله قبيل الفصل الرابع ومن فروعات هذه المسله اذا قام بعد ما
تشهد الامام وعلي الامام سجود السهو فقرا وركع ولم يسجد حتي عاد الامام الي سجود
السهو فعلي هذا الرجل ان يتابع الامام في سجود السهو ثم يقوم للقضاء ولا يعتد
بالذي ادي وان لم يعد الي متابعه الامام ومضي علي ذلك جازت صلاته ويسجد للسهو
في اخر صلاته استحسانا وان قيد المسبوق الركعه بالسجده ثم عاد الامام الي سجود السهو
لم يعد الي متابعه الامام وان عاد الي متابعته فسدت صلاته وهذه ثلثه فصول
احدها في السهو وقد ذكرنا والثاني في الصلبيه اذا تذكر الامام سجده صلبيه بعد ما
قام المسبوق الي القضاء فان لم يكن قيد الركعه بالسجده عاد الي متابعه الامام كما ذكرنا
في سجود السهو وان لم يعد فسدت صلاته وان كان قيد الركعه بالسجده فصلاته فاسده
عاد الي متابعه الامام او لم يعد والثالث اذا تذكر الامام سجده تلاوه فان كان المسبوق
لم يقيد الركعه بالسجده فعليه ان يعود الي متابعه الامام فلو لم يتابع الامام ومضي علي
ذلك فانه ينظر ان وجد منه القيام والقراءه بعد فراغ الامام من القعده الثانيه مقدار
ما تجوز به الصلاه جازت صلاته فان قيد المسبوق الركعه بالسجده قبل ان يعود الامام الي
سجده التلاوه ثم عاد الامام الي سجده التلاوه فان تابعه المسبوق فصلاته فاسده
وفي نوادر ابي سليمان قال لا تفسد صلاته كذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمه السرخسي وذكر
الشيخ الامام خواهرزاده والامام الزاهد ابو نصر الصفار الاختلاف علي عكس ما ذكر الشيخ
الامام الاجل شمس الائمه السرخسي فقالا في ظاهر الروايه لا تفسد صلاته وفي روايه ابي سليمان
تفسد صلاته واذا تذكر الامام فائته بعد السلام خلفه مسبوق حكي عن الشيخ الامام الجليل

ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال لا روايه في هذا الفصل وعندي ان صلاة المسبوق لا
تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق واذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد
على الرابعه وقام الى الخامسه ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل واذا كان الرجل يصلي الظهر وخلفه مسبوق
فقام الامام الى الخامسه وتابعه المسبوق المقتدي ان كان الامام قد قعد على راس الرابعه فسدت
صلاة المسبوق وان لم يكن قعد على راس الرابعه لا تفسد صلاة المسبوق لان الامام على
الصلاة الاولى حكما ولهذا قلنا اذا لم يقعد الامام على راس الرابعه وقام الى الخامسه
لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسه بالسجده بخلاف ما اذا قعد على راس
الرابعه فان هناك للمسبوق ان يسلم وكذلك قلنا في الامام اذا كان يصلي المغرب فقام
الى الرابعه وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعه بالسجده فانه تفسد صلاة
المقتدي واذا جاء المسبوق الى الامام وهو راكع وفي يد هذا المسبوق شي فطرحه
فوضعه حتى صار منحطا فكبر تكبيرتين ودخل في الصلاة قال هشام قال ابو حنيفه
لو وقع تكبيره الافتتاح قائما وهو مستوي ايضا صح الشروع وان وقع وهو منحط
غير مستوي لا يجوز فان ركع المسبوق وسوى ظهره في الركوع صار مدركا للركعه
قدر على التسبيح او لم يقدر وان لم يقدر على تسويه الظهر في الركوع حتى رفع الامام
راسه فاتته الركعه ولو كبر والامام راكع واشتغل هو بالثناء ولم يركع حتى رفع الامام
راسه ثم ركع هو لم يصر مدركا للركعه عند علمائنا الثلثه خلافا لزفر ولو كبر قبل ركوع
الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع هو صار مدركا للركعه واذا سلم الامام
فالموتم يأتي ولا يتعجل في القيام وينظر هل يشتغل الامام بقضاء ما نسيه من صلاته
فاذا تيقن فراغ الامام من صلاته حينيذ يقوم هو الى قضايه ولا يسلم مع الامام لانه
في وسط صلاته وفيه حكايه وهي ان ابا يوسف كان على مايده هارون الرشيد مسا
زفر وقال ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما عليه سبق فقال زفر بعد
سلام الامام فقال ابو يوسف اخطات فقال زفر قبل سلام الامام فقال ابو يوسف

اخطات ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام قد فرغ من صلاته فقال زفر
احسنت ايدك الله القاضي قال الكردوستي في نظمه يمكث المسبوق حتى يقوم الامام
الى تطوعه ان كانت صلاة بعدها تطوع ويستند الى المحراب ان كانت صلاة لا تطوع
بعدها ولو لم يمكث حتى يسلم الامام ولكن لما فرغ الامام من قراءه التشهد قام المسبوق
الى قضاء ما سبق جازت صلاته بالاتفاق ولكنه مسي فيما صنع وانما جازت صلاته
لفراغ الامام من الصلاة حتى قالوا فيمن صلى مع الامام الجمعه والامام في الجامع وهو في
الطريق وهو مسبوق فخاف انه لو انتظر الامام حتى يسلم ثم يقوم هو الى قضايه
تفسد المارة عليه صلاته قالوا اذا علم ان الامام فرغ من التشهد يقوم هذا الى القضاء
وتجوز صلاته روى ابو سليمان عن محمد اذا نام الموتم خلف الامام وسهى الامام عن سجده
من اول الركعه فقضاها في اخر صلاته وسلم ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلي
ويسجد تلك السجده في موضعها من الركعه الاولى وفي نوادر ابي سليمان ان كان
الامام ترك القعود في الثانيه لم يقعد فيها هذا اللاحق قال لان الامام يقضي السجده
ولا يقضي الجلوس وفي روايه ابن سماعه لو استيقظ هذا النايم قبل ان سجدها
الامام فانه يصلي ما صلى امامه ولا يسجد تلك السجده حتى يسجدها امامه فيسجد ها
معه وكذلك ان لم يكن نايما ولكن سبقه الحدث فذهب وتوضا ثم انصرف وفي
نوادر ابرهيم عن محمد رجل دخل في صلاة امام بعد ما صلى الامام ركعة فلما كبر رعف
فذهب وتوضا ثم جاء وقد صلى الامام ركعتين اخراوين وبقيت عليه ركعة واتبع
الامام حين جاء ولم يقض ما فاته وصلى معه الرابعه قال يقوم ويصلي ركعه بغير
قراءه ويقعد ويصلي ركعة اخرى بغير قراءه ويقعد لانه في الحكم خلف الامام فيها
ثم يصلي ركعة بقراءه لانها اول صلاته وفي نوادر ابي سليمان عن محمد اذا نام
الرجل خلف الامام في التشهد الاخير ولم يقرا التشهد وقرا الامام ثم سلم الامام
ثم ضحك هذا الرجل بعد ما انتبه قبل ان يتشهد قال عليه الوضوء لصلاة اخرى
وصلاته تامه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف امي سبق فقام يقضي قال ابو حنيفه

صلاته فاسدة وقال ابو يوسف صلاته تامة وعلى هذا اذا صلى ركعة قائما بركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فصلاته فاسدة في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وروى المعلى عن ابي يوسف في الاخرس الخلاف على نحو ما ذكرنا في الامي ابن سماعة في الرقيات عن محمد رجل فاتته ركعة مع الامام فلما تشهد الامام قام الرجل يقضي ركعته وقد كان الامام نسي سجدة عليه من تلاوة فلما سلم الامام ذكر السجدة التي عليه من التلاوة وقد فرغ الرجل من ركعته او لم يفرغ منها حتى سجد الامام سجدة التلاوة ومضى الرجل في ركعته ولم يسجد معه سجدة التلاوة قال محمد اذا ركع وسجد قبل ان يسجد الامام سجدة التلاوة فصلاته تامة وان كان ركع وسجد بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة فصلاته فاسدة قال ارايت لو نسي الامام سجدة تلاوة حتى سلم وتفرق القوم او غير ان الامام بعد في مصلاه ثم تذكر الامام السجدة وسجدها فمن خرج من المسجد او تكلم قبل ان يسجدها الامام فصلاته تامة ومن خرج من المسجد او تكلم بعد ما سجد الامام فصلاته فاسدة قال وانما هو بمنزلة مسافر صلى ركعتين ثم تشهد فخرج بعض القوم من المسجد او تكلم ثم نوى المسافر الاقامة والله تعالى اعلم

الفصل الرابع والثلثون

في المصلي اذا كبر ينوي الشروع في الصلاة التي هو فيها او في صلاة اخرى او ينوي خلاف ما نوى قبل ذلك قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في رجل افتتح الظهر وصلى منها ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهي هي وتجزيه تلك الركعة عن الظهر فيصلي بعدها ثلث ركعات وتتم الظهر فان صلى اربعا بعد ذلك على تقدير انه افتتح الصلاة ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته ولو نوى بالتكبير هذه الفريضة وفريضة اخرى او تطوعا لم يخرج عن هذه الفريضة انما يخرج عن هذه الفريضة اذا نوى غيرها على حدة رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسيا ثم ذكر فظن ان ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير نوى به الدخول في الظهر ثانية وهو

امام قومه فكبروا ينوون ذلك فهم على صلاتهم الاولى يصلون ما بقي منها ويسجدون للسهو فان قاموا الى الخامسة ظنا منهم انها ثانية فان كانوا قعدوا في الرابعة ثم قاموا الى الخامسة جازت صلاتهم لانهم صلوا الظهر خمسا وقعدوا على راس الرابعة وان لم يقعدوا في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاتهم ثم اذا جازت صلاتهم بان قعد في الرابعة قدر التشهد فانه يجب عليه سجدتا السهو بتاخير الركن عن محله وهو القيام الى الركعة الثالثة فرق بين هذا وبينما اذا كبر ينوي العصر او ينوي التطوع فانه يصير خارجا عن الظهر داخلا في العصر او في التطوع وها هنا لا يصير خارجا وفرق ايضا بين هذا وبينما اذا سلم على راس الركعتين من الظهر وهو يظن انه صلاة الفجر او صلاة المسافر او سلم على راس الثالثة وهو يظن انه المغرب او الوتر فان هناك يصير خارجا عن الصلاة وهنا لا يصير خارجا فان صلوا اربع ركعات بعد ما صلوا ركعتين ان قعدوا على راس الثانية جازت صلاتهم والركعتان الاوليان من هذه الاربع فريضة تمام صلاة الظهر والركعتان الاخريان نافلة ويجوز هذا وان لم يقعدوا على راس الثانية فسدت صلاتهم واذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فزعم انه اتمها فسلم ثم قام وكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة او لم يسجد فصلاة المغرب فاسدة اما اذا سلم وتذكر فحسب ان صلاته فاسدة فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ثلثا وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات وقعد على راس الثالثة جازت صلاته ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات وقعد على راس الثانية والثالثة لا يجوز صلاته واذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قاموا استقبل

الصلاه وصلي اربعا وسلم وذهب فسد ظهره واذا صلي الغداه بقوم فقال له
رجل من القوم تركت سجده من صلب الصلاه فقام الامام وكبر واستانف
الصلاه لا تجزيه لا الاولي ولا الثانيه وفي فتاوي الفضلي المسبوق اذا
شك في صلاته بعد ما قام الي قضايها انه سبق بركعه او بركعتين فكبر ينوي
الاستقبال يخرج عن صلاته وكذلك المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا وظن
ان ذلك يفسد فكبر ينوي به الاستقبال كان خارجا عن صلاته وهذا بخلاف
المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال حيث لا يكون خارجا عن صلاته
وفي الرقيات كتب بن سماعه الي محمد في رجل صلي خلف امام ركعه من صلاه
فريضه ثم ان المامون نوي ان يصلي بقيه صلاته لنفسه او نوي ان يوم امامه
فيما بقي من الصلاه فمضي علي نيته تلك وجعل يقرا ويركع ويسجد ينوي
بذلك كله الصلاه لنفسه او يوم امامه ولا ينوي اتباع الامام في شي من
ذلك غير ان ركوعه وسجوده كان بعد ركوع الامام وسجوده فلم يزل يفعل
ذلك حتي اتم صلاته قال صلاته تامه ولا تخرجه شي من ذلك من صلاه الامام
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل دخل مع الامام في صلاه الظهر ينوي
التطوع ثم ذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم استانف التكبير معه ينوي
فلا قضاء عليه لما كان من النافله وكذلك لو دخل فيها ينوي الظهر
ثم تكلم ثم استقبل التكبير والدخول فيها ينوي النافله ثم افسدها لم يكن
عليه الا المكتوبه وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله في رجل صلي
المغرب في منزله ثم ادرك الجماعه فدخل معهم والامام في التشهد في اخر
صلاته قال اذا سلم الامام فعلي هذا الداخل معه ان يصلي اربعا كما يصلي
الظهر لكن يقرا في كل ركعه بالفاتحه والسوره والله اعلم
ومن ما يتصل بهذا الفصل وفي نوادر بن سماعه عن محمد رجل صلي
اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانيه منها قرا وركع قبل ان يتشهد

[illegible]

قال هو بمنزله القيام ويمضي في صلاته وان كان حين رفع راسه من السجده
الثانيه في الركعه الثانيه نوي القيام ولم يقرا ثم علم قال يعود ويتشهد
وليست النيه في هذا بعمل ذكر الحاكم في المنتقي رجل يصلي قايما فلما كان
في الرابعه ظن انها الثالثه فنوي القيام فقرا فكان في قراته قدر التشهد
ثم تكلم قال اجزته صلاته قال ولا يكون قايما بنيه القيام حتي يكون مع ذلك
عمل يجري في شي من الصلاه او بزياده ركوع او سجود ولو كان يصلي
ركعتين بايماء فلما رفع راسه من السجود ظن انها الركعه فنوي ان
يكون قايما فقرا الحمد لله وسوره ثم ذكر انها الثالثه قال هذا يركع للثالثه
ولا يعود للتشهد الثانيه ذكره في المنتقي ايضا رجل صلي الظهر بايماء
فصلي ركعتين بغير قراه ساهيا ثم ظن انه انما صلي ركعه فنوي القيام فقرا وركع
وسجد ثم علم ان هذه الثالثه فصلي الرابعه بغير قراه اجزته صلاته ولو
كان قرا في الاوليين فلما رفع راسه من السجده الثانيه في الركعه الثانيه
الرابعه ظن انها الثالثه فنوي القيام ومكث ساعه كذلك ثم استيقن انها
الرابعه فلم يحدث نيه في الجلوس حتي مكث كذلك مقدار التشهد لم تفسد
عليه صلاته والله اعلم

الفصل الخامس والثلثون في المتفرقات

رجل اسلم في دار الحرب فمكث فيها شهرا ولم
يعلم ان عليه صلاه فليس عليه قضاوها وقال زفر عليه قضاوها قال والعلم
الذي به عليهم الصلاه ان يخبره بذلك رجلان عدلان او رجل وامراتان في
دار الحرب او في دار الاسلام وان كان ذميا اسلم في دار الاسلام فعليه قضاوها
استحسانا هكذا قاله ابو حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد هما في القياس سوا
ولا قضاء عليهما حتي تلزمهما الحجه وهو قول الحسن ولكنا ندع القياس
ونقول كما قال ابو حنيفه رحمه الله وعنه ايضا حربي اسلم ومكث سنين
ولا يعلم ان عليه صلاه او زكوه او صياما وهو في دار الحرب او في دار الاسلام

قال ليس عليه قضاء ما مضى فان اعلمه بذلك رجلان او رجل وامراتان ممن هو
عدل ثم فرط في ذلك كان عليه ان يقضي ما فرط فيه من وقت اعلامه في دار
الحرب كان او في دار الاسلام فان بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء
يترك عندهما وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه القضاء
حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان او رجل وامراتان وهذا بناء على اصل معروف
وهو ان خبر الواحد هل هو حجة ملزمة ام لا عند ابي حنيفة لا يكون حجة
وعندهما يكون حجة والعدد ليس بشرط واما العدالة هل هي شرط ام لا جواب
المبسوط انها شرط عندهما وروى الفقيه ابو جعفر رحمه الله في غريب
الرواية انها ليست بشرط عندهما حتى اذا اخبره رجل فاسق او صبي او امراة
او عبد فان الصلاة تلزمه وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى وصورة
ما ذكرته وقال ابو يوسف من اخبر من عبد او صبي او فاسق فهو اعلام
وعليه قضاء ما لم يصل بعد الاعلام وموضع هذا كتاب الاستحسان وعن
ابي حنيفة اذا اخبره بذلك اناس من اهل الذمة لم يكن عليه ان يقضي شيئا
مما مضى وقال ابو يوسف اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب لم يقض وان كان في دار
الاسلام قضى ذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة فيمن قال لله علي ان
اصلي نصف ركعة او احج نصف حجة قال لا شيء عليه ولو قال لله علي ان اصلي
ركعة او اصوم نصف يوم وجب عليه صوم يوم او صلاة ركعتين وروى
الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اصلي نصف ركعة فعليه
ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي ثلث ركعات فعليه اربع ركعات فصار عن
ابي يوسف في قوله نصف ركعة روايتان المعلى عن ابي يوسف اذا قال لله علي
ان اصلي الظهر ثمان ركعات ليس عليه الا اربع رجل دخل مع الامام في الركعة
الثالثة من المغرب ينوي به التطوع فانه يصلي الثالثة معه واذا سلم الامام قام
هو يصلي ثلث ركعات بقراءة يقعد في الاولى منهن ويقرا في الثلث كلها

ويقعد في الاولى

ويقعد في الاولى من الثلث فان لم يقعد في الاولى منهن جازت صلاته استحسانا
وهو قولهما وفي القياس تفسد صلاته وهو قول محمد وزفر ولا يقعد في الثانية من الثلث ويقعد
في الثالثة ويسلم الرجل اذا كان خلف الامام ففرغ من الامام من السورة لا يكره له
ان صدق الله وبلغت رسله ولكن الافضل ان لا يقول ذلك ذكره شيخ الاسلام في شرحه
وفي الاصل اذا صلى وقدامه عذرة او بول لا يفسد ذلك صلاته ولكن المستحب له ان يبعد عن
موضع النجاسة عند الصلاة وروى في موضع ويكره ان يصلي وقدامه عذرة او بول
وفي الاصل ايضا يكره للمسافر ان يصلي على الطريق بل ينبغي له ان يتنحى عن الطريق فان
وجد موضعا مباحا يصلي في ذلك الموضع ولا يصلي على الطريق وان لم يجد موضعا مباحا
ولكن وجد اراضي الناس فان كانت الارض مزروعة لا يصلي على الاراضي ولكن يصلي على
الطريق وان لم تكن الاراضي مزروعة يصلي في الاراضي ولا يصلي على الطريق وان كانت الاراضي
للذمي فالصلاة في الطريق اولى من الصلاة في الاراضي واذا ذكر سجدتين من ركعتين
بدا بالاولى منهما وعند الشافعي رحمه الله من ترك سجدة وصلى بعدها ركعة او ركعتين ياتي
بتلك السجدة ويعيد ما صلى بعدها وكذلك اذا ترك ثلث سجدات من ثلث ركعات ثم
ذكر في الرابعة فعليه ان يسجد ثلث سجدات وعليه سجدتا السهو قال وكذلك اذا كانت
احداهما تلاوة والاخرى صلبية فانه يبدا بالاولى منهما وقال زفر يبدا بالصلبية واذا
تسلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية او سجدة تلاوة فان كان في المسجد لم يتكلم عاد الى الصلاة
استحسانا وفي القياس اذا اصرف وجهه عن القبلة لم يمكنه ان يعود الى صلاته وهو رواية
محمد وهذا القياس والاستحسان نظير القياس والاستحسان فيمن ظن في صلاته انه رعف
فذهب ليتوضا فوجده مخاطا وهو في المسجد وهناك يبني على صلاته استحسانا وفي
القياس لا يبني وروي عن محمد رواية اخرى هذا اذا كان يذهب ووجهه الى القبلة
بان كان باب المسجد على حائط القبلة فاما اذا اعرض عن القبلة بوجهه تفسد صلاته
وان كان في المسجد قياسا واستحسانا فان خرج من المسجد فسدت صلاته في الصلبية
وان كانت تلاوة لا يوجب فساد الصلاة هذا اذا كان في المسجد فان كان في الصحراء فان

تذكر قبل ان يجاوز اصحابه عاد الي مكان الصلاه واتم ولم يذكر في الكتاب اذا كان يمشي امامه
وقيل وقيته بقدر الصفوف خلفه اعتبارا لاحد الجانبين بالاخر والاصح انه اذا جاوز
موضع سجوده فذلك في حكم خروجه من المسجد تمنعه من البناء بعد ذلك ذكره
الشيخ الامام الاجل شمس الايمه السرخسي وقد ذكرنا جنس هذا فيما تقدم رجل
افتتح الصلاه فقرا وركع ولم يسجد ثم قام فقرا وركع وسجد ولم يركع ثم ذكر ذلك
قبل ان يصلي الثالثه فهذا قد صلي ركعه واحده فلو انه قام وقرا وركع ولم يسجد ثم قام في
الثانيه وركع وسجد ثم قام في الثالثه وسجد سجدتين ولم يركع قال هذا انما صلي ركعه
واحده بالاتفاق الا انه اختلفت الروايات ان المعتبر هي الركعه الاولي ام الثانيه ذكر
في باب الحدث وقال المعتبر هي الاولي وفي روايه باب السهو المعتبر هي الثانيه فلو انه
قام وسجد ولم يركع ثم قام في الثانيه وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثه وركع وسجد فقال
هذا صلي ركعه واحده ثم في روايه باب الحدث المعتبر هي الركعه الثانيه وفي روايه باب
السهو المعتبر هي الركعه الثالثه فلو انه قام وركع ولم يسجد ثم قام في الثانيه وركع
ولم يسجد ثم قام في الثالثه وسجد ولم يركع فهذا قد صلي ركعه واحده في الروايات
كلها وعليه سجود السهو في المسايل كلها ولا تفسد صلاته الا في روايه عن محمد رحمه الله
اذا سلم وعليه سجدتا السهو فسجدها او سجد احدهما ثم احدث متعمدا او قهقه
فان صلاته تامه وعليه الوضو لصلاه اخري في القهقهه اذا اقتدي المتطوع
ثم صلي الظهر في اول صلاته او في اخر صلاته ثم قطعها فعليه قضاء اربع ركعات
وهو قياس المسافر يقتدي بالمقيم في صلاه الظهر ثم يقطعها علي نفسه
فرق بين هذا وبين الرجل اذا افتتح التطوع ينوي اربع ركعات فلما صلي ركعتين بدا له
ان لا يتمها فسلم علي راس الركعتين فانه لا تلزمه الركعتان عند ابي حنيفه
ومحمد وهو الظاهر من قول ابي يوسف افتتح الظهر ينوي ان يصليها ستا
ثم بدا له وسلم علي الاربع تمت صلاته وكذلك ان دخل المسافر في صلاه الظهر
ونوي ان يصلي اربع ركعات فبدا له ان يصلي ركعتين جازت صلاته وليس عليه شيء

معناه لا تجب عليه سجدتا السهو افتتح التطوع ونوي ركعتين وصلي ركعه بقراه وركعه
بغير قراه فسدت صلاته فان لم يسلم حتي قام وصلي ركعتين وقرا فيهما ونوي
قضاء عن الاول فانه لا تجزيه صلاته وعليه ان يستقبل الصلاه ركعتين وكذلك
اذا صلي الفجر وقرا في ركعه منها ولم يقرا في الاخري فسدت صلاته ولو انه
لم يسلم ولكن قام وصلي ركعتين وقرا فيهما ونوي قضاء عن الاوليين فانه لا تجزيه
وعليه ان يستقبل الصلاه وفي نوادر ابي سليمان عن محمد رجل افتتح الصلاه
قاعدا من غير عذر ثم قام يصلي بذلك التكبير لم يجزه ولو افتتح قايما ثم قعد
من غير عذر فجعل يركع مع الامام وهو قاعد ويسجد قال لا تجزيه وان كان لم
يسجد بالارض ولكنه اوما ايماء فانه يقوم ويتبع الامام في صلاته وهي تامه
اي صلاته تامه وقد اساء فيما فعل يريد بقوله يقوم ويتبع الامام في صلاته انه
اذا اومي بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي له ان يقوم ويركع ويسجد ليصير تابعا
بالماموديه وصلاته تامه وقوله وقد اساء فيما فعل معناه وقد اساء فيما اومي
اول مره والله اعلم وفي نوادر ابن سماعه عن محمد اذا قعد علي راس الرابعه
في ذوات الاربع ثم سهي وقام الي الخامسه فجاء انسان واقتدي به يريد التطوع فعليه
قضاء ست ركعات وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا سلم الامام
[illegible] وعليه سجدتا السهو فجاء انسان واقتدي به في هذه الحاله يريد التطوع ثم
تكلم قبل ان يسجد الامام فليس عليه شيء وان سجد الامام ولم يسجد الرجل معه ثم تكلم
فعليه قضاء الاربع وفي نوادر بن سماعه عن محمد لو ان رجلا مسافرا صلي ركعتين
ولم يقعد علي راس الثانيه حتي قام ساهيا وهو يظن انه صلي ركعه فدخل رجل
معه في هذه الحاله يريد التطوع ثم ان الامام اخبر بما صنع فقطع صلاته فعلي
هذا الداخل معه ان يصلي ركعتين وان قعد المسافر علي راس الثانيه ثم قام ساهيا
او عامدا وصلي ركعتين تمام الاربع فدخل معه هذا الرجل في صلاته يريد التطوع
فعليه اربع ركعات وفي الرقيات عن ابن سماعه عن محمد افتتح الرجل

صلاة ينوي بها ظهرًا وظنها عليه ثم دخل معه رجل في آخر صلاته يريد التطوع
ثم رفضها الامام وافسدها لما علم انه ليس عليه فلا شيء عليه ولا على الداخل
الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع
ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت
صلاة الامام واختلفوا في صلاة المقتدي والاعادة احوط روي عن ابن عباس رضي
الله عنها انه قال من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر
هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر قال رحمه الله والنوم ليس بتفريط وروي ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وانما التفريط ان يدع الرجل الصلاة حتى يدخل
وقت صلاة اخرى وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر لو ان رجلا جاء والامام
لم يسجد بعد فكبر ولم يشاركه في الركوع حتى رفع الامام راسه قال يسجد معه على
سبيل المتابعة قال ولهذا قلنا ان الرجل اذا ادرك الامام وهو قايم فكبر وركع
الامام ولم يركع هو معه وسجد الامام ولم يسجد هو معه ايضا ولم يتابعه حتى
انفرد وادى الركوع والسجدتين جميعا في حالة الانفراد لا تفسد صلاته وكذلك
لو جاء والامام راكع فلم يتابعه في الركوع حتى رفع ثم انفرد بالركوع جازت
صلاته رجل معه ثوبان وباحدهما نجاسة خفيفة لا يعلم بايهما هي فصلى
في احد الثوبين الظهر وفي الاخر العصر وفي الاول المغرب وفي الاخر العشاء
ذكر هذه المسئلة في متفرقات الفقيه ابي جعفر وذكر ان فيها ثلثة اجوبة عن
اصحابنا روي في كتاب التحري عن علمائنا المتقدمين ان صلاة الظهر والمغرب
جايزتان وصلاة العصر والعشاء فاسدتان وروي عن خلف ابن ايوب
ان صلاة الظهر جايزة وما سواها فاسدة وعن ابي القسم احمد حمر ان الصلوات
كلها جايزة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الذي عندي انه انما اختلف اجوبتهم
لاختلاف الموضع فمن قال بان الصلوات كلها جايزة فوضع المسئلة عنده ان هذا
الشخص حال ما اراد ان يصلي الظهر تحري ووقع تحريه على احد الثوبين انه هو

الطاهر بعلامة رأى فيه فصلى فيه الظهر ثم ظهر عنده ان الثوب الثاني هو الطاهر
بعلامة رأى فيه حال ما اراد ان يصلي العصر فصلى العصر في الثوب الاخر ثم
ظهر عنده حين ما اراد ان يصلي المغرب ان الطاهر هو الثوب الاول فصلى فيه
المغرب ثم ظهر عنده حال ما اراد ان يصلي العشاء ان الطاهر هو الثوب الثاني
فصلى العشاء في الثوب الثاني ومن قال بجواز الظهر والمغرب وبفساد العصر
والعشاء فوضع المسئلة عنده انه تحري ووقع تحريه على احد الثوبين انه طاهر
من غير ان رأى فيه علامة تدل على طهارته فصلى فيه الظهر ثم صلى العصر في الاخر
من غير تحري ومن غير ان وقع في رأيه انه هو الطاهر ثم صلى المغرب ولم يعلم
بان عليه احدى الصلاتين الاولتين ثم صلى العشاء ومن قال بجواز الظهر وبفساد
ما عداها من الصلوات فوضع المسئلة على قوله انه صلى الظهر في احد الثوبين
من غير تحري ثم صلى العصر من غير تحري في الثوب الاخر ثم صلى المغرب وهو يعلم
بفساد العصر ثم صلى العشاء والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب السجدات بسم الله الرحمن الرحيم

مسايل هذا الكتاب مبنية على اصول معروفة في كتاب الصلاة احدها
ان الترتيب في اركان الصلاة شرط ادايها الا فيما شرعت مكررة كالسجدتين
فان الترتيب في اداء السجدتين ليس بشرط حتى لو اتى بالسجدة الاولى في آخر الصلاة
تجزيه ولا تفسد صلاته وانما لم نشترط الترتيب فيها بالنص واعتبارا بالركعات
فان الترتيب في اداء الركعات ليس بشرط لما كانت الركعات مكررة حتى انه لو ادرك
الامام في الركعة الثانية من صلاة الفجر وصلى معه فانه تجزيه وان صلى الثانية
قبل الاولى واصل اخر ان المتروكة اذا قضيت التحقت بمحلها وصارت
كالمؤداة في محلها واصل اخر ان سلام السهو لا يخرج المصلي عن حرمة
الصلاة واصل اخر ان تاخير الركن عن محله يوجب سجدتي السهو
واصل اخر ان السجدة اذا فاتت عن محلها لا تجوز الا بنية القضاء

ومتى لم تفت عن محلها تجوز بدون نية القضاء وانما تفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة وما
دون الركعة الكاملة لا تفوت عن محلها لان ما دون الركعة محل الرفض فكان في حكم العدم والركعة
الكاملة ليست بمحل الرفض فلا تكون في حكم العدم واصل آخر ان زيادة ما دون الركعة الكاملة
لا يوجب فساد الصلاة وزيادة الركعة الكاملة توجب فساد الصلاة اذا كانت الزيادة
قبل اكمال اركان الفريضة ومعنى زيادة ما دون الركعة الكاملة زيادة ركوع او زيادة سجدة
ومعنى زيادة الركعة الكاملة ركوع وسجود وعن محمد ان زيادة السجدة الواحدة قبل
اكمال الفريضة تفسدها واصل آخر ان الصلاة متى جازت من وجه وفسدت من
وجه جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا لامر العبادة حتى يخرج
عن عهدة ما لزمه دينا في الذمة بيقين واصل آخر ان المأتي بها من السجدات
اذا كان اقل من المتروكات فانه تخرج المسألة على اعتبار المأتي بها وان كانت المتروكات
اقل من المأتي بها فانه تخرج المسألة على اعتبار المتروكات لان التخريج على الاقل اسهل وان كانا
على السواء فالمبتلى به بالخيار ان شاء خرج المسألة على اعتبار المأتي بها وان شاء خرج المسألة
على اعتبار المتروكة واصل آخر اذا شك انه ترك سجدة او ركعة فانه يأتي بهما احتياطا
ليخرج عن عهدة ما عليه بيقين وينبغي ان يقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة على السجدة
تفسد صلاته وانما تفسد صلاته اذا قدم الركعة على السجدة لانه ربما يكون المتروك السجدة
فاذا اتى بالركعة يصير منتقلا من الفرض الى النفل قبل اكمال الفرض وانه يوجب فساد الصلاة
فاما اذا قدم السجدة على الركعة لا تفسد صلاته لانه ان كان المتروك هي السجدة فاذا اتى
بالسجدة فقد تمت صلاته قبل الاتيان بالركعة بعد ذلك يصير منتقلا الى النفل بعد اكمال
الفرض وذلك لا يوجب فساد الركعة وان كان المتروك الركعة فاذا اتى بالسجدة تقع هذه السجدة
زايدة وزيادة سجدة واحدة لا تفسد الصلاة فلهذا قلنا انه يقدم السجدة فاذا سجد يتشهد
ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو والله اعلم قال محمد رحمه الله
رجل صلى الغداة وترك منها سجدة فانه يسجد تلك السجدة سواء علم انه تركها من الركعة الاولى
او علم انه تركها من الركعة الثانية او لم يعلم انه تركها من اية ركعة فاذا اتى بها تمت صلاته اذ ليس فيه

اكثر من ان ترك الترتيب في السجدة او اخر ركنا بعذر الا ان الترتيب في السجدة ليس بشرط وتاخير
الركن بعذر بغير ضاير فبعد ذلك ينظر ان علم انه تركها من الركعة الاولى ينوي القضاء لانها
فاتت عن محلها وان علم انه تركها من الركعة الثانية لا ينوي القضاء لانها لم تفت عن محلها وان
لم يعلم انه تركها من اي ركعة ينوي القضاء لان على احد التقديرين يلزمه نية القضاء وعلى
التقدير الآخر لا تلزمه نية القضاء فقلنا بانه ينوي القضاء احتياطا ويستوي ان ذكرها
قبل السلام او بعده في الحالين جميعا اذا سجد تلك السجدة تمت صلاته لان هذا سلام السهو
لانه سلم وعليه ركن من اركان الصلاة فلم يخرج به عن حرمة الصلاة فيصير مؤديا السجدة
في حرمة الصلاة فتتم صلاته لهذا ثم اذا سجد ينبغي ان يقعد قدر التشهد لان تلك
القعدة قد ارتفعت بالعود الى السجدة لان محل السجدة قبل القعدة فتنتقض القعدة
بالعود الى السجدة ليكون آتيا بالسجدة في محلها ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو اما
لتاخير ركن عن محله او لزيادة قعدة اتى بها في الصلاة وان ترك سجدتين منها فهذه
المسألة على اربعة اوجه ان علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة واحدة
بكمالها لان هذا الرجل ما صلى الا ركعة واحدة لانه اتى بركوعين احدهما في الركعة الاولى والثاني
في الركعة الثانية ثم اتى بسجدتين عقيبهما فهاتان السجدتان تنتقلان الى الركوع الاول على
رواية باب الحدث وينتقض الركوع الثاني وعلى رواية باب السهو هاتان السجدتان
للركوع الثاني وينتقض الركوع الاول وكيف ما كان يصير مصليا ركعة واحدة فيصلي
ركعة اخرى فان علم انه تركهما من الركعة الثانية فان عليه ان يسجد سجدتين حتى تتم الركعة
الثانية ويقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو وان علم انه تركهما من ركعتين فانه
يسجد سجدتين ينوي بالاولى قضاء ما عليه ولا ينوي بالثانية قضاء ما عليه ثم يقعد
قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يعلم انه تركهما من اية ركعة فانه يسجد
سجدتين ويصلي ركعة لانه يلزمه سجدتان من وجهين وهو ما اذا تركهما من ركعتين او
من الركعة الثانية وتلزمه ركعة من وجه وهو ما اذا تركهما من الركعة الاولى فيجمع بينهم
احتياطا وينبغي ان يقدم السجدتين على الركعة لانه لو قدم الركعة على السجدتين وان

الواجب عليه سجدتان تفسد صلاته لانتقاله الى النفل قبل اكمال الفرض فاذا قدم السجدتين
فالواجب عليه ركعة لا تفسد صلاته لان زيادة السجدة والسجدتين قبل اكمال الفرض لا
تفسد الفرض فلهذا قلنا بتقديم السجدتين وينوي بالسجدة الاولى قضاء ما عليه لجواز انه
ترك من كل ركعة سجدة فتكون السجدة الاولى قضاء ما عليه لفواتها عن محلها فتلزمه
نية القضاء ولا يلزمه نية القضاء بالسجدة الثانية لانها لم تفت عن محلها واذا
سجد سجدتين يقعد بعدها قدر التشهد لا محالة لجواز ان عليه سجدتين لا غير وقد اتى
بها فتفترض القعدة عقيبها اذ قعدة الختم فرض تفسد الصلاة بتركها ولو كان
الواجب عليه الركعة لا غير فزيادة التشهد لا تضره فيقعد عقيب السجدتين قدر التشهد
لهذا ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو فان قيل لماذا لا تامر
بركعة اخرى حتى لا يكون متنفلا بركعة واحدة ان كان الواجب عليه سجدتين لا غير
قلنا لوجوه احدها ان الركعة الاخرى تردد بين البدعة والتطوع وما تردد
بين البدعة والتطوع لا يؤتى به فاما الركعة الاولى تتردد بين الفرض وبين البدعة
وما تردد ما بين الفرض والبدعة يؤتى به وهذا اصل في كتاب الصلاة ولانه يصير متطوعا
بعد الفجر قبل طلوع الشمس وذلك منهي عنه ولانه كما يتوهم ان يكون متنفلا
بركعة اذا سلم عليها لجواز ان يكون الواجب عليه سجدتين يتوهم ذلك اذا ضم اليها
ركعة اخرى لجواز ان يكون الواجب عليه قضاء ركعة فلا معنى للاشتغال بهذا وان
ترك ثلث سجدات ذكر في الكتاب انه يسجد سجدة ويصلي ركعة ووجه ذلك
ان هذا الرجل في الحقيقة ما سجد الا سجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد
الا ركعة واحدة فيسجد سجدة اخرى اتماما لتلك الركعة ثم لا يقعد بعد هذه السجدة
لانه متيقن انه لم تتم صلاته ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وقال
وكان الفقيه ابو جعفر يقول ما ذكر محمد من الجواب في هذه الصورة خطا والصحيح انه
تلزمه ثلث سجدات وركعة لانه من وجه يلزمه ثلث سجدات وهو ان يكون المقيد
بالسجدة الركعة الاولى فيسجد سجدة اخرى تتميما لتلك الركعة ثم يسجد سجدتين

اخراوين للركعة الثانية وتتم صلاته ومن وجه تلزمه سجدة وركعة وهو ان يكون
انما اتى بالسجدة عقيب الركوع الثاني فاذا سجد سجدة اخرى فهاتان السجدتان
تنتقلان الى الركوع الاول ويرتفض الركوع الثاني او يصيران للركوع ويرتفض الركوع
الاول على اختلاف الروايتين وكيف ما كان يصير مصليا ركعة فيلزمه ان يصلي ركعة
اخرى فهو في معنى قولنا انه تلزمه ثلث سجدات من وجه وركعة وسجدة من وجه
فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدات على الركعة ولو قدم الركعة على السجدات
تفسد صلاته ويتشهد عقيب السجدات لانه من وجه تلزمه ثلث سجدات لا غير فيكون
هذه القعدة قعدة الختم وقعدة الختم فرض ثم يصلي ركعة ويقعد بعدها لانه من وجه عليه
سجدة وركعة فتكون هذه الركعة ثانية صلاته فتفترض القعدة بعدها ومن المشايخ
من قال ما ذكر محمد من الجواب صحيح ولكن بضرب تاويل انه يكون مراده من قوله يسجد سجدة
ينوي بها ان تكون هذه الركعة التي قيدها بالسجدة لانه اذا نوى ان تكون هذه السجدة
عن الركعة التي قيدها بالسجدة تلتحق هي بتلك الركعة ويصير هو مصليا ركعة
واحدة فتلزمه ركعة اخرى واذا اتى بها تمت صلاته وان تذكر انه ترك اربع سجدات
لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا وينبغي ان تلزمه سجدتان وركعة
لان هذا الرجل اتى بركوعين ولم يسجد اصلا فاذا سجد سجدتين فهاتان السجدتان
تلتحقان بالركوع الاول او بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين وكيف ما كان مصليا
ركعة واحدة فيصلي ركعة اخرى حتى تتم صلاته رجل صلى المغرب ثلث ركعات
وترك منها سجدة ثم تذكرها فانه ياتي بها ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وينبغي ان ينوي بهذه السجدة قضاء ما عليه لجواز انه تركها من الركعة الاولى
او من الركعة الثانية فان على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء لانها فاتت عن محلها
ويجوز انه تركها من الركعة الثالثة وعلى هذا التقدير لا تلزمه نية القضاء الا ان نية
القضاء اذا لم تكن قضاء لا يضره وترك نية القضاء اذا كان قضاء تفسد
صلاته فياتي بها احتياطا ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ولم يقع تحريه على شيء

فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه ان تركهما من ركعتين او من الركعة الاخيرة تلك
سجدتان وان تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة فعليه ركعة فيجمع بين الكل احتياطا
ويقدم السجدتين على الركعة وينوي بهما القضاء لجواز انه تركهما من الركعة الاولى او
الثانية او من الاولى والثانية وصارتا دينا عليه ويقعد بعد السجدتين لان صلاته
قد تمت ان تركهما من الركعة الاخيرة او من ركعتين ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فعليه ان يسجد
ثلث سجدات ثم يصلي ركعة لانه من وجه تلزمه ثلث سجدات وهو ما اذا تركها
من ثلث ركعات او ترك سجدتين من الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة قبل الركعة الاخيرة
وسجدة من ركعة فيجمع بين الكل احتياطا فاذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحباب
لا على وجه الفرض لان من وجه عليه سجدة وركعة فهذه قعدة على راس الركعتين
من وجه والقعدة على راس الركعتين من ذوات الثلث واجبة ومن وجه عليه
ثلث سجدات لا غير فهذه القعدة تكون بدعة فالقعدة بعد السجدة الواحدة ترددت
بين البدعة والواجب وقد عرف انما تردد بين البدعة وبين الواجب يستحب الاتيان به
ثم يسجد سجدتين اخراوين ويقعد على وجه الفرض لانه قد تمت صلاته ان كان عليه ثلث
سجدات لا غير ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان تذكر انه ترك اربع
سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين وتخريج المسئلة على اعتبار المأتي بها فنقول
هذا الرجل اتى بسجدتين فان كان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة وان كان اتى بهما
في ركعة فعليه ركعتان فيجمع بين الكل احتياطا ويبدأ بالسجدتين ويقعد عقيبهما
على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق الذي قلنا قبل هذا ثم يصلي ركعة
ويقعد لا محالة لان صلاته قد تمت ان كان اتى بالسجدتين في ركعتين ثم يصلي ركعة اخرى
لان من وجه عليه ركعتان فهذا اخر صلاته فيقعد لا محالة ثم يسلم ويسجد للسهو
على نحو ما ذكرنا وان تذكر انه ترك منها خمس سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بسجدة
واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة واحدة فيسجد سجدة اخرى اتماما

لتلك الركعة ثم يقوم ويصلي ركعتين يقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد بعدهما وهذه
القعدة فرض قال الفقيه ابو جعفر هذا الجواب غلط وينبغي ان يقال تلزمه ثلث سجدات
وركعتان لانه من وجه تلزمه ثلث سجدات وركعة بان قيد الركعة الاولى بالسجدة
وسجد سجدة اتماما لتلك الركعة ثم سجد سجدتين وتلحقان بالركوع الثاني او
الثالث فيصير مصليا ركعتين ثم تلزمه ركعة اخرى اتماما لصلاته فمن هذا الوجه
تلزمه ثلث سجدات وركعة ومن وجه تلزمه سجدتان وركعتان بان قيد الركوع
الثاني او الثالث بالسجدة فتلزمه سجدة اتماما لتلك الركعة ويصير مصليا
ركعة فتلزمه ركعتان اخراوان فيجمع بين الكل احتياطا ومن المشايخ من قال
بان ما ذكر من الجواب في الكتاب صحيح بضرب تاويل ان يكون مراد محمد من قوله يسجد
سجدة نوى الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة لانها حينئذ تلتحق بتلك الركعة
ويصير مصليا ركعة واحدة فتلزمه ركعتان اخراوان وان تذكر انه ترك منها
ست سجدات لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا وينبغي ان يسجد سجدتين
ويصلي ركعتين لان هذا الرجل ركع ثلث ركوعات ولم يسجد اصلا فتوقف كل ركوع
على وجود السجدتين فيسجد سجدتين اتماما الركعة واحدة ثم يصلي ركعتين اخراوين
وتتم صلاته رجل صلى الظهر اربع ركعات وتذكر انه ترك منها سجدة فانه يسجد
تلك السجدة وينوي بها قضاء ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان تذكر انه ترك سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه
من وجه تلزمه سجدتان بان تركهما من ركعتين او من الركعة الاخيرة ومن وجه تلزمه
ركعة بان تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة فيجمع بين الكل احتياطا ويبدأ
بالسجدتين وينوي بهما قضاء ما عليه ويتشهد بعد السجدتين لا محالة لان من وجه
عليه سجدتان لا غير فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته ثم يصلي ركعة ويتشهد بعدها لا
محالة لان من وجه عليه الركعة فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته وان تذكر انه ترك ثلث سجدات
سجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة لان من وجهين عليه ثلث سجدات لا غير وهو ما اذا

تركهن من ثلث ركعات او ترك ثنتين منها من الركعه الاخيره ومن وجه عليه سجده وركعه
وهو ما اذا ترك ثنتين منها من ركعه قبل الركعه الاخيره فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم
السجدات علي الركعه ويقعد بعدهن لاحتماله لجواز انه تمت صلاته ثم يصلي ركعة
ويقعد عقيبها لاحتماله لجواز ان صلاته تمت الان وان تذكر انه ترك اربع سجدات
يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لانه ان تركهن من اربع ركعات او ترك ثنتين منها
من الركعه الاخيره وثنتين منها الركعتين قبل الركعه الاخيره فعليه اربع سجدات لا
غير وان ترك ثنتين منها من ركعه قبل الركعه الاخيره وثنتين منها من ركعتين قبل
الركعه الاخيره فعليه ركعة وسجدتان وان تركهن من ركعتين قبل الركعه الاخيره فعليه
قضاء ركعتين فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد اربع سجدات ويقعد بعدهن لان
هذا اخر صلاته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لان هذا اخر صلاته
باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخري ويقعد لان هذا اخر صلاته باعتبار
الوجه الثالث وان تذكر انه ترك خمس سجدات فهذا الرجل ما اتي الا بثلث سجدات
فان اتي بها في ثلث ركعات فعليه ثلث سجدات وركعه وثلث سجدات ليصير مصليا
ثلث ركعات وركعه لتتم صلاته وان اتي بها في ركعتين بان اتي بثنتين في ركعه وبواحده في
ركعه فعليه سجده وركعتان وسجده ليصير مصليا ركعتين وركعتين اتماما للصلاته فيجمع بين
الكل احتياطا فاذا سجد سجدة قعد بعدها وهذه قعده مستحبه لان من وجه عليه
سجده وركعتان فمن هذا الوجه تكون هذه القعده واجبه لانها علي راس الركعتين ومن
وجه عليه ثلث سجدات وركعه فتكون هذه القعده بدعه وقد عرف ان ما تردد بين
البدعه وبين الواجب يستحب الاتيان به ثم يسجد سجدتين ولا يقعد عقيبها لان هذه
القعده ترددت بين البدعه والسنه وما تردد بين البدعه والسنه لا يوتي به ثم
يصلي ركعه ويقعد عقيبها لان من وجه عليه سجده وركعه ومن هذا الوجه هذه
الركعه تكون اخر صلاته ثم يصلي ركعة اخري ويقعد لان من وجه عليه ركعتان ومن هذا
الوجه يكون هذا اخر صلاته قال بعض مشايخنا رحمهم الله وما ذكر من الجواب مستقيم

فيما اذا نوي بالسجدات الحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجده فاما اذا لم ينو ذلك
بل سجد ثلث سجدات مطلقا ينبغي ان تفسد صلاته لان من الجائز انه اتي بثلث سجدات
في ثلث ركعات قبل الركعه الاخيره وتقيد كل ركعه بسجده فاذا سجد ثلث سجدات
تتقيد الركعه الاخيره بثنتين منها فاذا صلي بعد ذلك ركعتين يصير منتقلا من الفرض
الي النفل قبل اكمال الفرض وانه يوجب فساد الفرض واما اذا نوي الحاقها بالركعات
التي قيدها بالسجده تلتحق هذه السجدات بتلك الركعات ويصير مصليا ثلث
ركعات فاذا صلي ركعة بعد ذلك تتم صلاته فاذا صلي بعد ذلك ركعة اخري يصير
منتقلا من الفرض الي النفل في هذه الركعه لكن بعد اكمال الفرض فلا يفسد الفرض
وان تذكر انه ترك ست سجدات فهذا الرجل انما اتي بسجدتين فاذا اتي بهما في ركعتين
فعليه سجدتان وركعتان وان اتي بهما في ركعه فعليه ثلث ركعات فيجمع بين الكل
احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد بعدهما علي سبيل الاستحباب لانه صار مصليا
ركعتين من وجه بان كان عليه سجدتان وركعتان ثم يقوم ويصلي ركعه ويقعد عقيبها
علي سبيل الاستحباب ايضا لانها ثانيه من وجه بان كان عليه ثلث ركعات ثم يصلي ركعه
ويقعد عقيبها علي سبيل الفرض لان هذه رابعته من وجه فتفترض عليه القعده
قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب مستقيم اذا نوي بالسجدتين الحاقهما بالركعتين
اللتين قيدهما بالسجده فاذا لم ينو الالحاق ينبغي ان تفسد صلاته علي ما ذكرنا قبل هذا
وان تذكر انه ترك سبع سجدات فهذا الرجل لم يات الا بسجده واحده وبالسجده
الواحده لا تتقيد الا ركعه واحده فياتي بسجده واحده ليصير مصليا ركعه ثم يصلي
بعد ذلك ثلث ركعات يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنه لانها قعدة علي راس
الركعتين في ذوات الاربع ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهو وينبغي
ان ينوي بالسجده الحاقها بالركعه التي قيد السجده بها وان تذكر انه ترك منها
ثمان سجدات فهذا الرجل ركع اربع ركوعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين
ليصير مصليا ركعة ثم يصلي ثلث ركعات رجل صلي الغداة ثلث ركعات

وترك منها سجدة فسدت صلاته لان صلاته تفسد من وجه بان ترك هذه السجدة
من احدى الركعتين الاوليين لانه زاد ركعة كاملة وعليه ركن من اركان الفريضة ولا تفسد من
وجه بان ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة لان زيادة ما دون الركعة الكاملة لا توجب فساد
الصلاة فيحكم بالفساد احتياطا وان ترك سجدتين تفسد صلاته ايضا لان صلاته تفسد من وجه
بان تركهما من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا وكذلك ان ترك منها ثلث سجدات تفسد
صلاته ايضا لان صلاته تفسد من وجه بان ترك ثلث سجدات من ثلث ركعات ولا تفسد من
وجه بان ترك ثنتين منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا وان ترك منها اربع سجدات
لا تفسد والاصل في جنس هذه المسايل ان المأتي بها من السجدات اذا كانت اقل من
المتروكات لا يحكم بالفساد كما في هذه المسئلة ومتى كانت المتروكات اقل من المأتي بها يحكم بالفساد
كما في المسايل المتقدمة وهذا لان الفساد فيما اذا كانت المتروكات اقل باعتبار انه زاد ركعة
كاملة قبل اكمال اركان الفريضة وهذا المعنى لا يتاتى فيما اذا كان المأتي بها اقل بيان ذلك
فيما اذا كان المتروكة اربع سجدات ان نقول هذا الرجل ما اتى الا بسجدتين ولا يتقيد بالسجدتين
الا ركعتان فقد تيقنا انه ما زاد ركعة كاملة قبل اكمال اركان الفريضة فلا نحكم بالفساد ثم
كيف يصنع قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة لان من وجه عليه سجدتان لا غير وهو ما اذا
اتى بالسجدتين في ركعتين ركعة فيجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد عقيبهما لا محالة
لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة وينبغي ان ينوي بالسجدتين الحاقهما
بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة اما بدون النية ينبغي ان تفسد صلاته لانه يجوز انه اتى
بالسجدتين في الركعتين الاوليين في كل ركعة سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة
فاذا سجد سجدتين ولم ينو الحاقهما يتقيد الركوع الثالث بهما ويصير زايدا ركعة كاملة قبل
اكمال اركان الفريضة فتفسد صلاته وان ترك خمس سجدات فكذلك لا نحكم بفساد الصلاة
لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة واحدة فيسجد
سجدة اخرى اتماما لتلك الركعة وينبغي ان ينوي بهذه السجدة الحاقها بتلك الركعة التي
تقيدت بالسجدة ثم يصلي ركعة وتتم صلاته وان ترك منها ست سجدات لا تفسد صلاته ايضا

لان هذا الرجل ركع ثلث ركوعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين اتماما للركعة الواحدة ثم يصلي
ركعة وتتم صلاته رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة تفسد صلاته
وكذلك اذا ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا او خمسا تفسد صلاته وطريق الفساد انه
يصير منتقلا الى النفل قبل اكمال اركان الفريضة على نحو ما بينا في المسئلة المتقدمة وان
ترك ست سجدات لا تفسد صلاته لان هذا الرجل ما اتى الا باربع سجدات ولا يتقيد
بالسجدات الاربع اكثر من اربع ركعات فلا يصير منتقلا الى النفل قبل اكمال الفرض
ثم وجه الاتمام ان يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لان من وجه عليه قضاء اربع
سجدات وهو ان يكون اتى في كل ركعة بسجدة ومن وجه عليه قضاء ركعة وسجدتين
وهو ان يكون اتى في ركعتين في كل ركعة سجدة وفي ركعة اخرى بسجدتين ومن وجه عليه
قضاء ركعتين وهو ان يكون اتى باربع سجدات في ركعتين في كل ركعة سجدتين فيجمع بين
الكل احتياطا فيسجد اربع سجدات ثم يقعد لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه
الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لا محالة لانه تمت صلاته باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة
اخرى ويقعد لا محالة لانه تمت صلاته باعتبار الوجه الثالث قال بعض مشايخنا
ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على ما اذا نوى بالسجدات التي ياتي بها الحاقها بالركعات
التي قيدها بالسجدات اما اذا لم ينو ينبغي ان تفسد صلاته على نحو ما بينا قبل هذا
ولو ترك منها سبع سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين
لان هذا الرجل ما اتى الا بثلث سجدات فان كان اتى بها في ثلث ركعات في كل ركعة سجدة
فعليه ثلث سجدات وركعة وان كان اتى بسجدتين في ركعة وبسجدة في ركعة فعليه سجدة
وركعتان فيجمع بين الكل احتياطا ثم طريق الاتمام ان يسجد ثلاث سجدات اولا
ويقعد بعد الاولى على طريق الاستحباب ولا يقعد بعد الثلث لا على وجه الايجاب
ولا على وجه الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض لانه تمت صلاته باعتبار
الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لانه تمت صلاته باعتبار الوجه الثاني فلو
ترك منها ثمان سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات

لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدتين فان كان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان
كان اتى بهما في ركعة فعليه ثلث ركعات فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين
ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب لان من وجه عليه سجدتين وركعتين فيكون ما
بعد السجدتين موضع قعوده المستحب ثم يصلي ركعة ويقعد ايضا على وجه
الاستحباب دون الفرض لان من وجه عليه ثلث ركعات فيكون ما بعد هذه الركعة
موضع قعوده المستحب ثم ينوي ويصلي ركعة اخرى على سبيل الفرض لان من
وجه عليه سجدتان وركعتان فيكون هذا اخر صلاته ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى
ويقعد على سبيل الفرض لان من وجه عليه ثلث ركعات فيكون هذا اخر صلاته
وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين ياتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة
لما ذكرنا قبل هذا وان ترك منها تسع سجدات لا تفسد صلاته ايضا وهذا الرجل
ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة واحدة فيسجد اخرى
ينوي الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة اتماما لتلك الركعة ثم يصلي ركعة
ويقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين اخراوين ويقعد بعدهما اتماما لتلك
لصلاته وان ترك منها عشر سجدات فهذا الرجل ركع خمس ركوعات ولم يأت
بشيء من السجدات فيسجد سجدتين لتتم ركعة ثم يصلي ثلث ركعات بعد ذلك
وتتم صلاته وكذلك الجواب في العصر والعشاء رجل صلى المغرب اربع ركعات
وترك منها سجدة فسدت صلاته وكذلك لو ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا
فسدت صلاته ايضا وطريق الفساد انتقاله من الفرض الى النفل قبل اكمال
الفرض على نحو ما بيّنا في المسائل المتقدمة وان ترك منها خمس سجدات لا
تفسد صلاته لانه ما اتى الا بثلث سجدات ولا يتقيد بالسجدات الثلث اكثر من ثلث
ركعات فلا يصير منتقلا من الفرض الى النفل قبل اكمال اركان الفرض وطريق
الاتمام ان يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة لانه من وجه تلزمه ثلث سجدات لا غير
وهو ما اذا اتى بثلث سجدات في ثلث ركعات ومن وجه عليه سجدة وركعة

وهو ما اذا اتى بسجدتين في ركعة وبسجدة في ركعة فيجمع بين الكل احتياطا
فيسجد ثلث سجدات اولا ويقعد بعدهن لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه
الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال الوجه الثاني وينوي بالسجدات التي ياتي بهن
الحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة لما ذكرنا غير مرة وان ترك ست سجدات
لا تفسد صلاته ايضا ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدتين
فان كان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة وان كان اتى بهما في ركعة فعليه ركعتان
فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا
على سبيل الفرض لانه تمت صلاته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال
الوجه الثاني وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين ياتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين
قيدهما بالسجدة لما ذكرنا وان ترك سبع سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد
سجدة ويصلي ركعتين لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة
لا يتقيد الا ركعة واحدة فيسجد سجدة اخرى اتماما لتلك الركعة ثم يصلي ركعتين
ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبهما ايضا وهذه قعدة الختم
وينبغي ان ينوي بالسجدة التي ياتي بها الحاقها بالركعة التي قيدها بها لما ذكرنا
وان ترك ثمان سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين لان
هذا الرجل ركع اربع ركوعات ولم يات بالسجدة اصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا
ركعة ثم يصلي ركعتين ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبهما ايضا
وهذه قعدة الختم رجل افتتح الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية
وقرأ وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام الى الرابعة وقرأ وسجد
ولم يركع فهذا انما صلى ركعتين لانه لما قام وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع الى
وجود السجدتين فاذا قام الى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع تلتحق هاتان الركعتان
السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام
الى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد يعني توقف هذا الركوع على وجود السجدتين ايضا فاذا

قام الى الرابعه وقرأ وسجد ولم يركع التحقت هاتان السجدتان بالركوع ايضا باتفاق
الروايات فيصير مصليا ركعتين ولو انه قام الى الصلاه وقرأ وركع ولم يسجد
ثم قام الى الثانيه وقرأ ~~وركع ولم~~ وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثه وقرأ وركع وسجد
سجدتين ثم قام الى الرابعه وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام الى الخامسه وقرأ وسجد ولم
يركع قال هذا انما صلى ثلث ركعات لانه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا
الركوع الى وجود السجدتين فاذا قام الى الثانيه وقرأ وسجد ولم يركع تلتحق هاتان
السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة واحده فاذا قام الى الثالثه وركع
وقرأ وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فيصير مصليا ركعتين ثم لما قام الى
الرابعه وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام
الى الخامسه وقرأ وسجد ولم يركع التحقت هاتان الركعتان بالركوع المتقدم
فيصير مصليا ركعة اخرى فيصير مصليا ثلث ركعات ولو قام الى الصلاه وقرأ
وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانيه وقرأ وركع ولم يسجد ايضا ثم قام الى الثالثه وقراء
وسجد ولم يركع ثم قام الى الرابعه وقراء وركع ولم يسجد هذا انما صلى ركعتين لان في
هذه الصوره توقف الركوع الاول والركوع الثاني على وجود السجدتين فاذا سجد
في الركعه الثالثه ولم يركع تلتحق هاتان السجدتان بالركوع الاول او بالركوع
الثاني على اختلاف الروايتين وكيف ما كان يصير مصليا ركعة ثم لما قام الى
الرابعه وقرأ وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فتبين انه صار مصليا ركعتين
فيقوم ويصلي ركعتين اخراوين فتتم صلاته رجل افتتح الصلاه خلف امام ثم
نام حتى صلى الامام اربع ركعات فترك من كل ركعه سجده فلما قعد الامام في التشهد
انتبه هذا الرجل واحدث الامام وقدم هذا الرجل فانه لا ينبغي له ان يتقدم
لان المقصود من الاستخلاف اتمام صلاة الامام وغيره اقدر على اتمام صلاة
الامام لانه لاحق قد ادرك اول الصلاه فعليه ان يبدأ بالاول فالاول فلهذا لا
ينبغي له ان يتقدم مع هذا ولو تقدم جاز لان صحة الاستخلاف تعتمد المشاركه

بدل السجدتان

بين الامام وبين الخليفه في الصلاه وهذا شريك الامام في هذه الصلاه فيصح
الاستخلاف وينبغي له ان يصلي ركعة بسجده من غير ان يصلي القوم معه لانهم قد ادوا
هذه الركعه مع الامام ثم يسجد السجده التي تركها الامام من تلك الركعه ويسجد
القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجده مع الامام وكذلك يفعل في الركعه الثانيه
والثالثه والرابعه يصلي كل ركعه منها بسجده من غير ان يصلي القوم معه
ثم يسجد السجده التي تركها الامام من تلك الركعه ويسجد القوم معه وانما وجب
عليه تقديم الركعه على السجده التي تركها الامام لانه لاحق ادرك اول الصلاه
واللاحق يبدأ بالاول فالاول فاذا اتى بالركعات كلها على نحو ما بينا يتشهد
ويسلم ويسجد للسهو ويسجد القوم معه لانه خليفة الامام الاول وعلى الامام
الاول ان يسجد للسهو فالقوم يسجدون معه فكذا هنا الخليفه ثم قال في
الكتاب قلت انما تفسد عليه قال واذا تفسد قلت لان الامام مرة يصير
اماما للقوم ومرة غير امام وهذا اقبح قال ولو كان هذا في ركعه استحسنت
ان اجيزه بهذا انه لو ترك سجده من الركعه الاخيره ونام رجل خلفه عن هذه
الركعه فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والقوم قعود فان هذا الرجل يقوم ويصلي
ركعه بسجده والقوم لا يتابعونه في ذلك ثم يسجد تلك السجده التي تركها
والقوم يتابعونه في تلك السجده ولا تفسد عليه صلاته ذكر هذا السؤال في
الاصل ولم يذكر الجواب ففيه اشاره الى ان هنا قول آخر انه لو صلى هكذا
انه تفسد عليه صلاته ووجه ذلك ان هذا الرجل يصير مقتديا واماما
في صلاه واحده مرارا بيانه انه حين يقوم في الركعه الاولى فهو في
الحكم كانه خلف الامام مقتدي به لانه لاحق ادرك اول الصلاه فاذا
آل الامر الى السجده التي تركها الامام من الركعه الاولى يصير فيها اماما للقوم
ثم اذا قام الى الركعه الثانيه يصير مقتديا بالامام الاول ويخرج من ان يكون
اماما للقوم فاذا آل الامر الى السجده التي تركها الامام من هذه الركعه يصير اماما

٨٢

للقوم فيها وكذلك في الركعة الثانية والرابعة فهو معنى قولنا ان هذا الرجل يصير
اماما ومقتديا في صلاة واحدة مرارا وانه قبيح ولكن استحسن في الركعة
الواحدة لان في الركعة الواحدة لا يكثر خروجه من حكم الامامة وعوده اليه
قالوا وينبغي لهذا الرجل على هذا القول اذا اراد ان لا تفسد صلاته ان يسجد
تلك السجدات التي تركها الامام ويتابعه القوم فيهن ثم يتشهد ويقدم
غيره حتى يسلم بهم ثم يقوم هذا الرجل ويقضي ما فاته وحده فلا يؤدي
الى الاستحالة الذي ذكرها الا انه يلزمه امر مكروه فانه يصير اتيا
بالسجدة قبل الاتيان بالركوع وانه مكروه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه
على يد اذل عباد الله تعالى واحوجهم الى رحمته منصور
بن يحيى بن [illegible] الهاشمي [illegible] في
العشرين من صفر سنة احدى وثلثين وسبعماية والحمد لله وحده
وصلواته على خير خلقه محمد النبي المصطفى وعلى اله وصحبه
اجمعين وسلم تسليما كثيرا

كتاب الزكوة كتاب العشر

كتاب الخراج كتاب المعادن والركاز والكنوز

كتاب الصوم وفيه الاعتكاف وصدقة الفطر كتاب المناسك

كتاب النكاح وفيه الرضاع والحضانة [illegible] كتاب البيوع [illegible] عشر فصلا باقي الكتاب اول المجلد الثالث

فصول كتاب الزكوه سبعه عشر فصلا
الاول في كيفيه وجوب الزكوه الثاني في بيان سبب وجوبها
الثالث في بيان مالها الرابع في تصرف صاحب المال في النصاب
بعد الحول وقبله الخامس في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه
السادس في تعجيل الزكاه السابع في اداء الزكوه والنيه فيها
الثامن في المسايل المتعلقه بمن توضع فيه الزكوه التاسع في المسايل
المتعلقه بمعطي الزكوه العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكوه
الحادي عشر في الاسباب المسقطه للزكوه الثاني عشر في
صدقات الشركاء الثالث عشر في زكوه الديون الرابع عشر
في المال الذي ينوي ثم تقيد عليه الخامس عشر في المسايل التي
تتعلق بالعاشر السادس عشر في ايجاب الصدقه وما يتصل
به من الهدي واشباهه السابع عشر في المتفرقات
وبه ختم الكتاب

فصول كتاب الزكاة سبعة عشر فصلا

الاول في كيفية وجوب الزكوة الثاني في بيان سبب وجوبها
الثالث في بيان مالها الرابع في تصرف صاحب المال في النصاب
بعد الحول وقبله الخامس في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه
السادس في تعجيل الزكوة السابع في اداء الزكوة والنية فيها
الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكوة التاسع في المسائل
المتعلقة بمعطي الزكوة العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكوة
الحادي عشر في الاسباب المسقطة للزكوة الثاني عشر في صدقات الشركاء
الثالث عشر في زكوة الديون الرابع عشر في المال الذي يشترى ثم يقلب عليه
الخامس عشر في المسائل التي تتعلق بالعاشر السادس عشر في ايجاب الصدقة
وما يتصل به من الهدي واشباهه السابع عشر في المتفرقات وبه ختم الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق

كتاب الزكوة

هذا الكتاب يشتمل على سبعة عشر فصلا الفصل الاول في كيفية وجوبها فنقول ذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله في كتابه انها على الفور وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقا على الفور عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي موضع آخر من المنتقا انه اذا لم يؤد حتى حال عليها حولان فقد اساء واثم وعن محمد ان من لم يؤد الزكوة لا تقبل شهادته وان التاخير لا يجوز وقال ابو بكر الرازي رحمه الله انها تجب على التراخي وهكذا روى بن شجاع الثلجي رحمه الله عن اصحابنا رحمهم الله قال الثلجي وكذلك الحج والله اعلم

الفصل الثاني في بيان سبب وجوب الزكوة

قال المحققون من مشايخنا رحمهم الله سبب وجوب اصلها في الذمة المال وليس معناه ان الموجب هو المال بل الموجب هو الله ولكن معناه ان الله تعالى جعل المال سبب الوجوب كما ان المروي والمشبع هو الله تعالى ولكن جعل الماء والطعام سببا للري والشبع فعلى قول هولاء الخطاب لطلب الاداء لا لاجل الوجوب في الذمة وعليه اعتمد امام الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله في كتاب مأخذ الشرايع وقال بعض مشايخنا وجوب اصلها في الذمة بالخطاب ايضا وهو قول عامة اصحاب الشافعي

الفصل الثالث في بيان مال الزكوة

فنقول مال الزكوة الاثمان وهي الذهب والفضة واشباههما والسوايم وعروض التجارة فنفرد كل نوع بذكر مسائله والاحكام المتعلقة به فنبدأ ببيان احكام الذهب والفضة واشباههما فنقول الزكوة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت او غير مضروبة نوى التجارة ام لا اذا بلغت الفضة مايتي درهم والذهب عشرين مثقالا واذا انتقص نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين العقصة تجب الزكوة وان كان كاملا في حق غيره هكذا ذكر القدوري في كتابه والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون كل عشرة سبعة مثاقيل على ما يزن الناس اليوم كذا جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه وقيل في تفسير

وزن سبعة ما نقص كل مائة درهم منها سبع مثاقيل وعلى هذا القول وزن خمسة ما تنقص كل مائة منها خمسة مثاقيل والاصح هو التفسير الاول واختلفوا في وزن مكة الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه فقيل انها كانت على وزن سبعة وقيل انها كانت على وزن ستة والاصح انها كانت على وزن خمسة وكذلك على عهد الصديق رضي الله عنه ثم صار في وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه وكذلك اختلفوا ان الدراهم متى صارت مدورة والمشهور انها صارت مدورة على عهد عمر رضي الله عنه وقبل ذلك كانت شبيه النواة واذا زاد الدراهم على المائتين او زاد الدينار على العشرين فعلى قول ابي حنيفة لا شيء في الزيادة في الدراهم حتى تبلغ اربعين درهما وفي الذهب اربعة مثاقيل وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي تجب فيما زاد بحسابه وذلك ربع العشر ويضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب ويكمل احد النصابين بالآخر عند علمائنا رحمهم الله ثم قال ابو حنيفة آخرا يضم باعتبار القيمة وقال ابو يوسف ومحمد يضم باعتبار الاجزاء يعني به الورق واشار المعلى في نوادره الى ان ابا يوسف رجع عن هذا القول وقال يضم باعتبار القيمة وصورة التكامل بالاجزاء والوزن ان يكون النصف من هذا وزنا والنصف من الآخر وزنا بان كانت الدراهم مائة والدنانير عشرة او كان الربع من احدهما وزنا وثلاثة الارباع من الآخر وزنا بان كانت الدراهم خمسين والدنانير خمسة عشر او كانت الدراهم مائة وخمسين والدنانير خمسة وصورة التكامل من حيث القيمة ان ينتقص الوزن من احد الجانبين ولا تنتقص القيمة بان كانت الدراهم مائة والدنانير خمسة وقيمتها مائة او كانت الدنانير عشرة والدراهم خمسين قيمتها عشرة دنانير وثمرة الاختلاف لا تظهر حال تكامل الاجزاء او الوزن وانما تظهر حال نقصان الاجزاء او الوزن فعلى قول ابي حنيفة تجب الزكوة وعلى قولهما لا تجب الزكوة فالحاصل انهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع وابو حنيفة

يعتبر القيمه حال الاجتماع واجمعوا على ان العبره للوزن حاله الانفراد حتى انه اذا كان
له اقل من مايتي درهم قيمتها عشرون دينارا او كان له اقل من عشرين دينارا قيمتها مايتا
درهم او كان له قلب فضه وزنه خمسة عشر وقيمته لصناعته مايتا درهم لا تجب الزكوه
وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل عنده عشره دنانير وماية درهم ان اضاف الدنانير
الى الفضه فهو مقدار دراهم كان له مايتا درهم وزيادة وان اضاف الفضه الى الدنانير
فهو مقدار دنانير كان له اقل من عشرين دينارا فلا زكوه حتى يكون اي المالين اضاف
الى الاخر ثم وجب فيها الزكوه وهو قول ابي حنيفه اولا وقال ابو حنيفه اخرا اذا
وجبت عليه الزكوه في احد الوجهين ولم تجب في الوجه الاخر فعليه الزكوه ذكر القدوري
رحمه الله في كتابه روى الحسن عن ابي حنيفه ان الزكوه تجب في الدراهم النبهرجه
والزيوف وما كان الغالب فيه الفضة اذا كانت مايتي درهم وان كانت ستوقه
ليست للتجاره لم تجب الزكوه فيها حتى تبلغ قيمتها من الفضه مايتين وهذا
اذا لم تكن للتجاره فان كانت للتجاره فان بلغت قيمتها مايتين وجبت الزكوه
واما الفلوس فلا زكوه فيها اذا لم تكن للتجاره وان كانت للتجاره فان بلغت قيمتها مايتين
وجبت الزكوه وكان الفقيه احمد بن ابرهيم يقول من ملك مايتي درهم غطريفيه فان كانت
للتجاره تجب فيها الزكوه وان كانت للنفقه فان كان فيها فضة مقدار الفضه تجب
الزكوه وفيما سوى الفضه لا تجب وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول على قول ابي حنيفه
لا تجب الزكوه اذا امسكها للنفقه وعلى قول ابي يوسف ومحمد فيها الزكوه وان كانت
للنفقه وروي عن ابي حفص احمد بن ابي حفص الكبير انه قال لسنا ناخذ بقول
ابي حنيفه في هذه المسله انما ناخذ بقول ابي يوسف ومحمد وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل يفتي بالغطارف بوجوب الزكوه في المايتين منها عددا بخمسة دراهم وكان
يقول يجب ان يكون هذا قول اصحابنا جميعا وبه اخذ الشيخ الامام الاجل شمس الايمه الحلواني
والشيخ الامام الاجل شمس الايمه السرخسي ومشايخ زماننا قالوا انما افتوا في
زمنهم بهذا حيث تقررت الثمنيه فيها اما في زماننا قد تراجعت ولم تبق ثمنا

فلا يمكن ايجاب الزكوه فيها باعتبار العين فينظر الى ما فيها من الفضه وروي عن
سعد بن معاذ انه قال الغطريفيه اذا كانت الفا وماية درهم تجب فيها الزكوه وما
لا فلا وكان يقول في الف ومايتي درهم الى ان يكون مايتا درهم فيجب فيها خمسة دراهم ولو
ان رجلا اعطى خمسة دراهم عن مايتي درهم لرجل عن الزكوه ثم جاء المعطى له وقال
وجدتها ستوقه فان كان في اكبر رايه انه صادق غير متهم فانه يصدقه
ولا شي عليه اذا كان الذي وجد ستوقا ليس فيه فضه وكان للمعطي ان يسترد
ذلك من المعطى له وان كانت نبهرجه لم يستردها منه هكذا حكي عن الفقيه
احمد بن ابرهيم وفي الباب المعلم بعلامة النون من الواقعات رجل له مايتا درهم
حال عليها الحول فادى زكوتها خمسة فوجد الفقير درهما منها ستوقه
فجاء به ليرده على صاحب المال فقال صاحب المال رد على الباقي لانه ظهر
انه لم يكن على زكوة ليس له ان يسترد الا اذا رد الفقير باختياره ويكون ذلك من
الفقير بمنزله هبه مبتداه حتى لو كان الفقير صبيا وردها باختياره لا يحل له
الاخذ رجل له مايتا درهم نقد بيت المال حال عليها الحول فادى عنها خمسة
زيوفا او غلة فانه يجزي ذلك عن زكوه المايتين عند ابي حنيفه وابي يوسف
وعند محمد يجزي بقدر ماليه الزيوف لا غير حتى لو كانت قيمه الزيوف اربعه دراهم
جيادا فعليه ان يؤدي الدرهم الخامس عند محمد وعندهما ليس عليه شي اخر
وعلى هذا لو كان مال الزكوه مكيلا او موزونا فاعطى من جنسه ما هو اجود منه
وهو اقل من الواجب كيلا نحو ان يؤدي اربعه اقفزه حنطه جيده عن خمسه
اقفزه حنطه وسط لا يجوز الا عن قدره من الكيل او الوزن فان كان المؤدي
مثل الواجب في القدر ولكنه ادون منه سقط عنه الفضل في قول ابي حنيفه
وابي يوسف وقال محمد يؤدي الفضل وفي القدوري روايه بن سماعه عن
ابي يوسف اذا اعطى الفضه مكان الفضه فان كان وزن الفضه فيما دفع اقل لم
يجز حتى يؤدي قدر النقصان نحو ان يؤدي النبهرجه عن الجياد وان كان

التفاوت المعنى في الوصف يجوز ان يؤدي الفضة التبر عن الدراهم المضروبه وقيمة المضروبه اكثر يجوز فاذا كان لرجل ابريق فضه وزنه مايتا درهم وقيمته لصناعته ثلثمايه
ادي عنه خمسة عما عليه فهو على الخلاف الذي بينا ولو ادى عنه قدر خمسه
دراهم من الذهب لا يجزيه عن جميع زكوة الابريق بالاجماع وفي القدوري اذا كان
له اناء فضه وزنه مايتان وقيمته ثلثمايه فان زكى من عينه تصدق بربع عشره
على الفقير فيشاركه فيه وان ادى من قيمته عدل الى خلاف جنسه وهو الذهب
عند محمد فاما عند ابي حنيفه لو ادى خمسه دراهم من غير الاناء سقطت عنه الزكوه
وان ادى من الذهب ما يبلغ قيمته قيمة خمسه دراهم من عين الاناء لم يجز في قولهم
جينا الى بيان زكوه عروض التجاره والمسايل المتعلقه بها فنقول
الزكوه واجبه في عروض التجاره والشرع لم يبين مقدار النصاب والواجب فيها
فيكون التقدير فيها مفوضا الينا فقدرنا النصاب والواجب فيها بالذهب والفضه
دون السوايم واذا وجب اعتبار المقدار بهما يعتبر بايهما ذكر محمد في الاصل ان المالك
فيها بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير ولم يحك فيه خلافا وعن
ابي حنيفه تقوم بما فيه ايجاب الزكوه حتى اذا بلغ بالتقويم باحدهما نصابا ولم
تبلغ بالاخر قوم بما يبلغ نصابا وهو احدي الروايتين عن محمد ولو كان بالتقويم
بكل واحد منهما يبلغ نصابا تقوم بما هو انفع للفقراء من حيث الرواج
وان كانا في الرواج سواء يتخير المالك وذكر محمد في الرقيات انها تقوم
في البلد الذي حال الحول على المتاع بما يتعارفه اهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم
يعني غالب نقد ذلك البلد ولا ينظر الى موضع الشري ولا الى موضع المالك وقت
حولان الحول وروي عن ابي يوسف انها تقوم بما اشتري به فان كان وهب له فقبل
ينوي به التجاره او اشتراه بعرض او ورثه يقوم بغالب نقد البلد ثم اذا قوم
بالدراهم يقوم بمايتي درهم مضروبه حتى ان من اشتري عبدا للتجاره بنقره
فضه وزنها مايتا درهم حال الحول على العبد وهو لا يساوي مايتي درهم

مضروبه فلا زكوه فيه حتى يساوي مايتي درهم مضروبه نص عليه في المنتقا
واذا اشتري عرضا بدراهم او دنانير فالمشتري لا يصير للتجاره الا اذا نوى التجاره
واذا اشتري عرضا بعرض التجاره فالمشتري يكون للتجاره نوى التجاره او لم ينو
واما العرض المشتري بعرض ليس هو للتجاره او بعبد الخدمه لا يصير للتجاره
الا بنيه التجاره ثم نيه التجاره لا تعمل ما لم ينضم اليها الفعل بالبيع والشرى
او السوم فيما يسام حتى ان من كان له عبد للخدمه او ثياب البذله نوى فيها
التجاره لم يكن للتجاره حتى يبيعه فيكون في الثمن الزكوه مع ماله بخلاف
ما لو كان له عبد للتجاره فنوى ان يكون للخدمه فانه تبطل عنه الزكوه بمجرد
النيه ثم اتفق اصحابنا رحمهم الله ان من ملك ما سوى الدراهم والدنانير
من الاموال بالشري ونوى التجاره حاله الشري انه تعمل نيته ويصير
المشتري للتجاره واتفقوا ايضا انه من ملك هذه الاعيان بالارث
ونوى التجاره وقت موت المورث انه لا يصير للتجاره ولا تعمل نيته واختلفوا
فيما اذا ملكها بالتبرع والصدقه والوصيه والخلع والصلح عن دم العمد ونوى
التجاره عند التملك قال ابو يوسف تعمل نيته وقال محمد لا تعمل نيته وقول
ابي حنيفه كقول محمد كذي ذكره بعض المشايخ وذكر ابن سماعه عن محمد فيمن
اجر داره بعبد يريد به التجاره فهو للتجاره وفي المنتقا ان نيه التجاره
بالعبد المتزوج عليه باطله وهذا يجب ان يكون قول محمد واختلف المشايخ
في ان نيه التجاره في العرض هل تعمل قال شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير
والاصح انها لا تعمل وفي الجامع الكبير ما يدل على ان بدل منافع عين هو للتجاره
لا تصير للتجاره بدون النيه فانه قال رجل له دار لا مال له سوى الدار ورجل له
جاريه للتجاره قيمتها الف درهم لا مال له سواها استاجر صاحب الجاريه الدار
عشر سنين بالجاريه وصاحب الدار يريد بالجاريه التجاره فان الجاريه عند
صاحب الدار تكون للتجاره فقد شرط نيه التجاره من صاحب الدار في الجاريه

لتصير الجاريه للتجاره من غير فصل اذا كانت الدار للتجاره اولم تكن وفي الامالي
جعل بدل منافع عين التجاره للتجاره من غير نيه كبدل عين هو للتجاره فكان فيه
روايتان واختلف المشايخ فيه ايضا وانما اختلفوا لاختلاف الروايتين قال
القدوري رحمه الله في شرحه والعمال الذين يعملون للناس بالاجر اذا اشتروا
اعيانا للعمل بها فحال الحول عليها عندهم فكل عين يبقى لها اثر في العين بحيث
يري كالعصفر والزعفران وما اشبه ذلك ففيها الزكوه وما لا يبقي لها اثر
في العين بحيث لا يري كالصابون والاشنان فلا زكوه فيها وذكر في الاصل
الخباز اذا اشتري ملحا او حطبا للخبز فلا زكوه فيه ولو اشتري سمسما
ليجعله علي وجه الخبز تجب فيه الزكوه ولا تجب الزكوه في الشحوم والادهان
التي يحتاج اليها ليدهن بها الجلود ذكره في المنتقا قال القدوري رحمه الله
والات الصباغ التي يعملون بها وظروف الامتعه لا تجب فيها الزكوه ولو
ان نخاسا يشتري دوابا ويبيعها فاشتري جلاجل ومقاود وبراقع
فان كان يبيع هذه الاشيا مع الدواب ففيها الزكوه وان كانت لحفظ
الدواب فلا تجب الزكوه بمنزله الات الصباغين وكذلك اذا كان من نيته
ان يسلم هذه الاشياء لمن يشتريها لا علي وجه البيع فلا زكوه فيها
وهي بمنزله ثياب الخدمه التي يسلمها البايع مع الخدم في البيع قال
هشام سالت محمدا عن رجل اشتري جاريه للخدمه وهو ينوي انه ان
اصاب ربحا باعها قال ليس فيها زكوه حتي يشتري وعزمه امره
والغالب منه انه يشتريها للتجاره ذكر هذه الجمله في المنتقا وفي العيون
والعطار اذا اشتري قوارير فهو هكذا وفي فتاوي ابي الليث اذا اشتري
اشتري جوالق بعشره الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها
الحول فلا زكوه فيها وكذلك الجواب في ابل الجمالين وحمر المكاريين فان كان من
اكبر رايه انه يبيعها اخرا فلا عبره بهذا رجل له مايتا قفيز حنطه

للتجاره فحال عليها الحول وقيمتها مايتا درهم حتي وجبت عليه الزكوه فان ادي
من عينها ادي ربع عشر عينها خمسه اقفزه حنطه وان ادي من قيمتها ادي
ربع عشر القيمه ايضا خمسه دراهم فان لم يود حتي تغير سعر الحنطه الي زياده
فصارت تساوي اربعمايه فان ادي من عين الحنطه ادي ربع العشر خمسه اقفزه
بالاتفاق وان ادي من القيمه ادي خمسه دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذي هو
يوم الوجوب عند ابي حنيفه وعندهما يودي عشره دراهم قيمتها يوم الاداء
وان تغير سعر الحنطه الي نقصان فصارت تساوي مايه ان ادي من عين
الحنطه ادي خمسه اقفزه بلا خلاف وان ادي من القيمه ادي خمسه دراهم قيمتها
يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب عند ابي حنيفه وعندهما ادي درهمين ونصفا
قيمتها يوم الاداء فالحاصل ان ابا حنيفه يعتبر القيمه يوم الوجوب في جنس
هذه المسايل وهما يعتبران القيمه يوم الاداء وفي نصاب السوايم اختلف
المشايخ بعضهم قالوا تعتبر القيمه يوم الاداء بلا خلاف حتي ان من وجب في
ابله ابنه مخاض قيمتها خمسه دراهم ثم تغير السعر فصارت تساوي درهمين
ونصف فاراد ان يودي القيمه ادي درهمين ونصفا بالاجماع ومنهم من قال
مسله السوايم علي الخلاف ايضا وان استهلك الحنطه بعد تمام الحول ثم تغير
السعر فالجواب فيه والجواب فيما اذا كانت الحنطه قايمه وتغير السعر سوايه
وكذلك الجواب في كل ما يكال ويوزن او يعد وان كان النصاب شيا ليس هو
بمثلي كالثوب او الجاريه او ما اشبه ذلك فاستهلكه بعد تمام الحول ثم تغير السعر
الي زياده او نقصان فالجواب فيه عند ابي حنيفه كالجواب في المثليات يعتبر القيمه
يوم الوجوب وعندهما تعتبر القيمه يوم الاستهلاك فالتغير بعد الاستهلاك
في المثليات غير معتبر عندهما حتي اعتبرا القيمه فيها يوم الاداء والتغير بعد
الاستهلاك في غير المثليات معتبر عندهما حتي اعتبرا القيمه يوم الاستهلاك
في غير المثليات هذا الذي ذكرناه كله في فصل الحنطه فاما اذا كان التغير من

حيث السعر اما اذا كان التغير من حيث الذات ان كان التغير من حيث النقصان
بان اصاب الحنطة ماء بعد الحول وفسدت وصارت قيمتها مائة ان ادّى من عينها
ادّى خمسة اقفزة وان ادّى من قيمتها ادّى درهمين ونصفًا بلا خلاف وابو حنيفة
فرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة المتقدمة وان كان التغير الى زيادة بان
كانت الحنطة ندية وقيمتها مائتان فجفت بعد الحول وصارت قيمتها اربعمائة
فان ادّى من العين ادّى خمسة اقفزة وان ادّى من القيمة ادّى خمسة دراهم قيمتها
يوم الوجوب بالاجماع فهما فرقا بين التغير من حيث الذات الى زيادة وبين
التغير من حيث السعر الى زيادة ثم ان محمدا رحمه الله قال في هذه الصورة
اذا ادّى من العين ادّى خمسة اقفزة من هذا اليابس او خمسة اقفزة ندية وينبغي
ان يؤدي خمسة اقفزة ندية هكذا حكي عن القاضي الامام ابي عاصم العامري
قال القدوري في كتابه ويضم الذهب والفضة الى عروض التجارة جيئنا
الى زكوة السوائم وبيان احكامها والمسائل المتعلقة بها فنقول لا بد لبيان
ذلك من معرفة السائمة والفاظ الكتب في ذلك مختلفة ذكر الحسن في كتابه
عن ابي حنيفة ان السائمة ما يرعى في البرية يقتنيها صاحبها يلتمس منها
الرسل والنسل ولا يريد بيعها ولا التجارة فيها وذكر القدوري في كتابه
ان السائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي وتمونها ذلك فان كان يعلفها
احيانا ويرعاها احيانا يعتبر فيها الغالب والى هذا اشار محمد في الاصل
ولو نوى ان يجعل السائمة علوفة او عاملة ذكر في الاصل انها لا تخرج من
ان تكون نصابا وذكر القدوري في كتابه فان كان يرعاها مع هذه النية لا تخرج
من ان تكون نصابا وان ترك رعيها خرجت من ان تكون نصابا وفي المنتقى اذا كان
كان للرجل غنم للتجارة نوى ان تكون للحم فجعل يذبح كل يوم شاة او كان عنده ابل
سائمة نوى ان تكون للحمولة فانها للحم والحمولة وفيه ايضا ذكر ابراهيم عن محمد
اذا كان للرجل ابل يعمل عليها وهي للعمل تركها ترعى اكثر من ستة اشهر فهي

سائمة واذا رعاها اقل من ستة اشهر فهي عوامل على حالها وكذلك الغنم اذا لم
تكن سائمة ورعاها وهو عين ما ذكره القدوري رحمه الله قال وان كانت للتجارة
ورعاها ستة اشهر او سنة لم تكن سائمة ابدا وهي للتجارة الا ان ينوي ان يجعلها
سائمة قال وهذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة اراد ان يستخدمه سنين فاستخدمه
فهو للتجارة على حاله وفيه زكوة التجارة الا ان ينوي ان يخرجه عن التجارة ويجعله
للخدمة قال محمد رحمه الله وليس فيما دون الخمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين ابنة مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست
وثلثين ابنة لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة
وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في
السنة الخامسة ثم بعده ثني وسديس وبازل ولا يوخذ شيء من ذلك
الزكوات ثم بعد ذلك يزداد عدد الواجب بزيادة ابل النصاب فيجب في
ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
على هذا اتفق العلماء فاذا زادت الابل على مائة وعشرين تستانف الفريضة
عند علمائنا فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض فاذا بلغت خمسا
وعشرين تجب ابنة مخاض مع الحقتين اللتين في المائة والعشرين فيكون
عدد ابل النصاب مائة وخمسة واربعون ويكون عدد الواجب حقتين وابنة
مخاض فاذا بلغت الابل مائة وخمسين تجب فيها ثلث حقاق فاذا زادت
الابل على مائة وخمسين تستانف الفريضة على الترتيب الذي ذكرنا في اصل النصاب
الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين وصار جملة ابل النصاب مائة وخمسة
وسبعين تجب فيها ابنة مخاض مع ما سبق من الحقاق الى ست وثلثين فاذا
بلغت ستا وثلثين تجب فيها ابنة لبون مع ما تقدم من الحقاق الى ست واربعين فاذا

بلغت ستنا واربعين تجب فيها اربع حقاق الي خمسين فاذا صارت خمسين صار
جمله ابل النصاب مايتين وكما زادت عليها بعد ذلك تستانف الفريضه وبعد ذلك كلما
بلغت الابل خمسين تستانف الفريضه ابدا على نحو ما فسرنا وليس في اقل من
ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سايمة ففيها تبيع او تبيعة وهو الحولي
الذي تمت له سنه وطعنت في الثانيه وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثه
واختلفت الروايات عن ابي حنيفه فيما زاد على الاربعين ذكر في الاصل ان ما زاد
بحساب ما مضي فان كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة وروي الحسن عنه ان لا
شي في الزياده على الاربعين حتى تبلغ عشرا فصارت جمله بقر النصاب خمسين
تجب فيها مسنة وربع مسنة مسنة في الاربعين وربع مسنة في الزياده
وروي ... عنه انه لا شي في الزياده حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا وصارت
جمله البقر خمسه واربعين تجب مسنة وثمن مسنة مسنة في الاربعين وثمن
مسنة في الخمس وروي اسد بن عمرو انه لا شي في الزياده حتى تبلغ
عشرين فاذا بلغت عشرين فصار جمله نصاب البقر ستين تجب فيها
تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله فاذا زاد
على الستين يتغير الفرض بعشره عشره ابدا بلا خلاف فتتغير من التبيع
الى المسنة ومن المسنه الى التبيع ويدار الحساب على الاربعينات والثلثينات
فيجب في سبعين مسنة وتبيع مسنة في الاربعين وتبيع في الثلثين وفي
ثمانين مسنتان في كل اربعين مسنه وفي تسعين ثلثه اتبعه في كل ثلثين تبيع
وفي المايه تبيعان ومسنه في اربعين مسنه وفي كل ثلثين تبيع هكذا ابدا
قال وليس في اقل من اربعين شاه من الغنم صدقه فاذا كانت اربعين ففيها
شاه الى مايه وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت
واحده ففيها ثلث شياه الى اربع مايه فيكون فيها اربع شياه ثم في كل مايه شاه
وذكر في الاصل عن ابي حنيفه انه لا يوخذ الا الثني فصاعدا وروي الحسن عنه انه يوخذ

الجذع من الضان والثني من المعز وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
واذا اجتمع في النصاب نوعان بان كان له غنم ضان ومعز وابل اعراب وبخت
وبقر وجواميس يجمع الغنم كلها على حده والابل كلها على حده والبقر كلها
على حده وياخذ المصدق من اوساطها فريضته التي تجب له فان شا اخذ
ذلك من العراب دون البخت وان شا اخذ من البقر دون الجواميس وان
شا اخذ من المعز دون الضان لانه شي واحد قال اصحابنا رحمهم الله
المتولد من الغنم والضبا يعتبر فيه الام فان كانت الام غنما تجب الزكوه
ويكمل به النصاب وكذلك المتولد بين البقر الاهلي والوحشي واذا الام
ادي شاه سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين عن شاتين وسطين
جاز كذا ذكر في الجامع الكبير قال ابو حنيفه رحمه الله الخيل السايمه اذا
كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوه ويخير صاحبها فان شا اعطى عن كل
فرس دينارا وان شا اعطى ربع عشر قيمتها وليس في المرابطه واما الذكور
الخلص والاناث الخلص ففيها روايتان عن ابي حنيفه في روايه تجب كما في
المختلطه وفي روايه لا تجب وقال ابو يوسف ومحمد لا صدقه في الخيل اصلا وهو
قول الشافعي رحمه الله ولا زكوه في الحمر والبغال وان كانت سايمة قال محمد
رحمه الله وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوه وكان ابو حنيفه
اولا يقول تجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ثم رجع عن هذا القول
وقال يجب واحده منها وهو قول ابي يوسف والشافعي ثم رجع عن هذا القول
وقال لا يجب فيها شي وهو قول محمد ثم ان مشايخنا تكلموا في كيفيه
الاختلاف في هذه المسله بعضهم قالوا الاختلاف في انعقاد الحول على
الصغار عند ابي حنيفه اخرا الحول لا ينعقد على الصغار وهو قول محمد وعند
ابي يوسف وزفر والشافعي ينعقد وبعضهم قالوا الاختلاف في بقاء
الحول اذا كان للرجل نصاب ابل او نصاب بقر او غنم فولدت اولادا وهلكت

الامهات وتم الحول على الاولاد فلا شي فيها عند محمد وهو قول ابي حنيفه اخرا
وعند ابي يوسف وزفر والشافعي تجب ثم اتفقت الروايات عن ابي يوسف
في الحملان اذا كانت اربعين وفي العجاجيل اذا كانت ثلثين انه تجب واحده منها
واذا كان اقل من ذلك لا تجب شي كما في الحملان واتفقت الروايات عنه في الفصلان
ايضا انه تجب في خمس وعشرين فصيلا واحد منها ثم لا تجب شي حتى تبلغ
عددا تجب اثنان من الكبار وهو ستة وسبعون فاذا بلغت الفصلان هذا
المبلغ تجب اثنان منها وعلى هذا القياس تجزى وهل تجب فيما دون خمس
وعشرين منها شي فقد اختلفت الروايات عن ابي يوسف فيه في روايه
قال لا تجب فيها شي وفي روايه قال تجب في خمس فصيل الاقل من واحده
منها ومن شاه وفي العشر الاقل من اثنين منها ومن شاتين وفي خمسة عشر
الاقل من ثلث منها ومن ثلث شياه وفي عشرين الاقل من اربعه منها
ومن اربع شياه وفي خمسه وعشرين واحد منها وفي روايه في العشر الاقل
من واحد منها ومن شاتين الى آخر ما ذكرنا وفي روايه هشام عنه تجب في
خمس فصلان خمس فصيل وفي عشر منها خمسا فصيل وفي ثلثه عشر
ثلثه اخماس فصيل وفي اربعه عشر اربعه اخماس فصيل وفي خمسه وعشرين
واحد منها وفي روايه محمد انه اذا كان له خمسه فصلان ينظر الى قيمه
افضلها والى قيمه ابنه مخاض فان كان قيمه افضلها تبلغ قيمة ابنة مخاض
تجب فيها شاه وان كانت تبلغ قيمة نصف ابنه مخاض تجب نصف شاه
هذا كله اذا كان النصاب كله صغارا وان كان في النصاب واحده مسنه
فصاعدا تجب الزكوه بلا خلاف حتى لو كان له تسعه وثلثون حملا وواحده مسنه
حال عليها الحول وجب فيها شاه وتجعل الصغار تبعا للمسنه فبعد ذلك
ينظر ان كانت المسنه وسطه اخذت في الزكوه وان كانت ضده
لم توخذ ويومر باداء مسنه وسط وان كانت اقل من الوسط يودي شاه

صاحب المال ذلك او قيمته فان هلكت المسنه بعد تمام الحول لم يوخذ مما بقي
شي في قول ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف يبطل الفضل على الحمل
بهلاكها وجعل كان النصاب كله كان حملانا وهلك واحد منها وهناك
تجب تسعه وثلثون جزوا من اربعين جزوا من الحمل كذا هنا ولو هلكت الحملان
وبقيت المسنه تجب فيها جزء من اربعين جزوا من شاه مسنه فقد جعل الواجب
في المسنه لا غير حالا هلاكها حتى يسقوط الواجب عندها وبسقوط الفضل عند ابي يوسف
وجعل الواجب في الكل حال بقاء المسنه وهلاك الصغار حتى اوجب في المسنه جزوا من
اربعين جزوا من شاه مسنه وكذلك اذا كان للرجل اربعه وعشرون فصيلا وابنه
مخاض سمينة او وسط او كان له تسعه وعشرون عجلا وتبيع سمين او وسط فهو
على التفاصيل التي بيناها واذا كان له اربعون شاة عجافا الا واحده منها فانها
شاة سمينه فانه تجب فيها شاه وسط وان لم تكن فيها شاه سمينه فانه
تجب واحده من افضلهن الى مايه وعشرين ولا توخذ شاه وسط كيلا يودي الى الاجحاف
بارباب الاموال وان كان له مايه واحد وعشرون شاه عجافا الا واحده فانها سمينه
شاه وسط فانه توخذ تلك الشاه وواحده من افضلها وان كان له مايتان وواحد
فيها شاه وسط وما سواها عجاف فانه توخذ تلك الواحده وشاتان من افضلهن رجل
له خمس من الابل بنات مخاض او فوق ذلك الا انها عجاف لعجفهن لا تساوي واحده منهن
بنت مخاض وسط فعليه شاه من ذلك الصنف الذي الابل منه وبيان ذلك انه ينظر الى
قيمه ابنه مخاض وسط والى قيمه شاه وسط وكذلك لو كن ستا او سبعا او ثمانيا او تسعا
على ما ذكرنا فاذا صارت عشرا ففيها شاتان وفي خمس عشره ثلث شياه على التفسير
الذي ذكرنا ولو كان له خمس وعشرون من الابل بنات مخاض او فوق ذلك وفيهن بنت
مخاض وسط وجب ابنه مخاض وسط وان لم تكن كلهن دون ابنه مخاض وسط في
القيمه لا تجب ابنه مخاض وسط ولكن يوخذ افضلهن ويكون ذلك قائما مقام ابنة
مخاض وسط وان كانت عشر وعجاف بنات مخاض او خمس عشره او عشرون الا واحده منها

فانها ابنة مخاض وسط وجب في العشر شاتان وسطتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
اوساط وفي عشرين اربع شياه اوساط وكذلك لو كان له خمس بنات لبون او خمس حقاق
لا يجب فيها الا شاة وسط فاذا وجد في النصاب ما هو الاصل اكتفي به وجعل ما وراءه
تبعا له والله اعلم

الفصل الرابع في تصرف صاحب المال في النصاب

بعد الحول وقبله لا خلاف ان تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز بيعا كان او غيره
واما الكراهة فنقول اجمعوا على انه اذا باع ليوسع النفقة على نفسه وعياله انه لا يكره
واما اذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد وعند ابي يوسف لا يكره
وروي عن ابي يوسف رواية اخرى انه يكره واما تصرفه بعد الحول جائز عندنا فبعد
ذلك ينظر ان ازال مال الزكوة بتصرفه بغير عوض كالهبة واشباهها فهو مستهلك
مال الزكوة ضامن قدر الزكوة وان ازاله بعوض لا يعدله فكذلك هو مستهلك ضامن
قدر الزكوة بقي العوض في يده او هلك فان ازاله بعوض يعدله يضمن قدر الزكوة بقي العوض
في يده او هلك واذا وجب الضمان بالاستهلاك ثم زال الاستهلاك ان زال بطريق ارتفاع
السبب من الاصل يزول الضمان وان زال بطريق ارتفاع الاستهلاك لا يزول الضمان قال
محمد رحمه الله في الاصل اذا كان له ابل سائمة باعها بعد الحول حتى نفذ البيع ثم حضر
الساعي فان قال البايع انا ادفع اليك قيمة الواجب او عين الواجب من مال آخر فلا
سبيل له على المشتري وان قال البايع ليس عندي ما ادفعه اليك للحال ينظر ان كان
البايع والمشتري في مجلس العقد بعد فالساعي بالخيار ان شاء اتبع البايع بقدر
الزكوة وان شاء اتبع المشتري وفسخ العقد في قدر الزكوة واخذ ذلك من النصاب
وان حضر الساعي بعد ما تفرق البايع والمشتري عن مجلس العقد فالقياس ان يكون
للساعي الخيار على نحو ما بينا وفي الاستحسان لا سبيل له على المشتري بل يتبع البايع
بقدر الزكوة قال واذا باع عروض التجارة بعروض التجارة هي مثلها في القيمة او
باعها بدراهم او دنانير لا يصير ضامنا للزكوة بخلاف ما اذا باعها بعبد للخدمة
قال في الجامع رجل له الف درهم حال عليها الحول ووجبت الزكوة فيها ثم اشترى

انفساخ صح

بها عبدا للتجارة يساوي تسعمائة وخمسين درهما ثم هلك العبد سقطت عنه زكوة الالف
ولو كان اشترى بالالف عبدا قيمته خمسمائة وتقابضا وهلك العبد في يده لزمه زكوة
خمسمائة وعن ابي يوسف ان المشتري انما يضمن زكوة خمسمائة اذا علم ان قيمة العبد
خمسمائة واشتراه مع ذلك بالالف اما اذا حسب ان قيمته الف لا يضمن شيئا وبعض
مشايخنا قالوا اذا قال البايع للمشتري قيمة العبد الف لا يبعد ان يقال لا يضمن المشتري
والصحيح ما ذكر في الكتاب رجل له الف درهم حال عليها الحول ووجبت فيها الزكوة
ثم انه وهبها من رجل وسلمها اليه حتى صار ضامنا للزكوة ثم ان الواهب رجع
في الهبة بقضاء او بغير قضاء وقبضها وهلكت في يده فلا زكوة عليه فقد جعل
الرجوع في الهبة فسخا في حق الناس كافة على رواية الجامع وفي كتاب الهبة
جعل هكذا في رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان جعله عقدا جديدا في حق
الثالث اذا حصل بتراضيهما وحكى الجصاص باسناده عن محمد ان القياس
ان يكون الرجوع في الهبة فسخا سواء كان بقضاء او بغير قضاء غير اني استحسن
فلا اجعله فسخا اذا كان بغير قضاء وعلى قول ابي يوسف هو فسخ على كل حال
فقيل ما ذكر في الجامع وفي كتاب الهبة في رواية ابي حفص قياس وما ذكره في رواية
ابي سليمان استحسان والمتأخرون من مشايخنا قالوا الصحيح ما ذكر في الجامع
وفي كتاب الهبة في رواية ابي حفص ولم يذكر في الكتاب اذا رجع في الهبة ولم يقبضها
حتى هلكت في يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكوة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا يضمن وبعضهم قالوا لا يضمن ولو كان اشترى بالالف عبدا للخدمة بعد
الحول حتى ضمن قدر الزكوة ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ورده بقضاء او بغير
قضاء واسترد تلك الالف وهلكت في يده لا تسقط عنه الزكوة رجل
تزوج امرأة على الف درهم ودفعها اليها فحال عليها الحول وهي في يدها حتى
وجبت عليها الزكوة ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها نصف الالف لا يسقط
عنها شيء من الزكوة ولو تزوجها على ابل سائمة او غنم سائمة او بقر سائمة

ودفعها اليها في الحول عليها وهي عندها ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها
النصف فلا زكوة عليها في النصف الذي دفعته الى الزوج وانما عليها الزكوة في
النصف الباقي فمن مشايخنا من جعل المسئله على ما اذا تزوجها على ابل بعينها
ومنهم من قال الجواب في العين وغير العين على السواء وهو الصحيح ثم ان محمدا رحمه الله
اوجب عليها الزكوة في النصف الباقي ولم يشترط ان يكون ذلك نصابا وفرق بين
هذا وبينما اذا لم تقبض المراه الابل حتى طلقها بعد الحول قبل الدخول بها فان عليها
زكوة نصيبها ان كان نصابا وان كانت الابل قد ازدادت في يدها زيادة متصله
ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسقط عنها شي من الزكوة وذكر المسئله في الجامع
من غير ذكر خلاف وذكر في نكاح الاصل ان الزيادة المتصله بالمهر تمنع التنصف
المهر عند ابي حنيفه وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر لا تمنع وما كان قول محمد في
الزيادة المتصله انها لا تمنع تنصف المهر صار نصف العين مال الزكوة مستحقا
عليها فينبغي ان يسقط نصف الزكوة وتبين مما ذكر في نكاح الاصل ان المذكور في
الجامع قول ابي حنيفه وابي يوسف لا قول محمد او يكون المذكور في الجامع قول الكل
ويثبت به رجوع محمد الى قولهما لان الجامع آخر تصانيف محمد رحمه الله ولو لم يكن
الزوج طلقها قبل الدخول ولكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة
حتى بانت من زوجها وجب عليها جميع البدل ان لم تزدد الابل في يدها لمكان الفرقه
الجائيه من قبلها قبل الدخول بها وسقط عنها كل الزكوة فان كانت قبلت ابن
زوجها وقد ازدادت الابل في يدها خيرا لم يجب عليها رد الابل عندهما ولكنها ترد القيمه
وعليها زكوة جميع الابل وعلى قول محمد على ما ذكر محمد في نكاح الاصل يجب عليها رد
عين الابل والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول

وعدم انقطاعه اذا استبدل الدراهم او الدنانير بجنسها او بخلاف جنسها
لم ينقطع حكم الحول حتى لو تم حول الاصل تجب الزكوة وكذلك اذا بادل عروض التجارة
بعروض التجاره لا ينقطع حكم الحول واذا استبدل السائمه بخلاف جنسها

بان باعها بدراهم او دنانير او بجنسها بان باعها بابل مثلها مثلا يبطل حكم الحول
عندنا واذا كان للرجل خمس ابل سائمه فان كان قبل الحول بشهر هلكت واحده منها
لا يبطل حكم الحول عندنا حتى لو استفاد واحده اخرى قبل الحول ثم تم الحول تجب الزكوة
عندنا على ان نقصان النصاب في اثناء الحول لا يمنع وجوب الزكوة في السوائم عندنا
وفي عروض التجاره والدراهم والدنانير نقصان النصاب في اثناء الحول لا يمنع
وجوب الزكوة بلا خلاف وعلى هذا اذا جعل البعض علوفه في خلال الحول لا يبطل
حكم الحول عندنا وانما يبطل اذا جعل الكل علوفه وفي فتاوى الفضلي سئل عمن
له غنم للتجاره قيمتها تبلغ نصابا فماتت في خلال الحول فسلخها ودبغ جلودها
وقيمة الجلود تبلغ نصابا فعليه الزكوة عند تمام الحول قال وبمثله لو كان عصير
التجاره تبلغ قيمته نصابا فتخمر في خلال الحول ثم تخلل وقيمته تبلغ نصابا ثم تم
الحول فلا زكوة عليه وذكر مسئله الجلد في المنتقى على نحو ما ذكرنا ولم يذكر مسئله
العصير ونص القدوري رحمه الله في شرحه ان حكم الحول لا ينقطع في مسئله العصير
وسوى بين مسئله العصير وبين مسئله الشياه قيل وفي نوادر ابن سماعه ان
الحول لا ينقطع في مسئله العصير كما ذكره القدوري ولو كان له عبد للتجاره كاتبه
ثم عجز ورد في الرق ذكر في المنتقى انه لا يعود للتجاره قيل وفي الجامع انه يعود
للتجاره قال في المنتقى وكذلك اذا لم يكاتبه ولكنه وهبه من رجل ودفعه اليه ثم
رجع في هبته لم يكن للتجاره فكان هبته اياه اخراجا له من التجاره قال والبيع
في هذا يفارق الهبه وفي القدوري اذا كان العبد للتجاره فقتله عبد خطا فدفع
به فالثاني للتجاره ولو قتله عبد عمدا فصالحه المولى من الدم على العبد او على
غيره لم يكن للتجاره والله اعلم

الفصل السادس في تعجيل الزكوة

ويجوز تعجيل الزكوة قبل الحول اذا ملك نصابا عندنا فاذا عجل زكوة سنين
يجوز عند علمائنا الثلثه خلافا لزفر وكذلك اذا عجل زكوة نصب كثيره وله
نصاب واحد جاز عند علمائنا الثلثه واذا عجل عشر نخيله قبل ان تخرج منها

وذكر في خزانة الاكمل في مسئله العصير ان حكم الحول لا ينقطع كما ذكره القدوري

شيء لا يجزيه عند ابي حنيفه ومحمد ويلزمه ان يعطي عشر الخارج وعلى قول
ابي يوسف يجوز التعجيل ولا يلزمه شيء اذا كان ما ادى مثل عشر ما خرج وعلى
هذا الخلاف اذا زرع وعجل العشر قبل النبات ولو عجل بعد ما نبت وصار
له قيمه فانه يجزيه بالاجماع اذا اخرج الحب بعد ذلك وفي المنتقى قال ابو يوسف
لا باس بتعجيل زكوه النخل والكرم لسنتين قال ثم قال ابو يوسف واما الانعام اذا
اراد ان يزكي ما في بطونها مع الامهات ويحتسب بها في العدد فعجل ذلك قبل
الحول اجزاه اذا كانت حوامل وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفه رجل
له الف درهم اراد ان يعجل زكوتها قبل الحول فعليه ان يزكي من كل الف وعشرين
درهما درهم ولو جاء الحول قبل ان يودي وجب عليه في كل اربعين درهما درهم
ولو كان له الف واربعون الف درهما فعجل زكوتها عجل الف درهم وليس عليه اكثر منها
قال محمد في الزيادات رجل مر على عاشر بمايتي درهم واخبر العاشر انه لم يتم حوله
وحلف على ذلك لم ياخذ منه العاشر شيا فان طلب منه العاشر ان يعجل زكوته
خمسه ففعل فهذه المسله تشتمل على فصول ثلثه الفصل الاول ان يتم الحول
وعند صاحب المال ما بقي من المال مايه وخمسه وتسعون وهذا الفصل على سبعه
اوجه الوجه الاول ان يتم الحول والخمسه المقبوضه قايمه في يد العاشر وفي هذا الوجه
لا يصير معجلا المعجل زكوه قياسا وتصير زكوه استحسانا لم يذكر القياس والاستحسان
هنا انما ذكره في فصل الابل عامه المشايخ على ان ذكر القياس والاستحسان في فصل
الابل ذكر في فصل الدراهم الوجه الثاني ان يستهلكها العاشر او اكلها قرضا
وهو الوجه الثالث او اخذها بعماله نفسه وهو الوجه الرابع وهذه الوجوه
على القياس والاستحسان ايضا الوجه الخامس ان يتصدق بها العاشر على المساكين
قبل تمام الحول ثم تم الحول وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكوه ولا ضمان على الساعي
الوجه السادس اذا اكلها الساعي صدقه لحاجه نفسه والجواب فيه نظير
الجواب في الوجه الخامس الوجه السابع اذا ضاعت من يد الساعي قبل تمام

الحول ثم وجدها بعد تمام الحول وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكوه واذا لم يصر
المعجل زكوه كان للمالك ان يسترده من الساعي فان لم يسترده حتى تصدق
بها العاشر لم يضمن العاشر هكذي ذكر في الكتاب بعض مشايخنا قالوا هذا
على قولهما اما على قول ابي حنيفه ينبغي ان يضمن كما في الوكيل باداء الزكوه اذا اداها
بعد ما ادى الموكل بنفسه والمحققون من مشايخنا قالوا لا ضمان هنا عند الكل
وفرقوا لابي حنيفه بين هذه المسله وبين مسله الوكيل وان نهى العاشر في هذه
الصوره عن التصدق وضمنها اذا تصدق بعد ذلك بلا خلاف الفصل الثاني
اذا استفاد صاحب المال خمسه قبل تمام الحول فتم الحول وفي يده مايتا درهم
فانه تجب الزكوه في الوجوه كلها ويصير المعجل زكوه وليس عليه في الخمسه المعجله
شيء وان كانت قايمه في يد المصدق الفصل الثالث اذا هلك شيء منها في يد
صاحب المال وفي هذا الفصل لا تلزمه الزكوه في الوجوه كلها الا ان الثابت فيه انه
جعل المعجل باقيا على ملكه فالنصاب مع ذلك ناقص عند تمام الحول فلا تجب الزكوه
ولا يصير المعجل زكوه فبعد ذلك ان كان المعجل باقيا في يد الساعي استرده المالك
وان كان قد اكلها قرضا او اخذها بعماله نفسه او استهلكه ضمن مثل ذلك لصاحب
المال وان كان قد اكلها صدقه بحاجه نفسه او كان تصدق به على الفقراء فلا ضمان
وان كان قايما في يده وتصدق به في الحال هل يضمن فهو على الخلاف الذي مر رجل له
مايتا درهم عجل منها خمسه ودفعها الى المصدق ثم هلكت المايتان الا درهما وذلك قبل
الحول فاراد صاحب المال استرداد المعجل ليس له ذلك وكذلك لو انفق صاحب المال
الدراهم كلها قبل الحول والخمسه المعجله قايمه في يد الساعي او كلها قرضا او استهلكها
او اخذها بعماله نفسه فليس لرب المال ان ياخذ ذلك منه وكذلك لو عجل المايتين كلها
فادها الى العاشر لا يملك استرداد شيء من ذلك للحال فرع على هذه الصوره
وهي ما اذا عجل المايتين كلها فقال لو لم يستفد شيا حتى تم الحول والمايتان قايمه في يد العاشر
كان له ان يسترد من الساعي مايه وخمسه وتسعين ولا يسترد الخمسه ولو استفاد الف

درهم قبل تمام الحول فالساعي يتمسك من المايتين زكوة الخمسة وعشرين ونبقى
هنا مايه وخمسه وسبعون يتمسك الساعي لاجل هذا المقدار عند ابي حنيفه اربعة
دراهم وعندهما اربعه دراهم وثلثه اثمان درهم فابو حنيفه لا يرى زكوه الكسور وهما
يريان ذلك رجل له خمس وعشرون من الابل السايمه عجل منها ابنه مخاض ودفعها
الي العاشر فتم الحول وفي يد صاحب الابل اربعة وعشرون ففي القياس يصير قدر
اربع من الغنم من بنت المخاض زكوه ويرد الساعي الباقي وفي الاستحسان يصير
الكل زكوه هكذا ذكر في الزيادات وفي كتاب الزكوه املا روايه بشر بن الوليد لا يكمل
النصاب بما في يد المصدق ولا يجوز ذلك عن زكوته وعلى المصدق ان يردها علي صاحبها
ويأخذ منه اربعا من الغنم ولو لم يحل الحول حتى هلك من ابله واحد وبقي ثلثه وعشرون
ثم حال الحول فالساعي يتمسك من المودي قدر اربع من الغنم ويرد الباقي قياسا
واستحسانا وان اكلها العاشر قرضا وهو غني ضمن قيمتها وان اكلها بجهات عمالته
يضمن حصه رب المال ولا يضمن حصه الفقراء وان تصدق بها علي المحتاجين او
اكل وهو محتاج لا يضمن شيا رجل له اربعون شاة فقبل ان يتم حولها عجل شاة
منها وتصدق بها العاشر او باعها وتصدق بثمنها فذلك جايز فان تم الحول
وليس عند صاحبها الا تسعه وثلثون شاه لا يصير المعجل زكوه ويكون المودي
تطوعا ولا يجب الضمان علي العاشر ولو لم يبعها ولم يتصدق بعينها وهي في يد
المصدق علي حالها يصير المعجل زكوه استحسانا عند عامه المشايخ ولو كان العاشر
باعها واخذ الثمن لنفسه علي وجه العماله ثم تم الحول وغنم صاحب الغنم تسعه
وثلثون كان علي العاشر قيمتها وكذلك اذا اكلها قرضا وباقي المسله بحالها خلاف
فصل الدراهم ولو اكلها العاشر وهو محتاج فلا ضمان رجل له مايتا درهم وار بعون
درهما عجل منها سته دراهم فتم الحول وهي قايمه عند العاشر فان القياس علي قول
ابي حنيفه ان نصيب الخمسه زكوه ويرد الدرهم السادس علي رب المال والقياس علي
قولهما ان يمسك الساعي خمسه دراهم زكوة عن المايتين ويمسك ايضا خمسة

وثلثين جزوا من احد واربعين جزءا من درهم وفي الاستحسان لا يرد شيا ولو هلك بعد
التعجيل ما فضل فان الساعي يمسك من الدراهم الزايد علي قولهما استحسانا سته اجزاء
من احد واربعين جزءا من درهم وعلي قول ابي حنيفه لا يرد الدرهم السادس كله
قياسا واستحسانا ولو انفق صاحب المال مما في يده درهما فتم الحول وفي يده
مايتان وثلثه وثلثون درهما فعلي قول ابي حنيفه الساعي يرد الدرهم الزايد كله
علي رب المال قياسا واستحسانا واما علي قولهما فالساعي يرد علي رب المال جزءا من
اربعين جزءا من درهم رجل له اربعون من الغنم السايمه عجل شاة منها
ثم ان الامام اعطاها المصدق من عمالته او اخذها المصدق من عماله نفسه
واشهد علي ذلك وكانت في يده سايمة حتي تم الحول وفي يد صاحب الغنم اربعون
شاة جاز ما دفعه علي سبيل العماله وصار زكوة ولو تم الحول وعند صاحب الغنم
تسعة وثلثون شاة فليس علي صاحبها زكوه وكان علي الساعي رد الشاه
علي المالك ولو كان الساعي باعها قبل الحول يوم نفذ البيع يريد به اذا اخذها
بعماله نفسه وباعها لنفسه وكان علي الساعي قيمتها ولو كان المصدق لم ياخذها
بعماله نفسه ولكن باعها للفقراء قبل الحول نفذ البيع فان تم الحول وفي يد صاحب
المال ثلثه وثلثون من الغنم وثمن المعجله قايم في يد الساعي رد الثمن علي المالك
ولو لم يبعها المصدق حتي تم الحول وفي يد صاحب الغنم تسعه وثلثون من الغنم
ثم باعها للفقراء نفذ البيع وتصدق بثمنها فان نقصت شاه من الغنم قبل
الحول ثم باع المصدق الشاه المعجله نفذ ولا ضمان عليه عند الكل علم بذلك او لم يعلم
علي ما عليه المحققون من اصحابنا رحمهم الله رجل له اربعون بقرة سايمة
عجل منها مسنه ثم تم الحول وفي يده اربعون سايمة صار المعجل زكوه ولو هلكت
واحدة منها قبل الحول ثم تم الحول والمسنه في يد الساعي علي حالها فان المصدق
يتمسك من المسنه قدر تبيع او تبيعه ويرد الفضل قياسا واستحسانا فان
اراد المصدق ان يرد المسنه وياخذ تبيعا وابي المالك ذلك او اراد المالك ان

يسترد المسنه ويرد التبيع وابى المصدق ذلك فليس لواحد منهما ذلك الا برضا
الاخر فان تم الحول وعند صاحب البقر ستون لجزان تلك المسنه وياخذ الساعي
من صاحب البقر تمام قيمه تبيعين او تبيعتين فان قال صاحب البقر للساعي رد
علي المسنه حتي اعطيك التبيعتين او قال الساعي ارد عليك المسنه واخذ منك
تبيعين فليس لواحد منهما ذلك الا برضا الاخر قال ولو حال الحول وعنده اربعون
من البقر فعدها المصدق واخذ منها بقرة مسنة ثم اعاد المصدق عدها فوجدها
تسعة وثلثون مع البقره التي اخذها المصدق وقد اتفقا علي الخطا في العدد
فلصاحب البقر ان يسترد المسنه ويعطيه تبيعا وان ابي الساعي ذلك وكذلك
للساعي ان يرد المسنه وياخذ التبيع بخلاف مسله التعجيل قال وان لم يرد المصدق
المسنه علي صاحب البقر حتي ضاعت او تصدق بها المصدق اجزاته من زكوته
وهل يضمن المصدق الفضل قال ينظر ان اعطاه صاحب البقر باختياره
لا يضمن وان كان المصدق اكرهه علي الدفع ينظر ان اكرهه وهو يري ان عدد
بقره اربعون فلا ضمان عليه فيما هلك عنده او تصدق من ذلك ولكن ان قدر
الساعي علي المسكين الذي تصدق عليه ضمنه الفضل علي قدر التبيع ان اراد
ذلك صاحب البقر وان لم يقدر علي ذلك المسكين اعطي الساعي صاحب البقر
الفضل من مال الزكوه وان كان الساعي اكرهه علي ذلك مع علمه ان عدد البقر
ناقص كان ضامنا للفضل علي قدر التبيع واستدل الايضاح مسله التعجيل
برجل له اربعون من البقر فلما حال عليها الحول اتاه المصدق فقال صاحب
البقر اني كنت امرت غلامي ان يبيع عشرة منها قبل الحول ولا ادري اباع او
لم يبع فخذ هذا التبيع فان كان باعها فذلك زكوتها وان لم يبيعها اتممت لك
زكوه اربعين الاربعين فاخذ المصدق التبيع علي هذا ثم ظهر ان الغلام لم يبعها
فاراد المصدق ان يرد التبيع وياخذ المسنه او اراد صاحب البقر ان يسترد التبيع
ويرد المسنه لم يكن لاحدهما ذلك بدون رضا صاحبه وامر صاحب البقر

ان يتم زكوه الاربعين ولا ينقض ما فعلا بتراضيهما الا بتراضيهما فكذا مسله
التعجيل قال محمد في الجامع رجل له مايتا درهم وعشرون مثقالا من الذهب
عجل زكوه المايتين ثم هلكت المايتان قبل تمام الحول وبقي الذهب فان المودي يكون
زكوه عن الذهب وروي عن ابي يوسف ان المودي لا يكون زكوة عن الذهب ويكون
تطوعا وعليه زكوه الذهب وهو روايه عن ابي حنيفه ذكر روايه ابي حنيفه
ابو عبد الله الثلجي في المناسك وهذا بناء علي ان التعيين لم يصح علي روايه
الجامع فصار كانه ادي خمسة ولم يعين وهناك لو هلكت المايتان يقع المعجل
عن الباقي كذا هنا وعلي روايه ابي حنيفه وابي يوسف التعيين قد صح فلا يقع
المعجل عن الباقي واما اذا عين الاداء عن الدراهم بعد الحول وبعد الوجوب
هل يصح التعيين حتي اذا هلكت الدراهم هل تلزمه زكوه الذهب اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا يصح التعيين وفرق هذا القايل بينهما قبل وبينها بعد
الحول وبعض مشايخنا قالوا التعيين بعد الحول غير صحيح كالتعيين قبل الحول
هذا اذا هلك المودي عنه قبل الحول فاما اذا هلك المودي عنه بعد الحول
ذكر في الجامع ان المودي يكون عنها ويلزمه نصف زكوه الدراهم ونصف زكوه
الدنانير وذكر في نوادر الزكوه ان المودي يكون عن الدراهم وتلزمه زكوه
الدنانير بكمالها وهكذا ذكر في المنتقا محمد قال في المنتقا عقيب هذه المسله
وكذلك لو كان مكانها عبد او امة للتجاره وروي بشر عن ابي يوسف ايضا
ان المودي يكون عن الدراهم ذكر هذه الروايه في المنتقا قال في المنتقا وكذلك
لو كان الاداء بعد حولان الحول قال وكذلك لو كان عنده الف درهم ومايه دينار
او جاريه للتجاره تساوي الف درهم فادي عن احد الجنسين فالجواب في جميع
هذه الوجوه علي ما وصفت لك وهو قول ابي يوسف وذكر في المنتقا بعد
هذه المسايل مسله اخري البيض والسود عن محمد في صوره اخري فقال اذا
استحقت الالف التي زكي عنها قبل الحول او بعده لم تجزه تلك الزكوه عن الالف

فقال ولو حال الحول ... وفي نوادر الزكوه هذا التفريع بعباره اخري مع زياده فايده
هذا الكتاب ... علي المايتين يعني علي السود والبيض ففي روايه
بعد كمال الحول قال المعجل يكون من زكوه البيض حتي اذا هلكت البيض
الكبير المعجل ... فعليه زكوه السود خمسه وعشرون درهما وقال في الجامع
اثنا عشر درهما ونصف ... يكون عنهما حتي اذا هلكت البيض فعليه نصف زكوه السود
درهم ٩٩

الباقيه قال محمد وان زكي عن الالف بعد الحول ثم ضاعت وله دين علي رجل لم يكن المؤدي
عن زكوه دينه وان كان الاداء والضياع قبل الحول اجزاه من زكوه دينه وفي
نوادر هشام عن محمد اذا كان للرجل اربعون شاه سايمة عجل منها شاه واخذ
المصدق ووضعت عنده عناقا اي ولدت نحال الحول وغنمه علي حالها فان الشاه
مع العناق صدقه وان نقص من غنم رب الغنم شي اخذ العناق وتكون الشاه صدقه
وفي الاجناس لو كان عنده خمسه وتسعون درهما ومايه درهم وثوب للتجاره
وقيمته خمسه دراهم فعجل ذلك الثوب الي المصدق من زكوه ماله قبل الحول
فقطعه المصدق ولبسه تجزيه ذلك عن زكوته والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في اداء الزكوه والنيه فيه

واذا كان لرجل علي رجل دين حال عليه الحول فوهبه ممن عليه او تصدق به عليه فهذا علي وجهين الاول ان يكون
الموهوب له غنيا وفي هذا الوجه لا تجزيه عن زكوته وهذا ظاهر وهل يصير ضامنا
للزكوه ذكر في الجامع وعامه الروايات انه يصير ضامنا وذكر في نوادر الزكوه
لابي سليمان انه لا يصير ضامنا الوجه الثاني اذا كان الموهوب له فقيرا فهذا علي
وجهين ايضا الوجه الاول ان يهب كل الدين منه وانه علي وجهين ايضا اما ان لم ينو
الزكوه وفي هذا الوجه يجزيه عن زكوه هذا الدين استحسانا ولو كان مكان الهبه
صدقه يجزيه عن زكوه هذا الدين قياسا واستحسانا هكذا ذكر في الجامع وذكر
القدوري في كتابه فصل الصدقه وجعله علي القياس والاستحسان كالهبه
وفي المنتقي روي المعلي عن ابي يوسف رجل له مايتا درهم حال عليها الحول
فتصدق بها كلها ولا نيه له فعليه ان يتصدق بخمسه دراهم لزكوتها وروي
ابن سماعه عنه انه تجزيه عن الزكوه الوجه الثاني اذا وهب كل الدين ممن
عليه ناويا الزكوه وانه علي ثلثه اوجه اما ان نوي زكوه العين الذي عنده
وانه لا يجزيه قياسا واستحسانا واما ان نوي زكوه دين اخر علي رجل
اخر وانه لا يجزيه ايضا قياسا واستحسانا واما ان نوي زكوه هذا

الدين وفيه قياس واستحسان القياس ان لا تجزيه وفي الاستحسان تجزيه
هذا اذا وهب كل الدين ممن عليه الدين وهو فقير فاما اذا وهب بعض
الدين ممن عليه وهو فقير ان لم ينو الزكوه لا يسقط عنه شي من الزكوه
عند ابي يوسف اذا كان الباقي بعد الهبه يفي بحق الفقير حتي لو وهب منه
مايه وخمسه وعشرين وبقيت خمسه وسبعون كان عليه ان يودي خمسه ولو وهب
مايه وستين وتسعين كان عليه ان يودي اربعه دراهم وعلي قول محمد تسقط زكوه
ما وهب من الفقير واما عليه زكوه الباقي لا غير حتي لو وهب منه مايه سقط
عنه درهمان ونصف وبقي عليه درهمان ونصف وعلي هذا الخلاف اذا وهب
البعض من الفقير ناويا عن التطوع وذكر القدوري في شرحه اذا تصدق
ببعض ماله ولم ينو الزكوه وجعله علي الخلاف علي نحو ما ذكرنا في الهبه
فاما اذا وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا الزكوه ان نوي زكوه العين او
زكوه دين له علي رجل اخر لا تجزيه قياسا واستحسانا وان نوي زكوه هذا
الدين لا شك انه لا تجزيه عن زكوه الباقي قياسا واستحسانا فاما عن
قدر ما وهب وقعت البراه عنه للمديون لا تجزيه قياسا والاستحسانا
تسقط زكوه ذلك القدر وتجزيه استحسانا حتي انه لو وهب منه مايه
يسقط عنه درهمان ونصف حصه الموهوب ويودي درهمين ونصفا عن
الباقي ولو وهب منه خمسه دراهم يودي عن الباقي خمسه دراهم الا ثمن درهم
والقياس والاستحسان في هذا نظير القياس والاستحسان فيما اذا
وهب الكل منه ناويا عن الدين الذي له عليه وفي القدوري اذا نوي ان
يودي الزكوه فجعل يتصدق الي اخر السنه ولم تحضره النيه يعني وقت
التصدق لا تجزيه فان افرزها للزكوه فتصدق قال ارجو ان تجزيه وفي
نوادر هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الي اخر السنه
فقد نويت الله من الزكوه وفي وقت التصدق لم تحضره النيه قال ارجو

ان يجزيه ولو تصدق بخمسه ينوي بها التطوع والزكوه جاز عن الزكوه في قول ابي يوسف وقال محمد يقع عن التطوع والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في المسايل المتعلقه بمن توضع فيه الزكوه قال الله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقرآء فالآيه جامعه لمحل الصدقات من جملة ذلك الفقرآء والمساكين وفيها ما يدل على ان المساكين والفقرآء صنفان وهو مذهب ابي حنيفه وعن ابي يوسف انهما صنف واحد بيانه فيمن اوصى بثلث ماله لفلان وللفقرآء والمساكين فعلى قول ابي حنيفه لفلان ثلث الثلث ولكل صنف ثلث آخر وعلى ما روي عن ابي يوسف لفلان نصف الثلث وللفريقين نصف الثلث كانهما فريق واحد والصحيح قول ابي حنيفه ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفه في معنى المسكين والفقير روى ابو يوسف عنه ان الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي يسال وهذه الروايه دليل على ان المسكين افقر وروى الحسن عن ابي حنيفه ان الفقير الذي يسال فيظهر افتقاره وحاجته الى الناس والمسكين الذي لا يسال وهذه الروايه تدل على ان الفقير افقر وفايده ذلك تظهر في الوصايا لا في الزكوه لجواز صرف ذلك الى صنف واحد على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى واما العاملين فهم العمال الذين نصبهم الامام لاستيفاء صدقات المواشي فيعطيهم مما في يده من مال الصدقه ما يكفيهم وعيالهم واعوانهم في مجيئهم وذهابهم وان احاط ذلك بنصف العشر او بثلثه ان كان طاعه ذكره المعلى في نوادره قال القدوري الله في كتابه لو هلك المال في يد العامل سقط حقه واجزت عن الزكوه قال القدوري ايضا ويحل للعامل اخذ العماله وان كان غنيا ولم يذكر ما اذا كان العامل هاشميا وذكر الكرخي والطحاوي والجصاص رحمهم الله انه لا يحل له ذلك عند علمائنا رحمهم الله وفي المنتقى رجل من بني هاشم استعمل على الصدقه واجرى له منها رزق فانه لا ينبغي له ان ياخذ من ذلك

وان عمل فيها ورزق من غيرها فلا باس بذلك واما المولفه قلوبهم فهم من المشركين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئا تاليفا لهم حين كان بالمسلمين ضعفا وبالكفار قوه وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه سقط وهو معنى ما نقل عن الشعبي انقطع الرشا بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الرقاب فالمراد منه المكاتبون هكذا روي عن علي رضي الله عنه واما الغارمون فهم الذين لزمهم الدين فهم محل الصدقه وان كان في ايديهم مال الا ان كان ذلك المال لا يزيد على الدين قدر ما يبلغ درهم فصاعدا واما قوله وفي سبيل الله قال القدوري رحمه الله في كتابه قال ابو يوسف المراد فقرآء الغزاه وقال محمد الحاج المنقطع وذكر بعض مشايخنا في شرح الجامع الصغير ان المراد الغازي والحاج المنقطع ثم على قول من يقول بان المراد هو الغازي فان المراد هو الغازي الفقير رقبة ويدا او يدا لا رقبة بان كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا يدا غنيا رقبه اما اذا كان غنيا رقبه ويدا لا يحل له الاخذ والغازي وان كان مكتسبا مستغنيا به يحل له اخذ الصدقه واما ابن السبيل فهو المنقطع عن ماله ويجوز الدفع اليه وان كان له مال كثير في وطنه وفي كتاب علي بن صالح الجرجاني ان ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله وهو غني وان يقدر على ان يستقرض والقرض خير له من قبول الصدقه وان قبل الصدقه اجزى من اعطاه واذا صرف الصدقه الى صنف واحد من هذه الاصناف او صرفه الى واحد من صنف واحد بان اعطى مسكينا واحدا او فقيرا واحدا اجزاه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ولا يعطي من الزكوه والديه وان علا ولا ولده وان سفل ولا تعطي زوجه بلا خلاف من اصحابنا وكذا لا تعطي المراه زوجها عند ابي حنيفه وعندهما تعطيه ولا يعطي مدبره ومكاتبه وام ولده وكذا لا يعطي مكاتبه ولا يصرف في بناء مسجد وقنطره ولا يقضي بها دين ميت ولا يعتق عبد ولا يكفن ميت والحيله لمن اراد ذلك ان يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الصدقه ولذلك الفقير

[illegible]

ذكر شمس الائمة الحلواني ... ان الرجل اذا اعطى ... الزكوه ... المبتوته فانه يجوز في شرحه لكتاب الزكوه

ثوابَ هذه القرب ولا يعطي منها غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا فان كان كبيرا فقيرا
جاز الدفع اليه هكذا ذكر القدوري في كتابه وبعض مشايخنا ذكروا في شرح الجامع
الصغير خلافا في المسئله فذكروا ان على قول ابي حنيفه يجوز الدفع الى اولاد
الاغنيا اذا كانوا فقراء صغارا كانوا الاولاد او كبارا وعلى قول ابي يوسف ومحمد
يجوز الدفع الى الكبار ولا يجوز الدفع الى الصغار وبه اخذ هلال الرازي وقال
الفقيه ابو بكر الاعمش اذا كان الاب يوسع عليهم في النفقه لا يجوز الدفع
اليهم وان كانوا كبارا وروى ابو سليمان عن ابي يوسف لو اعطي من الزكوه صبيا
فقيرا ابوه غني او كبيرا زمنا او اعمى لا يعمل مثله وهما في عيال الاب
لم يجز وان لم يكن الزمن في عياله جاز وكذلك اذا كانت ابنة كبيرة في عياله
جاز الدفع اليها هذا هو لفظ المنتقى وفي الحاوي سئل الفقيه عمن
دفع زكوه ماله الى رجل غني والابنه فقيره كبيره ولها زوج او ليس لها زوج
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال اذا كان الاب
من المكثرين لا يجوز وكذلك الاختلاف في المراه لرجل غني والمراه فقيره فقيل
للفقيه وكيف يفتي الفقيه من هذين القولين قال لا افتي باحدهما لكن اذكر الاختلاف
وفي العيون اذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان او انثى صحيحا
كان او زمنا قال وكذا الاب اذا كان محتاجا والابن موسر جاز الاعطا للاب
قال القدوري في كتابه وقال ابو حنيفه ومحمد يجوز الدفع الى امراه الغني اذا
كانت فقيره وعن ابي يوسف انه لا تعطى امراه الغني اذا قضي لها بالنفقه
ولا يجوز الصرف الى عبد الغني ومدبره وام ولده وعن ابي يوسف بانه اذا
اعطى عبدا زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا اجزاه ولو دفع الى مكاتب
الغني يجوز وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا اعطى عبد الغير من الصدقه والمولى
غايب فهو جايز وان كان المولى غنيا وفي الجامع الاصغر سئل عبد الكريم عمن
دفع زكوه ماله الى الصبي قال ان كان مراهقا يعقل الاخذ يجوز والا لا يجوز

ابنة

ولو دفع الى المعتوه فهو على التفصيل ولو دفع الى المجنون لا يجوز وسئل الفقيه ابو ابرهيم
عمن دفع زكوه ماله الى صبي غير عاقل ثم دفع الصبي الى الوصي او الى ابويه لا يجوز قال
وهو بمنزله ما لو وضع الرجل زكوه على دكان واخذها الفقير وذلك لا يجوز
فهذا كذلك قال القدوري في كتابه ولا يجوز الزكوه الا اذا قبضها الفقير
او يقبضها من يجوز قبضه له بولايه عليه كالاب والوصي يقبضان للمجنون
والصبي وكذلك اقاربهما اذا كانا في عيالهم وكذلك الاجنبي الذي يعوله وكذلك
الملتقط يقبض للقيط فاما الفقير البالغ فلا يقع القبض له الا بتوكيله
ولا يجوز ان يعطى من الزكوه فقراء بني هاشم ولا مواليهم قال وبنو هاشم الذين
يحرم عليهم الصدقه آل عباس وآل جعفر وآل علي وآل عقيل وولد الحارث
بن عبد المطلب وانما يحرم على هولاء الصدقه الواجبه من العشور والنذور
والكفارات فاما الصدقه على وجه الصله والتطوع فلا باس به وروي عن
ابي يوسف انه جوز صرف الصدقات الاوقاف اليهم اذا سموا في الوقف فاما
اذا لم يسموا في الوقف لا يجوز الصرف اليهم كما لا يجوز الى الاغنياء وحكى
ابو عصمه الكبير عن ابي حنيفه انه يجوز الصدقه لبني هاشم وروى ابن
سماعه عن ابي يوسف انه قال لا باس بصدقه بني هاشم بعضهم على بعض
ولا ارى الصدقه عليهم ولا على مواليهم من غيرهم وفي العيون اذا كان يعول
يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وجعل ما يكسوه وياكل عنده من زكوه ماله
فالكسوه لا شك انها تجوز لوجود الركن وهو التمليك فيها واما الطعام
فما يدفعه اليه بيده ايضا يجوز لوجود الركن وهو التمليك وما ياكل بنفسه
من غير ان يدفع اليه لا يجوز لعدم وجود الركن فيه وفي المنتقى قال هشام سالت
ابا يوسف عن صبي فقير يعوله ويكسوه ويطعمه ويده مع يده ايحتسب ما
ياكل عنده من زكوه ماله بالقيمه يجوز وقال لا يجزيه في الطعام بطريق
الاباحه والتمكين وانما يجزيه اذا دفعه اليه بطريق القيمه والكسوه يجزيه بالقيمه

عصمه عن ابي حنيفه ... الصدقه ... ابن سماعه عن ابي يوسف انه قال لا باس ... فعلى التفريق ... الزكوه دفع الى احد ... الهاشمي الى الهاشمي وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفه ... ابو عصمه ... مطلقا وروى عنه ... انما ... يجوز ... في ذلك الوقت ... فيهذا ان المراد ما ... بالصدقه الزكوه

قال محمد ولا تحل الزكوة لمن له ما تبلغ مائتا درهم فصاعدا ولا بأس بأن يأخذها من له أقل من
مائتي درهم تجب أن تعلم بأن الغني محرم للصدقة لا خلاف لأحد فيه إنما
الخلاف في حده والصحيح أنه مقدر بملك مائتي درهم أو ما تبلغ قيمته مائتي
درهم فاضلا عن مسكنه وأثاث مسكنه وخادمه ومركبه وسلاحه وثياب
بدنه وإنما يعتبر في المسكن والكسوة وأثاث البيت مقدار الكفاية بدليل
ما روى هشام عن محمد أنه سئل عمن له فضل على كسوته أو على متاع بيته أو
فضل على مسكنه قدر مائتي درهم أيعطى من الزكوة قال لا إذا كان مستغنيا عنه
يعني عن فضل الكسوة والمتاع وذكر ابن سماعة عن محمد إذا كان للرجل دار
تساوي عشرة آلاف درهم لجودة موضعها وقربها من السوق وليس
فيها فضل عن سكناه قال تحل له الزكوة وإنما لا تحل له الزكوة إذا كان في
مسكنه فضل عن سكناه ما يساوي مائتي درهم وفي البقالي وأطلق في
الكشف عن محمد إذا كان له دار تساوي عشرة آلاف درهم لو باعها واشترى
بألف لوسعته ذلك لا آمره ببيعها وعن نصير إذا كان فيها بستان لا يحتاج
إليه اعتبرت قيمته وفيه أيضا ويعتبر ما زاد على الدار الواحدة في الغني
وكذا ما زاد على الفرسين للغازي وكذا ما زاد على الدسوت الثلثة من الثياب للشتاء
والصيف وسئل الفقيه أبو القاسم عمن له كتب العلم وهو من أهله وإنها تساوي
مائتي درهم هل يحل له أخذ الزكوة قال روى محمد بن سلمة عن أصحابنا أنه يحل
وإن كان له مصاحف لا يحل ثم رجع وقال يحل قال أبو القسم من كان له كتب وهو
يحتاج إليها لحفظها ودراستها يحل له أخذ الزكوة إذا كانت أو فقها أو
حديثا وقال أبو بكر في الكتب كذلك وفي المصاحف والأسابيع وغيرها قال
لا يحل له أخذ الزكوة وكان الفقيه أبو الليث يقول لا فرق بين الكتب والمصاحف
ويحل له أخذ الزكوة إذا كان من الكتب والمصاحف ما يحتاج إليه وبه كان
يقول نصير وإليه مال الصدر الشهيد حسام الدين رحمهم الله وإن كان

عنده من المصاحف والكتب ما لا يحتاج إليه وتبلغ قيمتها مائتي درهم فصاعدا
لا يحل له أخذ الزكوة وسئل محمد بن الحسن عمن له أراضي يزرعها أو حوانيت يستغلها
قال إن كانت غلتها تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة لا يحل له أخذ الزكوة
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإن كانت غلتها لا تكفي لنفقته ونفقة
عياله سنة قال محمد يحل له أخذ الزكوة وإن كانت تبلغ قيمتها ألوفا قال محمد
لست أنظر في هذا إلى قيمتها وإنما أنظر إلى دخلها وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف لا يحل له أخذ الزكوة إذا كانت تبلغ قيمتها نصابا والحاصل
أن ما يكون مشغولا بحاجته الحالية نحو الخادم والمسكن وثيابه التي يلبسها
في الحال لا يعتبر في تحريم الصدقة بالإجماع وما يكون فاضلا عن حاجته
الحالية يعتبر في تحريم الصدقة والضيعة فارغة عن حاجته الحالية حقيقة
فاعتبرناها في تحريم الصدقة وبقولهما أخذ عبد الله البلخي وبقول محمد أخذ
محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة وقيل على قول محمد إذا كانت غلة الضياع لا تكفيه لتقصيره
في العمل فهو غني وإن كان عنده بقر يحتاج إليها للحراثة فعندهما تعتبر
في تحريم الصدقة وعند محمد لا تعتبر وفي البقالي ما زاد على البقرتين مع آلة
الفدادين تعتبر في تحريم الصدقة والبقرة تعتبر في تحريم الصدقة وإذا
اشترى طعاما لقوته مقدار ما يكفيه شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل
وهو يساوي مائتي درهم فصاعدا فإن كان قوت شهر أو أقل حل له أخذ
الزكوة بلا خلاف بين المشايخ وإن كان أكثر من الشهر اختلفوا فيه قال بعضهم لا
يحل له أخذ الزكوة وبه قال نصير وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين وبعضهم
قالوا يحل له ذلك الجنية وإن كان أكثر من سنة لا يحل له أخذ الزكوة بلا خلاف
وقال نصير فيمن كان له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف إنه يحل له
أخذ الزكوة وإن بلغت قيمتها مائتي درهم وزيادة وقال أبو القسم فيمن كان له

على آخر دين موجل واحتاج حل له الاخذ مقدار كفايته الى حلول الاجل
قال وكذلك اذا كان المسافر له مال في وطنه واحتاج فله ان ياخذ من الزكوه
قدر ما يبلغه الى وطنه وسيل نصير عمن له دار وبستان في البلاد وقيمه
البستان مايتا درهم فصاعدا قال ان كان البستان ليس فيه من مرافق
الدار نحو المطبخ والمتوضا وغيره مما يحتاج اليه لا يحل له اخذ الزكوه
وفي الواقعات للصدر الشهيد رجل له مايتا درهم على انسان والمديون
مقر به هل يحل لصاحب الدين اخذ الزكوه قال ان كان المديون معسرا فقد
اختلف المتاخرون فيه والمختار انه يحل وكان بمنزله ابن السبيل وان كان
موسرا لا يحل له اخذ الزكوه وان كان موسرا الا انه جاحد لدينه فان كانت له بينه
عادله لا يحل له اخذ الزكوه ايضا وان لم تكن له بينه عادله لا يحل له اخذ الزكوه
للحال وانما يحل له اذا رفع الامر الى القاضي وحلفه القاضي فحلف وفي فتاوى
ابي الليث اذا دفع زكوه ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها اقل من
مايتي درهم او كان اكثر من مايتي درهم الا ان المعجل اقل من مايتي درهم او كان
اكثر الا ان الزوج معسر جاز الدفع اليها وهو اعظم للاجر وان كان لها
المعجل اكثر من مايتي درهم والزوج موسر فعند ابي حنيفه لا اجر كذلك وعندهما
لا يجوز الدفع ولا يحل لها الاخذ بناء على ان المهور قبل القبض هل يكون نصابا
ووجوب الاضحيه وصدقه الفطر على هذا قال الصدر الشهيد يفتى بقولهما
احتياطا وفي العيون رجل يعول اخته واخاه او عمه فاراد ان يعطيه الزكوه
فان لم يكن فرض القاضي نفقته عليه جاز وان كان القاضي فرض عليه نفقته ان لم
يحسب المودى اليه من نفقته جاز ايضا وان كان يحتسب لا يجوز وقال في
الحاوي وقال ابو بكر الاسكاف لو دفع الزكوه الى اخته وهي في عياله جاز وكذا
لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكوه والنفقه جميعا قال ثمه وقيل لم يجز
بعد الفرض وفي المنتقا عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفه في رجل فرض عليه

القاضي نفقه قرابته فاعطاه من زكوه ماله جاز وكذلك اذا نوى ان تصير النفقه
التي ينفق عليهم بامر القاضي من زكوته اجزاه وذكر عن الحسن ابن ابي مالك عن
ابي يوسف ان نوى بما يعطيهم ما فرض القاضي عليه لم يجز ابو سليمان عن
ابي يوسف رجل له مايه الف وعليه مايه الف قال استحسن ان لا يعطي
من الزكوه وان اعطى اجزا من اعطى وفي فتاوى ما وراء النهر وسيل
الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير عمن يعطي الزكوه الى الفقير احب
اليك ام الى من عليه دين ليقضي دينه قال الى من عليه دين وفي واقعات
الناطفي ولا ينبغي لاحد ان يسال الناس وعنده قوت يومه قال محمد في
الاصل اذا اعطى من زكوه ماله مايتي درهم او الف درهم الى فقير واحد فان
كان عليه دين مقدار ما دفع اليه او كان صاحب عيال يحتاج اليها للانفاق
عليهم فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن عليه دين ولا هو صاحب عيال فانه
يجوز عند علمائنا ويكره اصحابنا الثلثه وقال زفر لا يجوز وذكر في الجامع
وقال ابو يوسف يجوز في المايتين ولا يجوز في الزياده عليها قال في الجامع
الصغير ولا باس بان يعطي اقل من المايتين وان يغني بها انسانا واحدا
احب الي من ان يفرقها لم يرد بقوله وان يغني انسانا احب الي الغنا
المطلق وانما اراد الغنى الحالي وهو الغنا عن السوال الحاجه الوقت
وعن هذه المسله قال مشايخنا من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي ان يتصدق
به على فقير واحد ولا يشتري به فلوسا ويفرقها على المساكين وفي
المنتقا قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل له مايه وتسعون
درهما فتصدق عليه بدرهمين ياخذ واحدا ويرد واحدا وفيه ايضا قال
هشام سالت محمدا عن رجل له تسعه عشر دينارا تساوي ثلثمايه درهم هل
يسعه ان ياخذ الزكوه قال نعم ولا يجب عليه صدقه راسه وفيه ايضا وقال
ابو يوسف في رجل نوى ان يعطي رجلا الف درهم من زكوه ماله والرجل

معشر وليس عليه دين فجاء المعطي بالف درهم فوزنها له ماية ماية كلما
وزن ماية دفعها اليه قال تجزيه الالف من زكوته اذا دفعها في مجلس واحد
ويجعل كانه دفع الكل اليه بدفعة واحدة وهذه الرواية عن ابي يوسف مخالفة
لما حكي عنه من الجامع الصغير في المسئلة المتقدمة قال في المنتقى وكذلك لو نوى
ان يعطيه الف درهم فجاء المعطي بالف درهم قبل ان يزن له وقال اني اعطيك
الف درهم من زكوتي فهذا مثل الاول وتجزيه اذا كان في مجلس وكانت الالف
حاضرة عنده وان كانت الالف غايبة عنه ونوى ان يعطيه الف درهم من
زكوة ماله فاتى بماية درهم فوزنها له فانها تجزيه من الزكوة الماية والباقي
تطوع قال محمد في الاصل وتقسم صدقة كل بلدة في فقرايها ولا يخرجها
الى بلدة اخرى واعلم بان فقراء تلك البلدة مع فقراء بلدة اخرى اذا كانوا
في الحاجة على السواء تصرف الى فقراء تلك البلدة ولا يصرفها الى فقراء
بلدة اخرى وان صرفها الى فقراء بلدة اخرى يكره وعن ابي حنيفة في بعض
روايات النوادر انه انما يكره الاخراج الى بلدة اخرى اذا كان الاخراج في
حينها بان اخرجها بعد حولان الحول فاما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا
باس به هذا اذا لم يكن فقراء بلدة اخرى ذو قرابة منه فاما اذا كان فقراء
بلدة اخرى ذو قرابة منه فعن ابي حنيفة فيه روايتان روى الحسن في المجرد
عنه ولا يخرج الزكوة الى بلدة اخرى الا لذي قرابة ولا لغيره وان اخرج جاز الا
انه اساء وذكر هشام في نوادره عن ابن المبارك عن ابي حنيفة انه سيل
عن اخراج الزكوة الى بلدة اخرى فقال لا الا لذي قرابته وروى ابن رستم
عن محمد في نوادره لا تخرج الزكوة الى فقراء بلدة اخرى الا لذي قرابته ثم
يعتبر حوار المال دون حوار المالك فقد ذكر هشام في نوادره عن محمد
فيمن كان بالرقة ومعه عشرة الاف درهم وعشرة الاف درهم بالكوفة انه
يزكي الذي معه بالرقة بالرقة والذي بالكوفة بالكوفة هذا الذي ذكرنا اذا كان

فقراء تلك البلدة وفقراء بلدة اخرى في الحاجة على السواء فاما اذا لم يكن
فقراء تلك البلدة محتاجين للحال او كانوا محتاجين الا ان فقراء بلدة اخرى اكثر
حاجة فالصرف الى فقراء بلدة اخرى اولى وفي فتاوي ابي الليث من لا يحل له
اخذ الصدقة فالافضل له ان لا يقبل جايزة السلطان وهذا اذا ادى
ذلك من مال بيت المال فاما اذا ادى ذلك من مال موروث له جاز القبول
فان كان فقيرا فان كان السلطان يودي ذلك من بيت المال ولا ياخذ ذلك غصبا
من الناس يحل له الاخذ وان كان ياخذ ذلك غصبا فان كان لا يخلطها بدراهم
اخرى لا يحل له الاخذ وان كان يخلطها فلا باس به وقوله ارفق بالناس
قال محمد في الاصل قوم من الخوارج غلبوا على قوم من اهل العدل واخذوا
صدقات السوايم ثم ظهر عليهم الامام لا يكون له ان ياخذ الزكوة منهم ثانيا
وهل يامر ارباب الاموال بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى فالمسئلة
على وجوه الاول اذا علموا انهم صرفوا الصدقات الى الفقراء وفي هذا الوجه
لا يومرون بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين ربهم الوجه الثاني اذا علموا انهم
لم يصرفوها الى الفقراء انما صرفوها الى شهوات انفسهم وفي هذا الوجه
يومرون بالاداء ثانيا الوجه الثالث اذا لم يعلم من حالهم شيء انهم ما
ذا يصنعون بما ياخذون وفي هذا الوجه روايتان في رواية قال يومرون
وفي رواية قال لا يومرون وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله السلطان
الجاير اذا اخذ صدقات السوايم فهذا على وجهين اما ان نوى المودي عند
الاداء الصدقة عليهم وفي هذا الوجه اختلف المتاخرون منهم من قال لا
يومر صاحب المال بالاداء ثانيا ومنهم من قال الاحوط ان يفتي بالاداء ثانيا
كما لو لم ينو شيا لانعدام الاختيار الصحيح الوجه الثاني ان لا ينوي عند
الاداء الصدقة عليهم وفي هذا الوجه اختلف المتاخرون ايضا منهم من
قال يفتي ارباب الصدقات بالاداء ثانيا بينهم وبين الله وقال الفقيه

في الفصل
عشر من كتاب
الاستحسان

ابو جعفر لا يومرون بالاداء ثانيا قال الصدر الشهيد وبهذا نفتي هذا هو
الكلام في صدقات الاموال الظاهره واما اذا اخذ صدقات الاموال الباطنه
ونوى صاحب المال الصدقه عليهم عند الاداء اختلف المشايخ فيه قال
الصدر الشهيد والصحيح انه يفتى بالاداء ثانيا والله تعالى اعلم

الفصل التاسع في المسايل المتعلقه بمعطي الزكوه

وفي الجامع الاصغر سيل ابو حفص عمن دفع زكوه ماله الى رجل وامره ان
يتصدق بها فاعطى ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج
جاز وهذا اذا كان المامور فقيرا فاما اذا كان غنيا لا يجوز والمسله
على الخلاف كما اذا ادى صاحب المال بنفسه وفي الفتاوى عن الحسن رجل
اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقرا فلم يتصدق حتى نوى الامر
من زكوته من غير ان قال شيا ثم تصدق المامور جاز من زكوته وكذا لو
امره ان يتصدق بها عن كفاره يمينه ثم نوى زكوه ماله ثم تصدق وفي
المنتقى رجل امر رجلا ان يودي عنه زكوه ماله فاداه قال يجوز عنه ولا
يرجع على الامر بما ادى قال وكذلك الشريك المفاوض وشريك العنان يامر
شريكه بالاداء الزكوه عنه فاداها لا يرجع بها على الامر الا ان يقول على انك
وفي مجموع النوازل سيل نجم الدين عن الموذن يقوم عند حضور السوال من
الفقرا لاخذ الصدقات من اهل الجماعه فدفع انسان اليه درهما ولم يحضر
نيه الزكوه فقبل ان يدفع الموذن ذلك الى الفقير نوى عن الزكوه ثم دفع الموذن
ذلك الى الفقرا قال يجزيه عن الزكوه ويد الموذن يد الدافع الى ان يصل الى
الفقير وسيل الفقيه عمن جمع دراهم لفقيه ياخذها من الناس والناس
اعطوا الدراهم من زكوه مالهم واجتمع اكثر من مايتي درهم هل يجزيهم من الزكوه
فهذا على وجهين اما ان كان الذي جمع الدراهم جمع بامر الفقيه او من غير
الفقيه فان كان جمع بامر الفقيه جاز لكل من اعطى قبل ان تبلغ مايتا درهم

اذا كان الفقيه فقيرا ولا يجوز لمن اعطى بعد ما بلغت مايتا درهم اذا لم يكن على الفقيه دين
وان كانوا لا يعلمون ذلك جاز في قول ابي حنيفه ومحمد وان كان جمع من غير امر الفقيه
فانه يجوز من زكوتهم في الحالين جميعا ولكن يكره لمن اعطى بعد المايتين وهذا اذا لم
يخلط اموالهم فاما اذا خلط اموالهم فهو ضامن ولا يجوز لهم من زكوتهم وفي الفتاوى
اذا دفع رجلان الى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوه ماله فخلط
الدراهم قبل الدفع ثم دفع فهو ضامن وكذلك المتولي اذا كان في يده اوقاف مختلفه
وخلط غلاتها صار ضامنا وكذلك السمسار اذا خلط غلات الناس او
اثمانها وكذلك البياع اذا خلط ثمن امتعه الناس والحاصل ان الخلط سبب
الضمان لانه استهلاك الا في موضع جرت العاده والعرف ظاهرا بالاذن
بالخلط اذا وجبت الزكوه على رجل وهو لا يوديها لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله
بغير علمه وان اخذ كان له ان يسترده ان كان قايما وان كان هالكا يضمن ولو كان
عند رجل اربعمايه درهم فظن ان عنده خمسمايه درهم فادى زكوه خمسمايه
ثم ظهر ان عنده اربعمايه فله ان يحتسب الزياده للسنه الثانيه ولو مر باصحاب
الصدقات فاخذوا منه اكثر مما عليه ظنا منهم ان ذلك عليه لما ان ماله كثير
يحتسب الزياده للسنه الثانيه وان علموا مقدار ماله واخذوا الزياده منه
جورا لا يحتسب ولو شك رجل في الزكوه فلم يدر انه ايام لم يزكه فانه يعيدها
فرق بين الزكوه وبين الصلاه فانه اذا شك في الصلاه بعد ذهاب الوقت انه
صلاها او لم يصلها فانه لا يومر بالاعاده والله اعلم

الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكوه فنقول ما يمنع وجوب الزكوه
انواع منها الدين قال اصحابنا رحمهم الله كل دين له مطالب من جهه العباد
يمنع وجوب الزكوه وسوا كان الدين للعباد او لله تعالى كدين الزكوه واعلم
بان زكوه السوايم تمنع وجوب الزكوه بلا خلاف بين اصحابنا وان كانت زكوه
الاثمان او زكوه العروض ففيها خلاف بين اصحابنا وصورته اذا كان له

اذا خلط الحرص ... والسمسار غلات الناس وكذا البياع ثمن امتعه الناس

نصاب من الاثمان او السوايم او عروض التجاره فحال الحول ووجبت الزكوه
ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكوه في الحول الثاني في السوايم بلا خلاف بين اصحابنا
سوا كان ذلك في العين بان كانت العين قايمه او في الذمه باستهلاك النصاب
وفي الاثمان وعروض التجاره كذلك الجواب عند ابي حنيفه ومحمد سوا كان ذلك
في العين او في الذمه باستهلاك النصاب وقال ابو يوسف ان كان في العين لا تجب
الزكوه في الحول الثاني وان كان في الذمه تجب الزكوه في الحول الثاني وقال زفر تجب
الزكوه في الحول الثاني سوا كان في العين او في الذمه قال محمد في الجامع رجل له
ماتا درهم فقبل الحول وجبت عليه حجه الاسلام او حجه اوجبها او كفاره او
صدقه من طعام او عتق او هدي متعه او اضحيه ثم تم الحول على المايتين وجبت
عليه الزكوه ولو كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكوه بقدره وكان الشيخ
الامام الزاهد احمد الطواويسي يحكي عن استاذه الشيخ الامام الزاهد عبد
الواحد انه كان يقول هذا اذا كان خراجا يوخذ بحق اما ما يوخذ بغير حق
كخراج المستغرص لا يمنع وجوب الزكوه ما لم يوخذ منه قبل الحول واذا كان
الخراج بحق انما يمنع وجوب الزكوه اذا كان تمام الحول بعد ادراك الغله اما اذا
كان قبل ادراك الغله فلا وكذلك ارض العشريه اذا اخرجت طعاما واستهلكه
وضمن مثله دينا في الذمه وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على
الدراهم فليس عليه فيها زكوه قال محمد في الجامع ايضا رجل له مايتا درهم
لا مال له غيرها قال قبل الحول لله علي ان اتصدق بمايه منها صح النذر ولزمه
ان يتصدق بمايه منها عينا حتى لو هلكت المايتان بطل النذر فلو انه لم يتصدق
حتى حال الحول على المايتين لزمه زكوه المايتين خمسه فان اخرج خمسه منها
ينوي الزكوه بها فان عليه ان يتصدق للنذر بسبعه وتسعين درهما ونصف
درهم وسقط عنه التصدق بدرهمين ونصف بخلاف ما لو قال لله علي ان اتصدق
بمايه درهم ولم يقل منها ثم حال الحول حتى لزمته الزكوه فادى خمسه منها ينوي

الزكوه

بها الزكوه فان عليه ان يتصدق بمايه درهم للنذر فلو ان هذا الرجل بدا بالنذر وادى
المايه اولا على النذر صح ولم يذكر محمد رحمه الله ان الى قدر يودي للزكوه اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه يودي درهمين ونصفا وهذا القايل يقول كل المايه
لا تقع عن النذر بل تقع على النذر قدر تسعه وتسعين درهما ونصف درهم والباقي
الى تمام المايه وهو درهمان ونصف يقع عن الزكوه قال محمد في الجامع ايضا رجل
له دراهم ودنانير وعروض التجاره وسوايم ومال قنيه وعقار وعليه دين مستغرق
فلا زكوه عليه وقد مر هذا وان استغرق الدين بعض هذه الاموال ذكر في عامه نسخ
الجامع انه يصرف الدين الى نصاب الدراهم والدنانير ثم الى مال التجاره وهكذا ذكر
في النوادر وذكر في بعض نسخ الجامع انه يصرف الدين الى الدراهم والدنانير واموال
التجاره وسوى بين الدراهم والدنانير واموال التجاره والاول اصح يجب ان نعلم انه اذا كان
للمديون صنوفا من الاموال المختلفه والدين يستغرق بعض هذه الاموال فالدين يصرف
اولا الى الدراهم والدنانير فان فضل شي من الدين يصرف الى عروض التجاره دون السايمه
فان فضل شي من الدين يصرف الى السايمه ولا يصرف الى مال القنيه فان كان له
نصف من الابل السوايم والبقر والغنم فالدين يصرف الى اقلها زكوه حتى ان في هذه
المسله يصرف الدين الى الابل او الغنم ولا يصرف الى البقر ثم المالك بالخيار ان شا
صرف الدين الى الغنم وان شا صرفه الى الابل لاتحاد الواجب فيهما وروي عنه في
غير روايه الاصول ان الدين يصرف الى الغنم دون الابل وصار الاصل في جنس هذه
المسايل ان ما كان انفع للفقرا لا يصرف الدين اليه فان فضل شي من الدين يصار
الى مال القنيه دون العقار وان كان في مال القنيه عبيد الخدمه وثياب البذله والمهنه
والدين لا يستغرق ذلك كله بل يكفيه احد المالين فالى اي المالين يصرف الدين اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يصرف الى عبيد الخدمه منهم الفقيه ابو اسحق الحافظ
والفقيه ابو بكر الثلجي وبعضهم قالوا الى ثياب البذله منهم الفقيه ابو جعفر وهذا
الى الذي ذكرنا من الترتيب اذا اتاه المصدق فيقول علي دين فيصرف على هذا الترتيب

فاما اذا كان يؤدي بنفقة بصرفه الى التي المالين شاء بعد ان يكون مقدار الواجب فيهما على السواء وقيل في دين المهر انه يمنع وجوب الزكوة كساير الديون وقيل ان كان من نية الزوج انها متى طالبته يلقاها بلطف ونقدها انه متى وجد مالًا لا يبطل حقها صح يمنع وجوب الزكوة قال القدوري في كتابه وقال اصحابنا ان النفقة لا تمنع وجوب الزكوة ما لم يقض بها فاذا قضي منعت وهذا الجواب مستقيم في نفقة الزوجات لانها تصير دينًا بقضاء القاضي فاما نفقة المحارم ففي صيرورتها دينًا بقضاء القاضي كلام ياتي في موضعها ان شاء الله تعالى ولو ضمن دركًا فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكوة ومن جملة الموانع الصبا والجنون حتى لا تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون عندنا فاذا كان المجنون اصليًا ثم افاق فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من حين الافاقة واذا طرى الجنون فان استمر سنة يسقط وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وروي عن ابي يوسف انه اعتبر الافاقة في اكثر السنة فان كان مفيقًا في اكثر السنة تجب الزكوة وما لا فلا وروي عنه انه اذا افاق ساعة من الحول تجب الزكوة وهو قول محمد والذي يجن ويفيق بمنزلة الصحيح وهو كالنائم والمغمى عليه والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الاسباب المسقطة للزكوة

جملة من ذلك هلاك مال الزكوة قال اصحابنا رحمهم الله اذا هلك مال الزكوة بعد حولان الحول من غير تعدي منه بالاستهلاك سقطت عنه الزكوة سوا هلك بعد التمكن من الاداء او قبل التمكن منه وكان ابو الحسن الكرخي يقول اذا طالبه الساعي بالاداء فلم يؤد حتى هلك ضمن وقال ابو سهل الزجاج من اصحابنا لا يضمن قال محمد في الجامع اذا كان للرجل ثمانون من الغنم السايمة حال الحول عليها حتى وجب شاة ثم هلك منها اربعون وبقي اربعون ففي القياس يزكي الباقي بنصف شاة وهو قول محمد وزفر وفي الاستحسان يزكي الباقي بشاة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف من مشايخنا من قال هذه المسئلة في الحاصل تبتني على اصل ان المال اذا اشتمل على النصاب والعفو فالواجب يتعلق بالنصاب وحده

استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب وقال محمد وزفر يتعلق بهما فيما شاحتى لو هلك العفو سقط من الزكوة بقدره ولو هلك من الثمانين ستون وبقي عشرون يزكي الباقي بنصف شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يزكي الباقي بربع الشاة ولو كان له مائة وعشرون من الغنم هلكت بعد الحول ثمانون وبقي اربعون يزكي عن الباقي بشاة واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان له مائة واحدة وعشرون من الغنم حال عليها الحول ثم هلك منها احد وثمانون وبقي اربعون ذكر في الجامع انه يزكي الباقي بشاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وروي عن ابي يوسف في الامالي انه يزكي الباقي باربعين جزءًا من مائة واحد وعشرين جزءًا من شاتين وهو قول محمد وانما خالف هذه المسئلة المسئلة الاولى عند ابي يوسف على رواية الامالي لان في هذه المسئلة المال اشتمل على النصابين وفي المسئلة الاولى اشتمل على النصاب والعفو والمال اذا اشتمل على النصاب والعفو فالهلاك يصرف الى العفو عند ابي يوسف باتفاق الروايات ومتى اشتمل على النصابين فالهلاك يصرف الى النصابين على رواية الامالي عنه وعلى ظاهر الرواية يصرف الهلاك الى النصاب الزايد على النصاب الاول وعند محمد يصرف الى الكل على كل حال وعند ابي حنيفة يصرف الهلاك الى الزايد على النصاب الاول عفوًا كان الزايد على النصاب الاول او نصابًا على ما هو المذكور عنه في الروايات الظاهرة وذكر القدوري في شرحه رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المال اذا اشتمل على النصابين مثل قول محمد ورواية ابي يوسف وقال ابو الحسن وهو الصحيح وفي القدوري اذا كان له اربعون من الابل السايمة هلك منها عشرون بعد الحول ففي الباقي اربع شياه في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف تجب عشرون جزءًا من ستة وثلثين جزءًا من ابنة لبون وعند محمد يجب نصف ابنة لبون ولو كان له مائتا درهم وربح فيها بعد الحول مائتين ثم هلك نصفها لم يسقط شيء قال القدوري والعفو عند ابي حنيفة

ينتصور في سائر الاموال وعندهما لا يتصور في الذهب والفضة انما يتصور في
السوائم بناء على ان الزكوة تجب في الزيادة على المايتين والعشرين عندهما خلافا
لابي حنيفة وفي المنتقا خالد بن صبيح عن ابي يوسف وابرهيم عن محمد رجل اعطى
زكوة ماله لثلث سنين الى الوالي ثم ضاع ماله قال يرد عليه الوالي ان كان قايما بعينه
وان كان فرقه فلا شي عليه وفيه ابو سليمان عن محمد رجل له جارية للتجارة قيمتها
مايتا درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلثمائة درهم نوى منها مايتا درهم قال
يزكي المايتين الباقية فيه بشر عن ابي يوسف رجل له اربعون شاة سائمة حال
عليها الحول ثم ولدت اربعون حملا ثم ماتت الامهات بطلت عنها الزكوة
وابن سماعة عن محمد رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا
فتوى عليه قال الزكوة عليه وكذلك لو كان له ثوب للتجارة حال عليه الحول ثم
اعاره رجلا فضاع ومن جملة الاسباب المسقطة للزكاة موت من هي عليه
قال اصحابنا اذا مات من عليه الزكوة سقطت الزكوة بموته حتى انه اذا مات
عن زكوة سائمة فالساعي لا يجبر الوارث على الاداء ولو مات عن زكوة
التجارة لا يجب على الوارث الاداء فيما بينه وبين ربه وهذا اذا لم يوص الموروث
بالاداء فاما اذا اوصاه تجب عليه تنفيذ الوصية من الثلث وقال الشافعي
لا تسقط ومن جملة الاسباب المسقطة الردة قال اصحابنا من عليه الزكوة
اذا ارتد عن الاسلام بطلت عنه الزكوة وكذلك ما مضى من الاحوال وهو
مرتد فلا زكوة فيها عندنا والله اعلم

الفصل الثاني عشر في صدقات الشركاء

قال اصحابنا رحمهم الله اذا كان النصاب بين
خليطين لا تجب فيه الزكوة وفي نوادر بن رستم اذا كان رجلان بينهما مائة وعشرون
شاة لاحدهما اربعون وللاخر ثمانون فاخذ المصدق منها شاتين فصاحب
الثمانين يرجع على صاحب الاربعين بثلث شاة وفي نوادر هشام رجل توفي
وترك مائة وعشرين شاة سائمة وله ابن وابنة فورثاها على فرائض الله تعالى
فجاء المصدق واخذ منها شاتين فان الاخت ترد على الاخ نصف سدس قيمة كل شاة
من الشاتين وفي نوادر بن رستم ثلثة نفر لكل رجل منهم خمسون شاة فخلطوها
فجاء المصدق واخذ منها شاتين فان كان بعد غنم كل رجل واخذ الشاتين من
غنم رجل بعينه فهذا ظلم وفي نوادر هشام في ثمانين شاة بين اربعين رجلا
لرجل واحد من كل شاة نصفها والنصف الاخر من الشاة لهؤلاء الباقين قال
ابو حنيفة ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد ولو كانت بين رجلين
تجب على كل واحد منها شاة وفي القدوري قال ابو يوسف اذا كانت شاة مشتركة
بين رجلين وبين احدهما وبين آخر تسعة وثلثون فعلى الذي تم نصابه وذلك
اربعون الزكوة وقال محمد وزفر لا تجب الزكوة والله تعالى اعلم

الفصل الثالث عشر في زكوة الديون

يجب ان تعلم بان من عليه
الدين لا يخلو اما ان يكون مقرا بالدين او جاحدا له واما ان يكون مليا او مفلسا
فان كان مليا وكان مقرا بالدين فلا يخلو اما ان وجب الدين بدلا عما هو مال التجارة كبدل
الدراهم والدنانير وعروض التجارة وما اشبهه او وجب بدلا عما هو مال الا انه ليس
للتجارة كثمن عبد الخدمة وما اشبهه او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر والدية
وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وما اشبهه فما وجب بدلا عما هو مال التجارة فحكمه
عند ابي حنيفة انه يكون نصابا قبل القبض تجب فيه الزكوة ولكن لا يجب الاداء ما لم
يقبض منه اربعين درهما وما وجب بدلا عما هو مال الا انه ليس للتجارة فحكمه
في رواية عنه انه لا يكون نصابا قبل القبض وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي رحمه الله
وفي رواية الاصل عنه انه يكون نصابا قبل القبض تجب الزكوة فيه ولكن لا يجب الاداء
ما لم يقبض مايتي درهم وما وجب بدلا عما ليس بمال فحكمه على قوله الاول انه يكون
نصابا قبل القبض وعلى قوله الآخر لا يكون نصابا قبل القبض وهو الصحيح فقد
فرق على قوله الآخر بين ما وجب بدلا عما ليس بمال اصلا وبين ما وجب بدلا عما هو مال
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه سوى بين ما وجب بدلا عما هو مال التجارة وبين ما

وجب بدلا عما ليس هو مال التجاره وقال اذا قبض منها اربعين درهما يجب عليه الا
بقدر ما قبض هذا كله قول ابي حنيفة واما على قولهما فالديون كلها سوا وهي نصاب
تجب فيها الزكوه قبل القبض اذا حال عليها الحول ولكن لا يجب الادا قبل القبض
واذا قبض شيئا منها يجب الادا بقدر ما قبض قليلا كان او كثيرا الا الديه وبدل
الكتابه فانهما ليسا بسبب حتى يقبض ويحول عليه الحول وفي كتاب الاجناس
جعل مسله المهر على وجهين فقال ان تزوجها على ابل بغير اعيانها ثم قبضت
خمسا من الابل بعد الحول فلا زكوه عليها في قولهم ما لم يحل الحول عليها بعد القبض
وان تزوجها على ابل بعينها فكذلك عند ابي حنيفه لا زكوه حتى يحول عليها
الحول بعد القبض وقال ابو يوسف تجب الزكوه بحكم الحول الماضي قال وكذلك
اذا كان المهر مايتي درهم فهو على هذا الخلاف هذا كله لفظ كتاب الاجناس
للناطفي وستاتي مسله المهر في اخر هذا الفصل ايضا واما الدين الموروث
فالجواب فيه في حق الوارث عندهما كالجواب في حق المورث على التفاصيل
التي مرت واما عند ابي حنيفه ان وجب الدين في حق المورث بدلا عما
ليس بمال فانه لا يكون نصابا في حق الوارث قبل القبض وان وجب الدين في حق
المورث بدلا عن مال هو مال ذكر ابو سليمان في نوادر الزكوه انه يعتبر حكم
الوارث بالمورث لان الوارث قايم مقام المورث فيجب الزكوه فيه قبل القبض ولا يخاطب
بالادا قبل القبض واذا قبض منه شيا ان وجب في حق المورث بدلا عن مال
ليس هو للتجاره فاذا قبض منه مايتي درهم يودي زكوتها وذكر هشام في
نوادره عن ابي حنيفه انه لا يكون نصابا قبل القبض وذكر الحاكم الشهيد
المنتقا عن الحسن بن ابي مالك قال سمعت ابا يوسف في سنه تسع وتسعين
ومايه يحكي عن ابي حنيفه انه قال في الميراث لا زكوه لما مضي وهي الروايه
التي رواها هشام عنه قال وانه كان املا علينا في سنه سبع وتسعين ومايه ان
ابا حنيفه قال في الميراث اذا اخذ مايتي درهم زكاها لما مضي ولم ينتظر بها

الي ان يحول الحول وهكذي روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفه ايضا وفي ظاهر الروايه
لابي حنيفه الموروث قبل القبض يكون نصابا تجب فيه الزكوه ولكن لا يجب الادا
ما لم يقبض منه مايتي درهم سوا وجب هذا الدين في حق المورث بدلا عن ما هو مال
التجاره او بدلا عما ليس هو مال التجاره واما الدين الموصا به فلا ذكر له عن ابي حنيفه
في ظاهر الروايه وروي ابو سليمان في نوادر الزكوه عن ابي حنيفه انه لا يكون نصابا قبل
القبض فيحتاج على روايته الي الفرق بين الموصا به وبين الموروث واما الاجره ففي
ظاهر الروايه عن ابي حنيفه هي نصاب قبل القبض ولكن لا يلزمه الادا ما لم يقبض منها
مايتي درهم وروي بشر بن الوليد عنه انها لا تكون نصابا قبل القبض وروي عنه في الامالي
ان العبد المستاجر ان كان للتجاره فهي نصاب قبل القبض ويجب الادا اذا قبض اربعين
درهما وان كان للخدمه تكون نصابا قبل القبض ويجب الادا اذا قبض مايتي درهم واما
المشتري قبل القبض فقد قال مشايخ العراق رحمهم الله انه لا يكون نصابا قبل القبض
عندهم جميعا وفي المنتقا انه لا يكون نصابا قبل القبض من غير ذكر خلاف على ما ياتي في اخر
هذا الفصل وقال بعض المشايخ هو على الخلاف الذي ذكرنا في الثمن وقال بعضهم هو نصاب قبل
القبض بلا خلاف قالوا واليه اشار في الجامع الكبير قال مشايخنا والاختلاف الذي ذكرنا
في ثمن العبد للخدمه وعروض التجاره فهو كذلك في ضمان استهلاك العبد للخدمه او للتجاره
وفي نوادر المعلا ان ثمن عبد الخدمه نصاب قبل القبض وقيمه عبد الخدمه المستهلك
لا يكون نصابا قبل القبض ~~وقيمه العبد الخدمه المستهلك لا يكون نصابا قبل القبض~~ هذا
الذي ذكرنا اذا كان من عليه الدين مليا مقرا بالدين وان كان من عليه الدين مفلسا مقرا
بالدين فان كان القاضي قد فلسه فما عليه من الدين لا يكون نصابا قبل القبض عند ابي يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفه يكون نصابا وان كان القاضي لم يفلسه فعلى قول ابي حنيفه
ما عليه من الدين يكون نصابا قبل القبض هذا اذا كان من عليه الدين مقرا بالدين وان
كان جاحدا او ليس لرب الدين عليه بينه فهو في معنى التاوي وستبينه مع اجناسه
في الفصل الذي يلي هذا ان شا الله تعالى وفي المنتقا ابن سماعه عن محمد رحمه الله

علي معسر دين الف درهم فاشتري بالالف من المعسر دينارا ثم وهب له الدينار وجب عليه زكوة الالف وقبضه ايضا رجل له مايتا درهم فتزوج امراة علي عبده ثم حال الحول عليها لم تجب عليه الزكوة هشام قال قلت لمحمد رجل له مال علي وال من الولاة وهو يقر به الا انه لا يعطيه ولا يبرح عليه قال يطلبه بباب الخليفه فاذا طلب ولم يصل اليه في سنة فلا زكوة عليه فيه واذا هرب المديون من رب الدين الي مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما قبض منه بشر عن ابي يوسف رجل له علي رجل الف درهم دين حال عليها الحول ثم ان رب الدين وهب ذلك الدين من الذي عليه سوي زكوة الدين او زكوة مال عنده سواه والذي عليه محتاج قال ابو حنيفه قال لا تجزيه ذلك عن زكوة الدين ولا من زكوة العين وهو قول ابي يوسف وهذا الجواب خلاف ما ذكرنا في مسائل الجامع الا ان يكون مراده ان ينوي به زكوة دين اخر هشام عن محمد رجل له الف درهم التقط لقطة الف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بها ففي القياس لا زكوة عليه في الفه ولكن يستحسن ان يزكيها فاو به ناخذ قال في المنتقي واذا اشتري الرجل غنما سايمة وهو يريد ان يكون سايمة فلم يقبضها حتى حال عليها الحول ثم قبضها فلا زكوة علي المشتري لما مضي ويستقبل بها حولا ذكر المسئله من غير ذكر خلاف وهي مسئله المشتري قبل القبض قال وكذلك الغصب وان كان الغاصب مقرا اذا كان زعم ما نقلها ثم ردها بعد الحول فلا زكوة علي رب الغنم فيها لما مضي قال وكذلك لو تزوج امراة علي مايه شاة والمراة تريد بها السايمة فلم تقبضها حتى حال الحول فلا زكوة علي المراة فيها لما مضي ذكر المسئله من غير ذكر الخلاف ومن غير فصل بينما اذا كانت الغنم بعينها او بغير عينها وقد ذكر المسئله قبل هذا مع التفصيل والخلاف والدراهم اذا كانت في يدي رجل وهو مقر بها وهو ضامن لها فعلي صاحبها اذا قبضها الزكوة لما مضي قال وليست الدراهم مثل الغنم وفي كتاب الاختلاف رجل له الف درهم مكثت عنده شهرا ثم اتلف لرجل متاعا قيمته الف درهم ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال ابو يوسف اذا تم الحول علي الالف منذ ملكها زكاها اشار الي انه لا يستانف الحول من وقت سقوط الدين والله اعلم

الفصل الرابع

عشر في المال الذي ينوي ثم يقدر عليه اذا كان للرجل علي غيره دين وهو جاحد فان لم يكن لرب الدين بينة عادلة علي الدين فانه لا يكون نصابا عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وهذه المسئله في الفقه تسمي مال الضمار والضمار كل مال بقي اصله في ملكه ولكن زال عن ملكه يده زوالا لا يرجوا عودة في الغالب واما اذا كانت له بينة عادلة ذكر في الاصل انه ينعقد نصابا وسوي بين الاقرار وبين البينة وذكر في الجامع الصغير انه لا ينعقد نصابا والمذكور في الجامع الصغير رجل له علي اخر دين جحده سنين ثم اقام عليه البينة لا يزكيها لما مضي من مشايخنا من قال ما ذكر في الجامع الصغير ما ول (؟) وتاويله اذا لم يكن صاحب المال عالما ان له بينة عادلة بان كان له بينة عادلة الا انه نسيها ثم تذكر او يكون تاويله انه لم يكن له بينة من الابتداء ثم صار له بينة بان اقر المديون بين يدي الشهود بعد ما جحده فاما اذا كان له بينة عادلة من الابتداء وهو عالم بها فانه ينعقد نصابا ولزمه زكوة ما مضي كما في الاصل ومن مشايخنا من قال لا ينعقد نصابا علي كل حال كما ذكر في الجامع الصغير وذكر هشام في نوادره عن محمد ما يويد قول هولاء فقال لا زكوة عليه فيما مضي وان كانت له بينة عادلة وهو يقدر علي ان يقيمها قال الكرخي في كتابه وان كان القاضي يعلم بالدين فعليه زكوة ما مضي والعبد الابق الذي لا يعلم مكانه والمغصوب والضال والمفقود والذي غلب العدو عليه ثم اصابه المسلمون والمال المدفون في الصحراء اذا نسي المالك مكانه فهذه الاموال لا تنعقد نصابا عند علمائنا الثلثه رحمهم الله وان كان المال مدفونا في بيته او داره ونسيه فعليه زكوة ما مضي وان كان المال مدفونا في ارضه او كرمه ففيه اختلاف المشايخ هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير وذكر في الاصل اذا دفن ماله في ارضه ونسيه فلا زكوة قال القاضي الامام علاء الدين محمود النسفي في مختلفاته من مشايخنا من قال اراد محمد بالارض المذكوره في الاصل المفازة لا الارض المملوكه له ومن مشايخنا من قال لا زكوة في المدفون في الارض وان كانت

الارض مملوكة وفي القدوري اذا كان الغريم يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكوة عليه وفي المنتقى عن محمد رجل اودع رجلا لا يعرفه مالا ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه لما مضى وهو والمدفون في المفازة لا يعرف موضعه سواء ولو كان يعرفه فنسيه ثم تذكر زكى لما مضى وهو والمدفون في بيته سواء والله تعالى اعلم

الفصل الخامس عشر في المسايل التي تتعلق بالعاشر

يجب ان تعلم بان العاشر من نصبه الامام على الطريق لاخذ الصدقات من التجار وليامن التجار بمقامه في الطريق من شر اللصوص وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب عشارا وكذلك الخلفاء بعده وكما ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة ياخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر قال محمد رحمه الله في الاصل اذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال لي بيتي مال غير هذا او قال لي مال اخر في بيتي الى تمام النصاب فالعاشر لا ياخذ منه شيا قال في الجامع الصغير واذا مر على العاشر بمال وقال اصبته منذ شهر او قال علي دين وحلف على ذلك قبل قوله وقوله اصبته منذ شهر محمول على ما اذا لم يكن في يده مال اخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول لان حولان الحول على المستفاد ليس بشرط اذا كان المستفاد من جنس النصاب الا اذا كان المستفاد ثمن الابل المزكاة عند ابي حنيفة وقوله في الكتاب على دين اراد به دينا له مطالب من جهة العباد فهو المانع من وجوب الزكوة عندنا قال وكذلك اذا قال انا اديت زكوته الى الفقراء وحلف على ذلك صدق والمراد من المسئلة ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة قبل ان يخرجها الى السفر فاما اذا ادعى من الاداء من الاموال الظاهرة او ادعى الاداء من الاموال الباطنة بعد الاخراج الى السفر فانه لا يصدق ويكون ضامنا عند علمائنا رحمهم الله وان قال دفعتها الى مصدق اخر فان لم يكن في تلك السنة مصدق اخر لا يلتفت الى قوله وان كان في تلك السنة مصدق اخر وحلف على ذلك قبل قوله وفي الاصل يقول اذا جاء الساعي قبل قوله وكف عنه شرط في الاصل المجي

بالخط للتصديق وفي الجامع الصغير لم يشترط المجي بالخط وفرق على رواية الجامع الصغير بين الزكوة وبين الخراج فان من عليه الخراج اذا ادعى الاداء الى عامل اخر في تلك السنة لا يقبل قوله ما لم ياتي بخط العامل ولو جاء بالخط ولم يحلف لم يصدق في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما يصدق بناء على جواز الشهادة بالخط اذا لم يتذكر الحادثة وكل جواب عرفته في حق المسلم فهو الجواب في حق الذمي في هذه الفصول اذا مر على العاشر ببعض النصاب او ادعى ان عليه دين او لم يحل الحول على ماله او ادعى الدفع الى عاشر اخر انما يفارق الذمي المسلم في المقدار المأخوذ فان المأخوذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر واما الحربي اذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال لي مال في بلدي الى تمام النصاب او قال لي مال اخر ذكر في الجامع الصغير انه لا يؤخذ منه شي وذكر في الاصل انه يؤخذ منه قال مشايخنا رحمهم الله يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كانوا ياخذون منا من قليل المال فنحن ناخذ منهم من قليل المال وهو تاويل ما ذكر في الاصل وان كانوا لا ياخذون منا من قليل المال فنحن لا ناخذ منهم من قليل المال وهو تاويل ما ذكر الجامع الصغير وان كان لا يعلم انهم هل ياخذون منا من قليل المال او لا ياخذون فنحن لا ناخذ منهم من قليل المال وان قال الحربي اصبته منذ شهر او قال علي دين فان كان يعلم انهم يصدقوننا في هذه الاعذار فنحن نصدقهم ايضا وان كان لا يعلم انهم يصدقوننا في هذه الاعذار فنحن لا نصدقهم ايضا وان كان لا يعلم حقيقة الحال لا نصدقهم وناخذ منهم العشر بخلاف الذمي فان الذمي يصدق في دعوى هذه العوارض قال واذا مر الحربي على العاشر بنصاب كامل اخذ منهم العشر الا اذا علم انهم ياخذون منا اقل من ذلك او اكثر فناخذ منهم مثل ذلك هكذا ذكر في الجامع الصغير وهو اشارة الى طريق المجازاة وان علم انهم لا ياخذون من تجارنا شيا فنحن لا ناخذ منهم شيا ايضا واختلف المشايخ فيما اذا علم انهم ياخذون منا جميع المال قال بعضهم ناخذ منهم جميع المال بطريق

المجازاه زجرًا لهم عن صنيعهم وقال بعضهم لا ناخذ منهم جميع المال بل نترك في
ايديهم قدر ما يبلغهم مامنهم واذا مر الحربي على العاشر وعشره ثم مر عليه
في تلك السنه ثانيا فان كان لم يعد الى دار الحرب وانما هو يتردد في دار الاسلام
لا ياخذ منه في هذه السنه ثانيا قال شيخ الاسلام في شرحه هذا اذا علم انهم
لا ياخذون من تجارنا في السنه الا مرة واحدة ماداموا يترددون في دارهم ولم
يعلم ذلك فاما اذا علم انهم ياخذون ذلك مرارا فنحن ناخذ كذلك ايضا
وان كان الحربي قد عاد الى دار الحرب ثم خرج ثانيا في هذه السنه ومر على
العاشر اخذ منه العشر ثانيا قال شيخ الاسلام وهذا اذا علم انهم ياخذون
من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة بعد اخرى في سنه واحده اما اذا علم انهم
لا ياخذون كذلك فنحن لا ناخذ منهم ايضا واذا عاد الحربي الى دار الحرب
ولم يعلم به العاشر ثم علم في الحول الثاني لا ياخذه بما مضى واما المسلم
او الذمي اذا مر على العاشر ولم يعلم به ثم علم في الحول الثاني اخذه بما مضى
واذا مر التاجر على العاشر بمتاع واخبر انه قوهي او مروي والعاشر يظن
انه غير ذلك ويريد فتحه فان كان في فتحه ضرر على المالك لا يفتحه ويقبل
قوله مع اليمين وان لم يكن في فتحه ضرر على المالك يفتحه وينظر فيه ولا يلتفت
الى قول المالك واذا مر على العاشر بمائتي درهم بضاعة فالعاشر لا ياخذ منه
شيا وان مر على مائتي درهم مضاربة فلابي حنيفة فيها قول اول واخر في قوله
الاول ياخذ منه وفي قوله الاخر لا ياخذ منه وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا مر
العبد على العاشر بمال فهذا على وجهين ان كان في يده مال المولى فان العاشر
لا ياخذ منه شيا ما ذونا كان العبد او محجورا وان كان في يده كسبه وان كان محجورا
فكذلك الجواب وان كان ما ذونا فلابي حنيفة فيه قول اول وقول اخر في قوله الاول
لا ياخذ منه شيا وهو المذكور في الجامع وفي قوله الاخر ياخذ وهو قول ابي يوسف
ومحمد اذا مر التاجر على عاشر اهل الخوارج واخذ منه العشر ثم مر على

عاشر اهل العدل اخذ منه العشر ثانيا فرق بين هذا وبينما اذا غلب الخوارج على
بلده من بلاد اهل العدل واخذوا زكوه سوائمهم ثم ظهر عليهم اهل العدل فانه
لا توخذ منهم الزكوه ثانيا اذا مر على العاشر بما لا يبقى نحو البطيخ والقثاء
والرمان وقد اشتراه للتجاره فالعاشر لا ياخذ منه شيا عند ابي حنيفه اذا
لم يرد اخذه بعماله نفقه ولو اراد له ذلك عند ابي حنيفه واذا مر الذمي
على العاشر بخمر او خنزير للتجاره عشر الخمر دون الخنزير عند علمائنا الثلثه.
رحمهم الله ومعنى قولهم عشر الخمر انه ينظر الى قيمه الخمر فياخذ نصف عشر
قيمتها وطريق معرفه قيمه الخمر الرجوع الى اهل الذمه هكذي روي عن
محمد ولم يذكر محمد رحمه الله حكم جلود الميته اذا مر بها الذمي على العاشر
قالوا وينبغي ان يكون للعاشر ان يعشره والله اعلم

الفصل السادس عشر في ايجاب الصدقه وما يتصل به من الهدي واشباهه

قال محمد رحمه الله في الجامع اذا نذر الرجل ان يتصدق بشاتين وسطين فتصدق
بشاه سمينه تعدل شاتين وسطين تجزيه عن الشاتين ولو قال لله علي ان
اهدي بشاتين وسطين فاهدي بشاه سمينه تساوي شاتين وسطين
لم تجزه الا عن شاه واحده هكذي ذكر في الجامع قالوا هذا اذا اراد به الذبح
او لم تكن له نيه فاما اذا اراد الصدقه فتصدق بشاه سمينه تعدل شاتين
وسطين ينبغي ان تجزيه عن الشاتين بدليل المسئله الاولى والجواب في النذر
بالاعتاق نظير الجواب في النذر بالاراقه حتى لو نذر ان يعتق عبدين وسطين
فاعتق عبدًا مرتفعا يساوي عبدين وسطين لا يجزيه الا عن عبد واحد
في المنتقى عيسى بن ابان عن محمد اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم
فضاع الدرهم فقال لله علي ان اتصدق بهذا الدينار مكان الدرهم الذي
ضاع وجب عليه ان يتصدق بالدينار فان وجد الدرهم وتصدق به يبطل
عنه الدينار اذا اوجب الدينار مكان الدرهم الذي ضاع ولم يكن عليه ان يتصدق

بفضل الدينار وفيه المعلى عن ابي يوسف اذا قال ان اصبت مائة درهم فلله علي ان
اودي زكوتها خمسة دراهم فاصاب مائة فلا شيء عليه وفي فتاوى ابي الليث اذا قال
ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكوتها خمسة فملك مائتي درهم لا يلزمه الا
الخمسة زكوة وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لله علي ان اتصدق على فقراء مكة بكذا
او قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ جاز وفي المنتقى اذا قال
لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين لا يلزمه شيء رواه الحسن ابن ابي مالك
عن ابي يوسف وان كان المسكين بعينه يلزمه ذلك وهذا الجواب بخلاف جواب
الروايات المشهورة وفيه ايضا برواية المعلى عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اتصدق
من هذه العشرين بعشرة دراهم فتصدق بعشرة منها ولا نية له لم تجزه فيما
جعل على نفسه ولو تصدق بالعشرين كلها ولا نية له اجزاه وفي القدوري اذا قال
لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم يوم يقدم فلان ثم قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق
بهذه الدراهم فكلم فلانا وقدم فلان اجزاه ان يتصدق بتلك الدراهم ولا يلزمه غير
ذلك وفيه ايضا اذا قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا
حتى وجب عليه التصدق بها فاعطاها من زكوة ماله او كفارة يمينه فعليه اخرى
مكانها وفي الجامع ايضا اذا قال لله علي اطعام المساكين او اطعام مساكين فان ابا حنيفة
قال هذا على عشرة في الوجهين جميعا وهذا استحسان وفي هبة النوازل رجل في يده
دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت فلا شيء عليه ولو لم
تهلك وتصدق بدراهم سواها فهو جايز وهي مثله دفع القيم وفي وقف النوازل
رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده
يجب عليه الايقاف فان وقف على الاجانب او على الاقارب الذين يجوز له اعطاء الزكوة اياهم
جاز الوقف وخرج عن عهدة النذر وان وقف على الاقارب الذين لا يجوز له اعطاء الزكوة
اياهم جاز الوقف ولكن لا يخرج عن عهدة النذر وفي الجامع اذا قال اول كر حنطة املكه
صدقة في المساكين فملك كرا ونصف كر لا يلزمه التصدق بشيء ولو قال اول عبد املكه

فهو حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل والحكم في سائر ما يكال ويوزن
كالحكم في الكر والحكم في الثياب والعروض كالحكم في العبيد اذا قال ان فعلت كذا فمالي
صدقة في المساكين او قال فكل مالي ففعل ذلك الفعل فالقياس ان يلزمه التصدق بجميع
ماله مال الزكوة وغيره في ذلك على السواء قال القدوري رحمه الله في كتابه ولا فرق
بين مقدار النصاب وما دونه ولو كان عليه دين يحيط بماله يلزمه التصدق بما في يديه فاذا
قضى الدين به يلزمه التصدق بمثله ولو قال ينوي بهذا النذر جميع ما يملك صحت نيته ولو
كانت ارضه عشرية تصدق بها وقال ابو حنيفة الارض العشرية لا تدخل تحت هذا
النذر خلافا لابي يوسف ولا خلاف ان ارض الخراج لا تدخل في هذا النذر وقول محمد في
ارض العشر نظير قول ابي حنيفة ذكره في المنتقى وفي المنتقى عن محمد ان ارض التجارة
لا تدخل تحت هذا النذر هذا الذي ذكرنا اذا حصل النذر باسم الملك بان قال
ان فعلت كذا فجميع ما املكه صدقة في المساكين ذكر في كتاب الهبة انه يتصدق
بجميع ما يملك ويمسك قوته فمن المشايخ من قال هذا جواب القياس وفي الاستحسان
ينصرف الى مال الزكوة واليه ذهب الفقيه ابو بكر البلخي والامام الاجل شمس الائمة السرخسي
ومنهم من قال لا بل هذا جواب القياس والاستحسان واليه ذهب الفقيه محمد بن ابرهيم
الميداني فعلى قول هذا القائل يحتاج الى الفرق بين ذكر المال وبين ذكر الملك على جواب
الاستحسان ثم قال في كتاب الهبة ويمسك من ذلك قوته ولم يبين مقدار ما يمسك
قال مشايخنا ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب حوانيت غلة يمسك
قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة فاذا وصلت يده الى شيء من المال بعد
ذلك تصدق بمقدار ما امسك والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السابع عشر في المتفرقات

في المنتقى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله في الحربي المستامن اذا مر على العاشر اخذ منه العشر
من جميع ما معه كان للتجارة او لم يكن وروى الحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف ان كان ملكا
معه لغير التجارة لا يعشره بن سماعة عن محمد في نوادره رجل اشترى عبدا اباه به درهم

وقيمه العبد مايتا درهم وهو يريد به التجاره فلما كان في آخر الحول صارت قيمته ثلثمايه
ثم استحق نصف العبد فعلى المشتري زكوه مايتي درهم بن سماعه في الرقيات عن محمد
رجل عنده عشرون دينارا ومايتا درهم حال عليها الحول فدفع الى رجل خمسه
دراهم من المايتين ليودي عن المايتين الى المساكين فلم يؤدها حتى ضاعت المايتان وصاحب
المال لا يعلم بذلك ثم ان الاخذ دفع الخمسه الى المساكين لم تجزه عن زكوه الدنانير (اصل وضح)
وكذلك على هذا اذا كان لرجل الف درهم صحاح والف درهم غله حال عليهما الحول فدفع
الى رجل خمسه وعشرين درهما وضحا ليتصدق بها عن زكوه الوضح وباقي المسله بحالها
لا يقع المودى عن الغله ولو كان الدفع على سبيل التعجيل قبل الحول وباقي المسله بحالها
فالمودي يقع عن الباقي وقد ذكرنا هذا التفصيل فيما اذا ادى صاحب المال بنفسه
فكذا اذا امر غيره بالاداء هشام عن ابي يوسف في رجل له على رجل دين الف درهم
فوهبه لاخر ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوه ثم قبضها الوكيل
وهو الموهوب له فزكاتها على الواهب في مجموع النوازل قال محمد اذا هلكت
الوديعه في يد المودع وادى الى صاحب الوديعه ضمانها ناويا عن زكوه ماله فان
ادى اليه لدفع خصومته لا تجزيه عن زكوته وفيه ايضا روى عن ابي حنيفه
في رجل له عشرون شاه في الجبل وعشرون شاه في السواد ومصرفهما مختلف قال
يأخذ كل واحد منهما نصف شاه عن ابي يوسف في رجل قال لله علي ان اتصدق (فتصدق صح) بما
علي من الزكوه تطوعا فادى ما عليه جاز عن زكوته ولا شيء عليه غير ذلك
وكذلك اذا قال لله علي ان اتصدق بما علي من الكفاره تطوعا بها جازت عن الكفاره
ولا شيء عليه غير ذلك ولو قال لله علي ان احج العام تطوعا ثم حج من عامه حجه الاسلام
كان عليه ان يحج عن التطوع ولو قال لله علي حجه الاسلام تطوعا فحجها للاسلام لم
يلزمه التطوع ابن سماعه عن محمد في رجل له مايتا درهم على رجل حال الحول
الا شهرا ثم استفاد الف درهم وتم الحول على الدين قال يزكي الالف التي عنده
وان لم يأخذ من الدين شيئا وكذا اذا توي الدين بعد الحول وفي قياس قول ابي حنيفه

لا يزكي الالف المستفاد الا ان يأخذ من الدين اربعين درهما فاذا اخذ زكاها مع الالف
وفي مجموع النوازل مريض له مايتا درهم وعليه من الزكوه مثلها ليس له ان يعطيها
ولو اعطاها ثم مات كان لورثه الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها وفيه ايضا
رجل دفع الى رجل مالا وقال اعط هذا من احببت ليس له ان يتصدق على نفسه
عند ابي حنيفه وقال محمد له ذلك وفيه ايضا الدين المجحود اذا كان لصاحبه
عليه بينه ولم يقمها لا تجب عليه الزكوه قال محمد في الاصل واذا قضى دين غيره
من زكوته فان قضى بامر المديون وكان المديون فقيرا يجوز وان ادى بغير
امره لا يجوز وفي الاصل ايضا اذا كان للرجل سايمه للتجاره حال عليها
الحول وهي كذلك سايمه اجمعوا على انه لا يجمع بين زكوه السايمه وبين زكوه التجاره
بعد هذا قال اصحابنا رحمهم الله زكوه التجاره اولى من زكوه السايمه الحربي
اذا اسلم في دار الحرب وله سوايم وقد علم بوجوب الزكوه عليه بسبب السوايم
ولم يؤدها سنين حتى خرج الى دار الاسلام بسوايمه فانه لا ينبغي للامام ان
يأخذ منه زكوه ما مضى ونجب عليه الاداء فيما بينه وبين الله تعالى وان لم
يعلم بوجوب الزكوه لا تجب عليه الاداء فيما بينه وبين الله تعالى وعلى هذا الصوم
والصلاه قال في المنتقى والعلم الذي يجب به عليه الصلاه والصوم ان يخبره
بذلك رجلان عدلان او رجل وامراتان في دار الحرب او في دار الاسلام وفي
المنتقى حربي اسلم في دار الحرب ومكث سنين لا يعلم ان عليه صلاه او زكوه
او صياما وهو في دار الحرب او في دار الاسلام فليس عليه قضاء ما مضى وان
اعلمه بذلك رجلان او رجل وامراتان ممن هو عدل ثم فرط في ذلك كان عليه ان
يقضي ما فرط فيه من وقت اعلامه في دار الحرب كان او في دار الاسلام وان
كان اعلمه بذلك رجل واحد او ناس من اهل الذمه لم يكن عليه ان يقضي شيئا مما
مضى وقال ابو يوسف اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب لم يقض واذا كان في دار الاسلام قضى

كتاب العشر

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن

كتاب العشر

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب قال ابو حنيفة رضي الله عنه كل شيء اخرجته الارض مما تستنمى به الارض ففيه العشر الا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كل شيء له ثمرة باقية وتكون منفعته عامة ويكون مقصودا في نفسه يجب فيه العشر وما كان بخلافه لا يجب فيه العشر حتى ان عندهما لا يجب في الخضر وعند ابي حنيفة يجب وقولهما ماله ثمرة باقية معناه ما يدخر في الغالب ويبقى سنة او اكثر نحو الحنطة والشعير والتمر والزبيب واشباهها والمراد من القصب على قول ابي حنيفة القصب الفارسي فاما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر قال محمد في الاصل قصب السكر بمنزلة التمر وقصب الذريرة بمنزلة الزعفران قال صاحب العين الذريرة فتات قصب الطيب وفارسيته ريزها روى وقصب الطيب قصب يجاء به من ارض الهند وفي الطلبة الذريرة ما يذر على الميت اي ينثر وفي المنتقى قال ابرهيم بن هراسه سألت محمدا

عن ارض عشرية فيها شجر ليس له ثمر مثل التوت والخلاف قال لا عشر فيه بعض مشايخنا قالوا اذا استنمى الرجل ارضه بقوائم الخلاف او بالقصب وما اشبههما فكان يقطع في كل سنة ويبيع يجب فيه العشر عند ابي حنيفة وانه حسن ولا عشر في الخوخ والتفاح والكمثرى والاجاص والسفرجل والمشمش وفي المنتقى في التين الذي ييبس العشر ولا عشر في الخوخ الذي يشقق وييبس لان الغالب ليس على ذلك فقد اشار الى ان كل ما ييبس غالبا فهو الباقي في ايدي الناس فيجب فيه العشر واشار الى ان الخوخ مما لا ييبس في الغالب وعن ابي يوسف ان الاجاص الذي ييبس بمنزلة الزبيب يجب فيه العشر وكذا العناب يجب فيه العشر ولا عشر في الثوم والباقلا عند محمد وكذلك البصل وعن ابي يوسف انه اوجب في البصل وعن محمد انه لا عشر في القت ولا عشر فيما هو من جملة الادوية وعن محمد انه لا عشر في الرياحين كلها الآس والحناء والورد والوسمة وعن ابي يوسف انه اوجب في الحناء ولا شيء في القنب ويجب في حبه والبذور التي لا تصلح الا للزراعة كبذر البطيخ وما اشبهه فلا عشر فيه ولا شيء في الشونيز والحلبة وما يوجد في الجبال من الثمر والفواكه ففيه العشر في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يجب والعشر واجب في العسل ان كان في ارض العشر وما يوجد في الجبال من العسل فيه اختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف على نحو ما ذكرنا في الثمار والفواكه وفي فتاوى ابي الليث ولو كان في دار رجل شجرة لا يجب في ذلك عشر وان كانت تلك البلدة عشرية فرق بين هذا وبين الثمار التي تكون في الجبل وما تسقيه السماء او سقي سيحا ففيه العشر وما يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر واذا سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بآلة فالمعتبر هو الاغلب وقد مر نظير هذا في السوم عن اسد بن عمرو في ارض ينبت فيها القصب من غير معالجة احد فجمع منه

رجل قال ان كان في ارض عشر ففيه العشر وان كانت هذه الارض لبستان لاحد
ولم يعالجها احد فكذلك فيه العشر وسئل الحسن عن ذلك فقال ليس عليه عشر
اذا وجدها في ارض لبستان لاحد قال الفقيه ابو الليث قول الحسن احب الي

الفصل الثاني في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر

وانه مختلف فيه فابو حنيفة لا يعتبر النصاب بل يوجب العشر في كل قليل وكثير
اخرجته الارض مما تستنبته الارض وهما اعتبرا النصاب فقالا لا
يجب العشر حتى يبلغ الخارج خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فالخمسة
الاوسق تكون ثلثمائة صاع فما لم يبلغ الخارج ثلثمائة صاع لا يجب فيه العشر
والتقدير بالاوسق عندهما فيما يدخل تحت الوسق ويكال به كالحنطة
والشعير والذرة واشباهها فاما ما لا يدخل تحت الوسق ولا يكال به
كالقطن والزعفران والفانيذ والسكر والعسل واشباهها فعند
ابي حنيفة تعتبر القيمة فبعد ذلك اختلفت الروايات عنه روى الفضل
بن غانم عنه انه اذا بلغت الخارج قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق
كالحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب تجب العشر وما لا فلا
وروى ابن سماعة عنه اذا بلغت قيمة الخارج قيمة خمسة اوسق من ادنى ما
تجب فيه العشر نحو الارز والعدس والحمص والمج تجب فيه العشر وما
لا فلا وهي رواية ابن رستم عن محمد وروى ابن سماعة عن محمد انه يعتبر خمسة
اعداد اعلا ما يقدر به ذلك الشيء ففي القطن خمسة احمال وفي العسل خمسة
افراق والفرق ستون رطلا بالعراقي وفي الزعفران والسكر والفانيذ خمسة
امناء وهذا هو المشهور من قوله هذا اذا كان الخارج جنسا واحدا وان
اخرجت الارض اجناسا مختلفة كالحنطة والشعير والذرة ولم يبلغ كل نوع
منها خمسة اوسق فعن ابي يوسف في ذلك ثلث روايات احداها انه
لا يجب شيء حتى يبلغ كل نوع نصابا وفي رواية كل نوع لا يجوز بيع احدهما

احدهما بالاخر متفاضلا ضم بعضه الي بعض وما يجوز بيعه بالاخر
متفاضلا لا يضم قال القدوري رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله وفي رواية
اخرى قال ما ادرك في وقت واحد ضم بعضه الي بعض وما لا يدرك في وقت
واحد لا يضم قال في المنتقى وبهذه الرواية كان يقول محمد اولا ثم رجع الي الرواية
الاولى ولو حصل خمسة اوسق من اراضي مختلفة في رساتيق مختلفة فان
كان العامل واحدا يضم البعض الي البعض واخذ العشر وان اختلف العامل
فلا سبيل لواحد من العاملين على الخارج الذي في عمله حتى يبلغ خمسة اوسق
وهذا كله قول ابي يوسف وقال محمد لا يعتبر باختلاف العامل بعد اتحاد المالك
وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى في رجل له في كورس ارض تخرج من كل واحد
منها وسقان ونصف من بر يؤخذ منه العشر ولو كان له نخل وكرم تخرج
من كل واحد منهما اربعة اوسق لم يؤخذ منه شيء وكذلك الحنطة والشعير
وفي المنتقى ايضا ابو سليمان عن محمد عن ابي حنيفة في التمور المختلفة جمع
بعضها الي بعض من غير خلط وقد بلغت خمسة اوسق انه يؤخذ منها
الصدقة من اوساطها حتى انه اذا اجتمع تمر دقل وتمر فارسي وتمر برني
اخذ العشر من الوسط وهو قول محمد وقال ابو حنيفة بعد هذا انه يوجد
من كل صنف بحصته قال ابو فضل وهو القياس وفيه ايضا اذا كان له شجرة
لها ثمرتان مثل العصفر والقرطم لا يجمعان كلاهما وان كانا لو جمعا بلغا خمسة اوسق من
ادنى ما تخرج الارض ولكن اذا بلغ كل واحد منهما خمسة اوسق من ادنى ما تخرج الارض
ففيه العشر وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد في ارض تزرع مرتين في السنة فاخرجت
كل مرة اربعة اوسق ففيه العشر وفيه ايضا رجل زرع قراحا له في السنة ثلث
مرات مرة خرج وسقان من سمسم ومرة خرج وسقان من حنطة ومرة خرج
وسقان من شعير فلا عشر فيه حتى يكون من نوع واحد خمسة اوسق وقال ابن رستم
بن هراشه يضم البعض الي البعض وروى خالد بن صبيح انه لا يضم وفيه ايضا

احدهما متفاضلا

اذا اخرجت الارض خمسة اوسق من التمر الجاف او الزبيب كان فيه العشر فان بيع رطبًا
او عنبًا او بسرًا اخضر قال يخرص ذلك ثم جافا او زبيبا فان بلغ خمسة اوسق وجب فيه
العشر والا فلا شيء فيه وفيه ايضا في الطلع يبيعه رب النخل اذا بلغ ثمنه خمسة
اوسق من التمر ان فيه العشر وكذلك العنب الاخضر يبيعه ان بلغ ثمنه خمسة اوسق من
الزبيب ففيه العشر والله اعلم

الفصل الثالث فيمن يجب عليه العشر وفيمن لا يجب عليه

ذكر في المنتقا عن محمد رحمه الله اذا زارع رجل رجلا بالنصف
والبذر من رب الارض او من العامل فاخرجت الارض خمسة اوسق ففيها العشر
وان كان البذر منهما نصفان فلا عشر فيها الا ان يبلغ نصيب كل واحد منهما خمسة اوسق وفيه
ايضا اذا كان للرجل زرع في ارض العشر فمات قبل ان يحصده فورثه ورثته ولا يبلغ نصيب
كل واحد منهم خمسة اوسق ففيه العشر وفيه ايضا ارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق
حنطة فاقتسماها او لم يقتسماها قال يوخذ منها العشر ولو تهايا على الارض فزرع
كل واحد منهما طايفة لم يكن على واحد منهما عشر حتى تخرج له خمسة اوسق وفي القدوري اذا
اخرجت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر في احدى الروايتين عن ابي يوسف وروي
عنه انه لا يجب وهو قول محمد ويوخذ العشر من الاراضي العشرية اذا كان المالك مسلما صغيرا
كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وكذلك يجب في ارض المكاتب وفي ارض الوقف ويجب العشر على
المديون بخلاف الزكوة واذا استاجر ارضا عشرية وزرعها فالعشر على رب الارض في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب العشر على المستاجر واما المستعير اذا زرع فعليه
العشر دون صاحب الارض في ظاهر الرواية عن اصحابنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة
انه اوجب على المعير فابو حنيفة على رواية ابن المبارك يحتاج الى الفرق بين المعير وبين الاجر
وعلى ظاهر الرواية يحتاج واما الغاصب اذا زرع فان نقصت الزراعة الارض غرم الغاصب
النقصان وعلى رب الارض العشر عند ابي حنيفة وان لم توجب زراعته نقصانا في
الارض فالعشر على الغاصب لا على رب الارض استحسانا وعلى قول ابي يوسف ومحمد العشر على
الغاصب اوجبت زراعته نقصانا في الارض او لم توجب مسلم له ارض عشرية

باعها من ذمي كان عليه الخراج عند ابي حنيفة وعند محمد عليه عشر واحد كما كان وقال
ابو يوسف المضاعف يصرف الى المقاتلة وعن محمد في مصرف ما يوخذ من العشر الواحد
روايتان في رواية يصرف الى المقاتلة مصرف الخراج وفي رواية يصرف مصرف الزكوة
فيصرف الى الفقراء فان اخذها مسلم بالشفعة ففيها عشر واحد عندهم جميعا
ولو كان الذي اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبايع ففسخ البايع العقد بحكم الخيار
فانها تكون عشرية في حقه وكذلك اذا كان الخيار للمشتري فردها بحكم الخيار كانت
عشرية في حق البايع وكذلك اذا كان الرد من المشتري بخيار الروية وان كان الرد بالعيب
بعد القبض ان كان بقضاء فانها تكون عشرية وان كان بغير قضاء فهي عشرية ايضا
في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة هي خراجية اذا كان للرجل ارض عشرية
فيها زرع قد ادرك فباع الارض مع الزرع فالعشر يكون على البايع لا على المشتري
وان كان الزرع بقلا ثم باع الارض مع الزرع فادرك الزرع فالعشر على المشتري وان
باع الزرع دون الارض والزرع بقل فان كان البيع بشرط ان يفصله المشتري ففصله
فالعشر على البايع واعتبره بما لو فصله اولا ثم باعه وهناك العشر على البايع فقد
اوجب العشر في الفصل مع ان الفصل في الحقيقة تبن ولا عشر في التبن وفرق بين هذا
وبينما اذا ادرك الزرع ثم هلك الحب وبقي التبن فانه لا يجب في التبن شيء فان كان البيع
مطلقا من غير شرط وترك الزرع حتى ادرك فان كان المترك بغير اجر ذكر في الاصل
ان العشر على المشتري وفي الحكم فيه خلافا وذكر في نوادر الزكوة لابي سليمن على قول
ابي حنيفة العشر على المشتري وعلى قول ابي يوسف بقدر القصيل على البايع وما
زاد على ذلك الى ان يدرك على المشتري هذا اذا ترك القصيل في الارض بغير اجر
فاما اذا تركه باجر الى ان ادرك قال ابو حنيفة العشر على البايع وقال ابو يوسف ومحمد
العشر على المشتري والخلاف في هذا نظير الخلاف فيمن استاجر ارضا عشرية
وزرعها فعلى قول ابي حنيفة العشر على الاجر وعلى قولهما العشر على المستاجر وفي
المنتقا رجل له ارض عشرية فيها نخل وفي النخل طلع باع ذلك كله بما في النخل من الثمر

قال ابو حنيفه العشر على المشتري الذي يدرك ذلك في يده وقال ابو يوسف العشر
على البايع في قيمة الطلع الى الذي باعه ان كان يبلغ ذلك قيمة خمسة اوسق وعلى المشتري
تمام ذلك من يوم اشتراه الى حين يبلغ قال وعلى هذا الزرع ولو باع الطلع وجدّه
وقبضه المشتري فان ابا حنيفه يقول لا عشر على كل واحد منهما وقال ابو يوسف
العشر فيه على البايع الى يوم باعه وان كانت قيمته في ذلك الوقت تبلغ خمسة اوسق
ولا يلزمه الزيادة فيه بعد البيع ولا عشر فيه على المشتري قال الحاكم ابو الفضل
وقد صح رجوع ابي يوسف عن ذلك كله الى قول ابي حنيفه رحمهما الله تعالى

الفصل الرابع في معرفة وقت وجوب العشر

قال ابو حنيفه رحمه الله وقت وجوب العشر عند ظهور الخارج وقال ابو يوسف عند الادراك وقال
محمد عند استحكامه وتصفيته وحصوله في الحظاير وثمرة هذا الاختلاف على قول
ابي حنيفه تظهر في الاستهلاك فان ما يستهلكه قبل الوجوب لا يكون مضمونا عليه
وما يستهلكه بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وعندهما تظهر في حق الحكم وفي حق
تكميل النصاب لانهما يعتبران النصاب فما هلك قبل الوجوب لا يكمل به النصاب كما في
مال الزكوه وما هلك من المال بعد وجوب الحق بغير فعل المالك سقط عنه من الواجب
بقدره ويعتد بما هلك في النصاب في قول من يعتبر النصاب وفي القدوري قال
ابو حنيفه ما اكل من الثمرة او اطعم ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن ولكن
يعتبر ذلك في حق تكميل الاوسق وفي المنتقى قال ابو يوسف ليس على الرجل فيما اكل من
ثمرة نخله عشر وقال انظر الى الرجل وعياله واترك له بقدر ما اظن انه يكفيهم اكلهم
ولا احسب ذلك لهم فيما اكلوا وكانه فعل ذلك دفعا للحرج قال واخذ لهم بالبينه وقال
ابو حنيفه احسب بكل شي منه ولا احسب لهم مما اكلوا شيا وقال محمد ما اكل حسب عليه
من تسعة اعشاره فالروايات اتفقت انما يعد والكفايه له ولعياله لا يحتسب
عليه من تسعه اعشاره وانما الخلاف في مقدار الكفايه والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في معرفة ارض العشر وماء العشر

قال محمد رحمه الله في الاصل ارض العرب كلها عشريه وهي من العذيب الى مكه وعدن ابين الى
مهرة في اقصى اليمن وكذلك كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا فانها تكون عشريه وكذلك
كل ارض فتحت قهرا وعنوه فقسمت بين الغانمين فهي عشريه وكذلك كل ارض من اراضي
العرب اذا فتحت عنوة وقهرا واهلها من عبدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك
الامام الاراضي عليهم فهي عشريه وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة
وتردد بين ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم ويضع على الاراضي العشر فقال جعلت
الاراضي عشريه ثم بدا له من ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فان الاراضي تبقى عشريه
هكذا ذكر محمد في النوادر والكرخي في كتابه ولا يكون هذا ابتداء توظيف العشر
على الكافر وكذلك المسلم اذا جعل داره بستانا او مزرعة فهو عشري هكذا
ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير فمن المتقدمين من مشايخنا من قال هذا اذا
كانت الارض في الاصل عشريه بان اسلم اهلها عليها طوعا فمتى جعل داره في مثل هذه
الارض بستانا يكون عشريا فاما اذا كانت ارضه في الاصل خراجيه اذا جعل داره
فيها بستانا فانه يكون خراجيا ومن مشايخنا من قال العبره في هذا للماء فان كانت
تسقى بماء العشر فهي عشريه وان كانت تسقى بماء الخراج فهي خراجيه وان كانت تسقى
من هذا مرة ومن هذا اخرى فالعشر احق بالمسلم وكذلك ارض الخراج اذا انقطع عنها
ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشريه وكذلك ارض الموات اذا احييت
باذن الامام بماء العشر فهي عشريه وان فتحت عنوة في الابتداء هكذا ذكر محمد في الاصل
وهذا قول محمد واما على قول ابي يوسف ان كانت هذه الارض التي احييت في حيز
ارض العشر فهي عشريه وان كانت في حيز ارض الخراج فهي خراجيه جيئنا
الى بيان معرفة الماء فنقول ماء العشر ماء النهر التي حفرت في ارض
العشر وماء العين التي تظهر في ارض العشر وكذلك ماء السماء واما البحار
العظام عشري فاما ماء سيحون وماء جيحون وماء دجله وماء الفرات
ذكر المشايخ في شروح كتاب الزكوه من الاصل ان على قول ابي يوسف خراجيه

[illegible]

وعلى قول محمد عشرية وذكر محمد في اول كتاب العشر والخراج انها خراجية فانه
ذكر ان كل ارض تسقى بماء دجلة والفرات فهي خراجية وروى عن ابي حنيفة
في النوادر انها خراجية وهكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ايضا
وروي عن محمد في النوادر ايضا انها عشرية فيحتمل ان يكون المذكور في كتاب
العشر والخراج قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحتمل ان يكون قول الكل فيكون
في المسله روايتان عن محمد والى هذا مال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني او
يكون ما ذكر في الكتاب ما ولا على قول محمد والبه مال شيخ الاسلام وتاويله
اذا كانت الارض بحال لم يمكن سقيها بماء الخراج فتسقيت بماء دجلة او الفرات
وكل ارض خراجية يمكن سقيها بماء الخراج اذا تسقيت بماء العشر فهي خراجية
فاما كل ارض يقدر على سقيها بماء الخراج اذا تسقيت بماء العشر فهي عشرية

الفصل السادس في التصرف فيما يخرج من الارض من الطعام

وفي التصرف في العشر قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان للرجل ارض عشرية
واخرجت طعاما فباع الطعام قبل ان يؤدي عشره ثم جاء صاحب العشر
يعني المصدق والطعام عند المشتري كان للمصدق ان ياخذ من المشتري عشر
الطعام ذكر المسله هنا مطلقا وذكر في مسايل الزكوه ان المصدق اذا جاء
قبل ان يفترقا عن مجلس العقد يتخير ان شاء اتبع البايع وان شاء اتبع
المشتري وان جاء بعد ما تفرقا عن مجلس العقد ففيه قياس واستحسان
فمن مشايخنا من قال ذكر القياس والاستحسان ثمة ذكر هنا ومنهم من قال
الجواب هنا على الاطلاق وللمصدق خيار ان يتبع ان يتبع المشتري على كل
حال وفي المنتقا اذا وجب العشر في الطعام وباعه السلطان من رب الارض
او من غيره قبل ان يقبضه يجوز ولا يجوز ذلك في صدقه السوايم وفيه ايضا
لو مر على عاشر بمايتي درهم فوجبت له فيها خمسة دراهم فباعها من صاحب
المال بدينار وقبض الدينار جاز وهذا بمنزله الصلح ولو باعها من غيره لم يجز

وذكر محمد بعد هذا ان عشر الطعام بمنزله زكوه السايمه ولا يبيعه من رب الارض
ولا من غيره حتى يقبضه وليس يشبه بكفه وكذلك قال بعد هذا في عشر
مايتي درهم اذا باعه منه بدينار انه لا يجوز وان قال اخذ هذا الدينار من
الخمسة التي تكون في حصه علي فهو جايز وكذلك لو اخذ منه مكان عشر
الطعام عين الطعام على غير بيع فهو جايز واذا عجل عشر الارض او عجل عشر
الثمار فقد ذكرنا هذه الفصول بتمامها في الزكوه في فصل تعجيل الزكوه واذا
ترك السلطان عشر الارض لرب الارض لا يجزيه بلا اختلاف في زكوه العيون قال
محمد في الاصل من عليه العشر اذا صرف العشر الى نفسه لا يجوز ولا يبرا عن
العشر فيما بينه وبين الله تعالى ومن عليه الخمس اذا صرف الخمس الى نفسه
وكان فقيرا يجوز ويخرج عن عهده الخمس فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك
اذا صرف من عليه العشر الى ابيه او ابنه فانه لا يجوز وفي مجموع النوازل وسيل
ابو القسم عن ارض ياخذ عشرها دهقان دون السلطان قال ان كان الدهقان
ياخذ من السلطان جاز اخذه وسقط عنهم العشر وليس لصاحب الطعام
ان ياكل الطعام قبل ان يؤدي عشره

الفصل السابع في المتفرقات

قال الكرخي في كتابه يوخذ العشر من جميع ما اخرجته
الارض ولا يحتسب لصاحب الارض بما انفق على الغله من سقي او عمارة
او اجره حافظ او اجره العمال ولا نفقه الثغور وفي الاصل ولا يجتمع العشر
والخراج في ارض واحده سواء كانت الارض عشرية او خراجية ولو اشترى
ارض عشر او خراج للتجارة ففيها العشر او الخراج وتسقط زكوه التجارة
وروي عن محمد انه جمع بين العشر والخراج والزكوه في الايجاب واذا صرف
العشر الى صنف واحد يجوز ولا يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر
روايه اصحابنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه يسقط والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الخراج

هذا الكتاب يشتمل على عشر

فصول

الاول في بيان نوعه الثاني في بيان اراضي الخراج الثالث في معرفة ماء الخراج الرابع في بيان مقدار الخراج الخامس في بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب السادس في بيان الاسباب المسقطة للخراج السابع في تعجيل الخراج الثامن في المتفرقات التاسع في النوع الثاني وهو خراج الرؤوس وبيان ما يجب عليهم العاشر في الجمع بين خراج الرؤوس والاراضي

كتاب الخراج وبه العون

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول الفصل الاول في بيان نوعه فنقول الخراج نوعان خراج الاراضي وخراج الرؤوس فخراج الرؤوس يسمى جزية فنبدأ ببيان خراج الاراضي وانه نوعان خراج وظيفة وخراج مقاسمة فخراج المقاسمة صورته ان يفتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب قهرا وعنوة ويمن عليهم برقابهم واراضيهم ويقاسمهم في زروع اراضيهم وثمار كرومهم على النصف او الثلث او الربع وخراج الوظيفة وصورته ان يفتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب عنوة ويمن عليهم برقابهم واراضيهم ويوظف على الاراضي مقدارا معلوما من الدراهم او الدنانير او اقفزة معلومة من الطعام والله اعلم الفصل الثاني في بيان اراضي الخراج قال محمد رحمه الله في كتاب الخراج ارض السواد كلها خراجية وحدها من العذيب

الى عقبة همذان طولا ومن العذيب الى عبادان عرضا واراد به سواد العراق وكذلك ما والى سواد العراق من ارض الجبل كاراضي طبرستان ونحوها خراجية وكذلك كل ارض فتحت قهرا وعنوة وتركت على اهلها فهي خراجية وكذلك كل بلدة طلب اهلها من الامام ان يصيروا ذمة لنا فالامام يجيبهم الى ذلك ويضع على اراضيهم الخراج وكذلك الامام اذا نقل قوما من اهل الذمة من بلدة الى بلدة اخرى لمصلحة رآها فان الاراضي المنتقل اليها اراضي خراج وكذلك الذمي اذا اتخذ داره مزرعة او كرما يوضع عليها الخراج قال بعض مشايخنا وعلى قياس قولهما ينبغي ان يجب العشر اذا كانت الارض عشرية في الاصل عشرية كالذي اذا اشترى ارضا عشرية وكذلك الامام اذا فتح بلدة عنوة وتردد بين ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم بالخراج وبين ان يقسمها بين الغانمين فوظف الخراج على الارض ثم بدا له ان يقسمها بين الغانمين فقسمها فهي خراجية وكذلك ارض عشرية انقطع عنها ماء العشر وصارت تسقى بماء الخراج فهي خراجية وهذا قول محمد على نحو ما بينا في جانب العشر وفي هذا المقام نحتاج الى معرفة ماء الخراج وهو الفصل الثالث فنقول ماء الخراج ماء الآبار التي حفرت في ارض الخراج وماء العيون التي تظهر في ارض الخراج وماء الانهار التي حفرها الاعاجم كنهر يزدجرد ونهر الملك واشباههما واما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فقد ذكرنا حكم مائها في باب العشر فلا نعيده والله تعالى اعلم الفصل الرابع في بيان مقدار الخراج فاما خراج الوظيفة قال محمد رحمه الله في ارض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الزعفران بقدر ما يطيق اما ارض الزرع والكرم والرطبة فالتقدير فيها من جهة عمر رضي الله عنه واما ارض الزعفران فلم يرد فيها تقدير من جهة عمر رضي الله عنه لانه لم يكن بسواد العراق في ذلك

الوقت فاعتبر فيها الطاقه وهذا لان الخراج يوظف بقدر الطاقه الا ترى ان عمر رضي
الله عنه قال للذين مسحا سواد العراق لعلكما حملتما الاراضي ما لا تطيق فقد اعتبر
الطاقه وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في كتاب العشر والخراج ذكر في بعض
الروايات ان في ارض الزعفران قفيز ودرهم والجريب اسم لستين ذراعا بذراع
الملك وذلك سبع قبضات وذراع الملك يزيد على ذراع العامه بقبضه هذه
الجمله لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قوله
الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكايه عن جريبهم في اراضيهم وليس
بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان
فيعتبر في كل بلده متعارف اهلها واراد بذراع الملك ذراع ينسب الى ملكهم
في زمانهم وكان يزيد على ذراع العامه بقبضه وكانت الارض في ذلك الزمان
يذرع بذراع الملك وغير الارض نحو الكرباس واشباهه يذرع بذراع العامه
واراد بالدرهم وزن سبعه وقد مر تفسيره في كتاب الزكوه واراد بالقفيز الصاع
الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثمانيه ارطال بالعراقي وهو
اربعه امناء وهذا قول ابي حنيفه ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع
وقال هو خمسه ارطال وثلث رطل وهو صاع اهل المدينه وسياتي ذلك
مسايل الصوم في فصل صدقه الفطر وهذا القفيز يكون من الحنطه هكذا
ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه ويكون هذا
القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح قال في كتاب العشر والخراج
وينبغي ان يكال هذا القفيز بزياده حفنتين وتكلموا في تفسير قوله
يكال بزياده حفنتين قال بعضهم تفسيره ان يضع الكيال كفيه على جانبي
القفيز عند الكيل من الصبره ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام وينصب
القفيز مع ما في حفنتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه ان
يملا الكيال القفيز ويمسح اعلا القفيز حتى ينصب ما في اعلاه من الحبات

ثم يصب القفيز في الجوالق العاشر ثم يملا حفنتيه من الصبره ويرميها في جوالق
العاشر زياده على القفيز وذكر في ارض الزعفران ان خراجه بقدر ما تطيق ومعنى
الطاقه ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنه الا مره واحده
زرعها المالك مره او مرارا ثم ما ذكرنا من مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق
ذلك فاما اذا كانت الاراضي لا تطيق بان قل ريعها فانه ينقص عنها الى ما تطيق
فالنقصان عن وظيفه عمر رضي الله عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق تلك الوظيفه جايزه
بالاجماع واما الزياده على تلك الوظيفه اذا كانت الاراضي تطيق الزياده بان كثر ريعها
هل يجوز ففي الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر لا يجوز الزياده بالاجماع وكذا في
الاراضي التي صدر فيها من الامام مثل وظيفه عمر رضي الله عنه لا يجوز الزياده بالاجماع
وان طاقت الزياده وكذلك لو ان هذا الامام وظف على الاراضي مثل وظيفه عمر
رضي الله عنه ثم اراد ان يزيد على تلك الوظيفه ليس له ذلك وان كانت الاراضي لا تطيق
الزياده وكذلك لو اراد ان يحولها الى وظيفه اخرى بان كانت الوظيفه الاولى دراهم
فاراد ان يحولها الى المقاسمه او كانت الوظيفه الاولى مقاسمه فاراد ان يحولها الى الدراهم
ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفه او حولها الى وظيفه اخرى وحكم بذلك
عليهم وكان من رايه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع
ما صنع بطيب انفسهم امضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع ذلك بغير طيب
انفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوه ثم من الامام بها عليهم امضى الثاني ما صنع
الاول وان فتحت الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسله بحالها
فالثاني ينقض فعل الاول واما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء
اذا زاد على وظيفه عمر رضي الله عنه على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف يجوز
وعلى قول ابي حنيفه واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز وهو الصحيح هذا هو الكلام
في خراج الوظيفه جينا الى خراج المقاسمه فالتقدير فيه مفوض الى الامام
ولكن لا يزاد على نصف الخارج ثم ان محمدا يعتبر طاقه الاراضي في الخراج ومعنى الطا

ان لا يزيد الخراج على نصف الخارج وروى داود بن رشيد عن محمد في معنى الطاقة ان
يترك لكل رجل من اصحاب الاراضي من زرعه ما يقوته ويقوت عياله وبذره في ارضه
الى ان يعود الزرع من قابل وذكر القاضي الامام صدر الاسلام معنى الطاقة في
ارض الزعفران فقال ينظر الى ما تخرج من جريب الارض من الزرع كم قيمته فان
كانت قيمته مائة ينظر الى الواجب فيه وهو قفيز ودرهم كم يبلغ فان كان يبلغ اربعة
بان كان قيمة القفيز ثلثة عرفت ان الواجب في المائة اربعة دراهم ثم تنظر الى
الخارج من الزعفران كم قيمته فان كان قيمته مائتين يجب فيه اربعة وان كانت قيمته
مائتان يجب فيه ثمانية فعلى هذا القياس يجب

الفصل الخامس

في بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب كل من ملك ارض الخراج يؤخذ منه
الخراج كافرا كان او مسلما صغيرا كان او كبيرا حرا كان او مكاتبا او عبدا او ماذونا رجلا
كان او امراة قال محمد في كتاب العشر والخراج وليس في النخيل والشجر شيء ومعنى المسئلة
اذا كان حول المزرعة اشجار او انهار لا تكون ملتفة بحيث يمكن زراعة ما تحتها
فلا يجب بسبب الاشجار والنخيل وظيفة اخرى زيادة على خراج الارض فاما اذا كان في
نفس المزرعة اشجار ملتفة بحيث لا يمكن زراعة ما تحتها ذكر محمد في كتاب العشر
والخراج من الاصل انه يوضع على كل جريب عشرة دراهم ولم يذكر ان هذا قول من وفي
النوادر عن ابي يوسف انه يوضع على كل جريب عشرة دراهم مثل ما ذكر محمد في الاصل
وذكر محمد في نوادر الزكوة وفي الجامع الصغير ان على قوله يوضع على كل جريب بقدر
ما يطيق وتبين بما ذكر محمد من قوله في النوادر وفي الجامع الصغير ان المذكور في الاصل
قول ابي يوسف قال محمد في الجامع الصغير رجل له ارض خراج عطلها فعليه
الخراج وقال في كتاب العشر والخراج من الاصل لو ان ارضا من الاراضي الخراجية عجز
عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام ان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي
خراجها واراد بقوله من يقوم عليها ويؤدي خراجها من يعمل فيها بالخراج يأخذ
الارض ويزرعها ويؤدي الخراج من الغلة ويمسك الباقي لنفسه قال الشيخ الامام

الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله والصحيح من الجواب في هذه المسئلة ان يؤاجر
الامام الاراضي اولا ويأخذ الاجر ويرفع عنه الخراج ويمسك الباقي لرب الارض وهكذا
ذكر محمد في الزيادات فان كان لا يجد من يستاجرها يدفعها مزارعة بالثلث او
بالربع على قدر ما يوخذ مثل تلك الارض مزارعة فيأخذ الخراج من نصيب صاحب
الارض ويمسك الباقي على رب الارض فان كان لا يجد من يأخذها مزارعة يدفعها
الى من يقوم عليها ويؤدي الخراج عنها وعن هذه المسئلة قلنا ان السلطان اذا
دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي مملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز قال
وان لم يكن يجد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ويدفع الخراج من ثمنها ويحفظ
الباقي على رب الارض قيل ما ذكر ان الامام يبيع الاراضي قول ابي يوسف ومحمد فاما
على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يبيعها وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح وذكر في
بعض الكتب في هذه المسئلة ان الامام يشتري ثيرانا وادات الزراعة ويدفعها الى
انسان ليزرعها فاذا حصلت الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما انفق عليها ويحفظ
الباقي على رب الارض وقال ابو يوسف يقرض الامام لصاحب الارض من مال بيت المال
مقدار ما يشتري به الثيران والاداة ويأخذ منه ثقة ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع
فاذا ظهرت الغلة اخذ منها الخراج ومقدار ما أقرض من مال بيت المال يكون دينا على
صاحب الارض قال وان لم يكن في بيت المال شيء يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي
خراجها وهذا كله اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة بان كان معسرا فاما اذا
كان غنيا فالامام يتقدم اليه لم لا تزرع ارضك ولا يجبره على العمل ولكن يأخذ الخراج منه
لتركها زراعتها مع الامكان ثم اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة وصنع الامام
بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يسترد الامام ممن هي
في يده ويردها على صاحبها الا في البيع خاصة رجل له ارض خراج باعها من غيره
فهذه المسئلة على وجهين الاول ان تكون الارض فارغة والجواب في هذا الوجه انه ان بقي
من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخراج على

ويتم المشتري وان لم يبق من السنه مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنه
الثانيه فالخراج على البايع واليه هذا اشار محمد في النوادر فانه ذكر في النوادر اذا غرق
ارض الخراج ثم نضب الماء عنها ان نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانيا
قبل دخول السنه الثانيه فلم يزرعها فعليه الخراج وان نضب الماء عنها في وقت لا
يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنه الثانيه لا يجب الخراج ثم اختلف
المشايخ بينهم ان المعتبر زرع الحنطه والشعير او اي زرع كان فالفقيه ابو نصر
يعتبر اي زرع كان والفقيه ابو القسم يعتبر زرع الحنطه او الشعير وكذلك
اختلفوا انه هل يشترط ادراك الريع بكماله بعضهم شرطوا وقالوا اذا بقي من
السنه مقدار ما يتمكن المشتري من ان يزرع الارض ويدرك ريعها قبل دخول
السنه الثانيه فلم يزرعها فالخراج على المشتري وان كان بخلافه فلا خراج عليه
واليه هذا القول مال شمس الايمه الحلواني وبعضهم لم يشترطوا ادراك الريع بكماله
وقالوا اذا بقي من السنه مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض اي زرع كان فيصير قصيلا
فيبلغ قيمته قدر الخراج ومثله يجب الخراج على المشتري وان كان بخلافه
فالخراج على البايع وكان الصدر الشهيد حسام الدين يختار انه ان بقي من السنه
تسعون يوما فالخراج على المشتري وان كان اقل من ذلك فالخراج على البايع
وهذا منه اعتبار زرع الدخن وادراك الريع بكماله فان ريع الدخن يدرك في مثل
هذه المده الوجه الثاني اذا كانت الارض مزروعة فان كان الزرع لم يبلغ بعد
فالخراج على المشتري على كل حال ذكره في نوادر مختصر عصام فان كان الزرع
قد بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع ارضا فارغة في حق هذا الحكم سواء
ويعتبر في ذلك المده ويكون هذا بمنزله ما لو باع حنطه من نيته مع الارض
في اخر زكوه فتاوي ابي الليث وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رجل له ارض خراج
باعها من رجل ومكثت عند المشتري شهرا ثم باعها المشتري من رجل اخر
ومكثت عنده شهرا ايضا ثم وثم يبيع كل مشتري بعد شهر حتى مضت السنه فليس

فليس على واحد منهم خراج وانه ظاهر حتى لو كان في يد المشتري الاخر مقدار ما يتمكن
من الزراعه على حسب ما اختلفوا يجب الخراج عليه واذا كان للارض ريعان خريفي
وربيعي وسلم احدهما للبايع والاخر للمشتري او تمكن كل واحد منهما من تحصيل
احد الريعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب
العشر والخراج قال محمد في كتاب العشر والخراج ولو ان رجلا له ارض خراج
وهي سبخة لا تصلح للزرع او لا يبلغها الماء وهي مما تصلح ان تعالج وتزرع
فعلى صاحبها الخراج قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمه الحلواني مراده من هذا
ان الخراج انما لا يجب بشرطين ان ينقطع الماء عنها وان يغلب عليها السبخ
حتى انه اذا انقطع الماء عن ارض وانها ليست بسبخه او كانت سبخة الا انه
يصل الماء اليها يجب الخراج لان السبخ يزول متى عولجت بالماء فكان التمكن من
الزراعه ثابتا اذا كان الماء يصل اليها واذا لم تكن سبخه الا انه انقطع الماء عنها
يمكن زراعتها بماء السماء والتمكن من الزراعه يكفي لوجوب العشر وعن هذا قلنا
ان ارض الخراج اذا انقطع الماء عنها عاما او عامين لا يسقط الخراج لان السماء
تسقيها فيتنزل ذلك منزله ماء النهر حتى انه اذا انقطع الماء عن ارض وهي ليست
بسبخه او كانت سبخه الا انه يصل الماء اليها يجب الخراج فاما اذا كانت الارض
سبخه والماء لا يصل اليها لا يجب الخراج هكذا ذكر شمس الايمه الحلواني واعلم
بانه اختلفت النسخ في هذه الصوره في بعضها ان الخراج لا يجب وفي بعضها
ان الخراج يجب والمشايخ وفقوا فقالوا موضوع المسله في النسخه التي فيها وجوب
الخراج ان يكون السبخه قليله بان يكون السبخ في جانب واحد من جوانب الارض
وعامه جوانبها صالحه للزراعه وهذا لا يوجب سقوط الخراج وموضوع
المسله في النسخه التي فيها نفي الوجوب ان السبخه يكون غالبه على الارض
كلها وسقوط الخراج في هذه الصوره ظاهر وكذلك لو لم تكن الارض سبخه في

الاصل وتركها حتى صارت سبخه فلا خراج فيها بعدما صارت سبخه وكذلك
اذا كانت الارض ذات نز لا تخرج شيا فلا خراج فيها ذكرها بن الفضل
صدر الاسلام قال ايضا رجل له ارض عشر من مايه جريب منها كروما
وهي مما لا تبلغ سنين ولا تثمر شيا الا قليلا او كثيرا فان عليه ما يجب في ارض
تزرع في كل جريب قفيز ودرهم ولا يجب عليه خراج الكرم فان بلغ الكرم والثمر
وكانت قيمه الخارج من كل جريب يبلغ عشرين درهما فصاعدا فعليه خراج
الكرم عشره دراهم في كل جريب وان كانت قيمه الخارج من كل جريب اقل من
عشرين درهما فانه يوخذ منه بقدر نصف الخارج الا ان يكون نصف الخارج اقل
من قفيز ودرهم فحينئذ يوخذ منه قفيز ودرهم وذكر في بعض الروايات
انه اذا كان الخارج اقل من عشرين درهما يوخذ منه قفيز ودرهم وذكر القاضي
الامام صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج اذا زرع في ارض الخراج الاشجار
التي ليس لها ثمره مثل الخلاف واشباهه ففيها قفيز ودرهم اذا كان جريبا
وذكر اذا اذا غرس نخيلا او اشجارا اخرى مثمره تلتف في جميع الاراضي
وهي جريب فيها عشره دراهم وان لم تبلغ هكذا ذكر في بعض الروايات
واذا استاجر الرجل ارضا وزرعها او استفاد ارضا وزرعها والخراج
خراج وظيفه فالخراج على الاجر وعلى المعير وان غصب من اخر ارضا
وزرعها والخراج خراج وظيفه فان لم تنقص الزراعه الارض فالخراج على
الغاصب وهذا اذا كان الغاصب جاحدا ولم يكن للمالك بينه عادله
حتى لو كان الغاصب مقرا او كان للمالك بينه عادله فقد اختلف المشايخ
قال بعضهم يجب الخراج على المالك وقال بعضهم يجب على الغاصب على
كل حال وروى المعلي عن ابي يوسف ان الخراج على المالك في هذه
الصوره واما اذا نقصتها الزراعه وغرم الغاصب النقصان فعلى
قول ابي حنيفه الخراج على رب الارض وهو روايه عن ابي يوسف وعن

محمد روايتان في روايه قال ان كان النقصان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب
ويدخل في ذلك النقصان حتى لا يضمن الغاصب لرب الارض نقصان الارض وان
كان النقصان مثل الخراج او اكثر فالخراج على رب الارض وفي روايه قال بمقدار
ما حصل من ضمان النقصان يجب على رب الارض والباقي على الغاصب وهي
روايه عن ابي يوسف في فتاوى اهل سمرقند رجل اشترى ارضا خراجيه
وبنى فيها دارا فعليه الخراج والله اعلم وسياتي في الفصل الذي يليه بخلاف هذا

الفصل السادس في بيان الاسباب الموجبه لسقوط الخراج

قال محمد رحمه الله اذا زرع الرجل ارضه الخراجيه فاصاب زرعها
آفه فاصطلمه فلا خراج عليه فرق بين هذا وبينما اذا لم يزرعها وهذا
اذا ذهب كل الخارج فاما اذا ذهب بعض الخارج فان بقي من الخارج مقدار
الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين تجب الخراج وان بقي اقل من مقدار
الخراج ومثله لا تجب تمام الوظيفه وانما تجب فيه نصف الخارج قال مشايخنا
والصواب في مثل هذا ان ينظر الامام اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه
الارض وينظر الى الخارج فيحتسب له ما انفق من فو اولا من الخارج فان
فضل منه شي اخذ منه الخراج على نحو ما بينا قال مشايخنا وما ذكر
محمد في الكتاب ان الخراج يسقط بجميع بهلاك جميع الغله محمول على ما اذا
لم يبق من السنه مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض قبل دخول السنه الثانيه
اما اذا بقي من السنه مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا قبل دخول
السنه الثانيه فلم يزرعها لا يسقط عنه الخراج ويؤيده مسله
النوادر على نحو ما تقدم ذكرها وذكر القاضي الامام ابو المظفر في شرح
كتاب العشر والخراج ان الخراج انما يسقط بهلاك الغله اذا كان الهلاك
بافه سماويه لا يمكن التحرز عنها كالحريق والغرق والبرد ونحوها
اما اذا كان الهلاك بافه يمكن الاحتراز عنها كاكل السبع ونحو ذلك لا

يسقط الخراج وبعض مشايخنا قالوا لا الخراج وان هلكت بافة يمكن التحرز عنها والقول الاول اصح ولا يسقط خراج الاراضي بموت من عليه اذا كان خراج وظيفه في ظاهر روايه اصحابنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفه انه لا يسقط ووقع الفرق بين الخراج وبين العشر علي ظاهر الروايه وعلي روايه ابن المبارك عن ابي حنيفه فان العشر لا يسقط بموت من عليه في ظاهر روايه اصحابنا وفي روايه ابن المبارك عن ابي حنيفه لا يسقط وفي الفتاوي اذا جعل الرجل ارضه الخراجيه مقبرة او خانا للغله او مسكنا للفقرا اسقط الخراج وقد مر في الفصل المتقدم بخلاف هذا خراج الاراضي اذا توالي علي المسلم سنون فعند ابي يوسف ومحمد يوخذ لجميع ما مضي وعند ابي حنيفه لا يوخذ الا الخراج السنه التي هو فيها والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في الجزيه هكذي ذكر شيخ الاسلام في شرح السير الصغير وذكر صدر الاسلام في كتاب العشر والخراج ان عند ابي حنيفه فيه روايتان قال صدر الاسلام والصحيح انه يوخذ

الفصل السابع في تعجيل الخراج

ذكر محمد رحمه الله في نوادر الزكوه اذا عجل خراج ارضه لسنه او سنتين يجوز وفي المنتقا رجل عجل خراج ارضه ثم غرقت الارض في تلك السنه قال يرد عليه ما ادي من خراجه فان زرعها في السنه الثانيه حسب له وعن محمد في رجل اعطي خراج ارضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصارت دجله قال يرد عليه اذا كان قايما بعينه وان كان قد دفعه فلا شي عليه يريد به اذا كان صرفه الي المقاتله فلا شي عليه والله اعلم

الفصل الثامن في المتفرقات

اوان وجوب الخراج عند ابي حنيفه اول السنه لكن بشرط بقاء الارض الناميه في يديه سنة اما حقيقة او اعتبارا السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض وتركه عليه يجوز عند ابي يوسف قال

ابو يوسف الا ترى ان السلطان لو قبض الخراج من صاحب الارض ثم راى الصرف اليه اولي كان له ذلك ولا فايده في اخذه ثم دفعه وقال محمد لا يجوز رواه ابن سماعه عنه وينبغي لمن عليه ان يودي ما عليه من الخراج وان جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز بالاجماع وفي نوادر هشام اذا جعل السلطان خراج الارض لصاحب الارض يجوز من غير ذكر خلاف وعن ابي يوسف السلطان اذا ترك خراج الارض لمن يعلم انه ليس بمحل ليصرف الخراج اليه ينبغي له ان يجهز غازيا او يتصدق به علي المساكين وعنه ايضا والي الزكوه اذا ترك لرجل خراجه فليجهز غازيا او يتصدق به علي المساكين والامام يسعه واراد بوالي الزكوه العاشر ومن معناه اذا فوض اليه اخذ الخراج اما لم يكن واليا مطلقا عام الولايه لانه لم يفوض اليه الا الاخذ فترك الخراج منه لا يصح قال في كتاب العشر والخراج اذا كان للرجل ارض خراج لا يسعه ان ياكل غلتها حتي يودي خراجها قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الخراج خراج مقاسمه اما اذا كان الخراج خراج وظيفه فهو يجب في الذمه لا تعلق له بالمحل وكان الخارج حق صاحب الارض علي الخلوص فيحل له التناول وبعضهم قالوا وان كان الخراج خراج وظيفه فالجواب يكون كذلك ايضا لان للسلطان حق حبس الخارج للخراج قال في الجامع الصغير اذا كان للرجل ارض زعفران ترك الزعفران بغير عذر وزرع فيها الحبوب يوضع عليه خراج الزعفران وكذلك من انتقل الي الاخس الامرين بغير عذر بان كانت له كرم مثلا فقلعها وزرع فيها الحبوب يوخذ منه خراج الكرم وفي كتاب العشر والخراج اذا اجر ارضا للزراعه من الاراضي الخراجيه من رجل فجعلها المستاجر كرما ذكر في بعض الروايات ان فيها خراج الكرم

اذا ترك ابو يوسف ... الخراج لمن ليس بمحل يعود

ويكون على المستاجر وذكر في بعض الروايات ان مقدار خراج المزارعة على
رب الارض والزيادة الى تمام خراج الكرم على المستاجر السلطان
الجاير اذا اخذ خراج الاراضي خرج صاحب الاراضي عن العهدة في
فتاوي ابي الليث وفي فتاوي اهل سمرقند السلطان اذا لم يطلب خراج
الاراضي فعلى اصحاب الاراضي ان يتصدقوا به على الفقراء ولو طلب السلطان
الخراج وتصدق من عليه بعينه لا تجزيه اذا اشترى ارضا من اراضي
الخراج ولم يقبضها او قبضها ولكن منعه انسان عن زراعتها فلا
خراج عليه وفي فتاوي ابي الليث قرية خراج اراضيها على التفاوت
طلب منه خراج ارضه بتسوية خراج اراضي ارض القرية قال الفقيه ابو
القسم اذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية انه على التساوي
او على التفاوت يترك على حاله وفي كتاب العشر والخراج وينبغي
للوالي ان يولي الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم
وان ياخذهم بالخراج كلما اخرجت غلته فياخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي
تمام الخراج في اخر الغلة واراد بهذا ان يوزع الخراج على قدر الغلة
حتى ان الارض اذا زرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند
حصول غلة الربيع ينظر المتولي ان هذه الارض كم تغل غلة الخريف
بطريق الحزر والظن فان وقع عنده انها تغل مثل غلة الربيع فانه
ينصف الخراج فياخذ نصف الخراج من غلة الربيع ويوخر النصف
الى غلة الخريف وكذلك يفعل في البقول ان كان مما تجز خمس مرات
ياخذ من كل جزة خمس الخراج وان كان مما تجز اربع مرات ياخذ من
كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس فافهم وفي فتاوى اهل سمرقند
ضيعة لرجل بعضها كروم وبعضها فراخ فاشترى قوم الكروم واشترى
قوم الارض الفراخ فان كان حصة الكروم من الخراج معلومة من الابتدا

وحصة الفراخ كذلك يبنى الحكم عليه وان كان الخراج يخرج جملة ولا تعلم
حصة الكروم ولا حصة الفراخ من الابتداء فان كان الكرم كرما من الابتداء
لم يعرف الا وهو كرم والارض فراخ كذلك كان على الكرم خراج الكروم وعلى
الارض الفراخ خراج الارض الفراخ فان كان الكل دراهم تقسم على قدر
المنافع وان كان موضع الكرم فراخا في الاصل ثم جعل كرما من بعد وقسم
الخراج على الارض الفراخ كان الكل كذلك والله اعلم في مجموع النوازل
قال ابرهيم بن يوسف سالت ابا يوسف عن رجل ارتد ولحق بدار الحرب
والعياذ بالله وله كروم وارض خراج وفرق ثم رجع مسلما بعد الحول
والمال قايم قال ليس عليه في الدراهم شي ويوخذ منه العشر والخراج انتهى
بيان النوع الاول وهو خراج الاراضي جينا الى بيان

النوع الثاني وهو خراج الرووس وهو الفصل التاسع

فنقول ترك الكافر في دار الاسلام بالجزيه جايز عرف ذلك بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم وباجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد هذا نحتاج الى معرفة من
تقبل منه الجزيه ومن لا تقبل والى معرفة ما يجب عليهم والى معرفة وقت وجوبها
والى معرفة ما يوجب سقوطها والى معرفة ما يواخذون به بعد ضرب الجزيه
وقبول عقد الذمه اما بيان من تقبل منه الجزيه فنقول تقبل الجزيه من
جميع اهل الكتاب بلا خلاف سواء كانوا من اهل العرب او من العجم ولا تقبل
من مشركي العرب من عبدة الاوثان والمرتدين بلا خلاف وتقبل من
مشركي العجم من عبدة الاوثان عندنا وتقبل من المجوس بلا خلاف والمسئله
تاتي في كتاب السير ان شاء الله تعالى واما بيان ما يجب عليهم
فنقول اهل الذمه في حق ما يجب عليهم انواع ثلثه التغلبي والنجراني ومن
النصارى وساير اهل الذمه اما التغلبي فالواجب عليه الصدقه المضاعفه
اتباعا لصلح عمر رضي الله عنه معهم واما النجراني فالواجب عليه الحلل اتباعا

لصلح رسول الله صلى الله عليه وآما ساير اهل الذمه فالواجب على المعتمل منهم الجزيه
على الترتيب الذي نبين بعد هذا وتكلموا في معنى المعتمل والصحيح من معناه الذي
يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة وانما خصصنا القادر على العمل لايجاب الجزيه
حتى لا تجب الجزيه على المقعد والاعمى والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الكسب لان
الجزيه لا تجب الا على المقاتلين لانها عقوبة المقاتلين ولهذا لا تجب على النسوان
والصبيان وكذلك لا تجب على العبيد والمكاتبين والمدبرين ثم القادر على العمل
ان كان معسرا فعليه اثنا عشر درهما وان كان وسط الحال فعليه اربعة وعشرون
درهما وان كان غنيا فعليه ثمانية واربعون درهما وتكلم العلماء في معرفة الغني
والفقير والوسط حكي عن عيسى بن ابان انه قال الفقير الذي لا يملك ماتي درهم
والوسط الذي يملك ماتي درهم الى عشرة آلاف درهم والغني الذي يملك
اكثر من عشرة آلاف درهم ومن المشايخ من قال الفقير المعتمل الذي لا مال له
وانما يعيش بكسب يده في كل يوم وانما يوخذ اثنا عشر درهما اذا كان يفضل
من كسبه شيء عن قوته وقوت عياله فاما اذا كان لا يفضل شيء عن قوته
وقوت عياله فانه لا يوخذ منه شيء وهكذا ذكر في النوادر عن محمد
واما الوسط فهو الذي له مال الا ان ذلك المال لا يكفيه مدة عمره فيحتاج الى
العمل في بعض الاوقات لترجيه عمره واما الغني فهو الذي له مال يكفيه
لعمره من غير ان يعمل فيه وقال الفقيه ابو جعفر يعتبر في كل بلدة عرفها
فمن عده الناس في بلدهم فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك وهو الاصح ويوخذ
الجزيه من قسيسهم ورهبانهم هكذا ذكر في كتاب العشر والخراج وفي
آخر السير الكبير ان عند ابي حنيفه يوخذ منهم الجزيه وعندهما لا يوخذ
ولا يوخذ من المجنون والمعتوه واما بيان وقت وجوب الجزيه فنقول
الجزيه تجب باول الحول عندنا حتى كان للامام ان يطالبهم بالجزيه متى
قبلوا عقد الذمه والاستيفاء في آخر الحول نظرا نوع التخفيف والتاجيل

عند ابي حنيفه فيوخذ في آخر الحول قبل دخول الثاني وعن ابي يوسف انه قال يوخذ في
كل شهرين بقسط ذلك وفي المنتقى عن ابي يوسف لعامل على الجزيه كان
كلما مضى شهران له ان ياخذ ذلك اخذ منه شيء ولا يوخذ منه جميع ذلك حتى تتم السنه
وعن محمد انه يوخذ من اهل الذمه في كل شهر بقسطه وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
اذا احتلم الغلام من اهل الذمه في اول السنه قبل ان توضع الجزيه على رؤوس
الرجال وهو موسر وضعت عليه الجزيه وان اسلم بعد ما وضعت الجزيه
على رؤوس الرجال لم يوخذ منه لتلك السنه هذا الفصل بناء على ما قلنا
ان وجوب الجزيه وتوظيفها في اول السنه وراعى اهليه التوظيف في تلك الحاله
وعلى هذا المجنون يفيق والمملوك يعتق والحربي اذا صار ذميا في اول
السنه او اخرها وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا اغمي عليه او اصابته زمانه
وهو موسر اخذت منه الجزيه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف روايه الاصل
معنى المسله اذا اغمي عليه او اصابته زمانه في آخر السنه فعلى روايه هذا
الكتاب شرط اخذ الجزيه اهليه الوجوب من اول الحول الى آخره اما بيان
ما يوجب سقوطها فمن جمله ذلك الموت وانه على وجهين اما ان يموت في بعض
السنه او بعد تمام السنه وكيف ما كان لا يوخذ من تركته وكذلك تسقط بالاسلام
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله نصراني عجل خراج راسه لسنتين ثم اسلم قال يرد
اليه خراج سنه وان ادى خراج سنه ثم اسلم في اول السنه لم يرد اليه قال محمد في
كتاب العشر والخراج ومن لم يوخذ منه خراج راسه على ما وظف حتى جاءت سنه
اخرى لا يوخذ لما مضى عند ابي حنيفه وعندهما يوخذ ولقب المسله ان الجزيه اذا اجتمعت
وتوالت تداخلت عند ابي حنيفه وعندهما لا واذا عمي او صار مقعدا او شيخا كبيرا لا يقدر
على العمل لا يوخذ لما مضى بالاتفاق واما بيان ما يواخذون به بعد ضرب الجزيه وقبول
عقد الذمه قال محمد في آخر الجامع الصغير ويوخذ اهل الذمه باظهار الكستيجات والركوب
على السروج التي كهيئة الاكف وقال في كتاب العشر والخراج وينبغي ان لا يترك احد من اهل

الذمة يتشبه بالمسلمين في ملبوسه ولا في مركوبه ولا في زيه وهيئته ويمنعون عن ركوب الفرس الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر صدر الاسلام ويمنعون عن ركوب الافراس الفاخرة لا الكوادن قال شيخ الاسلام ولا يمنعون عن ركوب البغل ولكن يمنعون من ان يضعوا على المركب سرجا كسرج المسلمين وينبغي ان يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة قال الفقيه ابو جعفر في شرح كتاب العشر ولم يرد بقوله وعلى قربوس السرج مثل الرمانة ان يكون مقدم سرجهم مثل مقدم سروجنا ثم يكون عليه رمانة وانما اراد به ان يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الاكاف وهو مثل الرمانة وقال بعض مشايخنا اراد به ان تكون سروجهم كسروج المسلمين وعلى مقدمها شيء كالرمانة والاول اصح قال ويمنعون عن لبس الرداء والعمايم والدراعة التي يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا قلانس مضربة وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا وفي ديارنا لا يلبس الرجال النعال وانما يلبسون المكاعب فيجب ان تكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغي ان تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة تحقيرا لهم وينبغي ان يؤخذ حتى ان يتخذ كل انسان منهم مثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه وينبغي ان يكون من الشعر او الصوف ولا يكون من الابريسم وينبغي ان يكون غليظا ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع عليه البصر الا وان يدق البصر قال شيخ الاسلام وينبغي ان يعقده على وسطه عقدا ولا يجعل حلقه يشده كما يشد المسلم المنطقة ولكن يعلقوه على اليمين والشمال ولا يتركون ان يلبسوا خفا مزينة وقمصانا مزينة وينبغي ان تكون خفافهم خشنة فاسدة اللون وكذا لا يتركون ان يلبسوا اقبية مزينة وقمصانا مزينة بل يلبسون اقبية خشنة من كرباس اردانها طويلة وذيولها قصيرة وكذلك يلبسون قمصانا خشنة من كرباس جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم فاما اذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك ثم اختلف المشايخ بعد هذا ان المخالفة بيننا وبينهم يشترط بعلامة واحدة او بعلامتين او ثلاث قال بعضهم بعلامة واحدة اما على الراس كالقلنسوة الطويلة المضربة او على الوسط

كالكستيج او على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف مكاعبنا ونعالنا ليحصل ما هو المقصود وهو التمييز بالعلامة الواحدة وقال بعضهم لا بد من الثلث ومنهم من قال في النصراني يكتفي بعلامة واحدة وفي اليهودي يحتاج الى علامتين وفي المجوسي يحتاج الى ثلث علامات واليه مال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل قال شيخ الاسلام والاحسن ان يكون في الكل ثلاث علامات ليقع الامتياز لا محالة وكان الحاكم الامام ابو محمد الكوفيتي يقول ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واما اذا فتحها الامام بلدة قهرا وعنوة كان للامام ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح ولا يتركون حتى يحدثوا الكنيسة او بيعة او بيت نار في مصر من امصار المسلمين ولا يمنعون من احداث الكنايس في القرى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انهم يمنعون من احداث الكنايس في القرى كما يمنعون من ذلك في الامصار وهكذا ذكر محمد في كتاب العشر والخراج فاما اذا كانت الكنيسة قديمة ففي القرى تترك القديمة بلا خلاف وفي الامصار كذلك تترك القديمة على رواية الاجارات وعامة الكتب وعلى رواية كتاب العشر لا تترك القديمة وبرواية كتاب العشر اخذ الحسن وعلى هذا اذا كانت لهم كنيسة في قرية فبنا اهلها فيها ابنية كثيرة وصارت من جملة الامصار امروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر فبنوا حتى لها ابنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر وصارت محلة من محال المصر امرهم الامام بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وبرواية كتاب العشر اخذ الحسن بن زياد والصحيح ما ذكر في عامة الروايات ثم هذه الروايات فيما اذا ظهر الامام عليهم من غير صلح فاما اذا وقع الصلح بينهم وبين الامام قبل ظهور الامام فان الكنايس تترك على حالها في الروايات كلها المصر والقرى في ذلك على السواء ثم اذا كانت الكنايس قديمة حتى لم يكن للامام نقضها وهدمها على عامة الروايات ولو انهدمت كنيسة كان لهم بناؤها الا اذا ارادوا ان يبنوا

او سع من الاول فحينئذ يمنعون عن الزيادة قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم
حتى يشتري دارا ولا منزلا في مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى
يسكن في مصر من امصار المسلمين وبهذه الرواية اخذ الحسن بن زياد وعلي رواية
عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون المصر من امصار العرب نحو
ارض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها

الفصل العاشر في الجمع

بين خراج الرووس والاراضي قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا اراد ان
يصالح اهل دار من دار الحرب كل سنة علي دراهم معلومة او علي كيل من الطعام معلوم
او علي عدد من الثياب معلوم عن اراضيهم وجماجمهم فهو جايز وله الخيار ان شاء جمع بين
الرقاب والاراضي فجعل لها خراجا واحدا من الدراهم او الدنانير او المكيل او الموزون او الثياب
كما فعل رسول الله صلي الله عليه باهل نجران وان شاء افرد كل واحد منهما فان جمع قسم ذلك
المال علي الاراضي والجماجم علي قدر حال الجماجم وعددهم وعلي قدر الاراضي بالعدل والانصاف
فما اصاب الجماجم فهو جزية حتى يقسم علي الرجال المقاتلين علي الترتيب الذي ذكرنا دون
النسوان والصبيان والزمني وغير المقاتلين وما اصاب الاراضي ان احتملت يكون خراجا حتى يقسم
علي عدد الاراضي علي قدر الريع والغلة علي الترتيب الذي ذكرنا فان قلت الجماجم بان مات بعضهم
او اسلموا تدخل حصتهم في خراج الاراضي ان احتملت وكذلك لو هلكت الجماجم كلها
دخلت حصة الجماجم في خراج الاراضي ان احتملت فاما اذا كانت الاراضي لا تحتمل ذلك
فحينئذ يوظف عليها بقدر ما تحتمل فان كثرت الجماجم بعد ذلك رد عليهم حصتهم
وان هلكت الاراضي بان نزت او غرقت وبقيت الجماجم لا تحول وظيفة الاراضي الي الجماجم
ولو لم تهلك الاراضي ولكن قل ريعها نقصت حصة الاراضي ونقلت الي الجماجم ان احتملت
فان عاد ريع الاراضي علي الكمال اعيد عليها ما نقص عنها وكذلك اذا لم يقل ريع الاراضي
ولكن كثرت الجماجم نقص عن الاراضي وصرف من خراجها الي الجماجم بقدر ما
يحتمل كما لو ازداد النخيل قبل القبض فانه ينتقص من حصة الارض ويصرف الي النخيل
كذا هذا اذا جمع بين الرقاب والاراضي في الصلح فاما اذا افرد فجعل للجماجم حصة معلومة

من المال وللاراضي حصة معلومة من المال لم يدخل احدي الوظيفتين في الاخري حتى
انه اذا قلت الجماجم سقطت حصة من مات وكذلك اذا هلكت الجماجم جملة ولا
يصرف الي الاراضي شي من حصة الجماجم وكذلك اذا كثرت الجماجم وقل ريع الاراضي او بقي
علي حاله لم يصرف الي الجماجم شي من حصة الاراضي ولو صالحهم الامام في الابتداء
علي مال معلوم علي ان ياخذ ذلك من الاراضي دون الجماجم او من الجماجم من الاراضي كان ذلك
باطلا ولكن بهذا لا يبطل الذمة قال ولو اسلم اهل هذه الدار التي صالحهم الامام
علي مال معلوم يودعون عن رووسهم واراضيهم سقط عنهم خراج الرووس
وخراج الاراضي علي حاله فالاسلام ينافي خراج الرووس اما لا ينافي خراج الاراضي
وان اراد الامام ان يجعل الاراضي عشرية يعني اراضي هولاء الذين اسلموا بعد
الصلح فليس له ذلك ولو فعل ذلك تم حكمه به وكان من رايه ذلك ثم ولي غيره
وراي حكمه خطا لم ينقضه وامضاه لانه مجتهد فيه لان من العلماء من قال اراضي
الكفار بعد ما اسلموا تصير عشرية وهو مالك ولو لم يسلم اهل هذه
الدار ولكن اراد الامام ان ينقلهم من دارهم الي دار اخري ثم يحول الي دارهم
قوما من اهل الذمة لا يجوز ذلك الا بعلة والعلة ان يخاف الامام عليهم لضعفهم
وعجزهم عن دفع الكفار عن انفسهم ان قصدوهم او يخاف عليهم ان يخبروا الكفار
بعورات المسلمين واذا فعل ان شاء قوم اراضيهم واعطاهم اثمانها كما فعل رسول
الله صلي الله عليه بيهود وادي القري وان شاء ابدلهم اراضي القوم الذين نقلهم
الي بلادهم كما فعل عمر رضي الله عنه باهل نجران واذا فعل ذلك كان علي راس كل
فريق الوظيفة التي كانت عليهم في بلدهم وكان علي كل فريق خراج الارض المنتقل
عنها هكذا ذكر في الزيادات وذكر في رواية اخري ان علي كل فريق خراج
الارض المنتقل اليها واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا في المسالة روايتان وبعضهم
قالوا ليس في المسالة روايتان ولكن كل رواية مأولة واختلفوا في التاويل بعضهم
قالوا ما ذكر في الزيادات محمول علي ما اذا لم يكن للمنتقل اليها خراج موظف مقدر

خراج المنتقل اليها بخراج المنقول عنها الا ان ذلك خراج المنقول عنها حقيقةً
وما ذكر في الرواية الاخرى محمول على ما اذا كان المنقول اليها خراج موظف مقدر وبعضهم
قالوا ما ذكر في الزيادات محمول على ما اذا وقع الصلح عن الاراضي والجماجم جملة سوقد اعتبر
في حق الجماجم المنقول عنه فكذا في حق الاراضي اذ لم يمكن الفصل وما ذكر في الرواية الاخرى
محمول على ما اذا وقع الصلح متفرقا وعند ذلك الفصل ممكن فيصير في الاراضي
خراج المنقول اليها فان كانت احدى الاراضي خيرا من الاخرى فالامام يزيد للذين حولهم
الى الاراضي الرديه في المساحة حتى ياخذوا مثل ما اخذ منهم في القيمة اعتبارا للنظر من
الجانبين هذا اذا نقل الى تلك الاراضي قوما من اهل الذمة وان نقل اليها قوما من المسلمين
فعلى المسلمين خراج تلك الاراضي فبعد ذلك ان كان المال معروفا في الصلح جعل الامام على
المسلمين حصة الاراضي وان كان المال جملة قسم المال على جماجم الذين اخرجهم وعلى
الاراضي كل سنة فما اصاب الاراضي جعل على المسلمين الذين نقلهم اليها وما اصاب
الجماجم جعل على الذين نقلهم اليها والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب المعادن والركاز والكنوز

وفيه بيان بيوت الاموال اعلم بان الكنز اسم لمال مدفون في الاراضي دفنه بنو آدم
والمعدن اسم لمال خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقها والركاز قد يذكر ويراد به
المعدن ويذكر ويراد به الكنز الا ان للمعدن حقيقةً وللركاز مجازا فاما الكلام في
المعدن فلا يخلوا اما ان يكون وجده في ارض مباحة او وجده في ارضه او في داره فان
وجده في ارض مباحة وجب فيه الخمس سوآ كان معدن ذهب او فضة او رصاص او صفر
او حديد ويكون اربعة اخماسه للواجد وان وجده في داره فليس فيه شيء وهو
لصاحب الدار وقال ابو يوسف ومحمد فيه الخمس اعتبارا بالارض واما ارضه ففي
الموجود فيها روايتان عن ابي حنيفة ذكر في الاصل انه لا يجب فيه شيء وسوى بين الموجود
في الارض وبين الموجود في الدار وذكر في الجامع الصغير ان فيه الخمس وفرق على هذه
الرواية بين الموجود في الارض وبين الموجود في الدار واما الكلام في الكنز فلا يخلوا

ظ ٢ والكنز

من وجهين الاول ان يجده في دار الاسلام وانه على وجوه احدها ان يجده في ارض
غير مملوكة نحو المفازة والجبال وما اشبهها فان كان فيه علامات الاسلام كالمصحف
والدراهم المكتوب فيها كلمة الشهادة وما اشبه ذلك فهو بمنزلة اللقطة يعرفها
حولا وان كان فيها علامات المشركين نحو الصنم والصليب وما اشبههما ففيه الخمس
واربعة اخماسه للواجد وان لم تكن فيه علامة يستدل بها على شيء فهو لقطة
في زماننا ويستوي ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا
ذميا لان استحقاق هذا المال بمنزلة استحقاق الغنيمة والجميع من يستحق
في الغنيمة فيكون لهم حق في هذا المال الا انه يرضخ للعبد والذمي والصبي
في القتال ولا يبلغ بنصيبهم السهم تحرزا عن المساواة بين التبع والمتبوع
عند المزاحمة وهنا لا مزاحم للواجد في الاستحقاق حتى يعتبر التفاضل فلهذا
كان الباقي له فان كان الواجد حربيا مستامنا لا يعطى له شيء الا ان يكون الحربي
عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه ان يفي بشرطه وان وجده في دار مملوكة
له وفيه علامات الشرك او لم تكن فيه علامات يستدل بها على شيء ففيه الخمس
واربعة اخماسه للمختط له عند ابي حنيفة ومحمد وهو الذي اختطه الامام
حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة ان كان حيا ولورثته وورثة ورثته ان كان ميتا
ولا شيء للواجد وقال ابو يوسف هو للواجد **الوجه الثاني** اذا وجد
كنزا في دار الحرب فاعلم بان محمدا رحمه الله وضع هذه المسألة في الجامع الصغير
وفي الاصل في الركاز فقال مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد في بعض صحاريهم ركازا
رده عليهم وان وجده في الصحراء يريد به موضعا لا يكون مملوكا لاحد كالمفازة
ونحوها فهو بمنزله ولا شيء فيه قال شيخ الاسلام اراد بالركاز في هذه المسألة
المعدن دون الركاز والقدوري رحمه الله ذكر هذه المسألة في شرحه ووضعها
في الكنز وجعل الجواب فيها على نحو ما ذكر محمد في الاصل وفي الجامع الصغير فهذا
يبين لك ان الكنز والمعدن في هذه الصورة واحد ولا خمس في الفيروزج الذي

بدل دارهم

بسحر جار

بوجد في الجبال وكذي في الياقوت والزمرد ولا خمس في الذهب والفضه اللذان
يستخرجان من البحر وكذلك جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر واللولو فلا
خمس فيه وفي كل موضع وجب الخمس لو دفع الواجد الخمس بنفسه الي الفقرآء
ولم يدفعه الي السلطان لا ياخذ منه السلطان ثانيا بخلاف زكوه السوايم
ولو دفع الواجد الخمس الي والديه او الي ولده وهم فقرآء يجوز بخلاف الزكوه
والكفارات وصدقه الفطر والنذور ويجوز له ان يحبس الخمس لنفسه اذا
كان اربعه الاخماس لا تكفيه لحديث عمر رضي الله عنه فصل في
بيان بيوت الاموال قال محمد في آخر كتاب الزكوه من الاصل يجب ان يكون
بيوت الاموال اربعة احدها بيت مال الزكوات والعشور والكفارات اذا
وصل الي يد الامام والثاني بيت مال الخراج والجزيه وصدقات بني تغلب
وما ياخذ العاشر من الكفره والثالث بيت مال الخمس يعني خمس الغنايم
والمعادن والركاز والكنوز والرابع بيت مال اللقطات والتركات وانما
وجب ان يكون بيوت الاموال اربعه لان لكل مال منها حكم يختص به لا يشاركه مال
آخر فيه بيانه ان مال الزكوه وعشور الاراضي مصروفه الي المذكورين في قوله
تعالى انما الصدقات للفقرآء الايه ولا يجوز صرفها الي المقاتله ولا الي فقرآء بني هاشم
ومال الخراج والجزيه يصرف الي المقاتله والي سد ثغور المسلمين وبناء الحصون
والي مراصد الطرق في دار الاسلام ليقع الامن عن قطع الطريق من جهه
اللصوص والي كري الانهار العظام التي فيها صلاح المسلمين والي من فرغ
نفسه لعمل المسلمين نحو القضاه والمحتسب والمعيدين والموذنين
والمعلمين والي عماره المساجد والقناطر والي معالجه المرضي اذا كانوا فقرآء
والي تكفين الموتى الذين لا مال لهم والي نفقه اللقيط وعقل جنايته وما اشبه
ذلك والحاصل ان هذا النوع يصرف الي ما فيه صلاح الدين وصلاح دار الاسلام
والمسلمين ومال الخمس يصرف الي فقرآء المسلمين الهاشمي وغيره سوآء

يعني بالمقاتله
هنا عسكر
الغزاة
[illegible]
المقاتله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
١٢ الوجه
[illegible]

واللقطات والتركات تصرف الي ما فيه صلاح المسلمين كمال الخراج والجزيه
الا انه يجعل لها بيت علي حده لانه ربما يظهر لها مستحق بعينه فلو خلطه
بغيره لا يمكنه رده بعينه علي مستحقه فيجعل له بيت علي حده ولو
كان في بعض بيوت هذه الاموال مال ولم يكن في البعض مال فللامام ان
يصرف مال ذلك البيت الي هذا البيت عند الحاجه حتي انه اذا لم يكن
في بيت مال الخراج مال وفي بيت مال الصدقه مال فالامام ياخذ من بيت
مال الصدقه ويصرفه الي المقاتله ثم اذا وصل اليه مال الخراج يرد علي
بيت مال الصدقه مثل ما اخذ الا اذا صرف الي فقرآء المقاتله فحينيذ لا
يرد لانه صرفه الي مصرفه ولو لم يكن في بيت مال الصدقه مال وصرف
مال الخراج الي الفقرآء ثم وصل اليه مال الصدقات لا يرد مثله الي بيت
مال الخراج والله تعالى اعلم واحكم

كتاب الصوم يشتمل علي اربعه عشر فصلا

الاول في بيان وقت الصوم وما يتصل به
الثاني في بيان ما يتعلق برؤيه الهلال
الثالث في بيان ما يتعلق بالنيه
الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسد
الخامس في وجوب الكفاره في افساد الصوم
السادس فيما يكره للصايم ان يفعله وما لا يكره
السابع في الاسباب المبيحه للفطر ويدخل فيه ان قضا الصوم علي الفور ام على
التراخي وصوم التطوع لمن عليه القضاء وكيفيه وجوب القضاء علي الشيخ
الفاني والمريض والمسافر الثامن في بيان الاوقات التي يكره فيها الصوم
التاسع فيما يصير شبهه في اسقاط الكفاره العاشر في المجنون والمغمي عليه
والصبي يبلغ والنصراني يسلم والحايض تطهر ومن في معناهم الحادي عشر في
النذور الثاني عشر في الاعتكاف الثالث عشر في صدقه الفطر
الرابع عشر في المتفرقات

كتاب الصوم

هذا الكتاب يشتمل على اربعة عشر فصلا

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعز

الفصل الاول في بيان وقت الصوم وما يتصل به قال اصحابنا
رحمهم الله وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني وهو الفجر المستطير
المنتشر في الافق الى وقت غروب الشمس فاذا غربت الشمس
خرج وقت الصوم ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني
او لاستطارته وانتشاره وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا العبرة
لاوله وبعضهم قالوا لاستطارته قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
الحلواني القول الاول احوط والثاني اوسع واذا شك في الفجر قال في الاصل
احب الي ان يدع الاكل والشرب قال الشيخ الامام الاجل الحلواني
الواجب على من شك في طلوع الفجر ان يطالع الفجر او يامر من يثق به حتى
يطالعه فان طالع وليس بالسماء علة بان لم تكن السماء متغيمة ولا متغيمة
وليس ببصره علة وهو ينظر الى مطلع الفجر فله ان ياكل ما لم يستبين له
الفجر وان كان في موضع لا يرى مطلع الفجر او يرى الا ان السماء كانت متغيمة
مقمرة او متغيمة فان انضم الى الشك علامة اخرى تدل على طلوع الفجر من
حيث الظاهر بان كان له ورد يوافق فراغه طلوع الفجر ففرغ منه
وشك في طلوع الفجر او كان يرى نجما اذا اخذ مكانا من السماء يوافق
عنده طلوع الفجر فاذا انضم الى الشك مثل هذه العلامة يدع الاكل
والشرب ويكون مسيئا اذا اكل او شرب ويكون عليه القضاء اذا
كان اكبر رايه ان الفجر طالع هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه
الله وذكر القدوري ان في هذا الفصل روايتين وقال الصحيح
انه لا قضاء عليه الا انه يستحب له القضاء احتياطا وان لم ينضم
الى الشك مثل ما ذكرناه من العلامة يستحب ان يترك الاكل وان اكل

لا يكون مسيئا ولا قضاء عليه الا اذا كان اكبر رايه ان الفجر طالع فحينئذ يستحب له
القضاء وان امر انسانا ليطالع طلوع الفجر فاخبره بالطلوع فان كان المخبر
عدلا لا يجوز له ان ياكل حرا كان او مملوكا ذكرا كان او انثى وان اخبره صبي عاقل لا
ياكل اذا غلب على ظنه انه صادق وان اخبره عدل بالطلوع وعدل اخر
بعدم الطلوع يتحرى سواء كانا حرين او احدهما حرا والاخر مملوكا وان كان من
احد الجانبين عدلان ومن الجانب الاخر عدل واحد ياخذ بقول العدلين وان
كان من احد الجانبين عدلان حران ومن الجانب الاخر مملوكان ياخذ بقول
الحرين وان كان ياكل فاخبره عدل ان الفجر طالع فاتم الاكل لا تلزمه الكفارة
وان لم يكن اكل قبل الاخبار واكل بعد الاخبار تلزمه الكفارة وان كان ياكل
فقال له واحد عدل محور له سبيل دمدي او قال مر دمد فاكل مع ذلك
وظهر ان الفجر كان طالعا لزمته الكفارة في مجموع النوازل ولو اخبره عدلان
ان الفجر قد طلع وعدلان انه لم يطلع ثم اكل بعد ذلك ثم ظهر ان الفجر كان
طالعا هل تلزمه الكفارة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تلزمه الكفارة
وبعضهم قالوا تلزمه الكفارة ولو شهد واحد على طلوع الفجر واثنان
على انه لم يطلع لم تجب الكفارة ولو اراد ان يتسحر بالتحري فله ذلك اذا
كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه او بغيره وذكر شمس الائمة الحلواني
ان من يتسحر باكبر الراي لا باس به اذا كان هذا الرجل ممن لا يخفى على مثله
مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه مثل ذلك فسبيله ان يدع الاكل وان
اراد ان يتسحر بضرب طبل السحري فان كثر ذلك الضرب من كل جانب
وفي جميع اطراف البلدة فلا باس به وان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته
يعتمد عليه وان عرف فسقه لا يعتمد عليه وان لم يعرف حاله يحتاط ولا
ياكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشايخنا
وقال بعضهم لا باس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر له انه يصيب الوقت

اذا تسحر وقد دخل عليه قوم وقالوا له الفجر طالع فقال اذا حصل الفطر فاكل اكلا مشبعا
ثم ظهر ان الاكل الاول كان قبل الصبح والثاني بعد الصبح قال الحاكم ابو محمد الكوسي
ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة وان كان المخبر واحدا الا انه عدل فكذلك الجواب
وان كان فاسقا فعليه الكفارة اذا قالت المراة لزوجها طالع الفجر فلم يطلع
بعد فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال الحاكم الامام ابو محمد الكوسي ان صدقها
وهي ثقة لا كفارة عليه وقال عبد الرحمن ابن ابي الليث في فتاويه لا كفارة عليه
من غير تقييد وعليها الكفارة وهكذا افتى القاضي الامام ابو علي والخطيب
المظفر بن اليمان هذا كله بيان الاحكام المتعلقة باول وقت الصوم
جئنا الى بيان الاحكام المتعلقة باخر الوقت قال بعض مشايخنا
رحمهم الله اجمعين لا يجوز الافطار بالتحري وعن محمد انه ان كان في موضع يمكنه
مطالعة غروب الشمس لا يمنعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحري بل يفطر بالمعاينة
وان منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحري بعد ان يتثبت فيه ويحتاط لجواز ان
يتبع العلامة من الظلام ونحوه وبنحوه روى الحسن عن ابي حنيفة وذكر
شمس الايمة الحلواني ان ظاهر مذهب اصحابنا انه يجوز الافطار بالتحري
وان افطر وغالب رايه ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب بعد كان
عليه قضاء ذلك اليوم بخلاف ما اذا تسحر وغالب رايه ان الفجر لم يطلع
ثم تبين انه قد طلع فانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء على الرواية
الصحيحة واما اذا شك في غروب الشمس والشك يساوي الظنين فافطر
ثم تبين ان الشمس ما غربت تلزمه الكفارة هكذا قال الفقيه ابو جعفر
وروى ابن رستم عن محمد انه لا كفارة عليه استحسانا فان اخبر مخبر بغروب الشمس
من المشايخ من قال لا يجوز له الفطر بقول الواحد بل يشترط المثنى قال شمس الايمة
الحلواني ظاهر الجواب انه لا باس بان يعتمد على قوله اذا كان عدلا وغلب قلبه الى صدقه
كما في التسحر ولو اخبره عدلان ان الشمس قد غربت واخبره عدلان انها لم

تغرب فاكل ثم تبين انها لم تغرب فلا كفارة عليه سئل شمس الايمة الحلواني عن الافطار
يوم الغيم فقال جواب هذه المسئلة لا يوجد في الكتب والجواب فيها كالجواب في مراعات
الوقت ليصلي المغرب وهناك قال اصحابنا يوخر المغرب فكذا هنا يوخر الافطار
ويأخذ فيه بالثقة ما استطاع

الفصل الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال

الواحد اذا شهد برؤية هلال رمضان فان كانت السماء متغيمة تقبل شهادة
الواحد اذا كان مسلما رجلا كان او امراة عبدا او امة او محدودا في قذف تائبا
بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه لا تقبل شهادة المحدود
في القذف بعد التوبة وان كان مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل شهادته وهو الصحيح وكان الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل يقول اذا كانت السماء متغيمة انما تقبل شهادة الواحد
اذا فسر وقال رايت الهلال خارج البلدة في الصحراء او يقول رايته في البلدة
بين خلل السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي اما بدون هذا التفسير
لا تقبل لمكان التهمة فاما اذا كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد في
ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن ابي حنيفة بل يحتاج فيه الى زيادة العدد
واختلفوا في مقدار ذلك روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه تقبل شهادة
رجلين او رجل وامراتين وعن ابي يوسف انه قال يعتبر في ذلك جمع عظيم وروي
عنه انه قدره بعدد القسامة وعن خلف ابن ايوب انه قال خمسماية ببلخ قليل
وعن ابي حفص الكبير انه يعتبر الوفا وعن محمد انه قال يفوض مقدار القلة
والكثرة الى راي الامام ثم انما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت
السماء مصحية اذا كان هذا الواحد في المصر فاما اذا جاء من خارج المصر او جاء
من اعلى الاماكن في المصر فقد ذكر الطحاوي انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب
الاستحسان وذكر القدوري انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية هذا الذي ذكرنا
في هلال رمضان واما اذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال وبرؤية هلال

ذي الحجه ان كانت السماء مصحيه فالجواب فيه كالجواب في رويه هلال رمضان
يعني لا تقبل فيه شهاده الواحد بل يشترط فيه زياده العدد ولابد من اعتبار
العداله والحريه في شهادات شيخ الاسلام خواهرزاده وفي شرح الطحاوي
عن ابي حنيفه انه يقبل في ذلك شهاده رجلين او رجل وامراتين واما
اذا كانت السماء متغيمه لا تقبل ما لم يشهد بذلك رجلان او رجل وامراتان في
ظاهر الروايه وفي المنتقا انه يقبل في ذلك شهاده الواحد وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الشهادات ان شهاده المثنى في الفطر والاضحى انما يعتبر اذا
كان بالسماء علة او كانت مصحيه وجاء من مكان اخر اما اذا كانت مصحيه
وما جاء من مكان اخر لا يكتفي بشهاده اثنين بل يشترط فيها شهاده
جماعه وعن ابي يوسف في المنتقا ما هو قريب من هذا فقال انما اقبل شهاده
الرجلين على هلال شوال اذا كانا قادمين او اخبرا انهما راياه في غير البلد
اما اذا اخبرا انهما راياه في البلد وكان البلد كثير الاهل يتراءاه الناس
لابد وان يكونوا جماعة كثيرة وروى بشر عن ابي يوسف في الامالي ان ابا حنيفه
كان يجيز على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل والعبد
والامه والمحدود في القذف اذا كانوا عدولا ولا يجيز شهاده الكافر والفاسق
ولا يجيز في هلال ذي الحجه والفطر الا رجلين او رجل وامراتين ولا يجيز
شهاده العبد والامه والمحدود في القذف قال وهو قول ابي يوسف وعن
الفقيه ابي جعفر انه قال في هلال رمضان في الصوم يقبل قول رجل عدل سواء
كان بالسماء علة او لم يكن وروي عن الحسن بن زياد انه قال يحتاج الى شهاده
رجلين في الفطر والصوم جميعا سواء كان بالسماء علة او لم يكن واما
هلال ذي الحجه ذكر في بعض المواضع انه بمنزله هلال شوال وذكر في بعض
المواضع انه بمنزله هلال رمضان وتقبل شهاده الواحد على شهاده
الواحد في هلال رمضان ولا يشترط لفظه الشهاده وذكر شمس الايمه

السرخسي في شرح كتاب الاستحسان ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح نوادر
الصوم انه يشترط فيه لفظ الشهاده واما في شهاده الفطر والاضحى
تعتبر لفظه الشهاده ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب الشهادات
في المنتقى هشام عن محمد شهاده العبد على شهاده العبد في هلال رمضان
مقبوله ثم الواحد اذا راى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان يشهد عند الحاكم
لا ذكر لهذا في المبسوط قال شمس الايمه الحلواني ان كان عدلا يلزمه ان
يشهد حرا كان او عبدا او امه حتى الجاريه المخدره وهو من فروض العين
ويجب ان يشهد في ليلته تلك كيلا يصبح الناس مفطرين وللجاريه
المخدره ان تشهد بغير اذن وليها واما اذا كان الرائي فاسقا يكون فيه
شبهه قول الطحاوي ان علم ان القاضي يميل الى قول الطحاوي ويقبل شهادته
لا يلزمه ان يشهد واما اذا كان مستورا دخلت فيه شبهه الروايتين عن
اصحابنا وهذا في المصر اما في السواد اذا راى احدهم هلال رمضان
يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا
اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده وفي فتاوي القاضي اذا اخبر رجلان
برؤيه هلال شوال في الرستاق والسماء متغيمه وليس هناك والي فلا
باس للناس ان يفطروا وفيه ايضا الامام اذا راى هلال شوال وحده
لا ينبغي له ان يخرج وان يامر الناس بالخروج واذا ابصر هلال رمضان وحده
وشهد عند القاضي فرد القاضي شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن
البصري وعثمان البتي رحمهما الله فان افطر بعد ما رد الامام شهادته
فلا كفاره عليه عندنا وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته او قبل ان
يشهد عند القاضي هل يلزمه الكفاره ففيه اختلاف المشايخ ذكره
شمس الايمه الحلواني في شرح كتاب الصوم واما اذا قبل الامام شهادته
وامر الناس بالصوم فافطر هو وواحد من الناس هل تلزمه الكفارة
اهل البلده

الواحد ... هلال رمضان وحده ... هل يلزمه ... الشهادة

قال الذي عليه مشايخنا انه تلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا تلزمه ثم
الواحد اذا شهد عند القاضي ورد القاضي شهادته واكمل هذا الرجل ثلثين
يوما لا يفطر الامع الامام في شرح القدوري الواحد اذا شهد على هلال
رمضان عند القاضي والسماء متغيمه وقبل القاضي شهادته وامر الناس
بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف
يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلاثين ولا يفطرون وقال
محمد يفطرون قال شمس الائمه الحلوائي هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا
هلال شوال والسماء مصحيه فاما اذا كانت السماء متغيمه فانهم
يفطرون بلا خلاف هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا
شهد على رمضان شاهدان والسماء متغيمه وقبل القاضي شهادتهما
وصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمه يفطرون
من الغد بالاتفاق وان كانت مصحيه اشار في القدوري وفي المنتقى
انهم يفطرون وهكذا حكي فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن وقيل في
فوائد ركن الاسلام علي السعدي انهم لا يفطرون والصحيح هو الاول
اهل مصر صاموا رمضان بغير رؤيه الهلال وفيهم رجل لم يصم حتى رأى
الهلال من الغد فصام اهل المصر ثلثين يوما وصام هذا الرجل تسعه وعشرين
يوما ثم افطروا جميعا فان كان اهل المصر رأوا هلال شعبان وعدوا شعبان
ثلثين يوما كان على هذا الرجل قضاء اليوم الاول وان كان اهل المصر صاموا
عد شعبان ثلثين يوما ومن غير رؤيه هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضا اليوم
الاول في الكافي وفي القدوري اذا صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما للرؤيه
وفيهم مريض لم يصم فعليه قضا تسعه وعشرين يوما ان لم يعلم هذا الرجل
ما صنع اهل المصر صام ثلثين ليخرج عن العهدة بيقين قال محمد ولا عبره
لرؤيه الهلال نهارا قبل الزوال ولا بعده وهو لليله المستقبله وبنحوه ورد

الاثر عن عمر رضي الله عنه وقال ابو يوسف اذا كان قبل الزوال فهو لليله الماضيه
قيل قول ابي حنيفه كقول محمد وفي صوم شيخ الاسلام فهو من هذه الليله وفي
المنتقى عن ابي حنيفه ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو
لليله الماضيه وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليله المستقبله اهل
بلده راو الهلال هل يلزم ذلك اهل بلده اخرى اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا لا يلزم وانما المعتبر في حق كل بلده رؤيتهم وبنحوه ورد الاثر عن
ابن عباس رضي الله عنهما وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد
اذا صام اهل بلده ثلثين يوما للرؤيه وصام اهل بلده تسعة وعشرين يوما
للرؤيه فعليهم قضاء يوم وفي القدوري اذا كان بين البلدتين تفاوت لا
تختلف المطالع لزم حكم احدي البلدتين البلده الاخرى فاما اذا كان تفاوت
تختلف المطالع لم يلزم احدي البلدتين حكم البلده الاخرى وذكر شمس الائمه الحلوائي
ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل
البلده الاخرى يلزمهم حكم اهل هذه البلده وفي مجموع النوازل شاهدان شهدا
عند قاضي مصر انه لم ير الهلال انه لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد
عنده شاهدان برؤيه الهلال وقضى به ووجد اجتماع شرائط صحه الدعوى
قضى القاضي بصحه شهادتهما حكاه عن شيخ الاسلام وفيه ايضا قال نجم الدين
رحمه الله اهل سمرقند راوا هلال رمضان سنه احدي وثلثين وخمسمايه بسمرقند
ليله الاثنين وصاموا لذلك ثم شهد جماعه عند قاضي القضاه يوم الاثنين
وهو اليوم التاسع والعشرون ان اهل كيش راوا الهلال ليله الاحد وهذا
اليوم اخر الشهر وقضى به ونادى المنادي في الناس ان هذا اخر يوم
وغدا يوم العيد فلما امسوا لم يره احد من اهل سمرقند الهلال والسما
مصحيه لا علة بها اصلا ومع هذا عيدوا يوم الثلثا قال نجم الدين وانا افتيت
بانه لا تترك التراويح في هذه الليله ولا تجوز الافطار يوم الثلثا ولا صلاة العيد

السادس

قالوا الصحيح هذا وكأنه مال الى ان حكم احدى البلدتين لا يلزم البلدة الاخرى
اصلا عند اختلاف المطالع وعلم ان المطالع مختلفة الا ان تلك المسألة مختلفة
وقد قضي بقول البعض فارتفع الخلاف فلم يتضح لنا وجه صحة جواب نجم الدين
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح صومه ان الواحد اذا رأى هلال شوال
وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك
يومه ولا ينوي صومه وبعض مشايخنا قالوا ان تيقن برؤية الهلال افطر لكن
لا يأكل سرا وروي عن ابي حنيفة انه قال لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر قول
ابي حنيفة لا يفطر معناه ان لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسد صوم ذلك اليوم
ولا يتقرب به الى الله تعالى وان افطر في ذلك اليوم فلا كفارة عليه بلا خلاف
ولو شهد هذا الرائي عند صديق له سرا فصدقه وافطر لا كفارة عليه

الفصل الثالث في النية

قال اصحابنا رحمهم الله اذا صام رمضان
بنية ما قبل الزوال جاز هكذا وقع في بعض الكتب وفي بعضها اذا صام رمضان
بنية قبل انتصاف النهار جاز وانما تظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين فيما
اذا نوى عند قرب الزوال وعند استواء الشمس في كبد السماء فاللفظ الاول
يدل على الجواز واللفظ الثاني يدل على عدم الجواز والصحيح هو اللفظ الاول
الثاني وكذلك الصوم المنذور به في وقت بعينه يجوز بنية ما قبل انتصاف
النهار وما وجب في ذمته من الصوم وليس له وقت معين كالقضاء
والنذور المطلقة والكفارات لا يجوز بنية من النهار واذا نوى قبل غروب
الشمس من اليوم ان يصوم غدا لا تصح نيته حتى لو اغمي عليه قبل غروب الشمس
وبقي كذلك الى ما بعد الزوال من الغد او نام هكذا لا يصير صائما في الغد
ولو نوى بعد غروب الشمس جاز اذا نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له
في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وامسك ولم ينو الصوم
لا يصير صائما واذا اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه

من رمضان

من رمضان ذكر شمس الائمة الحلواني عن الفقيه ابي جعفر ان عن اصحابنا في
صيرورته صائما روايتان والاظهر انه لا يصير صائما ما لم ينو قبل انتصاف النهار
واذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله او قال اصوم غدا ان شاء الله فلا رواية
في هذه المسألة عن اصحابنا قال شمس الائمة الحلواني وفيها قياس واستحسان القياس ان لا
يصير صائما وفي الاستحسان يصير صائما واذا نوى ان يفطر غدا اذا دعي الى
دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية وان لم يدع ونظيره
يأتي في نية صوم الشك اكل السحر يكون نية للصوم كذا حكي عن نجم الدين
النسفي واذا نوى واجبا اخر في رمضان ففي الصحيح المقيم يقع صومه عن
رمضان وفي المسافر كذلك عندهما وعند ابي حنيفة يقع عما نوى ولو نوى
المسافر التطوع فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يقع عن الفرض وفي رواية يقع
عن التطوع والمريض اذا نوى التطوع فالصحيح انه والمسافر سواء وهو على الروايتين
اذا كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فاراد القضاء ينبغي ان ينوي اول يوم
وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان او اخر يوم وجب عليه قضاؤه وان لم يعين
اليوم ونوى قضاء رمضان لا غير يجزيه سواء كان رمضان واحدا او عن رمضانين
مذكور في غريب الرواية ولو اصبح صائما ينوي من اليومين الذين وجبا عليه
اجزأه عن واحد منهما استحسانا وكذلك لو اصبح ينوي صومه من ظهارين
اجزأه عن واحد منهما استحسانا ولو كان عليه قضاء يوم فصام يوما ونوى
به قضاء رمضان وصوم التطوع اجزأه عن رمضان عند ابي يوسف وقال
محمد لا يجزيه ويكون تطوعا ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن
واحد منهما عند ابي يوسف ومحمد ولكن يصير متطوعا ولو نوى قضاء رمضان
وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا في قول ابي يوسف وقال محمد يقع
عن النفل وهو القياس ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين فهو على النذر في
رواية عن محمد ولو نوى صوم رمضان وهو يرى انه فيه ثم تبين انه قد مضى اجزأه

وان تبين انه لم يأت بعد لم يجزه اصل المسئله ما ذكر محمد في الاصل في رجل اسره العدو فاشتبهت عليه الشهور فلم يدر اي شهر هو شهر رمضان فتحرى شهرا ان وافق صومه رمضان جاز وان صام شهرا قبل رمضان لم يجزه وان صام شهرا بعد رمضان اجزاه ولكن بشرطين احدهما اكمال العده والثاني تبييت النيه

الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسد

الصايم اذا ذرعه القي لا يفسد صومه فان عاد شي الي جوفه فهذا علي وجهين اما ان كان القي ملاء الفم او اقل من ملاء الفم فان كان ملاء الفم فان عاد باعادته يفسد صومه بالاجماع وان عاد لا باعادته قال ابو يوسف لا يفسد صومه وقال محمد يفسد هكذا ذكر القدوري وذكر شيخ الاسلام الخلاف علي عكس ما ذكره القدوري فذكر ان علي قول ابي يوسف يفسد صومه وعلي قول محمد لا يفسد وان كان القي اقل من ملاء الفم فعاد شي منه لا باعادته لا يفسد صومه بالاتفاق وان اعاده فعلي قول ابي يوسف لا يفسد صومه وقال محمد يفسد صومه واما اذا تقيا فان كان ملاء الفم فسد صومه بالاتفاق عاد شي الي جوفه او لم يعد وان كان اقل من ملاء فعلي قول ابي يوسف لا يفسد صومه عاد شي الي جوفه او اعاده وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفه وعلي قول محمد يفسد عاد الي جوفه او اعاد او لم يعد اصلا فالحاصل ان محمدا رحمه الله يعتبر الصنع في طرف الاخراج او الادخال وابو يوسف رحمه الله يعتبر ملاء الفم وذكر شمس الايمه السرخسي فيما اذا تقيا اقل من ملاء الفم فاعاد شيا الي جوفه ان عن ابي يوسف روايتان وهكذا ذكر القدوري في شرحه ولا كفاره في هذه الفصول بالاتفاق وفي صوم الاصل اذا قاء بلغما لا ينقض صومه في قول ابي حنيفه ومحمد وعلي قول ابي يوسف ينقض في صوم القدوري ثم علي قول من يشترط ملاء الفم في التقي اذا تقيا اقل من ملاء مرارا هل يجمع ان كان يفعل ذلك باختياره لا وان كان يفعل ذلك لعله به يجمع هكذا ذكر شمس الائمه الحلواني والمذكور في شرح الجامع الصغير ان

علي قول ابي يوسف ان كان الغثيان واحدا يجمع وان كان غثيانه ثم تقيا لا يجمع وحد ملاء الفم ما لا يمكن ضبطه وفي بعض المواضع ما لا يمكن ضبطه الا بحرج وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني قال ملاء الفم ان يعجزه عن الكلام ومن المشايخ من اعتبر في هذا ان يبلغ نصف الفم اذا استعط او اقطر في اذنه ان كان شيا يتعلق به صلاح البدن نحو الدهن والدواء يفسد صومه من غير كفاره وان كان شيا لا يتعلق به صلاح البدن كالماء قال مشايخنا لا ينبغي ان لا يفسد صومه الا ان محمدا لم يفصل بينما يتعلق به صلاح البدن وبين ما لا يتعلق ولو اغتسل فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه بلا خلاف وفي الاقطار في الاذنين لم يشترط محمد الوصول الي الدماغ حتي قال بعض مشايخنا اذا غاب في اذنه يكفي ذلك لوجوب القضاء وبعضهم شرطوا الوصول الي الدماغ واذا حك اذنه بعود فاخرج العود وعلي راسه شي من الدرن ثم ادخله ثانيا مع ذلك الدرن ثم اخرجه وبقي الدرن في الاذن لا يفسد صومه واذا اوجر ما دام في فمه لا يفسد صومه فاذا وصل الي الجوف يفسد صومه ثم لا تلزمه الكفاره في ظاهر الروايه من غير فصل بين حاله الاختيار وبين حاله الاضطرار وروي الحسن عن ابي حنيفه انه فرق بينهما وقال ارايت لو استلقي علي قفاه وقال صبوا في حلقي ماء اكان لا تلزمه الكفاره وعامه المشايخ في هذه المسئله علي انه ان فعل ذلك به باختياره ولا عذر له تلزمه الكفاره وان فعل ذلك به من غير اختياره او باختياره الا ان به عذرا لا تلزمه الكفاره وروي هشام عن ابي يوسف ان عليه الكفاره في هذه المسايل واذا احتقن يفسد صومه واذا استنجي وبالغ حتي وصل الماء الي موضع الحقنه يفسد صومه من غير كفاره واذا اقطر في احليله لا يفسد صومه عند ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف وروي الحسن عن محمد انه توقف في هذه المسئله في اخر عمره قال الفقيه ابو بكر البلخي انما يفسد الصوم علي قول ابي يوسف اذا وصل الي الجوف اما اذا كان في القصبه بعد لا يفسد وهكذا ذكر في المنتقي وروي الحسن عن

ابي حنيفه ان الصب في الاحليل بمنزله الحقنه يفسد الصوم اذا وصل الي الجوف
وتكلم المشايخ في الاقطار في اقبال النساء منهم من قال هو علي الاختلاف ومنهم من
قال يفسد الصوم بلا خلاف كالحقنه وهو الصحيح وفي الجايفه والامه اذا
داواها بدواء يابس لا يفسد صومه واذا داواها بدواء رطب يفسد صومه عند
ابي حنيفه خلافا لهما واكثر المشايخ اعتبروا الوصول الي الجوف في الجايفه والامه
ان عرف ان اليابس وصل الي الجوف يفسد صومه بالاتفاق وان عرف ان الرطب
لا يصل الي الجوف لا يفسد صومه كذا ذكر شمس الايمه السرخسي واما اذا اكتحل
او اقطر شيا من الدواء في عينيه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعم ذلك
الشي في حلقه واذا بزق فراي اثر الكحل ولونه في بصاقه هل يفسد صومه
ذكر شمس الايمه الحلواني ان فيه اختلاف المشايخ عامتهم علي عدم الفساد شد
طعاما في خيط وعلقه في حلقه مادام مشدودا بالخيط لا يفسد صومه
وان سقط من الخيط في حلقه يفسد صومه هكذا روي عن ابي يوسف في
شرح شمس الايمه الحلواني اذا طعن الصايم برمح فان نزعه لم يفطره
وان بقي الرمح افطر وان بقي الزج افطر هكذا ذكر في عامه الكتب وذكر سيدنا
رحمه الله في شرح التجريد ان في هذا الفصل وهو ما اذا بقي الزج اختلاف المشايخ
وفي البقالي السهم اذا اصاب ونفذ من الجانب الاخر لا يفسد صومه واذا ادخل
في دبره اكثر المشايخ علي انه لا يجب الغسل والقضاء واذا ادخل خشبه في
دبره ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه وان لم يكن يفسد صومه في الباب الاول
من الواقعات وعلي هذا اذا ابتلع حنطة واحدة طرفها في يده ثم اخرجها لم
يفطر وان ابتلعها كلها يفطر واذا كان بين اسنانه شي فدخل جوفه وهو
كاره لذلك لا يفسد صومه هذا هو لفظ محمد واما اذا ابتلعه ففيه اختلاف
المشايخ ونص في الجامع الصغير علي انه لا يفسد وهذا كله اذا كان شيا قليلا
فاما اذا كان كثيرا يفسد صومه دخل جوفه او ابتلعه والحمصه وما فوقها كثير

ذكره في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفه وفي الجامع الصغير ان ابا نصر الدبوسي
قدر الكثير بقدر ما يمكن علي ابتلاعه من غير ريق وهذا اذا لم يخرجه من فمه فان اخرجه
ثم ابتلعه فسد صومه ثم اذا فسد صومه اذا كان قدر الحمصه او كان اقل الا انه
اخرجه من الفم ثم ابتلعه هل تلزمه الكفاره قال ابو يوسف لا تلزمه الكفاره
واذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج
ان مضغها لا يفسد صومه الا ان يجد طعمها في حلقه وان ابتلعها كذلك يفسد
صومه وهل تلزمه الكفاره ذكر شمس الايمه الحلواني في نوادر صومه ان عن محمد
فيه روايتان وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده ان في وجوب
الكفاره في هذا الفصل اختلاف المشايخ قال بعضهم تلزمه الكفاره وهكذا
روي عن ابي حنيفه نصا وعن ابي القسم انه اذا مضغ السمسمه فعليه
القضاء ولم يشترط ان يجد طعمها في حلقه واذا مضغ هليلجه بالسه
ولم يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه ولو فعل هذا بالفانيذ او السكر يفسد
صومه ~~وفي الجامع الصغير صايم دخل حلقه ذباب وهو ذاكر فلاشي عليه~~ وفي
الجامع الاصغر اذا وقعت ثلجة او مطره في فم الصايم فابتلعها يفسد صومه
هو المختار والغبار والدخان وطعم الادويه وريح العطر اذا وجد في حلقه
لم يفطره وفي الجامع الصغير صايم دخل حلقه ذباب وهو ذاكر فلاشي عليه واذا
وضع البصاق علي كفه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق وان كان البصاق شيا
ثخينا فتدلي في فمه لكن لم يزايل فمه ثم ابتلعه لم يفسد صومه وفي صوم شمس الايمه
الحلواني وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخرج البصاق علي شفتيه ثم ابتلعه
فسد صومه في المنتقي الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله قال البصاق
اذا خرج من الفم ثم رجع الي فمه فدخل حلقه وقد بان من الفم او لم يبن فان كان
ذلك قدر ما اذا اصاب الصايم فطره فانه يفطره واذا ابتلع بزاق
غيره فسد صومه من غير كفاره الا اذا كان بصاق صديقه فحينئذ تلزمه

الكفاره وفي المنتقى اذا شرب النايم فعليه القضاء قال رحمه الله وليس هو كالناسي
وفي الواقعات للصدر الشهيد الدموع اذا دخل فم الصايم ان كان قليلا كالقطره
والقطرتين لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه
يفسد صومه وكذلك الجواب في عرق الوجه وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر
ان تلذذ بابتلاع الدموع فعليه القضاء مع الكفاره وفي الواقعات ايضا
الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق ان كانت الغلبه للبصاق لا يفسد صومه
وان كانت الغلبه للدم فسد صومه وان كانا على السواء فسد صومه احتياطا
ولا كفاره اذا كانت الغلبه للدم او كانا على السواء اذا اكل لحما غير مطبوخ
يلزمه القضاء بالاخلاف وتكلموا في الكفاره قال الصدر الشهيد في واقعاته
والمختار انها تلزمه واذا اكل لحما غير مطبوخ تلزمه الكفاره بالاخلاف الصايم
اذا دخل المخاط من انفه راسه فا فادخله حلقه على عمد منه لا يفسد صومه
وهو بمنزله ريقه اذا ادخلت المراه القطنه في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل
وهو رحمها انتقض صومها قبل الرجل يا كل ايكث صايم وهو لا يتذكر تكلموا فيه
واختار الصدر الشهيد انه يلزمه القضاء اذا فتل خيطا او سلكا فبله بريقه
ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل كذلك مرارا لا يفسد صومه في صوم شمس الايمه
الحلواى الصايم اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه ثم خرجت منه
خضره الصبغ او صفرته او حمرته واختلط الريق فصار الريق اخضر او احمر او اصفر
فابتلع هذا الريق وهو ذاكر لصومه فسد صومه وفي النقالي اذا امسك في
فمه شيا لا يوكل فوصل الجوفه لا يفسد صومه وفيه ايضا عن نصير اذا اغتسل
فدخل الماء في فمه لا يفسد صومه الا ان يصب فيه متعمدا نـــــوع اخـــــر
اذا عالج ذكره بيده حتى امنى قال ابو بكر وابو القسم لا يفسد صومه وعامه
مشايخنا استحسنوا وافتوا بالفساد وكذلك على هذا الخلاف اذا اتى بهيمة
فانزل وان لم ينزل لا يفسد صومه بالاخلاف واما اذا قبل بهيمه او مسها فنزل

بهيمه فانزل لا يفسد صومه بالاتفاق في صوم شمس الايمه الحلواى واذا قبل امراته
فانزل فسد صومه من غير كفاره واذا قبلت المراه زوجها فكذلك الجواب في
حقها وهذا اذا رات بللا فاما اذا وجدت لذه الانزال ولكنها لا ترى بللا قال
شمس الايمه الحلواى ينبغي ان لا يفسد صومها عند محمد خلافا لابي يوسف وهو
نظير الاختلاف فيما اذا رات في منامها ووجدت لذه الانزال الا انها لم تر بللا
هل يلزمها الاغتسال جامع في ليل رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح
اخرج فامنى بعد الصبح لا يفسد صومه واذا نظر الى امراته بشهوه فامنى لا
يفسد واذا مسها فامنى يفسد صومه والمراد مس ليس بينهما ثوب فاذا مسها
من وراء الثياب فان كان يجد حراره اعضايها فسد صومه اذا امنى وان
كان لا يجد حراره اعضايها لا يفسد صومه وان امنى في صوم شمس الايمه
الحلواي واذا مست المراه زوجها حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يتكلف
لذلك ففيه اختلاف المشايخ في النقالي مس الصايم امراته وامذى لا يفسد
صومه ومن المشايخ من فصل الجواب فقال ان خرج المذي على سبيل الدفق
يفسد وان خرج لا على سبيل الدفق لا يفسد جماع الميته بمنزله جماع البهيمه
يفسد صومه اذا انزل واذا جامع امراته في نهار رمضان ناسيا فتذكر
وهو مخالطها فقام عنها قال محمد او جامعها ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها
فقام عنها قال محمد هما سواء ولا قضاء عليه وهكذا روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفه وابي يوسف وقال اسماعيل قال ابو يوسف يقضي الذي كان
يطا بالليل ولا يقضي الذي كان يطا بالنهار وان طلع الفجر وهو مخالط فبقي
فعليه القضاء ولا كفاره وكذلك اذا جامع ناسيا فتذكر فبقي رواه الحسن بن
زياد عن ابي حنيفه وابي يوسف وهشام عن محمد وعن ابي يوسف انه اذا بقي
بعد الطلوع فعليه الكفاره وان بقي بعد الذكر فلا كفاره والصحيح هو الاول وعلى
هذا اذا كان ياكل او يشرب ناسيا فتذكر او كان طلع الفجر وهو ياكل او يشرب

الشرب او القى اللقمه فصومه تام وفي الحاوي في امراتين عملتا عمل الرجال
من الجماع ان انزلتا فعليهما القضاء وان لم ينزلا فلا قضاء عليهما والله اعلم

الفصل الخامس في وجوب الكفاره في افساد الصوم

ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان احدهما ان الطعام الصايم اذا اكل ما يتداوا
به او ما يوكل عادةً اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره تلزمه الكفاره وما
لا يتداوا به ولا يوكل عادةً لا مقصودا بنفسه ولا تبعا لغيره لا تلزمه الكفاره
باكله و الثاني ان ما يصلح للدوا والغذاء تجب باكله الكفاره قصد الدوا او
الغذاء او لم يقصد اذا ثبت هذا فنقول اذا اكل ورق الشجر ان اكل ما يوكل
عادةً كرام ذلك في الابتداء تلزمه الكفاره وان اكل التاك او الحلوى فكذلك
ان اكل في الابتداء تلزمه الكفاره وان اكل بعد ما كبر هذه الاشياء لا تلزمه الكفاره
اذا ابتلع جوزة يابسةً او لوزةً يابسةً لا كفاره عليه وان ابتلع لوزة رطبة
رطبةً فعليه الكفاره وكذلك اذا ابتلع بطيخةً صغيرة فعليه الكفاره ولو
مضغ الجوزه اليابسه او اللوزه حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفاره
وروى ذلك عن ابي يوسف مطلقا من غير فصل وذكر هشام عن محمد في المنتقى
المسئله مطلقه ايضا من غير فصل قال مشايخنا ان وصل القشر اولا الى حلقه
فلا كفاره وان وصل اللب اولا الى حلقه فعليه الكفاره في نوادر صوم شمس الائمه
الحلواني وفي المنتقى ابن سماعه في نوادره لو اكل قشور الرمان بشحمه او ابتلع
رمانة فعليه القضا ولا كفاره اكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال يتقذر منه
فلا كفاره وان كان طريا وكان بحال لا يتقذر منه فعليه الكفاره واذا اكل الحنطه
فعليه الكفاره قال شمس الائمه الحلواني يلزمه الكفاره وان اكل حبه وفي القدوري
يقول اذا افضم حنطةً فعليه الكفاره وان اكل الشعير فلا كفاره عليه الا اذا
كان مقليا وفي نوادر الصوم لشيخ الاسلام وذكر شمس الائمه الحلواني في نوادر
صومه ان فيه اختلاف المشايخ ولم يتعرض للمقلي وعلى المقلي واكل الارز والجاورش

لا يوجب الكفاره وان اكل عجينا او ابتلع دقيقا فلا كفاره هكذا ذكر شمس الائمه الحلواني
في شرح نوادر صومه وفي الواقعات للصدر الشهيد ان اكل دقيقا فلا كفاره وان
اكل عجينا فعليه الكفاره عند محمد وعند ابي يوسف لا كفاره وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وفي موضع اخر الخلاف على عكس هذا وان اكل عجين الحوله التي
تسمى بالفارسيه ... ينبغي ان تجب الكفاره كما لو اكل العصيدة في نوادر
شمس الائمه ايضا ودقيق الذره اذا لته بالسمن والدبس تجب الكفاره باكله
دقيق الحنطه او الشعير اذا اغتسل بالماء وخلط بالسكر ويسمى بالفارسيه
... تجب الكفاره باكله وان اكل طين الارمني فعليه الكفاره عن ابي يوسف
انها لا تجب في البقالي واذا اكل الطين الذي ياكله الناس على سبيل التفكه
ذكر شمس الائمه الحلواني في صومه ان فيه اختلاف المشايخ وذكر في نوادر
صومه عن محمد انه لا كفاره قال الا ان كثيرا من مشايخنا المتاخرين
استحسنوا واوجبوا الكفاره وفي البقالي عن ابن المبارك في الطين مطلقا
انه تجب الكفاره فقيل له ترويه عن احد فقال هو قول محمد وشرط في
بعض روايات المنتقى الاكل للتداوي ولو اكل كافورا او مسكا او زعفرانا
فعليه الكفاره ولو ابتلع اهليلجه ففيه روايتان واذا اخذ لقمةً من
الخبز لياكلها فلما مضغها تذكر انه صايم فان ابتلعها كذلك فعليه القضاء
والكفاره وان اخرجها من فمه ثم اعادها وابتلعها فلا كفاره وان اكل الملح
وحده فقد قيل بانه تلزمه الكفاره وقد قيل بان عليه الكفاره وقيل تجب
الكفاره باكل القليل منه ولا تجب باكل الكثير نوع اخر
اذا جامع امراته في نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام عنها او جامع
ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها حتى لم يفسد صومه لو عاد وهو ذاكر
ذكر في بعض الكتب ان عليه الكفاره وذكر في بعض الكتب انه عن محمد في وجوب
الكفاره روايتان في روايه قال تلزمه الكفاره وفي روايه قال ان كان الرجل فقيها

يعلم ان الاول لم يفطره ثم عاد تلزمه الكفارة وان كان جاهلا لا تلزمه الكفارة وهو
نظير ما لو اكل ناسيا ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان الرجل فقيها تلزمه الكفارة
وان كان جاهلا لا تلزمه الكفارة كذا هذا الجماع في الدبر يوجب الكفارة عندهما
وكذا عند ابي حنيفة على احدى الروايتين وهو الصحيح واذا طاوعت المراة زوجها
في الجماع فعليها الكفارة وان كانت مكرهة فلا كفارة عليها قال الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة الحلواني الشرط كونها مكرهة وقت الايلاج ولو اكرهت المراة زوجها
على الجماع فعلى الزوج الكفارة هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر محمد في الاصل
انه لا كفارة عليه وعليه الفتوى اذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها حتى
جامعها والزوج لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة

الفصل السادس فيما يكره للصائم ان يفعله وما لا يكره

اذا اراد ان يحتجم
ان امن على نفسه الضعف فلا باس به فاما اذا خاف ان يضعفه ذلك فانه يكره
وينبغي له ان يوخر الى وقت الغروب هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده وشرط للكراهة ضعفا يحتاج الى الفطر
والفصد يكون نظير الحجامة ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق
قال شمس الائمة الحلواني وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه ويملا
فمه لا ان يغرغر ويكره مضغ العلك للصائم هكذا ذكر في الكتاب قال مشايخنا
والمسالة على التفصيل ان لم يكن العلك مصلحا ملتئما فطره وان كان مصلحا
ملتئما فان كان اسود فطره وان كان ابيض لم يفطره الا ان في الكتاب لم يفصل
قال في الاصل ويكره للصائم ان يذوق شيئا بلسانه ومن اصحابنا من قال هذا
في صوم الفرض اما في صوم التطوع لا يكره في صوم شمس الائمة ومنهم من
قال في صوم الفرض انما يكره اذا كان له منه بد فاما اذا لم يكن له منه بد
بان احتاج الى شراء شيء ماكول وخاف انه لو لم يذق يغبن فيه او لا يوافقه
يكره في صوم خواهر زاده ونص على الكراهة في هذه الصورة في فتاوى اهل

سمرقند قال ويكره للصائم ان يذوق العسل او الدهن عند الشرى ليعرف جيده
من رديه وفيه ايضا ويكره للصائمة ذوق المرقة وفي فتاوى النسفي رحمه الله
ان كان زوجها سيء الخلق لا بأس بان تذوق ملوحة الطعام لا باس به وفي
المنتقى عن ابي يوسف ان ابا حنيفة كره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما
وفي القدوري لا باس للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا لم تجد منه بدا
ولا باس بالسواك الرطب واليابس وان بغمره في الماء وقال ابو يوسف
يكره المبلول ولا يكره الرطب الاخضر وفي المنتقى كان ابو حنيفة يكره
للصائم ان يتمضمض وان يستنشق لغير وضوء وان يصب الماء على
وجهه وراسه ويبل ثوبه فيلتف به قال القدوري ولا باس للصائم ان
يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة وليس بين الروايتين تناف
فرواية الحسن محمول على المباشرة بان يعانقها وهما متجردان ويمس
فرجه فرجها وهذا مكروه بلا خلاف وما ذكر في ظاهر الجواب
محمول على ما اذا لم تكن المباشرة فاحشة وفي المباشرة ما اذا لم تكن فاحشة
اذا كان يخاف على نفسه يكره

الفصل السابع في الاسباب المبيحة للفطر

اذا افطر في صوم التطوع فان كان بغير تخل واختلفت
الروايات عن اصحابنا في الضيافة انها هل تكون عذرا فعن ابي يوسف اذا
دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي وروى هشام عن محمد
اذا دخل على اخ له فساله ان يفطر لا باس بان يفطر قالوا والصحيح من
المذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره
ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتاذى بترك الصوم يفطر
ويقضي قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في
هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم

وان كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى المسلم وقد اختلف
مشايخ بلخ فيمن علي صايم بطلاق امراته ان يفطر قال الخلف ابن ايوب لا ينبغي له ان
يفطر وقال الفقيه ابو الليث الاولى ان يفطر ثم يقضي وعلى قياس ما ذكره
شمس الايمه الحلواني في مسئله الضيافه يجب ان يكون الجواب في مسئله الحلف
على ذلك التفصيل ايضا وهذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعد الزوال
فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوقا بالوالدين او باحدهما واما الافطار
بغير عذر بشرط القضاء ذكره في المنتقى عن ابي يوسف انه يحل وهكذى
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه لا يحل والمتاخرون
اختلفوا فيه وهذا كله في التطوع فاما في الفرض والواجب لا يحل الافطار الا بعذر السفر
وليس بعذر في اليوم الذي انشاء فيه السفر عذر في سائر الايام حتى اذا انشاء
السفر بعد ما اصبح صايما لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم بخلاف ما لو مرض بعد
ما اصبح صايما والسفر الذي يبيح الفطر ما يبيح القصر والمرض الذي يبيح
الفطر ما يخاف منه الموت او ذهاب عضو او زياده عله وامتداده حتى انه
لو خاف انه لو لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شده حل له ان يفطر فقد
فرق بين المرض والسفر فجعل اصل السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا وقال
في الاصل اذا خافت الحامل او المرضع على اذا خافتا على نفسيهما او ولديهما جاز
الفطر وعليهما القضاء ولم يذكر في شي من الكتب انه اذا كان المرض وبقي الضعف هل
له ان يفطر قبل وينبغي ان لا يفطر ولا يعتبر خوف المرض سيل ابو القسم عمن لدغته
الحيه فافطر لشرب الدواء قال اذا قيل له ان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وفي
مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عن صغير رضيع مبطون يخاف موته بهذا
الداء وله ظير وبزعم الاطباء ان الظير اذا شربت دواء كذا ابرء هذا الصغير
ويحتاج الظير ان تشرب ذلك نهارا في رمضان هل لها ذلك الافطار بهذا العذر
قال نعم اذا قال الاطباء البصراء بذلك في الفتاوي امة افطرت يوما من شهر رمضان

لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او غسل ثياب او خبز فان خافت على نفسها
بسبب الصوم لو لم تفطر كان عليها قضاء ذلك اليوم لا غير ولها ان تمتنع من الايتمار
لامر المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرض وفي هذا الموضع ايضا اذا سافر في
شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي شيا فرجع الي منزله لحمل
ذلك الشيء واكل من منزله متعمدا وخرج كان عليه الكفاره نوع اخر منه
اذا استدام السفر او المرض حتى مات فلا قضاء عليه وان زال العذر بالصحه
او الاقامه وجب القضاء واختلف اصحابنا في وقت القضاء منهم من قال بان
القضاء على الفور ومنهم من قال موقت بما بين رمضانين وبه اخذ ابو الحسن
الكرخي والصحيح انه على التراخي وعن هذا قال اصحابنا لا يكره لمن عليه قضاء
رمضان ان يتطوع بالصوم وقد قال اصحابنا رحمهم الله اذا اخر قضاء رمضان حتى
دخل رمضان اخر فلا فديه عليه وهو بناء على ما قلنا ان القضاء غير موقت
فكان زمان القضاء ثابتا ومع زمان القضاء لا تلزمه الفديه فان لم يصم بعد ما صح
او اقام حتى مات فعليه ان يوصي ان يطعم عنه ولا يجوز ابنه ان يصوم ولذا لا
يجب عليه الاطعام بدون الوصيه وقد روى عن عصام ومحمد بن سلمه ان من اراد
الاحتياط لميته فليصم وليطعم عنه وان كان اوصي بذلك يجب على الوصي الاطعام
من الثلث غير مقدم على ساير الوصايا وفي الزيادات يقول لو صح المريض او اقام
المسافر فادرك عده من ايام اخر واوصى ان يطعم عنه او لم يوص فاطعم عنه ورثته
يجزيه ان شاء الله تعالى فقد قرن الجواز بالمشيه لانه مقصر مفرط ولو صح
المريض اياما بان صح عشره ايام مثلا ثم مات لزمه من القضاء بقدر ما صح كذا
ذكر في ظاهر الروايه وذكر الطحاوي هنا خلافا فعلى قول ابي حنيفه وابي يوسف
يلزمه القضاء لجميع الشهر حتى لزمه ان يوصي لجميع الشهر وقال محمد يلزمه بقدر
ما صح وقد قيل الصحيح انه لا خلاف هنا وانما الخلاف في المريض اذا نذر ان يصوم
شهرا فمات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي لجميع الشهر

في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يلزمه بقدر ما صح واما الشيخ الفاني
يفطر ويفدي يطعم عن كل يوم مقدار صدقه الفطر وفرق بينه وبين المريض اذا لم
يدرك عدة من ايام اخر حيث لم يوجب عليه الفديه قال مشايخنا اذا كان مريضا يعلم
ان اخره الموت وامتد ذلك حتى امكنه الايصاء يجعل في هذه الحالة بمنزلة
الشيخ الفاني

الفصل الثامن في بيان الاوقات التي يكره فيها الصوم

صوم الست من شوال مكروه عند ابي حنيفه متفرقا
كان او متتابعا وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا
من ان يلحق بالفريضه وعن مالك قال ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها
ولم يبلغنا عن احد من السلف وقال وكان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون ان يلحق اهل
الجفاء برمضان ما ليس منه اذا راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم
يفعلون ذلك فلفظ مالك ولفظ ابي يوسف دليل على ان الكراهه في حق الجهال
الذين لا يميزون وعن ابي يوسف انه قال اكره متتابعا ولا اكره متفرقا ومن
المشايخ من قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا وينهى الجهال عنه وذكر شمس الايمه
الحلواني في كتاب الصوم كراهيه وفي نسخة اخرى لشمس الايمه الحلواني ان
الكراهه في المتصل برمضان اما اذا كان بعد العيد اياما ثم صام لا يكره بل يستحب
قال الحاكم الشهيد في المنتقى وجدت عن الحسن انه كان لا يرى بصومها متتابعا
بعد الفطر باسا وكان يقول كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين شهر رمضان
وعامة المتاخرين لم يروا به باسا واختلفوا فيما بينهم ان الافضل هو التفرق
او التتابع قال القدوري رحمه الله ورد النهي عن صوم الوصال وهو ان يصوم ولا
يفطر واختار الصدر الشهيد في صوم الوصال انه اذا كان يفطر في الايام
المنهيه لا يكره وكان يقول تاويل النهي ان يصوم جميع الايام ولا يفطر الايام المنهيه
قال القدوري ونهي عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في حال صومه قيل هو فعل
المجوس ولا باس بصوم يوم عرفه وهو افضل لمن قوي عليه في السفر والحضر

رواه الحسن وقد روي فيه نهي وكذا صوم يوم الترويه وقيل النهي في حق الحاج
ان كان يضعفه او يخاف الضعف وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حججت
مع رسول الله عليه السلام فلم يصم وكذا مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فلم يصوموا وانا لا اصومه ولا امر بصيامه ولا انهى عنه ولا باس بصوم يوم الجمعه
وقال ابو يوسف جاء حديث في كراهيته الا ان يصوم يوما قبله او بعده
ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق يوما كان يصومه
قبل ذلك وهكذا قيل في صوم السبت والاحد ومن المشايخ من قال ان صامه
تعظيما لعيد المجوس فهو مكروه وان صامه شكرا لانقضاء الشتاء فلا
باس به وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان صوم يوم النيروز جائز من غير
كراهه هو المختار فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل ان يصوم وان كان
لا يصوم قبله تطوعا فالافضل ان لا يصوم وعن ابي يوسف انهم كانوا يستحبون
صيام ايام البيض وصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وبعضهم كره توقيت
الصوم ومن صام يوما وافطر يوما فهو حسن وقد قيل ان ذلك صوم داود
صلوات الله عليه ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن وكانوا يستحبون
ان يصوموا قبل عاشوراء وبعده يوما خلاف اهل الكتاب وعن ابي يوسف
انه قال قال بعض الفقهاء من صام الدهر وافطر الايام الخمسه فهذا ما
صام الدهر قال وليس هذا عندي كما قال قد صام الدهر ودخل في النهي
ومما يتصل بهذه المسئله صوم يوم الشك والكلام فيه من وجهين من
حيث الاباحه والكراهه ومن حيث الافضليه اما الكلام في الكراهه والاباحه
فنقول اما ان نوى الصوم وابت النيه او ردد النيه فان ابت النيه فهو على
وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه والثاني ان يصوم بنيه
التطوع من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابي حنيفه
وعند ابي يوسف ومحمد يكره هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض

المواضع ان فيه اختلاف المتاخرين من المشايخ قال بعضهم يكره والمشايخ الكثر
على انه لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او كان لا يصوم وهو مروي عن
اصحابنا ثم اذا نوى صوم رمضان فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه
عن رمضان وان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان كان نوى
صوم التطوع فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان وان ظهر
ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا الثالث اذا نوى واجبا اخر يكره
ولكنه في الكراهه دون الاول وهو ما اذا نوى صوم رمضان فبعد ذلك ان ظهر
ان هذا اليوم من رمضان كان صومه عن رمضان عندنا وان ظهر ان هذا اليوم
من شعبان فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقع صومه عن النفل ولا
يقع عما نوى وعامة المشايخ على ان صومه يقع عما نوى وان لم يظهر ان هذا
اليوم من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه ما نوى من الواجب بلا خلاف
وان اطلق النيه اطلاقا فهو مكروه ايضا فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان
صومه تطوعا هذا الذي ذكرنا كله اذا ابت النيه فاما اذا ردد النيه فهذا على
وجهين اما ان كان الترديد في اصل النيه او كان الترديد في وصف النيه فان كان
الترديد في اصل النيه بان نوى انه ان كان غدا من رمضان فهو صايم عن رمضان
وان كان غدا من شعبان فهو غير صايم اصلا فانه لا يصير صايما بهذه النيه اصلا
وان كان غدا من رمضان وهو نظير ما لو نوى ان يفطر غدا متى دعي الى الدعوه
ويصوم ان لم يدع فانه لا يصير صايما بهذه النيه اصلا وان لم يدع الى دعوه
وان كان الترديد في وصف النيه بان نوى ان يصوم غدا عن رمضان ان كان غدا
من رمضان وان كان غدا من شعبان يصوم عن واجب اخر فهو مكروه فبعد ذلك
ان ظهر ان غدا من رمضان صار صايما عن رمضان وان ظهر انه من شعبان
لا يصير صايما عما نوى ولكن يصير صايما تطوعا فان افطر فيه لا تلزمه الكفاره
وان لم يظهر ان غدا من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه الواجب وان نوى

ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان يصوم تطوعا
فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صايما عن رمضان وان ظهر انه من شعبان
كان صايما تطوعا ولكن لو افسده لا تلزمه الكفاره وان نوى ان يصوم غدا من
رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صايم اطلق
وما عين شيا فهذا وما لو نوى ان يصوم غدا عن رمضان ان كان غدا من
رمضان وان كان من شعبان يصوم تطوعا سواء هذا هو الكلام من الكراهه
والاباحه جينا الى الافضليه فنقول اتفق مشايخنا على انه ان كان
يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان اعتاد رجل صوم يوم الخميس او
يوم الجمعه ووقع الشك في ذلك اليوم ان الافضل ان يصوم تطوعا وان
لم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك فالافضل ان يتلوم لا ياكل ولا ينوي
الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار فان قرب انتصاف النهار ولم يتبين
الحال اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا الافضل ان يصوم وبعضهم قالوا
الافضل ان يفطر وعامه المشايخ على انه ينبغي للقاضي وللمفتي ان يصوم
تطوعا ويفتي بذلك في حق صاحبه ويفتي العامه بالفطر وفيه حكايه
ابي يوسف وانها معروفه حكي عن الفقيه ابي جعفر ان نصير بن يحيى
كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمه كان يختار الفطر فدخل ابو نصر
بن سلام على نصير بن يحيى فقال له نصير لم اختار صاحبك الفطر يوم
الشك والصوم احوط فقال ابو نصر الفطر احوط لانهم اجمعوا على انه لا
اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره وياثم وقال بعضهم
لا ياثم

الفصل التاسع فيما يصير شبهه في اسقاط الكفاره

اذا جامع امراته في نهار رمضان ثم حاضت المراه او مرضت في ذلك اليوم سقطت
عنها الكفاره عندنا وكذلك اذا مرض الرجل سقطت عنه الكفاره وكذلك اذا
اكلت او شربت ثم حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفاره عليها واذا

حكايه حكى شمس الائمة السرخسي في شرحه حكى بعد ما حكى به البعض تلك الحكايه عن طحاوي ذكر ما ذكر مثله الشيخ ابي جعفر وقال وفيه حكايه اسد بن عمرو قال عمرو كنت يوم الشك بباب الخليفه فخرج ابي يوسف وقال الا ان امير المومنين قد افطر فمن شاء فليفطر فقلت له ما حالك فقال ادن مني فدنوت منه فقال في اذني انا صايم من شعبان

جامع او اكل او شرب ثم سافر في ذلك اليوم لا تسقط عنه الكفاره وان سوفر
به مكرها بان ركب على الدابه واخرج به الى السفر مكرها وروى الحسن عن ابي حنيفه
انه لا كفاره عليه وعندهما تجب الكفاره اذا حسبت المراه ان هذا اليوم يوم
حيضها فافطرت فيه ثم لم تحض او كان لها نوبه حمى فافطرت فلم تحم في ذلك اليوم اجمعوا
ان في الفصل الحمى تجب الكفاره وفي فصل الحيض اختلاف المشايخ والصحيح انها
تجب في فتاوى الفضلي اذا اكل بعد الفجر او قبل غروب الشمس وهو لا يعلم ثم
اكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون الكفاره اصبح في رمضان لا ينوي الصوم
فاكل او شرب فلا كفاره عليه وقال ابو يوسف ان اكل قبل الزوال فعليه الكفاره
وان اكل بعده فلا كفاره ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر في باقي اليوم فعليه
الكفاره عند ابي يوسف مع محمد وعند ابي حنيفه لا كفاره عليه قال محمد في
الجامع الصغير اذا اكل او شرب او جامع في نهار رمضان ناسيا فظن ان ذلك
يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفاره عليه وعن ابي حنيفه ان بلغه الحديث
لزمته الكفاره وفي روايه اخرى عنه لا تلزمه الكفاره على كل حال وهو الصحيح
وان احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فان لم يستفت احدا
ولا بلغه الخبر الوارد في هذا الباب او بلغه وعرف نسخه فعليه الكفاره وان لم يبلغه
النسخ او استفتى احدا ممن يوخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فافتى ان
صومه فاسد فلا كفاره عليه وان كان المفتي مخطئا فيما افتى واذا ذرعه
القي فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفاره عليه واذا اكتحل فظن
ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفاره وان افتي بالفطر فلا كفاره عليه
واذا قبل امراته او مسها فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ذكر شيخ
الاسلام ان الجواب فيه كالجواب في الكحل واذا احتلم فظن ان ذلك فطره فاكل
بعد ذلك متعمدا فلا كفاره عليه

الفصل العاشر في المجنون

والمغمى عليه والصبي يبلغ والنصراني يسلم والحايض تطهر ومن

لمعناهم

قال محمد رحمه الله اذا جن رمضان كله فليس عليه قضاوه وان افاق في شي منه
لزمه قضاء ما مضى ولم يذكر ما اذا افاق في الليله الاولى ثم اصبح مجنونا
واستوعب الشهر كله وذكر في المجرد عن ابي حنيفه انه يلزمه القضاء
وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض وذكر شمس الايمه الحلواني
في شرح كتاب الصوم انه لا قضاء عليه وهو الصحيح وعلى هذا اذا افاق
في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وان افاق في آخر يوم من رمضان ان افاق
قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فقد اختلف فيه والصحيح انه لا يلزمه
ثم في ظاهر الروايه عن اصحابنا لا فرق بين الجنون الطاري والاصلي فقال ان
المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر اذا افاق في شي من الشهر لزمه
قضاء ما مضى ومن اصحابنا من فرق الجنون الاصلي والطاري فقال ان المجنون
الاصلي اذا افاق في بعض الشهر بان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه
قضاء ما مضى وهكذا روى ابن سماعه في نوادره عن محمد ونص في المنتقى
عن ابي يوسف ان الجنون الاصلي اذا لم يكن مستغرقا انه لا يسقط القضاء
ولو اغمي عليه شهر رمضان او بعضه فعليه قضاء ما اغمي عليه ولو اغمي
عليه بعدما غربت الشمس من الليله الاولى من رمضان وبقي كذلك جميع الشهر
فعليه قضاء جميع الشهر الا اليوم الاول وانما استثنينا اليوم الاول اما اذا
نوى بعد دخول الليل قبل الاغماء فلانه نوى الصوم في محله فصحت النيه
وصح صوم ذلك اليوم وكذلك اذا لم يعلم انه نوى قبل الاغماء لان كل مومن في كل
ليله من رمضان على قصد صوم الغد هذا هو الظاهر والبناء على الظاهر
واجب ما لم يعلم خلافه حتى لو كان هذا الرجل مسافرا ولم يعلم وجود النيه
منه في الليله الاولى كان عليه قضاء اليوم الاول لان حال مثله لا يدل على عزيمه
صوم الغد واما اذا اغمي عليه قبل دخول الليله الاولى لزمه قضاء اليوم
الاول ايضا لان الاغماء حصل قبل دخول وقت النيه فلا يمكن جعل النيه

موجودة ظاهرا قال القدوري في شرحه لو اغمي عليه ليلة من رمضان فافاق
من الغد قبل الزوال ونوى ذلك اليوم اجزاه وكذلك المجنون ومعنى المسئلة اذا
علم قطعا انه لم ينو في تلك الليلة اما اذا علم انه نوى فصومه من الغد جائز
ولا حاجة الى النية في الغد قال في الجامع الصغير غلام بلغ في النصف من
رمضان في نصف النهار لا ياكل بقية يومه ويصوم بقية الشهر ولا قضا عليه
فيما مضى وان اكل في اليوم الذي ادرك فيه ليس عليه قضاؤه وعلى هذا الكافر
اذا اسلم في النصف من رمضان في نصف النهار وان كان لم ياكل في يومه ذلك
وقد اسلم الكافر او ادرك الصبي قبل الزوال فنوى ان يصوم ذلك اليوم عن
رمضان لم يجزه عن رمضان هكذا ذكر المسئلة هنا قال مشايخنا وعلى قياس
ما روي عن ابي يوسف في رجل ارتد عن الاسلام في صدر النهار من رمضان
ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم انه يكون صايما بما يجب ان يصير صايما
عن رمضان في هذه المسئلة ورايت في المنتقى رواية بن سماعة عن ابي يوسف
اذا احتلم الصبي او اسلم النصراني في ضحوة النهار فعليهما ان يصوما ذلك اليوم
ولو افطرا فعليهما القضاء ولو كانت جارية حاضت فعليها قضاء ذلك
اليوم ولو كان ذلك بعد الزوال لم يلزمهما القضاء قال في الجامع الصغير ولو
ان هذا خارج رمضان يعني بلغ الصبي قبل الزوال ونوى النفل صح والحايض
والنفساء اذا طهرتا قبل الزوال خارج رمضان ونويا النفل لا يصح صومهما
والكافر اذا اسلم قبل الزوال خارج رمضان ونوى التطوع فقد ذكر في بعض
النوادر ان صومه صحيح والذي عليه عامة المشايخ ان صومه لا يصح الحاقا
له بالحايض قال في الجامع الصغير ايضا في مسافر نوى الافطار ثم
قدم المصر قبل الزوال فعليه ان يصوم ان كان في رمضان وان افطر لا تلزمه
الكفارة والله تعالى اعلم

الفصل الحادي عشر في النذور

قال محمد رحمه الله في نوادر الصوم اذا قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا
فهذه المسئلة على وجوه ان نوى ان يصوم هذا اليوم ثلثين مرة لزمه كذلك
كانه قال لله علي ان اصوم هذا اليوم ثلثين مرة وان نوى ان يصوم كلما دار
في الشهر فهو كما نوى ويلزمه صوم هذا اربع مرات او خمس مرات كلما
دار في الشهر وان لم تكن له نية اختلفت الرواية فيه قال في بعض الروايات
يلزمه صوم هذا اليوم كلما دار في الشهر اربع مرات او خمس مرات وقال
في بعض الروايات يلزمه صوم هذا اليوم ثلثين مرة احتياطا لامر
العبادة وفي المنتقى المعلى عن ابي يوسف اذا قال لله علي صوم الاثنين
ونوى كل اثنين ياتي عليه فعليه ما نوى وكذلك صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان ولو قال لله علي صوم غد او راس الشهر ونوى كلما ياتي عليه
فليس بشيء وعليه ان يصوم ذلك اليوم الذي تكلم فيه ولو قال لله علي
صوم هذا الشهر يوما كان عليه ان يصوم هذا الشهر في اي وقت ما
شاء ويصير تقدير هذه المسئلة لله علي ان اصوم شهرا في وقت ما
واذا قال لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا فانه ينظر ان كان قال هذه
المقالة قبل الزوال وقبل الاكل لزمه صوم هذا اليوم وان كان هذه المقالة
بعد الزوال او بعد الاكل فلا شيء عليه ولو قال لله علي ان اصوم غدا اليوم
لزمه صوم الغد واذا قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء ولو قال لله
علي حج السنة الماضية ~~فانه يفطر ولا قضاء~~ في هذه السنة لزمه
الحج في المنتقى اذا قال لله علي صوم يوم الفطر فانه يفطر ولا قضاء عليه
وروى هشام عن محمد وروى بن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لله علي
صوم يوم الاضحى قال قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال ابو يوسف عليه صوم
يوم فان افطر يوم الاضحى وقضاه يوم الفطر اجزاه اذا علق النذر بالصوم
بالشرط وادى قبل وجود الشرط لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى
وقت وادى قبل مجيء الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجب فصام ربيع

الاول مكانه فعلى قول ابي يوسف يجوز وهو قول ابي حنيفه وعلى قول محمد لا يجوز وان
اذا كان مضافا الى مكان واداه في مكان اخر ان كان المكان الذي فيه افضل او مثله يجوز
بالاجماع وان كان دونه فعلى قول علمائنا الثلثه يجوز خلافا لزفر اذا قال لله علي ان
اصوم شهرا متتابعا ولا ينوي شهرا بعينه فشرع في صوم شهر وافطر يوما
لزمه الاستقبال ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر متتابعا فافطر منه يوما
لا يلزمه الاستقبال قال محمد في نوادر الصوم رجل قال لله علي صوم يوم فاصبح
من الغد لا ينوي صوما فلم تزل الشمس حتى نوى ان يصوم من اليوم الذي اوجبه
على نفسه فان ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم فرق بين هذا وبينما اذا قال لله علي
ان اصوم غدا فاصبح من الغد لا ينوي صومه ثم نوى صومه عما عليه قبل الزوال اجزاه
اذا قال لله علي ان اصوم رجب بعينه ثم انه ظاهر من امراته وصام شهرين متتابعين
عن ظهاره احدهما رجب لم يجزاه من الظهار وكان عليه ان يقضي رجب بخلاف ما اذا
صام عن ظهاره شهرين احدهما رمضان حيث لم يجز ذلك عن الظهار وكان رمضان
خاصة فاوقع صوم رجب عن الظهار ولم يقع عن رجب لا كفاره عليه ان اراد عينا
في الاصل اذا قال لله ان اصوم شهرا ونوى شهرا بعينه يجوز ان نوى رجب او شعبان
او ما اشبهه فافطر يوما منه لزمه قضاوه وليس عليه الاستقبال ولو نوى شهرا
بغير عينه فاما ان نوى شهرا بالاهله او بالايام واي ذلك ما نوى صحت نيته الصحيح راجع الى اليوم الذي افطر فيه لا الى الشهر
فبعد ذلك ان لم ينو التتابع فله الخيار ان شاء صام متتابعا وان شاء صام
متفرقا وان نوى متتابعا وشرع في صوم شهر وافطر يوما لزمه الاستقبال كما
لو صرح بالتتابع وقد مرت المسله واذا قال لله علي ان اصوم سنة فهذه المسله
على وجهين اما ان قال هذه السنه وانه على وجهين اما ان قال في اول السنه وفي هذا
الوجه يلزمه بنذره احد عشر شهرا يدخل في ذلك ايام العيد ولا يدخل شهر
رمضان واما ان قال ذلك في بقيه السنه وفي هذا الوجه يلزمه ما بقي من
السنه الا ان يكون شهر رمضان في الباقي واما ان قال سنه وانه على وجهين

اما ان عين السنه بان قال سنه كذا والجواب فيه كالجواب فيما اذا قال لله علي ان اصوم هذه
السنه يلزمه بنذره احد عشر شهرا وان لم يعين السنه ان لم ينص على التتابع يلزمه
اثنا عشر شهرا بخلاف ما اذا عين السنه فان هناك يلزمه احد عشر شهرا وان نص على
التتابع يلزمه ان يصوم احد عشر شهرا هذا الذي ذكرنا في حق الرجل واما المراه اذا
نذرت صوم سنه بعينها فالجواب في حقها كالجواب في حق الرجل يلزمها احد عشر
شهرا بنذرها وتقضي ايام حيضها في الفتاوى اذا قال لله علي ان اصوم شوال وذا القعده
وذا الحجه فصامهن بالرويه وكان ذو القعده تسعه وعشرين يوما فعليه قضاء خمسه
ايام ان لم يصم في العيدين وايام التشريق ولو قال لله علي صوم ثلثه اشهر فصامهن على
نحو ما قلنا فعليه قضاء سته ايام واذا قالت المراه لله علي صوم يوم حيضي لا يلزمها
شي وكذلك المراه اذا قالت لله علي صوم هذا اليوم وهو حايض وكذلك لو قال الرجل
او المراه لله علي ان اصوم هذا اليوم وكان قد اكل فيه او قال ذلك بعد الزوال لا يلزمه شي
وكذلك لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد الزوال او قبل
الزوال ولكن بعد الاكل فانه لا يلزمه شي ولو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا من ايام
وان قدم قبل الزوال ولم يكن اكل فيه صامه لبقاء وقت النيه
حيضها لزمها صوم الغد حاضت او لم تحض وكذلك اذا قالت لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال وهي حايض فعليها ان تقضي وكذلك اذا
قالت لله علي ان اصوم يوم الخميس فجاء يوم الخميس وهي حايض فعليها القضاء وروى
هشام عن محمد اذا قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم
هي حايض فلا قضاء عليها وروى ابن رستم عن محمد اذا قالت المراه لله علي ان غدا
وهي اليوم حايض وغدا من ايام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم مكانه وكذلك في
النانس وقد ولدت اليوم وقالت لله علي ان اصوم غدا واذا قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الاضحى فعليه يوم مكانه اذا نذر ان يصوم شهرا بعينه
وافطر يوما منه لزمه قضاوه ولا يلزمه الاستقبال وقد مر هذا قال محمد ان اراد
بقوله لله علي اليمين كفر عن يمينه مع قضاء ذلك اليوم واعلم بان هذه المسله

على ستة اوجه اما ان نوى بقوله علي النذر ولا نية له في اليمين او نوى اليمين ولا نية
له في النذر او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا او نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا او نوى النذر
واليمين جميعًا او لم تكن له نية اصلا فان لم ينو شيئا او لو نوى النذر ولا نية له في اليمين
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا ولا يكون يمينا في هذه الوجوه وان نوى اليمين
ونوى ان لا يكون نذرا يكون نذرا يمينًا ولا يكون نذرًا وان نوى النذر واليمين كان يمينا ونذرا
عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف يكون نذرا ولا يكون يمينا وان نوى اليمين ولا نية
له في النذر فعلى قول ابي يوسف يكون يمينا ولا يكون نذرًا وعلى قولهما يكون نذرًا او يمينًا
وان نذر بصوم كل خميس ياتي عليه فافطر خميسًا واحدًا فعليه قضاوه وكفارة يمين
ان اراد يمينا مع النذر فان افطر خميسا آخر فلا كفارة عليه عند ابي حنيفه ومحمد
وفي صوم الاصل اذا قال لله علي صوم الابد يفطر ايام العيد ويطعم عن كل يوم مسكينا
نصف صاع من حنطة وفي المنتقى هشام عن محمد فيمن جعل على نفسه صوم الابد فافطر
يوم الفطر ويوم الاضحى ولا يطعم عن هذه الايام في حيوته وعليه ان يوصي بان يطعم بخلاف
الشيخ الفاني فانه يطعم في حيوته اذا قال لله علي ان اصوم جمعه ان اراد ايام الجمعه
يلزمه صوم سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعه يلزمه يوم الجمعه وان لم تكن له نية يلزمه
صوم سبعة ايام اذا قال لله علي ان اصوم شهرًا مثل شهر رمضان ان نوى المماثله في التتابع
يلزمه صوم شهر متتابعًا وان نوى المماثله في العدد او لم تكن له نية لزمه ان يصوم ثلثين يوما
ان شاء متفرقا وان شاء متتابعًا وهو نظير ما ذكر في ايمان الفتاوى اذا قالت المراة ان
فلانا فلله علي صوم شهر كشهر رمضان فكلمت فلانا فان شاءت فرقت وان شاءت
تابعت الا اذا نوت التتابع وانصرفت التشبيه الى اصل الوجوب والى العدد لا الى صفة
الواجب الا اذا نوت ابن سماعه عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم هو فيه صايم من رمضان او من كفارة يمين او تطوع
فان ذلك اليوم يجزيه لما هو صايم له وعليه ان يصوم يومًا لقدوم فلان وستاتي هذه
المسئله بعد هذا الخلاف ما ذكر هنا وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم شهرين متتابعين

من يوم يقدم فيه فلان فقدم فلان في ايام بقية من شعبان فانه يصوم ما بقي من شعبان
لنذره ويصوم رمضان من الفريضه ويقضي بعد الفطر ما بقي من نذره فان جعل على
نفسه ان يصوم اليوم الذي يُعافا فيه فلان ابدًا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه
فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدًا ولا شيء عليه غير ذلك وعنه ايضا اذا
قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه وان نوى شهرًا
فهو كما نوى هشام عن ابي يوسف اذا قال ان شفا الله مريضي صمت كذا وكذا
فلا شيء عليه حتى يقول فعلي ان افعل هشام عن محمد اذا قال والله لا اصوم الابد يعني
يومًا واحدًا من الابد او قال لله علي ان اصوم الابد يعني يومًا واحدًا من الابد وذلك ان ينوي
يوم الخميس او الجمعه فهو على ما نواه هشام قال سالت محمدًا عن رجل اراد ان
يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فعليه صوم شهر وكذلك الطلاق
والعتاق والنذر وان كانت نيته خلاف ما قال وقال ابو حنيفه الطلاق لا يقع فيما
بينه وبين الله تعالى والعتاق يقع قال هشام قلت لمحمد ما كانت حجة ابي حنيفه
قال لا ادري قال محمد اما انا اراه واقعًا وهو قول ابي يوسف عن ابي يوسف اذا
قال لله علي صوم راس الشهر فعليه صوم اليوم الاول ولو قال آخر الشهر فعليه
اليوم الاخير ولو قال لله علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره
كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر وفي القدوري اذا قال لله علي
ان اصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر فعليه صوم اليوم الخامس
عشر والسادس عشر اذا قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها
متفرقة لم تجزه ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة اجزاه وهو نظير ما لو
قال لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمه فصلاها بتسليمتين لا تجزيه ولو قال
لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمه اجزاه وفي آخر
القدوري اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في رمضان
فصامه اجزاه عن رمضان وعن الصوم الذي جعل عليه ولا كفارة عليه ان كان

اراد اليمين وقوله اجزاه عن رمضان وعن الصوم الذي جعل عليه فانما اراد بالجواز
انه لا يلزمه بالنذر شي ولو كان قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
شكرا لله تطوعا لقدومه واراد اليمين فصامه عن كفاره اليمين ثم قدم فلان في
ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار فعليه القضا والكفاره ولو قدم في يوم من رمضان
فعليه الكفاره ولا قضا عليه اذا نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف
عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا وان لم يقدر لعسرته يستغفر الله تعالى فان
ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان الصيف كان له ان يفطر وينتظر حتى اذا كان في
الشتا صام يوما مكانه ومن جنس هذه المسله اذا قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف
عن الصوم لاشتغاله بالمعيشه كان له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من
الحنطه والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر في الاعتكاف

قال علماونا رحمهم الله الاعتكاف سنه مشروعه وهو ضربان تطوع وهو ان يشرع
فيه وواجب وهو ان يوجب على نفسه وجوازه يختص بالمساجد قال القدوري
رحمه الله ولا يصح الاعتكاف الا في مساجد الجماعات وروي عن ابي حنيفه انه لا يصح الا في
مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس فقيل اراد ابو حنيفه غير المسجد الجامع فان
هناك يجوز الاعتكاف وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعه وفي المنتقى عن ابي يوسف
ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداوه في غير مسجد الجماعه وغير الواجب يجوز اداوه
في غير مسجد الجماعه والافضل اعتكاف الرجل في الجامع اذا كان ثمه قوم يصلون
بجماعه وان لم يكن فاعتكافه في مسجده افضل والافضل في حق المراه الاعتكاف
في مسجد بيتها وهو الموضع المعد للصلاه ولو خرجت واعتكفت في مسجد
الجماعه جاز اعتكافها والصوم شرط لصحه الاعتكاف الواجب واختلفت
الروايات في النفل روى الحسن عن ابي حنيفه ان الصوم شرط لصحته وفي ظاهر
الروايه ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يخرج المعتكف من معتكفه
ليلا ولا نهارا الا لعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول

ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن الاعذار
الخروج للغايط او للبول او لادا الجمعه فبعد ذلك ينظر ان كان منزله بعيدا من
الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان منزله قريبا يخرج
حين تزول الشمس وفي القدوري يخرج عند الاذان فيكون في المسجد مقدار
ما يصلي اربعا او ستا قبل الجمعه الاربع السنه والركعتان تحيه المسجد وروي
عن ابي حنيفه مقدار ما يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا وذكر في الاصل اربعا
قبلها واربعا او ستا بعدها على حسب اختلاف الاخبار في النافله بعد الجمعه
ولو اقام في المسجد الجامع يوما وليله لم ينتقض اعتكافه ولا يخرج لاكل وشرب
ولا العياده المريض ولا الصلاه الجنازه قيل وينبغي انه اذا لم يكن ثمه احد يقوم
بامور الميت والصلاه عليه انه يخرج واذا مرض فليس له ان يخرج واذا
انهدم المسجد الذي هو فيه او اخرج منه فدخل مسجدا اخر من ساعته صح
استحسانا والقياس في الاكراه ان يفسد وان صعد المئذنه للاذان لا يفسد
اعتكافه وان كان باب المسجد خارج المسجد كذا ذكر في الاصل وفي امالي الحسن
بن زياد عن ابي حنيفه انه يبطل اعتكافه واذا خرج لغايط او بول لا باس بان
يدخل ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه
وان كان ساعه عند ابي حنيفه ولو انتقل من مسجد الى مسجد من غير عذر
انتقض اعتكافه عند ابي حنيفه وعندهما لا ينتقض وهذا بنا على ان عند ابي حنيفه
الخروج ناقض للاعتكاف قليلا كان او كثيرا وعندهما الخروج القليل ليس
بناقض وهذا كله في الاعتكاف الواجب واما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع
فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا باس بان يخرج لعذر وبغير عذر وهذا
على ظاهر الروايه فان على ظاهر الروايه لم يقدر الاعتكاف النفل بشي
فان محمدا قال في الاصل يعتكف بقدر ما اقام تارك له اذا خرج ولهذا لم يشترط
الصوم على ظاهر الروايه لصحه اعتكاف النفل وعلى روايه الحسن عن ابي حنيفه

اعتكاف النفل اقله مقدر بيوم ولهذا شرط لصحة اعتكاف النفل الصوم ويحرم على
المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس الليل والنهار في ذلك
سواء وبالجماع يفسد الاعتكاف على كل حال وباللمس والمباشرة يفسد الاعتكاف
اذا انزل واذا لم ينزل لا يفسد اعتكافه ولو نظر فانزل لم يفسد اعتكافه والجماع
ناسيا يفسد الاعتكاف كالجماع عامدا وان اكل ناسيا لا يفسد الاعتكاف
نوع منه يجب ان تعلم بان النذر بالاعتكاف صحيح اما على قول من يقول بان من
شرط صحة النذر كون المنذور به عبادة لا غير فظاهر لان الاعتكاف عبادة
مقصودة في نفسه لانه لبث وقرار في المسجد وانتظار للصلاة في مكان
الصلاة واما على قول من يقول بان من شرط صحة النذر بالعبادة ان يكون
لله تعالى من جنسها ايجاب لان النذر بالاعتكاف نذر بالصوم لان الصوم شرط
صحة الاعتكاف الواجب والتزام الشيء التزام لشرائطه ولله تعالى من
جنس الصوم ايجاب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فهذه المسئلة
على وجهين ان نوى شهرا بعينه فهو كما نوى وان لم ينو شهرا بعينه
فله ان يعتكف اي شهر شاء ولا يتعين الشهر الذي يليه وهو نظير
ما لو قال لله علي ان اصوم شهرا ولم ينو شهرا بعينه كان له ان يصوم
في اي شهر شاء الا ان بين مسئلة الاعتكاف وبين مسئلة الصوم فرقا
فان في مسئلة الاعتكاف اذا عين شهرا وشرع في الاعتكاف يجب التتابع
نص على التتابع او لم ينص وان قال نويت ان اعتكف بالنهار دون
الليالي لم تصح نيته لا قضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى اذا اصبح
الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا
اليوم فلا اعتكاف عليه في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان
قال ذلك بعد الزوال فلا اعتكاف وان كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف
وكذلك قال ابو يوسف في رجل اصبح مفطرا ثم قال لله علي ان اعتكف هذا

اليوم وكان ذلك قبل انتصاف النهار فانه يلزمه ويعتكفه بصوم وان لم يفعل فعليه
القضاء ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وان نوى اليوم معها لم تصح نيته
وعن ابي يوسف انه يلزمه ويصير تقدير المسئلة كانه قال لله علي ان اعتكف ليلة
بيومها ولو نذر اعتكاف يومين او ليلتين او اكثر من ذلك صح نذره ودخل
فيه الايام والليالي وكذا الليالي تستتبع ما بازائها من الايام يجب ان تعلم
ان ذكر الايام يستتبع ما بازائها من الليالي باتفاق الروايات وكذلك
ذكر اليومين والليلتين تستتبع ما بازائها من الليلتين واليومين في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه لا يستتبع واذا لم يستتبع ما بازائها على هذه
الرواية يعني النذر باعتكاف يومين وباعتكاف ليلتين والنذر باعتكاف
اليومين صحيح وتدخل الليلة المتوسطة تحت النذر والنذر باعتكاف الليلتين غير
صحيح فلا يلزمه شيء ولو نذر اعتكاف ثلثين يوما وقال عنيت به النهار خاصة
فهو كما نوى وله ان يفرقه ولو قال اردت به الليل خاصة لم يصدق ولو قال ثلثين ليلة
ونوى بالليل خاصة لم يلزمه اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه
ان يعتكف شهرا او يصوم فيه اذا اوجب الاعتكاف في وقت معين ولم يعتكف قضى
اذا نذر باعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر واقام فيه الى ان تغرب الشمس
ولو نذر اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس واقام ليلة ويومها وليلة
اخرى ويومها وعن ابي يوسف انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وهذا بناء على
ما روينا عن ابي يوسف ان من نذر اعتكاف يومين يدخل فيه الليلة المتوسطة
ولا تدخل الليلة الاولى وحكى ابو يوسف برواية بشر عن ابي حنيفة مثل قوله
ولو اوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس لان الشهر
اسم له من الهلال الى الهلال والبداية بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف
رمضان صح نذره كما لو قال لله علي ان اعتكف رجب او ما اشبهه فلو انه
صام رمضان ولم يعتكف كان عليه ان يقضي اعتكافه يعتكف شهرا

اخر مكانه متتابعًا ويصوم فيه وعن ابي يوسف برواية بشر انه يبطل نذره
ولا يلزمه القضاء فان لم يعتكف حتى دخل رمضان اخر فصامه واعتكف فيه
قضاء عن الاعتكاف في الشهر الاول لا يجوز فلو انه افطر في رمضان الاول من عذر
وجب عليه قضاؤه بالاعتكاف متتابع فان قضى صوم رمضان واعتكف فيه
متتابعًا اجزاه كما لو صام رمضان واعتكف فيه اذا اوجب على نفسه اعتكاف
شهر ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وان
كان مريضا وقت الايجاب فلم يبر حتى مات فلا شي عليه وان كان صحيحا حين
اوجبه وعاش عشرة ايام اطعم عنه لجميع الشهر قيل هو قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعلى قول محمد يطعم عنه بقدر ما كان صحيحا والله اعلم

الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر

اختلفت الروايات في صدقة الفطر ذكر في الاصل وتجب صدقة الفطر عن نفسه وعبيده وذكر في المجرد
عن ابي حنيفة ان صدقة الفطر سنة لا ينبغي تركها والمذهب انها واجبة ومعنى قول ابي حنيفة
انها سنة ان وجوبها ثبت بالسنة ووقت وجوبها من حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفطر
حتى ان من مات قبل ذلك فلا وجوب ومن ولد او اسلم قبله وجب وافضل اوقات الاداء
قبل خروجه الى المصلى ومن حكمها انها لا تسقط بالتاخير وان طالت المدة هكذا ذكر القدوري
في شرحه وان يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم او بيومين في رواية الكرخي وعن ابي يوسف
بسنة او سنتين وعند بعض المشايخ يجوز التعجيل في شهر رمضان ولا يجوز قبله
وذكر الصدر الشهيد في شرح كتاب الصوم ان ذكر اليوم والسنة في رواية الكرخي
ورواية ابي حنيفة وقع اتفاقا لا للتقييد الجواز به ولا تجب هذه الصدقة الا على حر
مسلم غني والغني ان يملك نصابا او قيمته نصابا فيه نصاب فاضلا عن مسكنه
واثاثه وثيابه على نحو ما نعتبر في حرمة الصدقة وما تتادى به هذه الصدقة
في المشهور من الاخبار ثلثة اشياء الحنطة والشعير والتمر ومقدارها من الحنطة
نصف صاع ومن الشعير والتمر صاع واما الزبيب فهو مروي في بعض الاخبار ومقداره

نصف صاع عند ابي حنيفة على رواية الجامع الصغير وروى الحسن عنه انه صاع والزبيب
جوازه باعتبار العين عند بعض المشايخ وعند بعضهم باعتبار القيمة ودقيق الحنطة
وسويقها كالحنطة ودقيق الشعير وسويقه كالشعير عندنا والجواز باعتبار العين
والخبز يجوز باعتبار العين عند بعض المشايخ وعند العامة باعتبار القيمة وهو الاصح
وفي سائر الحبوب باعتبار القيمة واذا اراد ان يعطي قيمة الحنطة او الشعير او التمر يودي
قيمة اي الثلاث شاء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يؤدي قيمة الحنطة ذكر الصدر
الشهيد في شرح الصوم وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول اداء الحنطة افضل من اداء
القيمة وكان الفقيه ابو جعفر يقول اداء القيمة في ديارنا افضل وعن ابي يوسف في غير رواية
الاصول انه قال الدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي من الدقيق ولو ادى
نصف صاع تمر او شعير ومد حنطة لا يجوز وجوزه في الكفارة ولو ادى نصف صاع
تمر يساوي نصف صاع حنطة لا يجوز ولو ادى حنطة ردية جاز وان كان عفنا
او كان به عيب ادى النقصان وفي اعتبر الحسن في روايته قيمة الوسط في الجواز
فاما اذا كانت قيمته دون قيمة الوسط لا يجوز فقد ذكر في كتاب الزكوة لو اخرج قيمة
نصف صاع حنطة لم تجز الا ان يخرج قيمة نصف صاع وسط فان كان ما اخرج لا
يساوي نصف صاع حنطة وسط ولكن يساوي صاع شعير وسط او صاع
تمر وسط ففي هذه الصورة نوع اضطراب ذكر في بعض نسخ الحسن انه يجوز وذكر
في بعض نسخه انه لا يجوز قال الناطفي في هدايته والصحيح عندي جوازه وفي
المنتقى اذا اعطى قيمة نصف صاع حنطة ردية لم تجزه وعليه ان يعطي قيمة نصف
صاع حنطة وان اعطى قيمة نصف صاع دقيق او سويق جيد وذلك لا يساوي نصف
صاع حنطة وسط الا يجزيه وكان عليه تمام قيمة نصف صاع حنطة وسط والا
والصاع الذي تقدر الحنطة بنصفه والشعير والتمر بكله قال الطحاوي ثمانية ارطال
مما يستوي كيله ووزنه قيل معناه ان يستوي بالعدس والماش ولو اعطى منوين
من الحنطة بالوزن منوين من الحنطة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز وقال محمد لا

يجوز الاكمال قال محمد في الاصل ويجب على الحر المسلم الغني ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه
ورقيقه كفارا كانوا او مسلمين اذا لم يكونوا للتجارة وكذا عن مدبريه وامهات اولاده ولا يخرج عن
مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه ولا تجب على المكاتب ايضا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله
بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين فان كان الفطر الفاضل عن دين السعاية ما يساوي
مائتي درهم سوى ما يحتاج اليه في الحال يجب عليه صدقة الفطر ويخرج عن عبده الذي
في يدي غيره باجارة او عارية او وديعة واما العبد المرهون ففي ظاهر الرواية تجب صدقة
الفطر على الراهن اذا كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتي درهم وان كان فضل مائتي درهم في
المرهون فهما سواء ولا يخرج عن الابق والمغصوب المجحود او يخرج صدقة الفطر عن عبده
الماذون المديون واما مماليك هذا العبد فان كانوا للتجارة فلا يخرج عنهم سواء كان
على الماذون دين او لم يكن واما اذا اشتراهم الماذون للخدمة باذن المولى فان لم يكن على
الماذون دين يجب على المولى صدقة فطرهم وان كان على الماذون دين لا يجب على المولى صدقة
فطرهم عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا كان العبد بين شريكين فلا فطرة على واحد منهما
عندنا وهذا بناء على ان عندنا الوجوب على المولى بسبب الملك والملك لم يكمل واذا كان العبد
مشتري بشرط الخيار للبايع او للمشتري ففطرته على من ما ل العبد له سواء كان بايعا
او مشتريا واذا كان عدد من العبيد بين رجلين فلا صدقة على واحد منهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد تجب على كل واحد منهما ما يخصه بالقسمة من العدد لو قسم بناء
على ان عند ابي حنيفة الرقيق لا يقسم قسمة واحدة فلم يملك كل واحد منهما عبدا تاما ومحمد
يرى قسمة الرقيق وكذلك ابو يوسف الا ان ابا يوسف لم يوجب هنا لانعدام الولاية واذا
كانت الجارية مشتركة بين رجلين فجاءت بولد فادعياه فلا صدقة على واحد منهما في
الام فاما الولد قال ابو يوسف على كل واحد منهما صدقة تامة وقال محمد عليهما صدقة
واحدة وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا او كان احدهما ميتا فعلى الاخر صدقة تامة
عندهما ولا تجب على الرجل صدقة الفطر عن اولاده الكبار سواء كان لهم مال او لم يكن وسواء
كانوا اصحاء او زمنى في ظاهر الرواية اصحابنا واما الاولاد الصغار فان كان لهم مال فلا بد يؤدي

من مالهم صدقة فطرهم وصدقة فطر مماليكهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
وكذلك الوصي على هذا الخلاف وان لم يكن للصغير مال فانه يجب على الاب صدقة فطرة دون
صدقة فطر مماليكه وفي البقالي والوصي كالولي في الاداء من مال الصغير والمعتوه
والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون اصليا بان بلغ مجنونا او كان الجنون عارضا
طارئا هو الظاهر من المذهب ولا يخرج عن ابنه وان كانوا في عياله
وكذا لا يخرج عن نوافله في ظاهر الرواية وكذا لا يخرج عن ابويه ولا يخرج احد الزوجين
عن صاحبه ويجوز ان يعطي ما يجب على جماعة مسكينا واحدا وان اعطى ما يجب
على واحد مسكينين يجوز عند الكرخي ولا يجوز عند غيره عن ابي يوسف يعطي
الرجل صدقة الفطر عن نفسه ويكتب الى اهله فيعطون حينئذ وان اعطى عن
نفسه وعنهم حينئذ او كتب اليهم حتى يعطون عن انفسهم وعنه يجوز وعنه
ايضا لو اعطى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار الذين هم في عياله
اجزأه وان لم يامروه بذلك ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا بامره ويؤدي
صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو وفي زكوة المال حيث المال وهذا
قول محمد وهو قول ابي يوسف ثم رجع وقال يؤدي عن العبيد حيث العبيد
وروي عن ابي يوسف ان العبد اذا كان حيا يعتبر مكان العبد وان كان ميتا
يعتبر مكان المولى ولا تجب هذه الصدقة عن الحمل وتجب عن العبد الجاني عمدا او
خطأ واما العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لاخر صدقة فطرة على مالك
الرقبة واذا اشترى عبدا شراء صحيحا ومر يوم الفطر قبل قبضه لزمه صدقة
الفطر ان قبضه وقيل هو قولهما وان مات قبل القبض فلا صدقة وان رده قبل القبض
فعلى البايع وان كان بعده فعلى المشتري

الفصل الرابع عشر في المتفرقات

اذا كان عليه قضاء يوم الخميس فظن انه يوم الجمعة
فصامه ينوي قضاء يوم الجمعة لم يجز ولو نوى قضاء اليوم الذي عليه غير انه
ظن انه يوم الجمعة اجزأه في جامع الكرخي بن سماعة عن محمد صائم جزء

وشرب في حال جنونه فعليه القضاء اذا نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم الا بضرر افطر وقضى ولو مات الناذر قبل دخول الوقت فلا قضاء عليه وكذلك ان ادرك الوقت وهو مريض ثم مات قبل ان يبرا فان برا فعليه القضاء الحسن عن ابي حنيفه في المجرد اذا قال لله علي ان اصوم رجب فلم يزل مجنونا ثم مضى رجب ثم افاق فعليه قضاوه وهذه المسله بناء على ان النذر المضاف الى وقت يعينه سبب للحال والمسله معروفه بشر عن ابي يوسف اصبح يوم النحر ينوي الصوم ثم افطر فعليه قضاوه وروى الحسن في الاختلاف مثله وهذه المسله على روايتين في روايه جعل الشروع بمنزله النذر والجواب في النذر كما ذكرنا وفي روايه فرق بين الشروع وبين النذر لا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وعن ابي يوسف انه قال هذا اذا لم يحضر السلعه في المسجد فاما اذا حضرت فهو مكروه وقيل اذا كان يبيع ويشتري للتجاره فهو مكروه وللمعتكف ان يلبس ما شاء ويتطيب ويدهن بما شاء في الاصل وليس للمراه ان تعتكف بغير اذن زوجها وكذلك ليس للعبد والامه ان يعتكف بغير اذن المولى وان نذرت المراه الاعتكاف فللزوج ان يمنعها عن ذلك وكذلك العبد او الامه اذا نذر الاعتكاف فله ان يمنعه عن ذلك وان اذن الزوج للمراه بالاعتكاف ثم اراد ان يمنعها ليس له ذلك وان اذن المولى لمملوكه بالاعتكاف فله ان يمنعه لكن يكره له المنع ولا تصوم المراه تطوعا بغير اذن زوجها فان كان صيامها لا يضر به بان كان صايما او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها وهذا بخلاف العبد والامه فانه ليس لهما ان يتطوعا بغير اذن المولى وان لم يضر ذلك بالمولى وللزوج والمولى ان يفطراهما اذا كان الشروع بغير اذنهما وتقضي المراه اذا اذن لها زوجها او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق والاجير الذي استاجره للخدمه لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضر به في الخدمه وان كان لا يضر فله ان يصوم بغير اذنه اذا افطر المريض او المسافر في رمضان لا تسقط عنه صدقه الفطر في فتاوى

ابي الليث اذا قال العبد الذي هو للخدمه اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق وعلى المولى صدقه الفطر زوج ابنته الصغيره من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الاب صدقه الفطر في فتاوى خوارزم وفي النفالى اذا تزوج امراه على عبد فمر يوم الفطر والعبد في يد الزوج فلا صدقه وفيه ايضا اذا اجاز المالك البيع الموقوف بعد الفطر فعليه الصدقه وفي القدوري من افتقر بعد يوم الفطر لم تسقط عنه الصدقه والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب المناسك يشتمل على عشرين فصلا

كتاب المناسك

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق

الفصل الاول في بيان شرايط الوجوب فنقول

شرايط وجوب الحج العقل والبلوغ والحريه والاستطاعه وتكلموا في تفسير
الاستطاعه قال ابو حنيفه في ظاهر الروايه تفسيرها سلامة البدن
وملك الزاد والراحله وهو روايه عن ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد
في ظاهر الروايه تفسيرها ملك الزاد والراحله لا غير وهو روايه الحسن
عن ابي حنيفه حتى ان في ظاهر روايه ابي حنيفه لا يجب الحج على الزمن والمفلوج
ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحله وهو روايه عنهما وفي ظاهر
روايتهما يجب الحج على هولاء اذا ملكوا الزاد والراحله فقدر ما يحج به ويحج
معه من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك والى حاجته وهو روايه
الحسن عن ابي حنيفه وفايده هذا الخلاف انما تظهر فيما اذا ملك هولاء الزاد
والراحله ففي ظاهر روايه ابي حنيفه لا يجب عليهم الحج وفي ظاهر روايتهما
يجب ولو ملك الزاد والراحله وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او
مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف واما الاعمى اذا وجد الزاد والراحله
ولم يجد قايدا يقوده اجمعوا على انه لا يلزمه الاداء بنفسه وهل يلزمه الاحجاج
بالمال فهو على هذا الخلاف بين ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد هكذا ذكر شيخ
الاسلام وفي المنتقى عن ابي عاصم قال سمعت ابا عصمة الكبير قال سمعت
ابراهيم بن رستم وابا سليمان في المراه والاعمى لهما مال وليس لهما من يخرجهما
الى الحج قال احدهما عن محمد الحج واجب عليهما فليستاجر الاعمى من يخرجه وتقول
المراه للمحرم حتى يخرجها وقال الاخر ليس عليهما حج واما اذا وجد الاعمى
قايدا الى الحج ووجد مؤنة القايد فعلى قول ابي حنيفه في المشهور لا يلزمه على
قياس الجمعه وذكر الحاكم في المنتقى انه لا يلزمه الحج عنده فاما على قولهما

فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان على قياس قولهما في الجمعه يلزمه وهكذا ذكر
بن سماعه عن محمد قال محمد رحمه الله في روايه بن سماعه ولا يشبه الاعمى عندي
المقعد والذي تقعده الزمانه حتى لا يستطيع القيام لان الاعمى هو الذي يقوم
ويمشي وانما هو بمنزلة رجل لا يعرف الطريق فيحتاج الى من يدله عليه
قال والحاصل من قول محمد في جنس اهل الافات ان من كان من اهل افه يعمل
بعمل مع تلك الافه الا انه يحتاج الى معونه فوجد تلك المعونه فعليه الجمعه
والجماعه والحج وكل من كان من اهل افه لا يقدر ان يفعل ويقوم ويمشي وان اعين
على ذلك حتى يحمل فيوضع فليس عليه جمعه ولا جماعه ولا حج ذكر القدوري رحمه الله
في شرحه ان في وجوب الحج عليهما في هذه الصوره روايتان فعلى احدى الروايتين
يحتاجان الى الفرق بين الجمعه والحج وان كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحله
لكن بذل له غيره الزاد والراحله في طريق الحج ومعناه انه اباح له ذلك غيره لا
تثبت الاستطاعه به عندنا وكان الكرخي رحمه الله يقول انما تشترط الراحله في
حق من بعد عن مكه فاما اهل مكه ومن حولها لا تشترط الراحله في حقهم ثم
المراد من الاستطاعه ملك الزاد والراحله ان يكون عنده مال فاضل عن حوايجه
الاصليه قدر ما يشتري او يكتري شق محمل او زامله وقدر نفقته ونفقة عياله
مدة ذهابه ومجيه من غير سرف ولا تقتير وكان الشيخ ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله
شرط ان يكون عنده قدر نفقة يوم بعد ما رجع الى وطنه وعن ابي يوسف انه شرط
نفقة شهر بعد رجوعه وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب
يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت بها الاستطاعه وذكر القدوري في شرحه
اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وكل ذلك يشير
الى اعتبار الفراغ عن الحاجه الاصليه وفي القدوري ايضا اذا كان له منزل يسكنه
ويمكنه ان يبيعه ويشتري من ثمنه منزلا دونه ويحج بالفضل لم يلزمه
ذلك وفي المنتقى بشر ابن الوليد عن ابي يوسف في الامالي اذا كان له مسكن

زياده فايده لا بد من معرفتها وهي ما ذكر الناطفي في روضته فان كان له مسكن في ... يبيعه ... [illegible]

بدن جلبين

وخادم وكفاف من ثياب وطعام ومتاع وطعام لنفسه ولعياله قوت شهر او سنة
واي ذلك باع كان فيه جهاز الحج فليس عليه حج الا ان يكون في شيء من ذلك يفضل
على الكفاف يبلغه الى الحج ولو لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغه
الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت كان عليه ان يحج وان جعلها في غير الحج اثم
فان كان ذلك قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى الحج فهو في سعة من صرفها
الى الاصناف التي سميناان شاء وقالوا في كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو
يحتاج الى استعمالها انه لا تثبت بها الاستطاعة وان كانت لجاهل تثبت بها
الاستطاعة واذا كانت كتب الطب والنجوم تثبت بها الاستطاعة سواء كان
يحتاج الى استعمالها او النظر فيها او لا يحتاج وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر
محمد بن الفضل انه كان يقول اختلف الناس في وجوب الحج على الرجل اذا كان عنده
طعام قال بعضهم اذا كان عنده طعام سنة فهو فقير ولا يلزمه الحج وان كان اكثر
فهو من المحتكرين وعليه الحج وقال بعضهم اذا كان عنده قوت شهر فهو فقير لا
يلزمه الحج وان كان اكثر من ذلك فهو غني يلزمه الحج واما امن الطريق
فقد روى بن شجاع عن ابي حنيفة انه من جملة الاستطاعة لا يثبت الوجوب بدونه
كالزاد والراحلة ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمرة الخلاف انما تظهر في
وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب قال لا تجب عليه الوصية ومن جعله
شرط الاداء يقول تجب عليه الوصية والمحرم في حق المراة شرط شابة كانت او
عجوزا اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام واختلفوا في كون المحرم شرط الوجوب
الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق والمحرم الزوج
ومن لا يجوز له مناكحتها على التابيد من رضاع او صهورية والحر والعبد والمسلم والذمي
قال القدوري في كتابه الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة مناكحتها فلا تسافر معه
قال القدوري ايضا وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه والصبي الذي لم يحتلم
لا عبرة وكذا المجنون الذي لا يفيق ولا يجب عليها ان تتزوج اذا لم يكن لها زوج واذا

اذنه
وجدت محرما ولا ياذن لها زوجها ان تخرج فلها ان تخرج بغير امره في حجة الاسلام
دون التطوع حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل روى الحسن عن ابي حنيفة
في المراة القادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها واضطربت
الروايات عن محمد في هذا واكثر المتاخرين على انها اذا وجدت محرما لا يكون عليها
نفقته يفترض عليها الحج وما لا فلا

الفصل الثاني في بيان ركن الحج وكيفية وجوبه

فنقول ركن الحج شيئان الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة الا ان الوقوف بعرفة في الرتبة فوق طواف الزيارة واما
كيفية وجوبه فنقول ذكر ابو الحسن الكرخي انه يجب على الفور حتى لا يجوز التاخير
عن اول اوقات الامكان وهو قول ابي يوسف ويروى عنه بشر والمعلى
قال شيخ الاسلام وهو قول ابي حنيفة في اصح الروايتين وقال محمد يجب على التراخي
وهو قول الشافعي رحمه الله

الفصل الثالث في تعليم اعمال الحج

في المنتقى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا
قضى نسكه اتى المدينة قال محمد في الاصل اذا اراد الرجل الاحرام ينبغي ان ينوي
بقلبه الحج او العمرة اي ذلك اراد الاحرام له ويلبي ولا يصير داخلا في الاحرام
بمجرد النية ما لم يضم التلبية او يسوق الهدي واعلم بان الروايات قد اختلفت
في هذا الفصل ففي رواية بن سماعة ان بمجرد النية لا يصير محرما الا ان يلبي او
يذكر الله تعالى يريد الاحرام وفي رواية اخرى عنه ان بتقليد الهدي والسوق
والتوجه معه يصير محرما كما من يصير محرما بالتلبية وبذكر الله تعالى وروى
الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان من نوى الدخول في الاحرام فهو محرم
ذكر هذه الروايات في الباب الرابع من حج المنتقى وفي الخامس من حج المنتقى
داود بن رشيد عن محمد رجل خرج يريد الحج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حاج
بناء على ان العبادات بنية سابقة عليها جايزة وهذه المسئلة دليل على ان
التلبية او الذكر ليس بشرط لصيرورته محرما وفي هذا الباب ايضا الحسن بن

زياد عن ابي حنيفه رجل اتي بالحج وهو يريد العمره او اتي بالعمره وهو يريد الحج فهو كما نواه وان قال لبيك بحجه وهو ينوي الحج والعمره كان قارنا والاحرام عندنا شرط جواز الحج حتي جاز تقديمه علي اشهر الحج والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمره وقارن ومتمتع فالمفرد بالحج ان يحرم بالحج من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر الحج بلسانه عند التلبيه مع القصد بالقلب ويقول لبيك بحجه او ينوي الحج بقلبه ولا يذكر بلسانه والذكر باللسان افضل وركنه الوقوف بعرفه من وقت الزوال يوم عرفه وطواف الزياره يوم النحر وواجباته اربعه الوقوف بالمزدلفه ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروه وطواف الصدر واما المفرد بالعمره ان يعزم للعمره من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمره بلسانه عند التلبيه مع القصد بالقلب فيقول لبيك بعمره او يقصد العمره بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل وركنه الطواف وواجبه السعي بين الصفا والمروه واما القارن ان يحرم بالحج والعمره معا ويذكرهما بلسانه عند التلبيه مع القصد بالقلب فيقول لبيك بحجه وعمره او يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما بلسانه والذكر باللسان افضل فاذا اتي علي هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر في اشهر الحج او قبلها ويحج من عامه ذلك واما المتمتع فهو ان يحرم بالعمره من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويعتمر ويحرم للحج ويحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا وسياتي بيان المواقيت بعد هذا ان شاء الله تعالى ويستحب لمن اراد الاحرام ان يقص شاربه واظفاره ثم يغتسل او يتوضا والغسل افضل وهذا الاغتسال للنظافه وليس بواجب ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ويدهن باي دهن شاء ويتطيب باي طيب شاء في المشهور وروي عن محمد انه لا يتطيب بطيب تبقي عينه بعد الاحرام بان

يلطخ راسه

يلطخ راسه او جبهته بالغاليه او المسك والصحيح ما ذكر في المشهور ثم يصلي ركعتين ويقرا فيهما ما شاء وان قرا في الركعه الاولي بفاتحه الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الركعه الثانيه بفاتحه الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلي الله عليه فهو افضل ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله سبحانه وتعالي التيسير فيدعو اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي وصفه التلبيه ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك روي بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلي الله عليه لبي كذلك وقوله ان الحمد والنعمه لك يروي بنصب الالف وكسره والكسر افصح قال الكرخي ياتي بها ولا ينقص منها وان زاد عليها فهو حسن فاذا لبي ونوي بقلبه يصير محرما قال القدوري في شرحه ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم سواء كان بالعربيه او بالفارسيه وهذا قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا يصير داخلا في الاحرام الا بالتلبيه فقد فرق محمد بين الصلاه والاحرام فقيد بالعربيه ثمه ولم يقيد بالعربيه هنا واذا لبي ينوي الاحرام ولم يحضره نيته في حج او عمره مضي في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت شوطا واحدا كان احرامه احرام عمره ومن كان عليه حجه الاسلام فاحرم بحجه لا ينوي بها فريضه ولا تطوعا فهي عن حجه الاسلام ثم اذا صار محرما يتقي ما نهي الله تعالي عنه من الرفث والفسوق والجدال المذكور في قوله تعالي فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وتكلموا في تفسير الرفث المذكور في كتاب الله تعالي هنا بعضهم قالوا الجماع وبعضهم قالوا الكلام الفاحش وهو الذي فيه ذكر النساء والجماع عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول الكلام الفاحش رفث بحضره النساء دون غيبتهن والفسوق المعاصي وانها منهي عنها في الاحرام وغيره الا ان الحرمه في الاحرام اشد واما الجدال فقد قيل المراد منه المخاصمه مع رفيقه بسبب كاب السفر وضيق الصدر

المراد المجادله مع المشركين في التقدم والتاخر في اشهر الحج فان العرب في الجاهليه
كانوا يحجون في ذي الحجه اذا فرغوا واذا لم يفرغوا كانوا يحجون عاما في صفر وعاما
في ربيع الاول فلما حج رسول الله صلى الله عليه في ذي الحجه استقر الامر وحرمت
المجادله ويكثر من التلبيه ما استطاع في ادبار الصلوات وكلما لقي ركبا
او علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين يستيقظ من منامه
ثم يتوجه نحو مكه واذا ركب البعير يقول باسم الله وبالله الحمد لله الذي هدانا
للاسلام ومن علينا بمحمد عليه السلام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك
والحرم حرمك والعبد عبدك فوفقني لما تحب وترضى واذا وقع بصره على
البيت يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك السلام واليك
يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة
وزد من عظمه ممن حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة ويبدأ بالحجر الاسود
فيستلمه والاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك ان امكنه
من غير ان يوذي احدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري
وعافني فيمن عافيت وان لم يقدر على الاستلام والتقبيل من غير ايذاء احد
لا يستلمه ولا يقبله بل يستقبله ويشير اليه بباطن كفيه ويكبر ويهلل
ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنتك وسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وان امكنه الاستلام من غير ايذاء احد ولكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك
لا يقبله بل يستلمه ويقبل يديه ثم ياخذ عن يمينه على باب الكعبه
ويطوف بالبيت سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر وهذا الطواف يسمى

طواف التحيه ويرمل في هذا الطواف في الثلثه الاول ويمشي على هينته في الاربع وتفسير
الرمل ان يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين
ويكون الرمل من الحجر الى الحجر وكلما انتهى الى الحجر الاسود استلمه وينبغي ان
يكون طوافه من وراء الحطيم فالحطيم من البيت وان زحمه الناس في الرمل
قام جانبا فاذا وجد فرجه رمل ولم يذكر محمد في الاصل استلام الركن اليماني
في الطواف وذكر الكرخي في مختصره ويستلم الركن اليماني وذكر هشام
في نوادره عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر وعن
ابي حنيفه ان استلامه حسن وتركه لا يضره ثم ان محمدا ذكر في الاصل انه
يفتتح الطواف من الحجر ويختم به ولم يذكر انه لو افتتح بالطواف من غير الحجر
هل يجزيه وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه وهكذا ذكر في الرقيات
والمذكور في الرقيات لو افتتح بالطواف من الركن اليماني وختمه به لا يجوز
وعامه المشايخ على انه يجوز ثم ذكر في بعض المواضع ان الطايف يقول
في طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في
الدنيا والاخره ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا
عذاب النار وفي المنتقى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه انه قال لا ينبغي
للرجل ان يقرأ في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى فاذا فرغ من الطواف
ياتي مقام ابرهيم ويصلي ركعتين وان لم يقدر على الصلاه في المقام بسبب
الزحمه يصلي حيث تيسر عليه من المسجد وهاتان الركعتان واجبتان عندنا
ويقرأ في الركعه الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانيه قل هو الله احد تبركا
بفعل رسول الله صلى الله عليه فاذا فرغ من الصلاه يدعو للمومنين
والمومنات ثم يقول اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره
وثبتني على مله حبيبك وخليلك عليهما السلام ثم يعود الى الحجر الاسود
فيستلمه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه ولان هذا الطواف بعده سعي

لبيس

والاصل في كل طواف بعده سعي العود الي استلام الحجر بعد ركعتي الطواف اما كل طواف
بعده سعي فلا عود فيه الي استلام الحجر ويدعوا تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظلك يوم لا
ظل الا ظلك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين ثم يخرج الي الصفا من اي باب شاء ويصعد عليه
ويستقبل البيت ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي علي النبي صلى الله عليه ويكبر ويهلل ويدعوا
الله تعالى بحاجته ويلبي وقد روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه لما صعد الصفا
استقبل البيت وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم ينزل من الصفا
ويتوجه الي المروه ويقول استعملني لسنه نبيك وتوفني علي ملة رسولك واعذني من
معضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويمشي علي هينته حتى يصل الي بطن الوادي
فاذا وصل اليه سعي بين الميلين الاخضرين ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم فانك تعلم ولا اعلم فاذا جاوز بطن الوادي
يمشي علي هينته حتي ياتي المروه ويصعد عليها ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال علي
الصفا ثم ينزل عن المروه ويتوجه الي الصفا يطوف هكذي بينهما سبعه اشواط يسعي بين
الميلين الاخضرين في كل شوط اتفق علي هذا رواه نسك رسول الله صلى الله عليه
وان لم يقف علي الصفا والمروه يجزيه سعيه رواه عيسي بن ابان عن محمد وعنه ايضا
لو ابتدأ السعي من الصفا وسعي حتي اذا بقي بينه وبين المروه مقدار بلته رجع الي الصفا حتى
سعي هكذي بين الصفا والمروه سبع مرات ثم رجع الي اهله لم يكن عليه دم وعليه صدقه
يتصدق بها والسعي بين الصفا والمروه عندنا واجب وليس بركن حتي لو تركه يقوم
الدم مقامه ويتحلل عن حرمه النساء بدونه ثم اختلاف بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا والمروه
شوط محسوب من الاشواط السبعه واما الرجوع من المروه الي الصفا هل هو شوط
آخر لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب نصا ولكن اشار الي انه شوط آخر وكان الطحاوي
يقول لا يعتبر الرجوع من المروه الي الصفا آخر والصحيح ما اشار اليه في الكتاب ثم اذا
فرغ من ذلك يقوم بمكه حراما حتي يجي يوم الترويه يطوف بالبيت كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع

ركعتين ولكن لا سعي عليه بسائر الاطوفه في هذه المده ثم اذا جاء يوم الترويه خرج من مكه
بعد ما طلعت الشمس الي منى ويبيت ثمه ويصلي الفجر بغلس ثم ياتي عرفات بعد ما
طلعت الشمس وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه اذا صلي الغداه بمنى غدا الي عرفه
وينزل بها في اي موضع شاء الا انه لا ينزل علي الطريق كيلا يضر بالماره وينتظر زوال
الشمس فاذا زالت الشمس يصعد الامام المنبر فيجلس ويوذن الموذن ويخطب الامام
خطبتين بينهما جلسه خفيفه فاذا فرغ من الخطبه يقيم الموذن ويصلي الامام
الظهر بالناس ركعتين ان كان مسافرا ثم يقوم الموذن ويقيم ثانيا ويصلي الامام بهم
العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل بالنافله بين الصلاتين غير سنه الظهر
وان اشتغل بالنافله بين الصلاتين يعيد الاذان للعصر الا في روايه شاذه عن محمد
وان لم يدرك الجمع مع الامام الاكبر فاراد ان يصلي وحده في رحله او بجماعه بدون الامام
الاكبر صلي كل صلاه في وقتها عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يجمع كما يفعل
مع الامام الاكبر فالحاصل ان عند ابي حنيفه شرط جواز الجمع بين صلاه الظهر
والعصر في وقت الظهر يوم عرفه احرام الحج والامام الاكبر والجماعه وعندهما
احرام الحج لا غير وهنا فصل لا بد من معرفته ان امام مكه لو ام الحاج في
صلاه الظهر والعصر فان كان مقيما صلي بهم صلاه المقيمين ويصلي العصر في وقت
الظهر فالامام عند ابي حنيفه شرط جواز الجمع اما القصر ليس بشرط جواز
الجمع وان كان مسافرا يصلي صلاه المسافرين ويقول لاهل مكه اتموا صلاتكم يا
اهل مكه ولا يجوز لامام مكه ان يقصر اذا لم يكن مسافرا ولا للحاج ان يقتدوا به
اذا كان يقصر الصلاه وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمه الحلواني كان القاضي
الامام ابو علي النسفي يقول العجب من اهل الموقف انهم يتابعون امام مكه في
قصر الظهر والعصر بعرفات وبينهم وبين مكه فرسخان ثم يقفون للدعاء
فانا يستجابون وانا يرجا لهم الخير وصلاتهم غير جايزه قال شمس الائمه هذا
رحمه الله كنت مع اهل الموقف في الموقف فاعتزلت وصليت كل صلاه في وقتها

كما هو مذهب ابي حنيفه ولو صبت بذلك اصحابي واخواني والجهال كانوا يقصرون معه
وقد سمعنا ان امام مكه يتكلف لذلك ويخرج مسيره السفر ثم ياتي عرفات ويقصر
بهم لو كان هكذي كان القصر جايزًا ولو كان بخلافه لا يجوز فيجب الاحتياط فيه ثم اذا
فرغ من العصر راح الي الموقف ويقف في اي مكان شاء الا بطن عرنه والافضل ان
يقف بقرب الامام ويقف باي صفه شاء والافضل ان يقف راكبا ويقف مستقبل
القبله ويحمد الله تعالي ويصلي علي النبي صلي الله عليه وليكن عامه دعايه بعرفات لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
علي كل شي قدير ولا نعبد الا اياه ولا نعرف ربًا سواه اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي سمعي
نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم هذا مقام المستجير
العايذ من النار اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنه برحمتك اللهم اذ هديتني
الاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني عنه حتي تقبضني وانا عليه ويلبي في هذا الموقف
عندنا ويكون الوقوف الي غروب الشمس ولم يرد به بيان امتداد وقت الوقوف
فان وقت الوقوف يمتد الي طلوع الفجر من يوم النحر حتي ان من لم يقف بعرفه يوم عرفه
ووقف ليله النحر فقد تم حجه وانما اراد به بيان امتداد نفس الوقوف يعني اذا وقف
بعد الزوال ينبغي ان يقف الي وقت غروب الشمس فاذا غربت الشمس مشي علي هينته
حتي ياتي المزدلفه فان خاف الزحام فيعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا باس به
اذا لم يخرج من حدود عرفه قبل غروب الشمس وان خرج من حد عرفه قبل غروب
الشمس فعليه دم عندنا فان عاد الي عرفه قبل ان يدفع الامام سقط عنه الدم وان
عاد بعد ما دفع الامام لا يسقط عنه الدم في روايه الاصل وروي بن شجاع عن
ابي حنيفه انه يسقط ولا يصلي المغرب في طريق المزدلفه ثم اذا اتي المزدلفه
نزل حيث شاء مع القوم الا بوادي محسر ولا ينزل علي الطريق ايضا كيلا يضر
بالماره ثم يوذن الموذن ويقيم ويصلي الامام المغرب بالناس ثم يتبعها العشاء
ولا يعيد الاذان والاقامه للعشاء بخلاف العصر بعرفات ولا يتطوع بين المغرب

والعشاء وان تطوع بينهما اعاد الاقامه للعشاء وان صلي المغرب والعشاء وحده
جاز بلا خلاف فرق ابو حنيفه بين هذا وبين الجمع بعرفات واذا فرغ من العشاء
يبيت ثمه فاذا انشق الفجر من الغد صلي الفجر بغلس ويقف حيث شاء من المزدلفه
يحمد الله تعالي ويثني عليه ويهلل ويصلي علي النبي صلي الله عليه ويدعوا الله تعالي بحاجته
رافعًا يديه الي السماء وليكن عامه دعايه بمزدلفه مثل دعايه بعرفات ويقول
اللهم حرم شعري ولحمي ودمي وعظمي وجوارحي علي النار يا ارحم الراحمين وهذا
الوقوف من الواجبات عندنا وليس بركن حتي لو تركه اصلا يلزمه الدم ولكن يجزيه
الحج بخلاف الوقوف بعرفه فاذا اسفر جدًا ذهب قبل ان تطلع الشمس حتي ينزل
مني وروي عن محمد انه حد الاسفار فقال اذا اسفر النهار بحيث لم يبق الي طلوع
الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب ثم اذا اتي مني يرمي جمره العقبه
بسبع حصيات مثل حصي الخذف والكلام في الرمي في مواضع
احدها في وقته فنقول اتفق العلماء علي ان وقت الرمي يوم النحر وثلثه ايام
بعده غير ان عند علماينا رحمهم الله اول وقته من حين يطلع الفجر الثاني من يوم
النحر وعند سفيان الثوري رحمه الله اول وقته من حين تطلع الشمس من يوم النحر
وبكل ذلك ورد الاثر فاصحابنا رحمهم با الاثار كلها وقالوا يجوز الرمي بعد طلوع
الفجر والاولي تاخيره الي وقت طلوع الشمس قال الحسن في مناسكه حين
تطلع الشمس من يوم النحر هو الوقت المستحب للرمي ومن زوال الشمس الي
قبل طلوع الفجر الثاني من غده هو وقت جواز الرمي مع الكراهه والاساه
هذا هو الكلام في اليوم الاول واما في اليوم الثاني والثالث وقت الرمي ما
بعد الزوال ولو رمي قبل الزوال لا يجزيه هكذا ذكر في الاصل والمجرد وذكر
الحاكم الشهيد في المنتقا قال محمد كان ابو حنيفه يقول احب الي ان لا يرمي في
اليوم الثاني والثالث حتي تزول الشمس وان رمي قبل ذلك اجزاه فصار في
اليوم الثاني والثالث روايتان وذكر في المجرد عن ابي حنيفه لو اراد ان ينفر

في اليوم الثالث فله ان يرمي قبل الزوال وانما لا يجوز الرمي قبل الزوال لمن لا يريد النفر فيه
وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه لا يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وان اراد ان
ينفر فيه واما في اليوم الرابع فلا يرمي فيه الا بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال اجزأه
في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بعد الزوال الثاني فيما يرمي به فنقول
يرمي بكل ما كان من جنس الارض نحو الحصاة والمدر والطين والياقوت والزمرد
الاحمر ولا يرمي بما ليس من جنس الارض كالحديد والعنبر وما اشبهه والثالث
في مقدار ما يرمي به فنقول يرمي بالصغار مثل حصى الخذف قال الحسن في مناسكه
حصى الخذف يكون مثل النواة واقصر ولو رمى بحصاة اكبر من حصى الخذف تجزيه ولكن
لا يستحب ذلك الرابع في بيان صفة الرمي ينبغي ان تكون الحصاة مغسولة وينبغي
ان تكون ماخوذة من قوارع الطرق لا من موضع الرمي والخامس في كيفية الرمي
وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ياخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته
كانه عاقد ثلثين ويرميها وقال بعضهم يحلق سبابته ويضعها على مفصل
ابهامه كانه عاقد عشرة ويرميها وقال بعضهم يضع الحصاة على ابهامه
ويضع ابهامه على طرف سبابته كانه عاقد سبعين ويرميها وقال بعضهم يرمي
الرمية المعروفة واختيار مشايخ بخارا رحمهم الله انه كيف ما رمى فهو جائز قالوا
وينبغي ان يكون بينه وبين موضع الرمي وقوع الحصا خمسة اذرع فصاعدًا وذكر
في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصا عندها وضعًا لا يجزيها ولو طرحها طرحًا
اجزأه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه والسادس في صفة
الرامي قال اصحابنا في ظاهر الرواية يجوز الرمي راكبًا وماشيًا وله ان يختار ايهما
شاء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيًا افضل
وفي مناسك الحسن ويستحب له ان يمشي الى الجمار فاذا اراد ان يرميها وان ركب فلا
باس به والمشي افضل والسابع في محل الرمي اليه فنقول محل الرمي الجمار الثلث
اولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى والاخيرة وهي جمرة العقبة والثامن

في انه من اي موضع يرمي فنقول من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه به ورد
الاثر واذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويرى حيث يرى
موضع الحصاة والتاسع في موضع وقوع الحصاة فنقول ينبغي ان تقع الحصاة
عند الجمرة او قريبًا منها حتى لو وقعت بعيدًا منها لم تجزه وفي المنتقى عن ابي يوسف
اذا رمى الجمرة فوقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه
ان يعيدها واذا سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزأه
وهكذا روى ابرهيم بن هراسة عن محمد والعاشر في عدد الحصا فنقول
يرمي كل جمرة بسبع حصيات ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات جملة لا
تجزيه والحادي عشر انه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغمًا
للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورًا وسعيي مشكورًا وذنبي مغفورًا
والثاني عشر انه في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي
الجمار كلها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة واذا رمى جمرة العقبة
في اليوم الاول قطع التلبية عند اول حصاة يرميها واذا لم يرم حتى حلق فقد
انقطعت التلبية وهذا بلا خلاف وكذلك اذا لم يحلق حتى زالت الشمس فقد
انقطعت التلبية ايضًا عند ابي يوسف وروى عن ابي حنيفة انه لا تنقطع التلبية
حتى يرمي جمرة العقبة الا ان تغيب الشمس وعند محمد تنقطع التلبية وهو رواية
عن محمد وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة جمرة العقبة لا يفوت وقتها الا بغروب
الشمس واذا غربت الشمس وفات عنها فكانها سقطت بالفعل وعند ابي يوسف
جمرة العقبة يفوت وقتها بزوال الشمس وان طاف قبل الرمي والذبح والحلق
قطع التلبية في قول ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف انه يلبي ما لم يحلق او تزول
الشمس يوم النحر ثم اذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول لا يقف عندها يعني لا يقف
للدعاء عند جمرة العقبة متى رماها في اليوم الاول بل ياتي منزله فبعد ذلك ينظر
ان كان مفردًا بالحج يحلق او يقصر وان كان قارنًا او متمتعًا يذبح ثم يحلق او يقصر

والحلق افضل واذا حلق او قصر حل له كل شي الا النساء ثم يدخل مكه من يومه ذلك
ان استطاع ويطوف طواف الزياره او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت اسبوعًا
ويصلي ركعتين وهذا الطواف هو الحج الاكبر ووقته ايام النحر افضلها اولها ولا سعي
بعد هذا الطواف ان كان قد سعى بعد طواف التحيه اذ ليس على الحاج الا سعي واحد
وان لم يكن سعى بعد طواف التحيه سعى بعد هذا الطواف وكذلك لا رمل في هذا
الطواف ان كان قد سعى ورمل بعد طواف التحيه فكل طواف ليس بعده سعي فلا
رمل فيه واذا طاف بالبيت على نحو ما بينا حل له النساء ايضا ثم لا يبيت بمكه
بل يعود الى منى ويبيت بها فاذا كان من الغد وهو اليوم الثاني من ايام النحر يرمي
الجمار الثلث بعد الزوال كل جمره بسبع حصيات على نحو ما بينا يبدا بالتي تلي
المسجد الخيف فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر عند كل حصاه على نحو
ما بينا ثم ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه ويدعو الله تعالى بحاجته يريد بقوله ياتي المقام الذي يقوم فيه
الناس اعلا الوادي ثم يرمي الجمره الوسطى بسبع حصيات على نحو ما بينا
ثم يقوم حيث يقوم فيه الناس فيصنع في قيامه مثل ما صنع عند الجمره الاولى
ويرفع يديه عند الدعاء في قيامه ثم ياتي جمره العقبه فيرميها بسبع حصيات
ولا يقف عندها للدعاء وفي المنتقى عن ابي يوسف في الرجل يرمي الجمار الثلث
في اليوم الثاني فبايتهن بدا اجاز ولا يعيد شيئا وقال ابو حنيفه لا يجوز الا ان يرمي
التي عند المسجد ثم الوسطى ثم جمره العقبه فاذا كان من الغد وهو اليوم
الثالث من ايام النحر يرمي الجمار الثلث ايضا على نحو ما بينا ثم يرجع في يومه ان
احب وان اقام من الغد وهو اليوم الرابع رمى الجمار الثلث ايضا بعد زوال الشمس
على نحو ما بينا قال في الجامع الصغير ولو رمى الجمره الوسطى والاخيره في اليوم الثاني
ولم يرم الجمره الاولى واستعنى في يومه ذلك فان رمى الاولى ثم اعاد على
الوسطى ثم على الاخيره فحسن ليصير اتيا بالترتيب المسنون وان رمى

الاولى فحسب اجزاه وفي الاصل اذا بدا في اليوم الثاني بجمره العقبه ثم بالوسطى ثم
بالاولى وقد ذكر ذلك في يومه يومر بان يعيد على الوسطى ثم على جمره العقبه
لياتي بها مسنونًا مرتبًا ولا يعيد على الاولى لانه قد رماها لكن لا مرتبًا وبالاعاده
على الوسطى وجمره العقبه يحصل الترتيب فلا حاجه الى الاعاده على الاولى وفي
الاصل ايضا اذا رمى من كل جمره ثلث حصيات ثم ذكر ذلك فانه يبدا من
الاولى باربع حصيات فيتممها ثم يعيد على الوسطى سبع حصيات وكذلك
على جمره العقبه ولا يعيدها كما رمى في الوسطى وجمره العقبه لانه اتى بهما
قبل ان ياتي باكثر الرمي عند الجمره الاولى فكانه لم يرم من الاولى شيئا حتى لو
رمى من كل جمره اربع حصيات فانه يرمي لكل واحده بثلث حصيات لانه
اتى بالاكثر عند كل جمره وللاكثر حكم الكل فوقع ما رمى من كل جمره معتدا به
فعليه اكمال رمي كل جمره بثلث حصيات لكن ان استقبل رميها فهو افضل
وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمره الاولى بحصاه ثم رمى الجمره الوسطى بحصاه
ثم رمى الجمره الاخيره بحصاه ثم رجع فرماها بحصاه حصاه حتى رمى كل
واحده منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمره الاولى ورمى اربع
حصيات على الجمره الوسطى فعليه ان يتمها برمي ثلث حصيات ورمي جمره
العقبه بحصاه فيتممها برمي ست حصيات وان نقص حصاه لا يدري
من ايتهن نقصها اعاد على كل واحده منهن حصاه حصاه اخذا بالاحتياط
وان لم يرم يوم النحر جمره العقبه حتى جاء الليل رماها ولا شي عليه وان لم يرمها
حتى اصبح من الغد رماها وعليه للتاخير دم عند ابي حنيفه خلافا لهما وان ترك
منها حصاه او حصاتين الى الغد رمى ما تركه وتصدق لكل حصاه بنصف
صاع الا ان يبلغ دمًا فيتصدق بما شاء وفي المجرد قال ابو حنيفه لو ترك رمي
الجمره الوسطى فعليه دم ولو ترك رمي جمره العقبه اطعم لكل حصاه نصف
صاع حنطه وفي الاصل لو ترك رمي الجمار كلها في سائر الايام الى اليوم الرابع

قضاها على التاليف في اليوم الرابع وان لم يرم حتى غابت الشمس من اليوم الرابع سقط
عنه الرمي لفوات الوقت وعليه دم واجب بالاجماع ثم اذا فرغ من الرمي اتى
الابطح ونزل به ساعة والابطح اسم موضع نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين انصرف من منى الى مكه ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويسمى هذا
طواف الوداع وهذا الطواف واجب عندنا حتى لو تركه يلزمه الدم قال مشايخنا
رحمهم الله يستحب للحاج اذا اراد الرجوع ان ياتي باب الكعبه فيقبل العتبه
وياتي الملتزم فيلزمه ساعة ويبكي ويتشبث باستار الكعبه ويلصق خده
بالجدار ان تمكن ثم ياتي زمزم فيشرب من مايها ويصب منه على جسده ويقول
اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم ينصرف ويمشي وراه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق
البيت ويقول عند رجوعه آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم كما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر
العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى عنا برحمتك يا ارحم الراحمين فهذا
هو بيان تمام الحج الذي اراده رسول الله صلى الله عليه في قوله من حج هذا البيت
فلم يرفث فيه ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ثم ياتي المدينه
ويقوم قريبا من قبر النبي صلى الله عليه ويقول اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام
ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد صلى الله عليه منا في هذا اليوم التحية والسلام
اللهم اعط محمدا صلى الله عليه الدرجة والوسيلة والرفعة والفضيلة اللهم
اوردنا حوضه واسقنا بكاسه واجعلنا من رفقايه ثم يدعو بما احب
والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في بيان ميقات الاحرام

وما يلزمه بمجاوزته بغير احرام ان رسول الله صلى الله عليه جعل للحج والعمره
مواقيت منها يحرم العبد وهي خمسة في حديث عايشه رضي الله عنها

ذو الحليفه لاهل المدينه والجحفه لاهل الشام وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن
وذات عرق لاهل العراق وقال هن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج او العمره وهذا الحديث ورد في حق اهل الافاق والناس
اصناف ثلثه اهل الافاق ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات الا انه
في الحل دون الحرم واهل الحرم وهم اهل مكه فاما اهل الافاق فالافضل لهم الاحرام
من دويره اهلهم جاء في تفسير قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله ان تمامها
ان يحرم بها الرجل من دويره اهله وذكر هشام عن محمد اذا كان الرجل اول
ما حج فالافضل له ان يحرم من اهله وان اخر حتى احرم من الميقات مصره فحسن
وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفه ان احرم الرجل من مصره فهو افضل بعد ان
يملك نفسه في احرامه ان لا يقع في المحظور واذا لم يحرم الافاقي من دويره اهله
حتى بلغ الميقات فعليه ان يحرم من الميقات واما من كان اهله في الميقات او
داخل الميقات في الحرم فميقاتهم للحج والعمره الحل الذي بين المواقيت والحرم
حتى لو اخر الاحرام الى الحرم جاز واما اهل مكه فميقاتهم للحج من دويره
اهلهم وميقاتهم للعمره الحل فيخرج الذي يريد العمره الى الحل من اي جانب
شاء واقرب الجوانب التنعيم وعنده مسجد عايشه رضي الله عنها
قال محمد في الاصل اذا اراد الافاقي دخول مكه ينبغي له ان يحرم من الميقات بحجه
او عمره سواء دخل مكه من يريد النسك او دخلها لحاجه من الحوايج
ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات جاز له دخول مكه بغير احرام لحاجه
من الحوايج وكذا من كان من اهل مكه وخرج منها لحاجه له نحو الاحتطاب
وما اشبهه جاز له ان يدخلها بغير احرام فاذا دخل الافاقي مكه بغير احرام
وهو لا يريد الحج ولا العمره فعليه لدخول مكه اما حجه او عمره فان احرم بالحج
او العمره من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات وان عاد
الى الميقات فاحرم فهذا على وجهين ان احرم لحجه او عمره عما لزمه خرج

عن العمرة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان ذلك في عامه اجزاه
عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا وان تحولت السنة وياتي المسئلة
بجاء الهالم بحجة عما لزمه لدخول مكة بغير احرام وان جاوز الافاقي الميقات بغير
احرام وهو يريد الحج او العمرة فان عاد الى الميقات واحرم سقط عنه الدم
وان احرم من مكانه ذلك وعاد الى الميقات محرما فان لبى سقط عنه الدم
وان لم يلب وجاوز الميقات واشتغل باعمال ما عقد الاحرام له لا يسقط عنه
الدم وقال ابو يوسف ومحمد اذا عاد الى الميقات سقط عنه الدم لبى او لم يلب
فلو ان هذا الرجل احرم لم يعد الى الميقات واشتغل باعمال ما عقد الاحرام له
ثم عاد الى الميقات ولبى او لم يلب لا يسقط عنه الدم قال في الجامع الصغير مكي
خرج من الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة
وان لم يشتغل باعمال الحج حتى عاد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم
بلا خلاف وان عاد غير ملبي لا يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما
وصار الكلام فيه نظير الكلام في الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام وفيه
ايضا رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام
وهو وصاحب المنزل سواء وبستان بني عامر موضع هو داخل الميقات
الا انه خارج الحرم ومعنى المسئلة الافاقي اذا جاوز الميقات لا يريد دخول
مكة وانما اراد موضعا اخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر
وما اشبه ذلك ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة فله ان يدخلها بغير احرام
وهذا هو الحيلة لمن اراد دخول مكة بغير احرام ان لا يقصد دخول مكة وانما
يقصد مكانا اخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة له ثم اذا دخل ذلك المكان
خمسة عشر يوما وفيه ايضا اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بعمرة
وافسدها مضى فيها وقضاها بعد ذلك ولا دم عليه لترك الوقت

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم بسبب احرامه وما لا
يحرم

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الصيود قال الكرخي في كتابه في
بيان جزاء الصيد ان الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة وهو المذكور
في كتاب الله تعالى قال محمد صيد البحر حلال على المحرم واما صيد البر
فجنسه حرام على المحرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه قال الكرخي
في كتابه صيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون
توالده ومثواه في البحر والمعتبر هو التوالد دون الكينونة وفي المنتقى
عن محمد ان كل حيوان يعيش في الماء فهو صيد البحر وكل حيوان يعيش في
البر اذا اخرج من الماء فهو صيد البر ويستوي في صيد البر ماكول اللحم
وغير ماكول اللحم لان الله تعالى ذكر الصيد في اية التحريم بلام التعريف
حيث قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فيتناول جنسه واسم الصيد كما
يتناول ماكول اللحم يتناول غير ماكول اللحم لما ذكرنا من حد الصيد الا
ان البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله صلى الله عليه حيث
قال خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والحية والعقرب
والحداة والكلب العقور وفي بعض الروايات الغراب مكان الحية وفي
بعض الروايات الذيب مكان الكلب العقور واذا صارت هذه الاشياء
مستثناة عن التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها
فبعد هذا قال علماؤنا باستثناء الخمس لوجود الاذى منهن عادة فاما
الفهد والبازي والصقر واشباهها من السباع يبعد منا مساكنا
ومزارعا لان من عادتهن التباعد عن الناس فلا يوجد الاذى منهن فاستثناء
الخمس لا يدل على استثناء ساير السباع واذا لم يصر ساير السباع مستثناة
عندنا يجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم عند علمائنا الثلثة هذا اذا قتل المحرم
السبع ابتداء من غير اذى من جهته فاما اذا قتله بناء على اذى من جهته
فلا جزاء وفي المنتقى ابرهيم عن محمد محرم اصاب بازيا او عقابا كفر ابتداء

بالاذى او لم يبتدئه وكذا الطير اذا ذبحه المحرم فعليه الكفارة وان ابتداه
بالاذى في طعام او ما اشبهه الا ان يكون طعاما له ثمن وان ابتداه بالاذى في بدنه
لا كفارة قال الكرخي في كتابه وليس في هوام الارض كالقنفذ والخنافس شيء
على المحرم وفي اليربوع والسمور الكفارة اذا لم يبتدئ بالاذى وكذلك الدلق
والثعلب والعنك وكذلك الخنزير والقرد قال والفيل اذا كان وحشيا ففيه
الجزاء وان كان اهليا فلا جزاء وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة الفيل مطلقا
واوجب فيه الجزاء اذا لم يبتدئ بالاذى فقال الا انه لا يجاوزه به شاة وعن
ابي حنيفة لا شيء في السنور الاهلية والوحشية والكلب العقور وغير
العقور وروى هشام عن محمد الكفارة في السنور الوحشي وفي الضب
الجزاء وكذلك في الارنب وفي العقعق الجزاء قال في المنتقى هشام عن
محمد انما امر بقتل الغراب في الحرم لانه يقع على دبرة البعير وقال ابو حنيفة
الغراب الزرعي لا ينبغي ان يقتله المحرم وروى مثله بن سماعه عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة وذكر في المنتقى بعد هذه المسائل لو قتل غرابا
وقد ابتداه بالاذى او لم يبتدئ فلا كفارة وان كان ابقع او من السود التي
تاكل الجيف وان كان صغيرا لا ياكل الجيف وياكل الزرع الذي يسمى الزاغ
فلا كفارة وان كان غرابا يخلط ياكل الزرع وياكل الجيف فلا كفارة
قال الكرخي في كتابه ولا يقوم في الجزاء على المحرم الا قيمته لحما ومعنى المسالة
ان المحرم اذا قتل بازيا صيودا لا يقوم عليه في الجزاء معلما قال في المنتقى
عن ابي يوسف ولا يجاوز بقيمته شاة وقال ابو يوسف وما لم يكن يجوز
البازي من النعام والحمام وحمار الوحش فعليه قيمته بالغة ما بلغت
وكذلك لو قتل حماما ما يجيء من بعيد لا تعتبر تلك القيمة في ايجاب الجزاء بل
تقوم الحمامة على اللحم او على القيمة بقيمة الفراخ التي تؤكل قال في المنتقى
وكذلك ما يتخذ في البيوت من اصناف الصيود لصياحه وغير ذلك

وفيه ايضا لو قتل ظبيا حاملا تقوم في الجزاء حاملا وفيه ايضا محرم اصاب
ظبيا في مدينة السلام وقيمته فيها اكثر قال ابو يوسف تقوم عليه في الكفارة
قيمة ظبي الحرم وفي الضمان لصاحبه قيمته التي يشتري بها اي بمدينة السلام
وفي الجامع الصغير محرم ذبح بطة من بط الناس او دجاجة فلا جزاء عليه
قال مشايخنا ما ذكر من الجواب في الكتاب في البط محمول على البط الذي يكون
في المنازل والحياض فاما البط الذي يطير فهو صيد يجب على المحرم الجزاء
بذبحه وان ذبح حماما مسرولا فعليه جزاؤه واراد بالمسرول الذي على قوائمه
الريش وفي الجامع الصغير ايضا محرم قتل برغوثا او نملة او بقة فلا شيء عليه
وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت القملة ساقطة على الارض فقتلها
فلا شيء عليه ثم ان محمدا في الجامع قال في القملة اطعم شيئا وفي قال يتصدق بشيء
وفي القدوري اوجب فيها الصدقة بكف من طعام وفي عيون المسائل
محرم اخذ قملة من راسه فقتلها او القاها اطعم لها كسرة خبز وان
كانتا اثنتين او ثلاثا اطعم قبضة من طعام وان كان كثيرا اطعم نصف صاع وما
ذكر في الجامع الصغير والعيون يشير الى انه لا يشترط التمليك ويكتفى
بالاباحة وهو الاصح وفي الفتاوى محرم وقع في ثيابه قمل كثير فالقى ثيابه
في الشمس ليقتل القمل حر الشمس فمات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من
حنطة اذا كان القمل كثيرا ولو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر
الشمس فلا شيء عليه وفي الفتاوى اذا دفع المحرم ثوبه الى حلال ليقتل ما فيه
من القمل فقتله كان على الآمر جزاؤه وكذا لو اشار الى قملة فقتلها المشار
اليه كان على المشير الجزاء وفي المنتقى اذا قال المحرم لحلال ادفع هذا القمل
عني ففعل فعليه الكفارة واذا قتل المحرم بعوضا او ذبابا او حلما فلا شيء
فقد ذكرنا ان ما لا يؤكل من صيود البر لا يجاوز بجزائه الدم واما ما يؤكل من صيود
البر يجب في جزائه قيمته بالغة ما بلغت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف

وبيشتوي ان يكون المقتول صيدا له مثل من النعم خلقة او لا مثل له من النعم خلقة
وقال محمد والشافعي ما له مثل من النعم خلقةً وصورة يجب في جزائه المثل
خلقة فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي
الارنب عناق وكذلك قالا فيما لا يوكل ما له مثل من النعم خلقة يجب في جزائه
المثل خلقةً حتى قالا يجب في الضبع شاة وفيما لا مثل له من النعم خلقة
وصورةً تجب القيمة والمنصوص عليه في كتاب الله تعالى المثل بعد هذا قال
محمد والشافعي المثل حقيقة هو المثل صورةً ومعنىً والقيمة مثل معنى لا
لا صورة فيكون مجازا فلا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة وابو حنيفة
وابو يوسف قالا المثل معنى وهو القيمة اريد بهذا النص فيما لا مثل له
خلقةً وصورة فلا يبقى المثل صورة مرادا كيلا يودي الى الجمع بين الحقيقة
والمجاز وما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في هذا الباب انهم
اوجبوا المثل صورة فتاويله انهم اوجبوا ذلك باعتبار القيمة لا باعتبار
الصورة والاعتبار اذا وجب المثل معنى وهو القيمة عند ابي حنيفة وابي
يوسف مطلقا وعندهما فيما لا مثل له صورة فعلى رواية الجامع الصغير
يعتبر مكان القتل في اعتبار قيمة الصيد لا غير فيقوم الحكمان الصيد المقتول
في المكان الذي قتل ان كان الصيد يباع ويشترى في ذلك المكان وان كان
لا يباع ولا يشترى في ذلك المكان ففي اقرب الاماكن من ذلك المكان مما
يباع فيه الصيد ويشترى والواحد يكفي للتقويم على قضية القياس
لكن اعتبرنا المثنى اتباعا للنص وعلى رواية الاصل اعتبر المكان والزمان
في اعتبار قيمة الصيد وهو الاصح ثم اذا ظهرت قيمة الصيد ينظر ان
بلغت هديا كان القاتل بالخيار ان شاء اهدى بها وان شاء اشترى بها
طعاما فاطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير وان
شاء نظر كم يوخذ بها من الطعام فيصوم عن كل نصف صاع حنطة يوما

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الخيار الى الحكمين فاي نوع عينا
لزمه ذلك والاصح قولهما ويجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدي
والاطعام ثم اذا اختار الهدي ذبح بمكة وان ذبح الهدي بالكوفة اجزاه عن
الطعام ولم يجزه عن الهدي معنى قوله اجزأه عن الطعام اذا تصدق باللحم
فيه وفاء بقيمة الطعام وان اختار الطعام او الصيام يجوز في غير مكة
واذا اختار الهدي يهدي ما يجوز في الضحايا وهو الجذع من الضان اذا كان
عظيما والثني من غيره واذا اختار الهدي وفضل عنه شيء بان قتل شيئا
تزيد قيمته على قيمة الشاة ولا تبلغ قيمته قيمة بدنة او بقرة والزيادة
على قيمة الشاة لا تبلغ قيمة شاة اخرى فهو في الزيادة مخير ان شاء صرفها
الى الطعام وان شاء صرفها الى الصوم وان اختار الصوم قوم المقتول طعاما
وصام عن كل نصف صاع حنطة يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما وان شاء اخرج طعاما قال في الاصل العامد والخاطي
في قتل الصيد سواء قال والمملوك والمباح ايضا في ذلك سواء ولا يحل اكل الصيد
الذي ذبحه المحرم فان ادى المحرم الجزاء ثم اكل منه ضمن قيمة ما اكل منه عند ابي
حنيفة وعندهما لا يلزمه سوى الاستغفار شيء واجمعوا على انه لو اكل منه محرم
آخر او اكل منه حلال انه لا يلزمه سوى الاستغفار شيء ولو اصاب الحلال صيدا
في الحل وذبحه لا باس للمحرم ان ياكله هذا هو بيان حكم قتل الصيد جئنا
الى بيان حكم الجراحة قال محمد في الاصل اذا جرح المحرم صيدا ان علم موته بعد
الجراحة فعليه الجزاء وهذا ظاهر وان علم انه برأ من الجراحة فهو على وجهين
ان لم يبق للجراحة اثر فلا شيء عليه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر
شمس الائمة السرخسي في شرحه ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول
ابي يوسف يلزمه صدقة باعتبار ما وصل من الالم الى الصيد وهذا الاختلاف
نظير اختلافهم في الصيد المملوك اذا جرحه انسان وبرأ من الجراحة

علي وجه لا يبقي لها اثر واما اذا بقي لها اثر ضمن النقصان عندنا واذا غاب عنه ولا يعلم انه مات بعد الجراحه او برأ فالقياس ان يلزمه النقصان لا غير كما في المملوك وفي الاستحسان يلزمه جميع قيمه الصيد وفي المنتقا بشر بن الوليد عن ابي يوسف محرم ضرب علي عين صيد فابيضت عينه ثم ذهب البياض او نتف ريش صيد ثم نبت ريشه فعليه طعام يتصدق به في الجامع الصغير محرم شوي بيض صيد فعليه الجزاء قالوا هذا اذا لم يكن البيض مذرا فاما اذا كان مذرا فلا شي عليه وكذلك لو كسره فعليه الجزاء ذكر مثله الكسر في الاصل فان كان فيها فرخ ميت ان علم انه كان ميتا قبل الكسر فلا شي عليه وان علم انه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته وان لم يعلم انه كان حيا او ميتا فعليه قيمته استحسانا احتياطا قال في الاصل وكذلك اذا ضرب بطن ظبيه فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاوهما جميعا اخذ فيه بالثقه وانما اراد بقوله اخذ فيه بالثقه الاشاره الي الفرق بين هذا وبين الضمان الواجب حقا للعباد فان من ضرب بطن امراه فالقت جنينا ميتا ثم ماتت لما وجب هناك ضمان الام لا يجب ضمان الجنين وهنا يجب ضمان الجنين مع ضمان الام وفي الجامع الصغير اذا حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته وفي المنتقا عن ابي يوسف اذا حلب عنزا من الظبا فعليه ما نقص العنز واذا شوي جراده فعليه الجزاء قيمته واذا ادي قيمه البيضه والجراد ملكه اذ المضمون يملك عند الضمان كما في ضمان الاموال فلو انه باع هذه الاشيا بعد ذلك جاز ولكن يكره فرق بين هذه الاشيا وبين الصيد اذا ذبحه المحرم وادي قيمته ثم باع اللحم حيث لا يجوز ولا باس للمشتري ان ينتفع به من حيث التناول بخلاف البايع فانه لا يحل له وان كان القاتل للصيد قارنا فعليه جزاان نوع اخر هو في معني قتل الصيد وهو الدلاله علي الصيد فنقول كما يحرم علي المحرم قتل الصيد يحرم عليه

الدلاله علي

الدلاله علي الصيد لانه في معني القتل فيتعلق بها من الجنايه الجزاء ما يتعلق بالقتل ولاجل هذا المعني تعلق بها حرمه الصيد حتي حرم الصيد علي الذي دل المحرم عليه كما حرم الصيد الذي قتله المحرم هكذي ذكر في الاصل وفي المنتقا المحرم اذا دل حلالا علي صيد وقتله الحلال فلا ينبغي للدال ان ياكل منه وان حل من احرامه وكذلك غيره من المحرمين ولا باس للحلال ان ياكله وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ثم الدلاله انما تعمل باربع شرايط احدها ان يتصل بها القتل والثاني ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد الثالث ان يصدقه في دلالته ويتبع اثره اما اذا كذبه في دلالته ولم يتبع اثره حتي دله آخر فصدقه واتبع اثره فقتله فلا جزاء علي الدال الاول الرابع ان ياخذ المدلول الصيد والدال محرم فاما اذا حل الدال من احرامه قبل ان ياخذه المدلول فلا جزاء علي الدال ومسايل الدلاله اقسام احدها محرم دل محرما علي صيد فقتله المدلول فعلي كل واحد منهما جزاء كامل ذكره في الاصل والثاني محرم دل حلالا علي صيد فقتله المدلول فعلي الدال قيمته ولا شي علي الحلال ذكره في الاصل ايضا والثالث حلال دل محرما علي صيد والحلال في الحرم فقتل المحرم الصيد فليس علي الدال الجزاء في قول ابي حنيفه وابي يوسف ذكره في الجامع الكبير وهكذي ذكره في المجرد عن ابي حنيفه وقال في الهاروني علي الحلال نصف قيمته محرم راي صيدا في موضع لا يقدر عليه فدله محرم آخر علي الطريق اليه فذهب فقتله كان علي الدال الجزاء وكذلك لو ان محرما راي صيدا دخل غارا فاقبل رجل يطلبه فدله المحرم علي باب الغار واخذه وقتله فعلي المحرم جزاوه وكذلك لو راي محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه بشي فدله محرم آخر علي قوس ونشاب فدفع ذلك اليه ورماه فقتله فعلي كل واحد منهما الجزاء والله اعلم محرم استعار من محرم سكينا ليذبح صيدا له فاعاره فذبح بها الصيد فلا جزاء علي صاحب السكين وفي السير ان عليه الجزاء قال الشيخ ابو العباس الناطفي ما ذكر في الاصل محمول علي

ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره اما اذا كان لا يقدر على ذبحه بغيره يضمن كما
ذكره في الشيس في الاصل لو امر المحرم محرما بقتل صيد ودله عليه فامر الثاني ثالثا
بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل قيمته ولو اخبر محرم محرما بصيد
فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله
كان على كل واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول
لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على
كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شيء على احد الا القاتل
فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد وقال لرجل خذ هذا الصيد من
وكره وهو يرى صيدا واحدا اعني المشير فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد
وصيدا آخر كان في الوكر فان على الامر الجزاء في الذي امر فيه ولا شيء عليه في
الآخر ذكر هشام عن ابي يوسف وذكر هشام ايضا عن محمد في محرم
اشار الى جراد لم يكونوا رأوه الا من دلالته فاخذوه فعلى الدال بكل جرادة
تمرة الا ان يبلغ ذلك دما فعليه دم نوع آخر في المحرم يضطر
الى اكل الصيد روى الحسن بن زياد في المحرم اذا اضطر الى ميتة والى صيد قال
ابو يوسف يذبح الصيد ويكفر وبه اخذ الراوي يعني الحسن وقال ابو حنيفة
ومحمد وزفر ياكل الميتة ويدع الصيد وان اضطر الى ميتة والى صيد ذبحه
محرم فعلى قول ابي حنيفة وهو قول محمد ياكل الصيد ولم ياكل الميتة وان وجد
صيدا ولحم كلب اكل لحم الكلب وترك الصيد وان وجد صيدا ومال مسلم
ذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم وان وجد لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا
ياكل لحم الانسان استحسانا نوع آخر في المحرم يشاركه غيره
في قتل الصيد اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة
واذا كان الصيد مملوكا للادمي فكذلك فيما يعود الى حق الله تعالى ويصير
الى الغرماء ويغرمان قيمة واحدة للمالك محرم اخذ صيدا وقتله محرم آخر

في يده فعلى كل واحد منهما الجزاء ثم الآخذ يرجع على القاتل بما ضمن نوع
آخر منه في لبس المخيط قال محمد في الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا قباء ولا سراويلا
ولا قلنسوة ولا خفين وما ذكر من الجواب في القباء محمول على ما اذا وضعه على
منكبه وادخل يديه في كميه وزرره او لم يزرره فاما اذا وضعه على منكبيه ولم يدخل
يديه في كميه ولم يزرره فلا باس به عندنا فالحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط
على الوجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل او ارتدى بالقميص او اتشح به فلا باس
به ويكره للمحرم ان يزرر الطيلسان عليه وكذا يكره له اذا اتزر ان يعقد على
ازاره بحبل او نحوه مع هذا لو فعل لا شيء عليه ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين
واذا لم يجد نعلين وله خفان قطعهما اسفل من الكعبين وتفسير الكعب هنا
العظم المربع الذي في وسط القدم عند معقد الشراك واذا لبس المحرم
المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة وفسر الكرخي الصدقة هنا فقال نصف صاع من بر قال وكذلك كل صدقة
في الاحرام غير مقدرة فتفسيره هذا الا في قتل القمل والجراد وفي المنتقى
اذا لبس قميصا اكثر اليوم فعليه دم في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال حتى
يكون يوما كاملا وهو قول محمد وعن محمد اذا لبس بعض اليوم فاني ادري ان احكم
عليه من الدم مقدار لبسه وعن ابي يوسف اذا لبس قميصا اكثر من نصف يوم
ليلة فعليه دم وان لبس ما لا يحل له لبسه من المخيط يوما او اكثر لضرورة فعليه
اي الكفارات شاء وذلك اما النسك او الصوم او الصدقة فان اختار النسك
ذبح في الحرم وان اختار الصوم صام ثلثة ايام في اي مكان شاء وان اختار الصدقة
تصدق بثلثة اصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل
ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز وان اطعم طعام
الاباحة جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز قيل قول ابي حنيفة كقول محمد
فان لبس ما لا يحل له لبسه من غير ضرورة اراق لذلك دما فان لم يجد صامها

ثلثه ايام وان اضطر الي لبس قميص فلبس قميصين فعليه كفاره الضروره وهذا
هو الاصل في جنس هذه المسايل ان الزياده في موضع الضروره لا تعتبر جنايه
مبتداه بل يجعل الكل للضروره والزياده في غير موضع الضروره تعتبر جنايه
مبتداه حتي انه اذا اضطر الي لبس قميص فلبس قميصا ولبس معه عمامه او قلنسوه
فعليه دم في لبس القلنسوه وفي لبس القميص يخير في الكفارات فيختار اي
ذلك شاء وان اضطر الي لبس قميص فلبسه فلما مضي بعض اليوم ذهبت الضروره
فتركه عليه حتي مضي يوم او يومان فما دام في شك من الضروره فذلك ضروره
وليس عليه الا كفاره الضروره واذا جاء اليقين ان الضروره قد ذهبت عنه
من قبل دواء ولبس بعد ذلك فعليه كفارتان كفاره الضروره علي قدر ما لبس
والكفاره الاخري علي قدر ما لبس ذكر هذه الجمله عيسي بن ابان عن محمد
المحرم اذا لبس قميصه او جبته بالنهار ونزعه بالليل للنوم ولبسه من
الغد ولم يعزم علي ترك اللباس نزعه لاجل النوم فعليه كفاره واحده
والحاصل ان اللبس شي واحد ما لم يتركه ويعزم علي الترك فاذا ترك
وعزم علي الترك ثم لبسه فهو لبس اخر اما بدون العزم علي الترك فهو لبس
واحد ومن هذا الجنس اذا لبس مخيطا للضروره اياما وكان ينزع بالليل لا
للاستغناء عن ذلك فهذا كله جنايه واحده واما اذا نزع لزوال الضروره
ثم اضطر اليه بعد ذلك فلبس فانه تلزمه كفاره اخري في المنتقي اذا كان المحرم
يحم يوما وتتركه الحمي يوما فقد عرف ذلك وكان يلبس في يوم الحمي ويترك اللبس
في اليوم الاخر فعليه كفاره واحده ما لم تذهب تلك الحمي وياتيه حمي
اخري وكذلك المحرم اذا عرض له عدو واحتاج الي لبس السلاح من الدرع
وما اشبه ذلك لمقاتلتهم ثم تفرقوا فنزع ما عليه من السلاح ثم عادوا
فلبس ثانيا وثالثا فعليه في ذلك كفاره واحده حتي يذهب العدو وياتيه
عدو اخر ولو لبس قميصا يوما او اكثر من غير ضروره واراق لذلك دما
ثم ترك القميص عليه بعد ما كفر اياما كثيره فعليه كفاره اخري ولو احرم وعليه

مخيط وتركه علي نفسه يوما او اكثر فعليه الكفاره ولا يغطي المحرم راسه ولا وجهه
والمحرمه لا تغطي وجهها وان فعل ذلك ان كان يوما الي الليل فعليه دم وان كان اقل
من ذلك فعليه صدقه هكذا ذكر في المشهور وعن محمد انه قال لا يجب الدم
حتي يغطي الاكثر من الراس والصحيح ما ذكر في المشهور وكذلك اذا غطي
ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقه ولو
حمل المحرم شيا علي راسه فان كان شيا من جنس ما لا يغطي به الراس
كالطست والاجانه وعدل بر ونحوها فلا شي عليه وان كان من جنس ما
يغطي به الراس من الثياب فعليه الجزاء في الاصل ان استظل المحرم بفسطاط
فلا باس به وكذلك اذا دخل تحت ستر الكعبه حتي غطاه والستر لا يصيب
راسه ولا وجهه لا باس به وان كان يصيب راسه ووجهه كرهت له ذلك
لمكان التغطيه وان كان المحرم نايما فغطي رجل راسه ووجهه يوما كاملا
فعليه دم والله اعلم **نوع اخر في الجماع** الجماع حرام علي المحرم
بالنص قال الله تعالي فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع
عند بعض المفسرين فان جامع وكان مفردا بالحج ان كان جامع قبل الوقوف
بعرفه فسدت حجته وعليه دم تكفيه الشاه وعليه المضي في فاسده يفعل
جميع ما يفعله في الحج الصحيح ويجتنب عما يجتنب في الحج الصحيح وعليه الحج
من قابل فان كان جامع ناسيا ثانيا قبل الوقوف بعرفه فعليه شاه اخري
في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد تكفيه كفاره واحده الا ان يكون
كفر عن الاول فتلزمه كفاره اخري وان جامع في مجلس واحد مرتين
تكفيه كفاره واحده بلا خلاف وان كان جامع بعد الوقوف بعرفه لا
يفسد حجه وعليه جزور فان جامع جماعا اخر فعليه شاه مع الجزور
فان كان الجماع الثاني علي وجه الرفض فلا دم عليه للثاني ذكره القدوري
في شرحه وان جامع وكان مفردا بالعمره فان جامع قبل الطواف

فسدت عمرته ومضي في فاسده وعليه عمره مكانها وعليه دم تجزيه الشاه
وان جامع بعد الطواف لا تفسد عمرته وعليه دم تجزيه الشاه وكذلك اذا
جامع بعد ما طاف لعمرته اربعه اشواط لا تفسد عمرته وان كان قارنا
وجامع قبل ان يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجته ويمضي فيهما وعليه دمان
وعليه حجه وعمره من قابل وسقط عنه دم القران وان جامع بعد ما طاف
لعمرته قبل الوقوف فسد حجته ويمضي فيهما وعليه دمان وعليه حجه وعمره
من قابل وسقط عنه دم القران وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل
الوقوف فسد حجه ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل
وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعه اشواط
فسد حجته ولم تفسد عمرته وان جامع بعد ما وقف بعرفه لا تفسد عمرته
ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاه لعمرته ولزمه دم القران وان كان
متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج
والمفرد بالعمره وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن سواء هكذي
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ولم يرد بهذه التسويه التسويه
في حق جميع الاحكام الا ترى ان القارن اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته تفسد
عمرته وحجه والمتمتع اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته تفسد عمرته لا
غير وانما اراد به التسويه في حق بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعه
متي جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفه ولزوم الدمين متي جامع
قبل الوقوف بعرفه والوطي في الدبر لا يفسد الحج ولا العمره في احدي الروايتين
عن ابي حنيفه وفي روايه اخري يفسد واذا اتي بهيمة لا يفسد حجه ولا
عمرته انزل او لم ينزل غير انه ان انزل فعليه دم وان لم ينزل فلا شيء عليه
واذا جامع فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل او قبل بشهوه او لمس بشهوه
وانزل او لم ينزل لا يفسد حجه وعليه دم انزل او لم ينزل وفي المنتقا بشر عن

ابي يوسف محرم قبل امرأته بشهوه فعليه دم وان اشتهت هي فعليها دم ايضا
وان لم تشته هي فلا شي عليها ولو قبلها بغير شهوه فلا شي عليه ولو نظر الي
فرج امرأته بشهوه وامني ذكر في الجامع الصغير انه لا شيء عليه وذكر
في المنتقا الحسن بن زياد عن ابي حنيفه اذا نظر الي فرج امرأته بشهوه
فعليه دم وان جومعت المرأه مكرهه او نايمه او كان المجامع صبيا او مجنونا
فعليها الدم والله تعالي اعلم نوع منه في حلق الشعر وقلم الاظافير
يجب ان تعلم بان حلق الشعر وقلم الاظافير حرام علي المحرم لانه من جمله قضاء
التفث واوان قضاء التفث اوان التحلل وهو ما بعد الرمي في اليوم الاول
من ايام النحر وبعد الذبح والحلق قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفه
محرم حلق موضع المحاجم فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقه ولو
حلق الابطين او حلق احدهما فعليه دم وكذلك اذا نتف او اطلي بنوره
ولو حلق الرقبه كلها فعليه دم قال في الجامع الصغير اذا حلق من راسه
او لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم وقال في الاصل اذا اخذ ثلث لحيته او راسه
فعليه دم ذكر في الاصل لفظه الاخذ وانها تتناول الحلق والتقصير
وذكر حكم الثلث ولم يذكر حكم ما دونه وفي الجامع الصغير ذكر لفظه الحلق
وانها لا تتناول التقصير وذكر حكم ما وراء الثلث وهو الربع وان اخذ من
شاربه فعليه حكومه عدل هكذي ذكر في الجامع الصغير ومعناه انه
ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحيه فتجب عليه الصدقه بقدر
ذلك حتي انه اذا كان قدر ربع اللحيه يلزمه قدر ربع الشاه بقيمتها
وذكر في الاصل عين هذه المسله وقال عليه الصدقه يحتمل ان يكون المراد
الصدقه علي التفسير الذي قلنا ولو حلق الشارب كله وحده يلزمه
الدم كذي روي عن ابي حنيفه وبه اخذ بعض اصحابنا قال الشيخ الامام
الاجل شمس الايمه السرخسي والاصح عندي انه لا يلزمه الدم قال في

قيمه صح

الجامع الصغير عقيب هذه المسائل واذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان حلق بعضه
فعليه الصدقه واراد به الفخذ والساق والابط دون الراس واللحيه وفي
المنتقا اذا انتف المحرم من ابطه وهو كثير الشعر قدر ثلث او ربع فعليه دم
فان كان ابطه قليل الشعر فنتفه كله او اكثره فعليه دم وان نتف الاقل منه
اطعم لذلك نصف صاع وفي كل موضع قلنا بوجوب الصدقه لا ينقص عن
طعام مسكين واحد نصف صاع من حنطه ولو حلق راس حلال او اخذ
من شارب حلال شيا اطعم ما شاء عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا
الخلاف اذا حلق راس محرم او اخذ من شارب محرم ويجب على المحلوق
راسه اذا كان محرما الجزاء بالاجماع واذا البس المحرم محرما او حلالا مخيطا
او طيبه بطيب فلا شي عليه بالاجماع وكذلك اذا قتل قملة على غيره لا يلزمه
شي وفي الاصل حلق المحرم راسه بغير عذر اراق دما فان لم يجد صام ثلثه
ايام وان فعل ذلك بعذر يخير بين الكفارات الثلاث على ما مر في المنتقا
هشام عن محمد اذا سقط من شعر راس المحرم او لحيته عند وضوه
ثلث شعرات فعليه كف من طعام قال وان كان قدر جزو فعليه دم
قال هشام قلت لمحمد ما قدر الجزو قال قدر العشر من شعر اللحيه
او الراس وعنه ايضا اذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده
في التنور فعليه الدم اذا عتق وفيه ايضا ابو سليمان عن محمد رجل جهل
وهو حاج فحلق راسه قبل ان يرمي الجمره فلا شي عليه وفيه ايضا
اذا حلق راسه واخذ من لحيته ثلثا او ربعا فان فعل ذلك في مقام واحد
فعليه دم واحد وان فعل كل شي من ذلك في مقام فعليه في كل شي من ذلك
دم وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد عليه دم واحد المقام
والمقامات في ذلك سواء وان حلق راسه واراق لذلك دما وهو
بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته او شاربه فعليه دم اخر بلا خلاف

الحسن بن زياد

الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف فيمن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذلك
القارن او المتمتع واذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر ابن سماعه عن محمد حاج
او معتمر براسه قروح لا يستطيع معها امرار الموسى على راسه ولا يصل
الى تقصير شعره وهذا مما يطمع في برئه قريبا او مما لا يكاد يبرا هل يبرا ام لا
يبرا قال محمد اذا لم يبق الا الحلق فلم يقدر عليه ولا على ان يمر الموسى على راسه
فقد حل في العمره والحج بمنزله من حلق راسه وان اخر الاحلال حتى مر الموسى
على راسه قبل ان تمضي ايام النحر فقد احسن وان لم يوخر فلا شي عليه هذا اذا عجز
عن الحلق او التقصير لقروح في راسه وان عجز عن ذلك لانه لم يجد الموسى
او لم يجد من يحلقه فهذا ليس بعذر ولا يجوز له الا الحلق والله اعلم اذا قلم
المحرم جميع اظفاره فعليه دم واحد هكذا روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما وان قلم اظفار كف فعليه دم وان قلم اقل من كف فعليه صدقه وان قلم
من كل كف اربعا اربعا فعليه الطعام الا ان يبلغ دما فيطعم ما يشاء معناه
فينقص من الدم ما شاء وقال محمد اذا قلم خمسه اظافير من يد واحده او يدين
او يد ورجل فعليه دم واذا قلم الاظافير كلها في مجالس مختلفه متفرقه
بان قلم اظافير يد واحده ثم قلم اظافير اليد الاخرى في مجلس اخر ثم قلم
اظافير احدى الرجلين في مجلس اخر ثم قلم اظافير الرجل الاخرى في مجلس
اخر فان كان حين قلم اظافير احدى اليدين كفر ثم قلم اظافير اليد الاخرى
لزمه كفاره اخرى وعلى هذا حكم الرجلين وان كان لم يكفر حتى قص الاظافير
كلها فعليه دم واحد في قول محمد وعندهما يلزمه بكل فعل دم واذا انكسر ظفر المحرم
وانقطع منه شظيه فقلعه فلا شي عليه في المنتقا الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفه
واذا قص اصبعا واحده فعليه طعام مسكين وقال ابو يوسف في ذلك قبضه
من طعام المحرم اذا قلم اظافير حلال او محرم اطعم ما شاء عندنا وعلى المقلوم
اظافيره الدم اذا كان محرما

نوع منه في الدهن والطيب والخضاب

يجب ان تعلم بان المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب بالحديث فاذا استعمل
الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقه واختلف
المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير وانما اختلفوا لاختلاف عبارات
محمد ففي بعض المواضع جعل حد الكثره عضوا كبيرا فقال اذا خضب الرجل
لحيته او راسه بالحناء او خضبت المراه راسها او يدها بالحناء ففيه الدم
وفي بعض المواضع جعل حد الكثره في نفس الطيب فقال اذا اكتحل المحرم بكحل
فيه طيب تكفيه الصدقه ما لم يفعل ذلك مرارا فاذا فعل ذلك مرارا فعليه الدم
وقال في المحرم اذا مس الطيب او استلم الحجر فاصاب يده خلوق فان كان ما اصابه
كثيرا فعليه الدم فبعض مشايخنا اعتبروا الكثره بالعضو الكبير نحو الفخذ
والساق فقالوا اذا طيب الساق او الفخذ بكماله يلزمه الدم وبعضهم اعتبروا
الكثره بربع العضو الكبير فقالوا اذا طيب ربع الساق او الفخذ يلزمه الدم
وان كان اقل من ذلك تكفيه الصدقه والفقيه ابو جعفر رحمه الله اعتبر القله
والكثره في نفس الطيب فقال ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس
ككفين من ماء الورد وكف من المسك او الغاليه فهو كثير وما لا فلا قال
الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان كان الطيب في نفسه قليلا
الا انه طيب به عضوا كاملا فانه يكون كثيرا وتكون العبره في هذه الحاله للعضو
وان كان الطيب في نفسه كثيرا الا يعتبر العضو وكانه سلك فيه طريق الاحتياط
وان مس طيبا ان لم يلزق بيده شي منه فلا شي عليه وان لزق بيده شي منه
ان كان كثيرا يلزمه الدم وان كان قليلا يلزمه الدم وتكفيه الصدقه وفي المنتقى
ابرهيم عن محمد اذا اصاب المحرم طيبا فعليه دم فقلت فما فرق بين القميص
والطيب فان تلبس القميص لا يجب الدم حتى يكون اكثر اليوم قال لان الطيب
تعلق به فقلت وان اغتسل من ساعته فقال وان وفيه هشام عن محمد
خلوق القبر او خلوق البيت اذا اصاب ثوب المحرم غسله ولا شي عليه وان كان كثيرا

وان اصاب جسده كثير منه فعليه دم قال في الاصل والوسمه ليست بطيب او ليس لها رائحه مستلذه
والحناء طيب وذكر في المنتقى هشام عن محمد اذا اختضبت بالوسمه فعليه دم في قياس قول
ابي حنيفه وفي قياس قول ابي يوسف عليه طعام وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفه
اذا خضب راسه بالوسمه يطعم نصف صاع مسكينا وفيه ايضا ابن سماعه عن
ابي يوسف اذا طيب المحرم شاربه كله فعليه دم وكذلك مثل موضع الشارب من اللحيه
والراس واما الجسد فان اصابه شي كثير فعليه دم وان كان يسيرا فعليه طعام ولم
يوقت في الجسد شيا وفيه ايضا هشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا يجب عليه فيه
الدم فان اراق لذلك دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لاجل ترك الطيب دم اخر ولا
يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب عليه بعد احرامه فانه لا يكون عليه
شي وفيه ايضا الحسن عن ابي حنيفه اذا احرم في رداء او ازار وفيه طيب او
دهن ووجد فيه ريح فان كان كثيرا فاحشا قدر شبر في شبر فمكث عليه ساعه
اطعم لذلك مسكينا نصف صاع ويكره للمحرم ان يشم الريحان والطيب والثمار
الطيبه كذي روي عن ابن عمر رضي الله عنه ولكن لا يلزمه بالشم شي ولو اكل زعفرانا من
غير ان يكون في الطعام ان كان كثيرا فعليه دم وان جعل الزعفران في الطعام وطبخ واكل
فلا شي عليه وان جعله في طعام ولم تمسه النار كالملح فلا باس به الا ان يكون الزعفران
هو الغالب فحينئذ يلزمه الدم اعتبارا للغالب واذا خضب الرجل راسه ولحيته
بالحناء فعليه الدم هكذا ذكر في الاصل وجمع بين الراس واللحيه في ايجاب الدم وفي الجامع
الصغير افرد الراس بالذكر وبايجاب الدم وتبين بما ذكر في الجامع الصغير ان كل واحد منهما
مضمون بالدم ثم المساله على وجهين ان خضب راسه بالمايع منه حتى لم يصر ملبدا
راسه يلزمه دم واحد لاستعمال الطيب وان خضب راسه بغير المايع يلزمه دمان
دم لاستعمال الطيب ودم لتغطيه الراس محرم دهن راسه بزيت قبل ان يحلق او يقصر
فان كان الزيت قد القي فيه شي من الطيب ففيه الدم بالاجماع وان كان الزيت خالصا
لم يلق فيه شي من الطيب ففيه الدم عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد فيه الصدقه

قال شيخ الاسلام هذا اذا استكثر منه فاما اذا قل فعليه الصدقه بالاجماع ولو داوا جرحه
او شقوق رجليه بدهن ليس فيه طيب فلا شي عليه ولو ادهن بشحم او بسمن فلا شي
عليه ولو غسل راسه ولحيته بالخطمي فعليه الدم عند ابي حنيفه وعندهما عليه
الصدقه وفي المنتقى هشام عن محمد لو غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فان كان
اذا نظروا اليه قالوا هذا اشنان ففيه الصدقه وان قالوا هو طيب فعليه الدم وعنه
ايضا لا باس بان ياكل المحرم الزيت ودهن السمسم وان يقطر في اذنه الزيت ويستعط
به قال في الامالي ولا يشبه البنفسج والخيري والزنبق الزيت والله تعالى اعلم

الفصل السادس في صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكم

اهل مكه اما حكم الصيد فنقول قتل صيد الحرم حرام الا ما استثناه رسول الله
صلى الله عليه في قوله خمس من الفواسق فان قتله حلال فعليه جزاوه واذا اراد القاتل
اخراج الطعام عن قيمته قومه ثم اخرج الحلال ففيه نصف صاع من حنطه او صاعا
من شعير ولا يجزي فيه الصوم عندنا وهو مذهب عثمان رضي الله عنه واما الهدي فقد
ذكر القدوري ان فيه روايتين في روايه لا يجوز وفي روايه يجوز وذكر شيخ الاسلام ان في
ظاهر روايه اصحابنا يجوز وفي غير روايه الاصول لا يجوز فعلى ظاهر الروايه كما ذكره
شيخ الاسلام وعلى احدى الروايتين كما ذكره القدوري سوى بينه وبين المحرم في حق
الهدي فيجوز الهدي منهما وعلى غير روايه الاصول كما ذكره شيخ الاسلام وعلى احدى
الروايتين كما ذكره القدوري فرق بينه وبين المحرم والصحيح هو التسويه وصوره
الهدي في هذا الباب ان يشتري بقيمه الصيد هديا ويذبحه او يتصدق بلحمه على
الفقراء وقد فسر الحسن بن زياد في مناسكه فقال ينظر ان كان في لحمه وفاء بقيمته
حيا جاز وان لم يكن في لحمه وفاء بقيمته حيا فعليه ان يتصدق بتمام القيمه وتجزيه
قال الفقيه ابو العباس الناطفي وذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في مسايل
اصحابنا روى عن ابي حنيفه كما روى فسره الحسن قال وكان يقول في الدرس ان
كانت قيمه الهدي عند الذبح قدر قيمه الصيد ثم نقص بالذبح قيمته عن قيمه الصيد

جاز ولا شي عليه للنقصان في ظاهر روايه الاصل وان كان محرما واختار الهدي ان
كان عند الذبح قيمه الهدي حيا قيمه الصيد المقتول لا شي عليه من النقصان
وان كان اقل منها ذبحه وعليه تمام القيمه فما ذبح جاز بقدره والزياده يتصدق بها
على الفقراء دراهم او طعاما او صام بقدره ثم اذا اختار الهدي ذبحه في الحرم ولو
ذبح خارج الحرم لا يجزيه الا انه اذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه
بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله اذا سرق وهكذا ذكر الناطفي في اجناسه
واذا قتل المحرم صيدا في الحرم لا يجب عليه لاجل الحرم شي ويجب عليه ما يجب على المحرم
واذا اشترك حلالان في قتل صيد فعليهما جزاء واحد وكذلك اذا اشتركا في قطع
شجر الحرم ولو اشترك حلال ومحرم في قتل الصيد فعلى المحرم جزاء كامل وهو
جميع القيمه وعلى الحلال النصف واذا اخذ حلال صيدا في الحرم وقتله حلال
اخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل واذا رمى صيدا على غصن شجره في الحرم
اصلها في الحل او في الحرم لم ننظر الى اصلها وانما ننظر الى موضع الصيد فان كان في
الحل فلا جزاء عليه وان كان في الحرم فعليه الجزاء ولو رمى صيدا بعضه في الحل
وبعضه في الحرم فالعبره لقوايمه ولو كان بعض القوايم في الحل والبعض في
الحرم ترجح جانب الحرمه احتياطا وهذا اذا لم يكن الصيد نايما فان كان نايما
وقوايمه في الحل وراسه في الحرم فهو صيد الحرم واذا ارسل الحلال الكلب على صيد في
الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن على المرسل شي ولكن لا يوكل الصيد ولو
رمى الحلال الى صيد في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء كما لو قتله
وهذه المسله هي المسله المستثناه من اصل ابي حنيفه فان عنده العبره في حق
الحل الحاله الرمي الا في هذه المسله فان في هذه المسله اعتبر حاله الاصابه وكانه
فعل كذلك احتياطا حلال اخرج ظبيه من الحرم فولدت في يده اولادا ثم
ثم ماتت هي واولادها فعليه جزاء الكل فان ادى جزاءها ثم ولدت بعد ذلك لم يكن عليه شي عليها الا انه
ضمان الولد واما حكم الشجر فنقول قطع شجر الحرم حرام واعلم ان الشرع

باب شجر الحرم انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحد
منها لا يحل قطعه ولا الانتفاع به واذا قطعه رجل فعليه الجزاء بيان الثلث كل
شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو
ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس
بيان الواحد كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي
في هذا الواحد ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان
فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة مالو
صيدا مملوكا في الحرم وبعد ما ادى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها
وفي المنتقى عن ابي يوسف لا باس لغيره من محرم او حلال ان ينتفع به قال وما جف
من شجر الحرم او يكسر فلا باس بالانتفاع به قال هشام قلت لمحمد ما تقول في شجرة
يابسة في الحرم أتقلع قال ان كانت عروقها لا تسقيها فلا باس بان يقطع يعني العروق
اليابسة قلع شجرة في الحرم حتى وجب عليه قيمتها فغرس المقلوعة فنبتت فله ان
يقطعها ويصنع بها ما يشاء من غير جزاء والعبرة في هذا الباب لاصل الشجر لا
للاغصان حتى انه لو كان الاصل في الحرم فهو شجر الحرم وعلى قاطع اغصانها القيمة وان
كان الاصل في الحل فهو شجر الحل فلا شيء على قاطع اغصانها وان كان بعض الاصل
في الحل والبعض في الحرم فهو شجر الحرم وعلى قاطع الاغصان القيمة سواء كان الغصن من
جانب الحل او من جانب الحرم ثم اذا وجبت القيمة في شجر الحرم يتصدق بها ولا يجزي
فيه الهدي ولا الصوم وعن ابي يوسف في المنتقى وان شاء اشترى بها هديا واما
حكم حشيش الحرم قال محمد الاصل لا يختلى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر بلا خلاف
وكما يحرم قطع الحشيش وهو القطع بالمنجل يحرم ارسال البهيمة على الحشيش في
الرعي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي ولا باس باخذ الكماة من الحرم
ولا باس باخراج حجارة الحرم في المنتقى هشام عن محمد لا باس باخراج تراب الحرم الى
الحل الا ترى انه القدور والاراك وتراب البيت وماء زمزم يستشفى به قيل هذا

اذا اخرج فذلك انتشر الطلب الترك بحيث لا يقوم به عمارة المكان فاما اذا اراد ان ينقل ما هو
خارج عن العادة ويعمر المكان فذلك من باب التجريب وليس للمدينة حرمة الحرم في
حق الصيود والاشجار ونحوها انما ذلك لمكة خاصة واما بيان حكم اهل مكة
في المنتقى هشام عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول اكره اجارة بيوت مكة
في ايام الموسم وارخص فيها في غير ايام الموسم وهكذا روى هشام عن محمد عن
ابي حنيفة قال وكان يقول يعني ابو حنيفة لهم يعني للحاج ان ينزلوا عليهم في دورهم
اذا كان لهم فضل واذا لم يكن لهم فضل فلا وهذه المسألة دليل على جواز اجارة البناء
بدون الارض لان الاجارة لا ترد على اراضي مكة عند ابي حنيفة انما ترد على البناء
وقد رخص فيها في غير ايام الموسم قال هشام وكان ابو حنيفة يكره الجوار بمكة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال اكره الجوار بمكة والمقام بها فكان يقول هاجر
رسول الله صلى الله عليه منها وفي المنتقى ايضا هشام عن محمد ليس لهم ان
يمنعوا شيئا والله اعلم

الفصل السابع في بيان وقت الحج والعمرة

وقت الحج اشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة فاذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج لا يجوز
واذا عمل في اشهره يجوز ولو احرم قبل اشهر الحج ينعقد احرامه ولكن يكره الاحرام
قبل اشهر الحج لانه لا يامن الوقوع في محظورات الاحرام لو قدمه فان امن ذلك لا يكره
ووقت العمرة السنة كلها ولكن تكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق هكذا
روي عن عايشة رضي الله عنها وعن ابي يوسف انه لا يكره احرام العمرة يوم
عرفة قبل الزوال في المنتقى بشر عن ابي يوسف في الامالي رجل اهل بعمرة
في اول العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى تمضي
ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام
اجزاه ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها
وان لم يرفض ولم يطف حتى مضت ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه

فيه ايضا عمرو بن ابي عمرو في الامالي بالرقة اذا طاف المعتمر بين الصفا والمروة
راكبا وهو يقدر على المشي قال ابو حنيفة عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد عليه لكل
طواف طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه شيء والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في الطواف والسعي

قد ذكرنا قبل هذا انه ينبغي للطائف
ان يفتتح الطواف من موضع الحجر وينبغي ان يأخذ بالطواف عن يمينه الى باب الكعبة
ولو اخذ عن يساره الى باب الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه
بحكم التحلل عندنا وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة
فعليه دم وقال الشافعي لا يعتد بطوافه ولقب المسألة اذا طاف بالبيت منكوسا
واما اذا سعى منكوسا بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح
انه لا يعتد بالشوط الاول وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا ولو طاف راكبا او محمولا
او يسعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عذر يجزيه ولا يلزمه شيء
وان كان من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك
دما عندنا ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه ذكر
القاضي الامام ابو علي النسفي الدين محمود بن مسعود العمي ان عندنا يجزيه بعض مشايخنا
قالوا انما يجوز للحامل عن طوافه اذا نوى الطواف فاما اذا لم ينو لا يجزيه واستدل هذا
القائل بما ذكر القدوري في شرحه اذا طاف بالبيت طالبا الغريم او هاربا من عدو
او سبع ولا ينوي الطواف لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وبعضهم قالوا
وان لم ينو الحامل الطواف جاز اذا لم يرد به الحمل ويستدل هذا القائل بما ذكر
القدوري ايضا وكل من وجب عليه طواف فاتى به في وقته وقع عنه سواء نواه
او لم ينوه او نوى به طوافا آخر ومثاله المحرم بالعمرة او الحج اذا قدم مكة
وطاف ولم ينو شيئا او نوى التطوع فان كان معتمرا وقع عن العمرة وان كان
حاجا وقع عن طواف القدوم والحاصل ان على قول هذا القائل نية الطواف
ليس بشرط وقت الطواف انما الشرط ان لا يكون ناويا شيئا آخر وخرج

طاف بالبيت منكوسا

على هذا ما اذا طاف بالبيت طالبا الغريم لان هناك قصد شيئا آخر سوى الطواف
وفي مسئلتنا لو كان قصد الحامل نيته حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا وفي
المنتقى بشر عن ابي يوسف طاف المحرم بالحج يوم النحر طوافا كان اوجبه لله تعالى
على نفسه اجزأه من طواف الزيارة ولا يجزيه مما اوجب اذا طاف طواف الواجب
في جوف الحجر فان كان بمكة اعاد الطواف كله هكذا ذكر في الجامع الصغير وذكر
في الاصل يطوف ما ترك يعني يطوف بالحجر ولا يعيد الطواف على البيت وليس في
المسألة اختلاف الروايتين فما ذكر في الاصل جواب الجواز معناه لو طاف بالحجر
وحده اجزأه وما ذكر في الجامع الصغير جواب الاستحسان والاولية يعني
المستحب والاولى ان يعيد الكل ليحصل الطواف على الولاء والترتيب ثم
طريق الطواف بالحجر ان يأخذ من يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخر الحجر
ثم يدخل في الحجر ويخرج من الجانب الاخر ثم يطوف وراء الحجر ثانيا ثم يدخل
في الحجر هكذا سبع مرات ويتصور بطريق آخر من خارجه وهو انه
اذا انتهى الى آخر الحجر يرجع الى اوله ثم يبتدي لكن لا يعيد الرجوع الى اوله
شوطا وان لم يعد الطواف على الحطيم حتى رجع الى اهله اجزأه وعليه دم عندنا
قال محمد في الجامع الصغير اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف
الصدر في آخر ايام التشريق بالوضوء فعليه دم ويجزيه الطواف ولو كان طاف
الزيارة جنبا وطاف للصدر في آخر ايام التشريق على الطهارة فعليه دمان عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد عليه دم واحد عندنا يجب ان نعلم بان الطواف
عندنا صحيح بدون الطهارة فالطهارة ليست من شرائط الطواف عندنا
بل هي من واجباته وترك الواجب لا يمنع الاعتداد انما يوجب النقصان الا ان في
الجنب يجب عليه الاعادة ما دام بمكة وفي المحدث يستحب الاعادة ولا يجب فان
اعاد طواف الزيارة ان اعاده في وقته فلا شيء عليه ووقت طواف الزيارة ايام النحر
اولها ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر فاذا اعاده في ايام النحر فلا شيء عليه وكان

المعتبر في حق المحدث الطواف الاول والطواف الثاني جابر له يريد به اذا عاد طواف
الزيارة اتفق عليه مشايخنا واختلفوا في الجنب اذا اعاد طواف الزيارة ان المعتبر
ايهما فالكرخي كان يقول المعتبر هو الاول والثاني جابر له ويستدل بفصل المحدث
وبفصل اخر انه طاف لعمرته جنبا في رمضان ثم اعاد طوافه في اشهر الحج
وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو كان المعتبر هو الطواف الثاني لكان متمتعا
وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول المعتبر هو الثاني ويستدل بفصل ذكره محمد
انه لو طاف للزيارة جنبا في ايام النحر ثم اعاد طوافه بعد ايام التشريق فعليه
دم عند ابي حنيفة لتاخير الطواف عن وقته ولو كان المعتبر هو الاول والثاني
جابر له لما لزمه دم التاخير هذا اذا اعاد طواف الزيارة في ايام النحر وان
اعاده بعد ايام النحر فعلى الجنب الدم عند ابي حنيفة وكذلك في الابتداء لو اخر طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك كل نسك هو موقت اذا اخره
عن وقته فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما لا دم عليه في هذه الفصول فتاخير
النسك عندهما لا يوجب الدم بحال واما المحدث اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام
النحر فلا ذكر له في الاصل قال مشايخنا وينبغي ان تكفيه الصدقة على مذهبه وفي
المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء ثم
قضاه بعد ايام النحر لم يكن عليه شيء وروي عنه ان عليه صدقة فلو انه لم
يعد الطواف حتى رجع الى اهله فعليه ان كان جنبا بدنة وان كان محدثا فعليه شاة
اذا عرفنا هذا جئنا الى تخريج مسالة الجامع الصغير فنقول اذا طاف للزيارة
جنبا ووجبت عليه الاعادة فاذا طاف للصدر في اخر ايام التشريق وقع
طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لترك
طواف الصدر وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم اخر لتاخير طواف الزيارة عند
ابي حنيفة واذا طاف للصدر محدثا ثم طاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا
لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة حتى يصير تاركا طواف الصدر فلا يلزمه

فيلزمه

الدم بسبب ترك طواف الصدر انما اخر طواف الزيارة لا غير فيكفيه دم واحد فقد فرق
بين المحدث وبين الجنب من حيث انه اوقع طواف الصدر عن طواف الزيارة في حق
الجنب وما اوقعه عن طواف الزيارة في حق المحدث هذا هو الكلام في طواف الزيارة
جئنا الى طواف العمرة فنقول اذا طاف للعمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة
يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد ففي المحدث تلزمه الشاة وفي الجنب
وفي الجنب القياس ان تلزمه البدنة وفي الاستحسان تكفيه شاة جئنا
الى طواف الصدر فنقول اذا طاف للصدر جنبا او محدثا فما دام بمكة
يعيده وان رجع الى اهله فعلى الجنب الشاة واما المحدث فقد ذكر في رواية
ابي سليمان انه تكفيه الصدقة وذكر في رواية ابي حفص ان عليه الدم وفي
المنتقى قال ابو يوسف ومحمد عليه لكل شوط طعام مسكين الا ان يبلغ دما
فينقص عنه ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم اجزاه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف مكشوف العورة
قدر ما لا تجوز الصلاة معه اجزاه وعليه دم ذكره القدوري في شرحه
وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا طاف طواف الزيارة في
ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فيلزمه دم ان لم يعد
وان كان في الثوب قدر ما يواريه طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء
عليه وليس على المكي واهل المواقيت ومن دونهم طواف الصدر وقال
ابو يوسف ومحمد احب الي ان يطوف المكي وكذلك ليس على الحائض والنفساء
طواف الصدر ابن سماعة عن محمد في الرقيات اذا طهرت الحائض
قبل ان تخرج من بيوت مكة فعليها طواف الصدر ولو جاوزت البيوت حتى
تكون في موضع لو خرج المكي اليه يريد سفرا قصر الصلاة وطهرت في ذلك
الموضع فليس عليها طواف الصدر في الجامع الصغير طاف لعمرته وسعى على
غير وضوء وحل وهو بمكة اعاد الطواف والسعي وان رجع الى اهله ولم يعد

والنفساء
الحائض

يصير حلالا وعليه دم وليس عليه للسعي شيء ومن طاف للصدر ثم اقام بمكة لشغل
فليس عليه اذا انصرف ان يطوف وعن ابي حنيفة انه اذا طاف للصدر ثم اقام العشاء
فاحب الي ان يطوف طوافا آخر واذا رجع الحاج قبل طواف الصدر فعليه ان يرجع
قبل ان يجاوز الميقات وان جاوز الميقات لم يرجع وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجمع بين
اسبوعين لا يصل بينهما وان فعل صح ويكره وقال لا يكره اذا انصرف عن وتر
القارن اذا طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين بعد ذلك لعمرته وحجته جاز
وقد اساء ولا شيء عليه والله اعلم

الفصل التاسع في القارن

اعلم بان القران في حق الآفاقي افضل من التمتع والافراد والتمتع في حق الآفاقي افضل
من الافراد هذا هو المذكور في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وذكر الحسن في المجرد
عن ابي حنيفة ان القران افضل من التمتع والافراد والافراد افضل من التمتع
فصار في التمتع روايتان وفي حق المكي الافراد افضل من القران والقارن هو
الجامع بين الحج والعمرة سواء احرم بهما معا او احرم بالحج واضاف اليه العمرة
او احرم بالعمرة واضاف اليها الحج الا انه اذا احرم بالحج واضاف اليه العمرة او احرم
فقد اساء فيما صنع وعليه ان يقدم اعمال العمرة على اعمال الحج هذا هو دأب القارن
وعليه دم شكرا لما انعم الله تعالى عليه من التوفيق للجمع بين العبادتين بسفر واحد
ولهذا يحل له التناول منه والغيره (؟) من الاغنياء فان لم يات بافعال العمرة حتى وقف بعرفات
يصير رافضا لعمرته وكذلك لو طاف لعمرته شوطا او شوطين او ثلثة ثم وقف بعرفة
يصير رافضا لعمرته واذا ارتفضت عمرته لزمه دم لرفض العمرة ولزمه قضاء
العمرة ولكن يسقط عنه دم القران واما اذا توجه الى عرفات واخذ في السير قبل
ان ياتي بافعال العمرة هل يصير رافضا لعمرته ذكر في الجامع الصغير انه لا يصير رافضا
وذكر المسئلة في الاصل في موضعين وذكر في احد الموضعين انه يصير رافضا لعمرته
وذكر في الموضع الآخر ان القياس على قول ابي حنيفة ان يصير رافضا وفي الاستحسان
لا يصير رافضا وتبين بذكر القياس والاستحسان في الاصل في احد الموضعين ان ما
ذكر في الا

ذكر في الاصل في الموضع الآخر انه يصير رافضا قياس قول ابي حنيفة وما ذكر في
الجامع الصغير انه لا يصير رافضا استحسان وانما تظهر فائدته فيما اذا توجه
الى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها
ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا على جواب الاستحسان يكون قارنا واراد بما ذكر في الاصل
في احد الموضعين من القياس على ابي حنيفة القياس على مسئلة معروفة في كتاب
الصلاة ان من صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة هل ينتقض ظهره بمجرد
التوجه ولو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة ثم طاف لحجته وسعى لحجته يريد به طواف
التحية ولم يطف لعمرته حتى وقف بعرفة هل يصير رافضا لعمرته ذكر القاضي
الامام علاء الدين العيني في مختلفاته انه لا يصير رافضا وان كان هذا الرجل
احرم بالحج وطاف للحج طواف التحية ثم احرم بالعمرة لزمته وعليه لجمعه
بينهما دم الا ان في هذا الفصل يستحب له رفض العمرة وفيما اذا لم يطف لحجته
اصلا لا يستحب له رفض العمرة في المنتقى ابن سماعة عن محمد في قارن طاف
وسعى لعمرته ثم حلق راسه فعليه دمان وفيه ايضا رجل جمع بين حجة وعمرة
ثم قدم مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدي عليه وفيه
ايضا عيسى بن ابان عن محمد قارن طاف لعمرته وحجته وسعى ينوي ان يكون لحجته
كان سعيه عن العمرة واذا لم يجد القارن الهدي صام ثلثة ايام فان صام ثلثة ايام
ووجد الهدي قبل ان يحلق فعليه ان يذبح وان وجده بعد ما حلق فلا شيء عليه
وان كان في ايام الذبح والله تعالى اعلم

الفصل العاشر في المتمتع

قد مر في صدر الكتاب ان المتمتع هو الذي اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
ذلك في سفر واحد ولا يلم باهله فيما بينهما الماما صحيحا والاصل فيه قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج في حق المتمتع متصلا بالعمرة لانه بدأ
بالعمرة وجعل الحج غاية للعمرة والغاية تتصل بما ضربت له الغاية والحج قد
يوصل بالعمرة احراما وسفرا وقد يوصل بها سفرا لا احراما فالاول ان يحرم

اما اهل مكه

بالعمره في اشهر الحج ويأتي باكثر افعال العمره ثم يحرم بالحج ويأتي بما بقي من افعال العمره ثم
يأتي بافعال الحج والثاني ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ويأتي بافعال العمره بتمامها
ثم يحرم بالحج في ذلك السفر فيتحقق الوصل سفرا ان كان لا يتحقق احراما وانما يتحقق
الوصل سفرا اذا كان السفر واحدا وانما يتحد السفر اذا لم يلم باهله فيما بينهما
الماما صحيحا حتى لا ينتهي حكم السفر الاول وعن هذا قلنا انه لا تمتع لاهل
مكه واهل المواقيت ومن دونها الى مكه فلان من شرط المتمتع ان لا يلم باهله
فيما بين عمرته وحجته الماما صحيحا وذلك لا يتصور في حق اهل مكه لانه كما فرغ
من العمره فقد حصل ملما باهله الماما صحيحا واما اهل المواقيت ومن دونها
الى مكه فلانهم الحقوا باهل مكه ولهذا جاز لهم دخول مكه بغير احرام فالحقوا
بهم في حق هذا الحكم ايضا وتفسير الالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون
العود الى مكه مستحقا عليه والعبره للجمع بين افعال العمره وبين احرام الحج في
اشهر الحج لا للجمع بين احرام العمره وبين احرام الحج في اشهر الحج حتى من احرم
بالعمره قبل اشهر الحج واتى باعمال العمره او اكثرها في اشهر الحج ثم حج من عامه
فهو متمتع ثم المتمتع نوعان متمتع ساق الهدي مع نفسه ومتمتع لم
يسق الهدي مع نفسه فالذي لم يسق الهدي مع نفسه اذا فرغ من اعمال العمره
يتحلل بالحلق والذي ساق الهدي مع نفسه لا يتحلل بالحلق وان فرغ من اعمال
العمره وعلى المتمتع دم اذا وجد ذلك وانه دم شكر حتى جاز للغني التناول منه
فان لم يجد فصيام ثلثه ايام في الحج اي في وقت الحج حتى لو صام بعد ما احرم بالعمره
في اشهر الحج جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والافضل له ان يصوم
قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفه فان مضت يعني هذه الايام ولم يصم سقط
الصوم وعاد الى الهدي عندنا فان لم يقدر على الهدي كان عليه دمان دم التمتع ودم
التحلل قبل الهدي واما صوم السبعه فيجوز اذا فرغ من اعمال الحج وان لم ينصرف
الى اهله ولا يجوز قبل افعال الحج ولو قدر على الهدي في خلال صوم الثلثه وبعدها

قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط حكم الصوم ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل
ان يصوم السبعه فلا هدي عليه وفي المنتقى رواه بشر ابن الوليد عن ابي يوسف
اذا صام المتمتع ثلثه ايام ثم وجد هديا قبل ان يحل انتقض صومه وان وجد الهدي
بعد ما حل جاز صومه ولا هدي عليه قال محمد في الجامع الصغير كوفي قدم بعمرته
في اشهر الحج ففرغ منها فحلق او قصر ثم اتخذ مكه او البصره دارا بعد ما فرغ
من العمره وحلق ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع لما ذكرنا من صورة
المتمتع الوجه الثاني اذا خرج من مكه ولكن لم يجاوز الميقات حتى حج من عامه
ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع ايضا الوجه الثالث اذا خرج من المواقيت
وعاد الى اهله ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو ليس بمتمتع الوجه
الرابع اذا خرج من الميقات فاتى البصره فاتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك قال
في الكتاب هو متمتع ولم يذكر فيه خلافا وروى الحاكم الشهيد عن ابي عصمه سعد
بن معاذ ان ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفه وعلى قولهما لا يكون متمتعا وهكذا
ذكر الطحاوي في كتابه وذكر الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل قال القدوري
اذا احرم بعمره وفرغ منها وتحلل واقام بمكه حتى دخل عليه اشهر الحج فاحرم
بعمره اخرى لم يكن متمتعا فان خرج من مكه ثم عاد محرما بالعمره لم يكن متمتعا
الا اذا رجع الى اهله في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج الى موضع
لاهله التمتع والقران وهو ما وراء الميقات فهو متمتع واذا خرج قبل دخول
اشهر الحج الى موضع لاهله التمتع والقران واحرم بالعمره كان متمتعا في قولهم
اذا خرج المكي الى الكوفه وقرن صح قرانه ولو خرج الى الكوفه واهل بالعمره واعتمر
ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج الى الكوفه واحرم بعمره وساق الهدي لم يكن متمتعا
وصح المامه مع سوق الهدي بخلاف الكوفي مكي او كوفي مجاور بمكه احرم بعمره
وطاف لها شوطا ثم احرم بحجه قال يرفض الحجه وعليه لرفضها دم وان مضى عليها
اجزاه وكان عليه لجمعه بينهما دم وهذا قول ابي حنيفه وان طاف لعمرته كلا رفض

الحجة بلا خلاف وكذلك اذا اتى باكثر طواف العمرة ثم رفض الحجة بلا خلاف وان طاف اقله
بان طاف لها شوطا او شوطين او ثلثة قال ابو يوسف ومحمد يرفض العمرة وقال ابو حنيفة
يرفض الحجة ثم اذا رفض الحجة كان عليه دم لرفضها وعليه حجة وعمرة فان خرج من
عامه ذلك فلا عمرة عليه وان لم يرفض شيا من ذلك ومضى فيها خرج عن العهدة
وعليه دم لاجل الجمع ولكن هذا دم جبر

الفصل الحادي عشر

في الاحصار المحصر هو الممنوع عن الوصول الى بيت الله تعالى بعد الاهلال بحجة
او عمرة وحكمه في الشرع انه يتحلل بشاة يبعثها الى الحرم فتذبح هناك قال اهل
التفسير معنى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان احصرتم فلكم
التحلل بالهدي ولا خلاف لاحد ان المحصر بالعدو يتحلل بالهدي واما المحصر بالمرض
هل يتحلل بالهدي عندنا يتحلل وعند الشافعي لا يتحلل والمرض الذي يثبت به
الاحصار عندنا ان يقعده عن الذهاب والركوب الا بزيادة مرض ولا يلزم الذي
ضل الطريق لان التحلل في حق المحصر بهدي ينحر عنه في الحرم وهو لا يجد من يبعث
بالهدي الى الحرم ولو وجد لا يبقى محصورا لانه وجد الطريق حتى قال مشايخنا
ان كان الذي وجده فارسا وهو لا يقدر على الذهاب معه جاز له ان يبعث بالهدي
على يديه ليتحلل ولا يلزم المحبوس بالدين لان المديون انما يحبس اذا كان مليا
مماطلا فاذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع لانه قادر على ان يقضي الدين
ويخرج حتى لو حبس ظلما كان له ان يتحلل بالهدي كالممنوع بالعدو والمرض
والمهلكة بالحج او العمرة اذا فقدت المحرم وبينها وبين مكة مسيرة سفر تصير
محصرة عندنا لانها صارت ممنوعة عن الذهاب شرعا وكذلك اذا احرمت
بحجة التطوع ومنعها زوجها فهي محصرة وله ان يحللها بما هو من محظورات
الاحرام واذا حللها فعليها هدي وحجة وعمرة فرق بين حجة التطوع وبين
حجة الاسلام فان في حجة الاسلام لا صارت محصرة لانعدام زوجها معها
لا تتحلل الا بالهدي لان هناك المنع ليس لحق الزوج بل شرعا لفقد المحرم فصار

بسبب
نظير المنع بالمرض حتى لو كان لها زوج يحللها زوجها عن حجة الاسلام وعليها
دم وفسر القدوري الهدي في كتابه فقال شاة او بقرة او بدنة او سبع
بقرة او بدنة والبدنة افضل ثم هذا الدم وجميع ما يجب من الدماء
تختص جوازها بالحرم باتفاق العلماء وهل تختص جوازها بيوم النحر
ففي دم الاحصار اختلاف قال ابو حنيفة لا يختص وقالا يختص ودم
المتعة والقران تختص جوازها بيوم النحر بلا خلاف وما سواهما
من الدماء لا تختص جوازها بيوم النحر بلا خلاف ثم المحصر بالحج اذا
بعث بالهدي يواعد صاحبه ان ينحر عنه في يوم كذا عند ابي حنيفة
لان دم الاحصار عنده غير موقت فيحتاج الى المواعدة ليعرف وقت
الاحلال فاما عندهما دم الاحصار في الحج موقت بيوم النحر فلا حاجة
الى المواعدة وانما يحتاج الى المواعدة عندهما في المحصر بالعمرة واذا
بعث المحصر بالهدي وذبح عنه لا حلق عليه عند ابي حنيفة ومحمد وفي المنتقى
ابن سماعة عن محمد في المحرم يسرق نفقته انه ليس بمحصر اذا كان يقدر
على المشي يلبي ويسال الناس وان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وكذلك
اذا كان يومه ذلك يقدر ولكن يخاف ان يعجز في نصف الطريق او بعضه عن ذلك
ولا يقدر على المضي ولا على الرجوع ولا يثق على نفسه بقوة على ذلك فهو محصر
اذا تحلل المحصر بالهدي وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان
مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه
عمرتان وحجة وان كان المحصر معتمرا لا يجد الهدي اقام حراما حتى يطوف
ويسعى كما يفعله فائت الحج قال محمد في الجامع الصغير في محرم بالحج يقف
بعرفة ثم يخرج الى الحل لحاجة له فيحصر لا يكون محصرا حتى لا يتحلل بالهدي
وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة ثم هل يحلق يوم النحر حيث
احصر او يؤخر الحلق الى ان يجد سبيلا الى البيت فيحلق في الحرم اشار في

الجامع الصغير الى انه يحلق يوم النحر حيث احصر وذكر في الاصل انه يؤخر الحلق
ولو احرم بالحج واتى مكة قبل الوقوف بعرفة واحصر بها لا يكون محصرا فان احصار
بمكة وفي الحرم ليس باحصار عندنا واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انما لا
يكون احصارا اذا منع عن الوقوف بعرفة دون البيت او منع عن البيت ووقت
الوقوف بعرفة فاما اذا منع عنهما كان محصرا يتحلل بالهدي وبعضهم قالوا
يصير محصرا وان منع عنهما وعن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة
هل على اهل مكة يومئذ احصار قال لا قلت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احصر بالحديبية قال كانت مكة يومئذ في حكم اهل الحرب واليوم في حكم
اهل الاسلام وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا كان بمكة من يحول بينه وبين
الدخول كما حال المشركون بين الرسول صلى الله عليه وبين دخول مكة يكون
محصرا والله اعلم

الفصل الثاني عشر في معرفة فائت الحج

وبيان احكامه فنقول فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة لان معظم الحج الوقوف
بعرفة ووقت الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى
بطلوع الفجر من يوم النحر على ما مر فاذا لم يقف في شيء من هذا الوقت فقد
فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة عندنا يطوف ويسعى ويحلق ولا
دم عليه عندنا بخلاف المحصر هذا اذا كان فائت الحج مفردا بالحج وان كان قارنا
طاف للعمرة وسعى لها اولا ثم يطوف طوافا اخر ويسعى لفوات الحج ويحلق وان
كان فائت الحج متمتعا فقد ساق الهدي بطل تمتعه لما ذكرنا من صورة المتمتع
قبل هذا ويصنع بهديه ما شاء ثم فائت الحج اذا تحلل بافعال العمرة
هل ينقلب احرامه احرام عمرة ذكر في غير رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة
ومحمد لا ينقلب بل يبقى احرام الحج وعند ابي يوسف ينقلب وفائدة
هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة يرفضها
حتى لا يصير محرما بحجتين وعند ابي يوسف لا يرفضها بل تمضي فيها وعند
محمد لا يصح الثاني كما لو احرم قبل الفوات وفي نوادر بشر بن الوليد عن
ابي يوسف انه يرفضها كما هو قول ابي حنيفة ومحمد وهذا اشارة ان قول ابي يوسف
كقول ابي حنيفة وفي بعض المواضع من كتاب المنتقى يشير الى انه ينقلب
احرامه احرام عمرة من غير ذكر خلاف وثمرته تظهر فيما اذا اهل بعد فوت
الحج بعمرة رفضها حتى لا يصير محرما بعمرتين وفي بعض المواضع يشير
الى ان احرام الحج يبقى من وجه دون وجه من غير ذكر خلاف ايضا وثمرته
تظهر فيما اذا اهل بعد فوت الحج بحجة وعمرة رفضهما ايا ما كان والصحيح
قول ابي حنيفة رحمه الله

الفصل الثالث عشر في الجمع بين الاحرامين

يجب ان تعلم بان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة
لكن اذا جمع بينهما لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يلزمه احدهما ولكن لا بد من رفض احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
نوعا عن النهي بعد هذا قال ابو حنيفة اذا توجه الى احدهما يصير رافضا
للاخرى وقال ابو يوسف كما فرغ عن الاحرامين يصير رافضا لاحدهما
وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا قتل صيدا قبل ان يتوجه الى احدهما
قال ابو حنيفة عليه قيمتان وقال ابو يوسف عليه قيمة واحدة وكذلك اذا
احصر في هذه الحالة فعلى قول ابي حنيفة يحتاج الى هديين للتحليل وعلى
قول ابي يوسف يكفيه هدي واحد والصحيح ما قاله ابو حنيفة وكما ان
الجمع بين احرامي الحج او بين احرامي العمرة بدعة فكذا بناء اعمال العمرة على اعمال
الحج بدعة اما بناء احرام الحج على احرام الحج ليس ببدعة حتى ان من احرم بحجة
وطاف لها شوطا ثم اهل بعمرة رفض العمرة ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة
قبل ان يطوف لحجته شوطا فانه لا يرفض العمرة وفي المنتقى عن محمد اذا احرم بشيء
لا ينوي به حجا ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاول عمرة ان شاء وان ابى وان احرم
بعمرة فالاول حجة ان شاء وان ابى وان كان الاحرام الثاني لا يريد به شيئا ايضا

فهو قارن وان كان الذي احرم بها اولا عمرة فهذا حج ولو احرم بشيئين واراد ان يكون
مخيرا فيهما ان شاء حجتين وان شاء عمرة وحجة قال هذا عمرة وحجة ان شاء او
ابى وهذا على الصحة لا يكون على غير ذلك ولو احرم لا ينوي حجا ولا عمرة ثم احرم
بعد ذلك باحرام اخر لا ينوي حجة ولا عمرة ثم احرم بعد ذلك باحرام اخر لا
ينوي حجة ولا عمرة فهذا كله حجة وعمرة ولو احرم باحرامين لا نية له فيهما
ثم احرم باحرامين لا نية له فيهما قال محمد الاولان حجة وعمرة والاخران باطلان
والله تعالى اعلم

الفصل الرابع عشر في الحلق والتقصير

الحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحلل عن الاحرام والحلق افضل
من التقصير واما المراة فلا حلق عليها والافضل لها ان تقصر من كل شعر
مقدار انملة وان قصرت بعض راسها وتركت البعض اجزاها اذا كان ما
قصرت مقدار ربع الراس فصاعدا وان كان اقل من ذلك لا يجزيها اعتبارا
للتقصير في حقها بالحلق في حق الرجل واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على راسه
شعر بان كان حلق قبل ذلك او بسبب اخر ذكر في الاصل انه يجري الموسى على راسه
ثم اختلف المشايخ ان اجراء الموسى مستحب او واجب والاصح انه واجب والحلق في
حق الحاج يتوقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة حتى
لو اخره عن يوم النحر او عن الحرم يلزمه الدم وعلى قول ابي يوسف لا يتوقت بالمكان
ولا بالزمان حتى لا يلزمه الدم اخره عن المكان او الزمان وعلى قول محمد يتوقت بالمكان
ولا يتوقت بالزمان حتى يلزمه الدم بالتاخير عن المكان ولا يلزمه الدم بالتاخير
عن الزمان وفي حق المعتمر لا يختص بالمكان ولا بالزمان بلا خلاف وفي المنتقى
ابن سماعة عن محمد حاج او معتمر براسه قروح لا يستطيع معها امرار
الموسى على راسه ولا يصل الى تقصير شعره راسه وهذا مما يطمع في برئه قريبا
او مما لا يدري هل يبرا او لا يبرا قال ان لم يبق الا الحلق ولم يقدر عليه ولا ان
تمر الموسى على راسه فقد حل من العمرة والحج بمنزلة ما لو حلق راسه وان

اخر الاحلال حتى تمر الموسى على راسه قبل مضي ايام النحر فقد احسن
وان لم يوخر فلا شيء عليه هذا اذا عجز عن الحلق لقروح في راسه فان عجز عن ذلك
لانه لم يجد الموسى او لم يجد من يحلقه فهذا ليس بعذر ولا يجوز له الا الحلق او
التقصير والله اعلم

الفصل الخامس عشر في الرجل

يحج عن اخر اختلفت عبارة مشايخنا رحمهم الله في المامور بالحج عن الغير
اذا حج فعبارة الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
ان على قول اصحابنا اصل الحج يقع عن المامور وللامر ثواب النفقة ولكن يسقط
اصل الحج عن الامر وعبارة الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي ان
اصل الحج يقع عن الامر هذا هو في حج الفرض وجه ما ذكر شيخ الاسلام ان
اصل الحج لو وقع عن الامر انما يقع اذا صار المامور نائبا عن الامر في اصل الحج
ولم يصر لان الحج عبادة بدنية والنيابة لا تجري في العبادات البدنية
والدليل عليه انه يشترط اهلية المامور وهذا يدلك على ان الفعل لا يقع عن
الامر ولكن للامر ثواب النفقة وصار انفاق المامور كانفاق الامر بنفسه وامكن
القول به لان النيابة تجري في الانفاق ولكن يسقط اصل الحج عن الامر لان
الانفاق اقيم مقام الافعال في حق سقوط الافعال حالة العجز عن الفعل
كما اقيم الفداء مقام الصوم في حق الشيخ الفاني في حق سقوط الصوم
ووجه ما ذكره الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي قوله عليه السلام
للخثعمية حجي عن ابيك وانه يدل على ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه والدليل
عليه انه لا تسقط حجة الاسلام عن المامور ولو وقع اصل الحج عن المامور لسقط
عنه حجة الاسلام والدليل عليه ان المامور يحتاج الى اسناد الاحرام الى
الامر والاحرام وقع على الاداء فهذا يدلك ان الحج يقع عن المحجوج عنه
بذلك الاحرام هذا هو الكلام في حجة الفرض جئنا الى حجة التطوع
فنقول من امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة في طريق

الكلام

الحج من حيث انه تسبب الى الحج ويصير المامور جاعلا ثواب فعله للآمر وهذا
جائز عند اهل السنه ومن الناس من ينكر جعل الثواب لغيره عملا بظاهر قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واهل السنه يحتجون بما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ولا حجه
له في الآيه لان العامل لما جعل سعيه لغيره صار ذلك سعي ذلك الغير والجواب
الذي ذكرنا في جهة التطوع صحيح على عبارة جميع المشايخ اما على عبارة
شيخ الاسلام فظاهر واما على عبارة شمس الايمه فلان وقوع اصل الحج عن
الآمر عرف بحديث الخثعميه ولا حديث الخثعميه ورد في وقوع الفرض لا
في النفل ثم انما تسقط حجة الفرض عن الانسان باحجاج غيره اذا كان
المحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى الممات اما اذا
زال عجزه بعد ذلك فلا يسقط عنه حج الفرض لان الاصل في هذا الباب حديث
الخثعميه وانه ورد في حق الشيخ الفاني فيبقى غيره على اصل القياس
والقياس يابى ذلك بيان هذا فيما ذكر محمد في الاصل رجل احج رجلا وهو
مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه
عن حجة الاسلام وروى المعلى عن ابي يوسف انه ان برأ من مرضه قبل فراغ
المامور عن الحج عليه الاعاده وان برأ بعد فراغ المامور عن الحج فلا اعاده
عليه وجعل هذا نظير المكفر بالصوم اذا قدر على التحرير ونظير المصلي بالتيمم
اذا قدر على الماء وان احج رجلا وهو صحيح اجزاه عن التطوع وكل من كان
عاجزا عجزا لا يرجى زواله غالبا وظاهرا يجب عليه ان يحج رجلا اذا قدر عليه
ومن كان عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس لا يجب عليه ذلك لان العبرة
للغالب والظاهر في حق الاحكام فاذا كان عجزا لا يرجى زواله غالبا وظاهرا
الحق بالعجز الدايم حقيقه في حق وجوب الاحجاج واذا كان عجزا يرجى زواله
غالبا وظاهرا الحكم بالجواز في الحال اعتبارا للظاهر والغالب فان ظهر الامر

بخلاف ذلك الظاهر يرتفع الجواز وما لا فلا وان كان عجزا يرجى زواله غالبا وظاهرا
كان حكمه موقوفا فان استمر به العجز الى وقت الموت حكم بوقوعه موقع الفرض
والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه
ولكن مع هذا لو احج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا ويسقط
الحج عن الآمر واذا امر غيره بالافراد بحجه او عمره فقرن فهو مخالف ضامن
في قول ابي حنيفه وكان ابو يوسف ومحمد يجزي عن الآمر استحسانا وهذا
الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر اما لو نوى باحدهما عن نفسه او عن شخص
آخر فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكه
فهو مخالف في قولهم ولو امره بالعمره فاعتمر اولا ثم حج عن نفسه
لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف ولو امره بالحج مطلقا
فحج المامور ماشيا فهو مخالف ولو حج على حمار كره له ذلك والجمل افضل
ولو اقام بمكه بعد اداء الحج ان كانت اقامته معتاده فالنفقه في مال
الآمر وان كانت غير معتاده فالنفقه من مال المامور والمعتبر في زماننا
ان يقيم الى وقت خروج الناس اذ لا يمكنه ان يستفهم في الخروج ولو عزم
ان يقيم بمكه زياده على القدر المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته
في مال الآمر الا ان يكون قد اتخذ مكه دارا فلا تعود النفقه بعد ذلك وكذلك
اذا اتخذ موضعا آخر وطنا له ثم بدا له الانصراف لم يكن له ان ينفق من مال
الآمر وفي المنتقى الحاج عن الميت اذا قضى المناسك كلها واقام بمكه ان
اقام بمكه خمسة عشر يوما فصاعدا ينقطع حكم ذلك السفر وتكون
نفقته في الانصراف من مال نفسه وان كان اقل من ذلك فنفقته في
الانصراف من مال الميت وكذلك ان خرج من مكه بعد ما فرغ عن الحج عن
الميت الى مسيره ثلثه ايام في حاجة له ثم عاد اليها فنفقته في الانصراف
في مال نفسه ابن سماعه عن محمد المامور بالحج اذا حج عن الآمر ثم احرم

بعمرة ينفق من مال نفسه ما دام معتمرا فاذا انصرف انفق من مال الآمر ولو
عجل المامور الاحرام فوصل مكة محرما في شهر رمضان او بعده فانه يحرم ينفق
من مال نفسه الى عشر الاضحى او قبله بيوم او بيومين على اختلاف ما يدخل
الناس مكة وان احصر المامور بالحج فالدم على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف على المامور واعلم بان الدماء ثلثة دم مؤنة
وهو دم الاحصار وانه على الخلاف ودم نسك وهو دم المتعة والقران
وانه على المامور ودم جبر وهو ما يجب بالجناية على الاحرام بارتكاب
محظوره من قتل صيد او قلم اظافير او ما اشبه ذلك او يجب لنقصان
يمكن في مناسك الحج بان طاف بالبيت منكوسا او محدثا او جنبا وانه على
المامور بلا خلاف واذا امر رجلان رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة
فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن الحاج النفقة ان كان انفق من
مالهما فان عين بعد ذلك عن احدهما لا يصح تعيينه فرق بين هذا وبين ما
اذا اهل بحجة عن ابويه فانه يجزيه ان يجعله عن احدهما هذا اذا احرم عنهما
وان احرم عن احدهما فان مضى كذلك صار مخالفا وان عين احدهما قبل المضي
يعني قبل الطواف وقبل الوقوف صح التعيين استحسانا وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر
في الجامع الصغير رجل توجه يريد حج الاسلام فاغمي عليه فاهل اصحابه
عنه اجزاه او يسقط عنه حج الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجزيه واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة قال بعضهم
لا خلاف بين اصحابنا ان الاحرام يتادى بالنايب حتى ان من امر اهل رفقته
ان يحرموا عنه متى عجز عن الاحرام بنفسه فاغمي عليه واحرم عنه واحد من
اهل رفقته يجوز ويصير المغمى عليه محرما وانما وقع الخلاف في هذه المسئلة
لاختلافهم في انه هل وجدت النيابة من المغمى عليه في الاحرام عنه واما

ساير المناسك هل تتادى باهلال رفقته فمن المشايخ من قال تتادى الا
ان الاولى ان يطوفوا به ويقفوا به ليكون اقرب الى ادائه لو كان مفيقا
واليه مال شمس الائمة السرخسي وعلى هذا القول لا يقع الفرق بين ساير
المناسك وبين الاحرام ومنهم من فرق بين الاحرام وبين ساير المناسك
ومن المشايخ من قال الاختلاف بين العلماء ان عقد الرفقة استعانة
من كل واحد منهم باصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه والخلاف في هذه
المسئلة بناء على اختلافهم في ان الاحرام هل يتادى بالنايب على قول
ابي حنيفة يتادى وعلى قولهما لا يتادى وهذا القايل يقول لا رواية
عنهما فيما اذا امر اصحابه بالاحرام عنه صريحا وانما الرواية في بدنة
سبعة نفر قلدها واحد منهم بامر اصحابه صار اصحابه محرمين فالرواية
عنهما في التقليد والرواية في التقليد لا تكون رواية في التلبية واما اذا
احرم عنه من ليس في رفقته لا شك ان على قولهما لا يجوز واما على
قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا يجوز وفي المنتقى عيسى
بن ابان عن محمد رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عته فقضى به
اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه
ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او
مريض الا انه يعقل فلما قدمها اغمي عليه بعد ذلك فحمله اصحابه
وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق
وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما اجزاه ذلك
عن طوافه وفيه ايضا ولو ان مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا
وهو يعقل نام من غير غشية فحمله اصحابه وهو نايم فطافوا به او امرهم
ان يحملوه يطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نايم وطافوا
به او حملوه حين امرهم فحملوه وهو مستيقظ فدخلوا به الطواف حتى

نام على رؤوسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى بن سماعة عن محمد
انه اذا طافوا به من غير ان يامرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام بعد ذلك وطافوا
به اجزاه وكذلك ان دخلوا به الطواف او وجهوا به نحوه فنام فطافوا به
اجزاه ولو قال لبعض عبيده استاجر لي من يحملني فيطوف بي ثم غلبته
عيناه ونام فلم يمض الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم
استاجر قوما يحملوه فاتوه وهو نايم فطافوا به قال استحسن اذا كان في
فوره من ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه واحتملوه وهو
نايم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم بالامر قال والقياس في
هذه الجملة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه
لكنا نستحسن اذا احصر كذلك فنام وقد امر بان يحمل فيطاف به ان يجزيه
قال محمد في الاصل والصبي الذي يحج به ابوه يقضي المناسك ويرمي
الجمار وانه على وجهين الاول اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه
وفي هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضي
المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ ولو ترك هذا الصبي بعض
اعمال الحج نحو الرمي وما اشبهه لم يكن عليه شيء قال في الاصل ايضا
وكل جواب عرفته في الصبي الذي يحرم عنه الاب فهو الجواب في المجنون ثم
الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام
لم يلزمه بسبب احرام الصغير شيء والله تعالى اعلم

الفصل السادس عشر في الوصية بالحج

اذا اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع
وان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا رحمهم الله وهذا
اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه
يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلثه وذكر في شرح القدوري

ان القياس ان تبطل الوصية في هذه الصورة وفي الاستحسان لا تبطل
ويحج عنه من حيث يبلغ وليس هذا كما اذا كان له اوطان شتى فان في تلك
الصورة يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة لا من ابعد اوطانه الى مكة
هشام عن محمد في نوادره مكي قدم خراسان ومات بها واوصى ان
يحج عنه قال يحج عنه من مكة ان كان اوصى ان يقرن عنه يقرن عنه من حيث
مات لانه لا قران لاهل مكة واذا خرج من بلده يريد الحج فمات واوصى ان
يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث مات في قول ابي يوسف ومحمد وفي (وطنه)
قول ابي حنيفة يحج عنه من بلده هكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير وذكر
المسألة في الجامع الكبير القياس ان يحج عنه من وطنه وفي الاستحسان ان يحج
عنه من حيث مات وذكر في وصايا المبسوط انه يحج عنه من حيث
اوصى ومات ولم يذكر الخلاف ولا القياس والاستحسان بعض مشايخنا
قالوا يجعل ما ذكر في الجامعين تفسيرا لما ابهم في المبسوط ويجعل بعض ما
ذكر في الجامع الصغير تفسيرا لبعض ما ذكر في الجامع الكبير وبعض ما ذكر في
الجامع الكبير تفسيرا لبعض ما ذكر في الجامع الصغير فصار حاصل الجواب
على قول هذا القايل انه يحج من وطنه قياسا وهو قول ابي حنيفة ومن حيث مات
واوصى استحسانا وهو قولهما وهذا اذا خرج من وطنه يريد الحج فادركه الموت في
الطريق واوصى بان يحج عنه فاما اذا خرج من وطنه يريد التجارة لا الحج ثم
مات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه لا من حيث مات عندهم جميعا
وكذلك على هذا الخلاف اذا احج الوصي عن الميت رجلا ومات النايب في بعض
الطريق حتى وجب على الوصي ان يحج رجلا اخر عن الميت فعلى قول ابي حنيفة
يحج اخر عنه من وطنه لا من حيث مات الاول وعندهما من حيث مات الاول
وحاصل الخلاف في هذه المسألة راجع الى ان ما ادى من السفر بنية الحج هل
يبطل بالموت ام لا فعند ابي حنيفة يبطل وهو القياس فلا يجوز عليه البناء

فعند

وعندهما لا يبطل وهو استحسان فيجوز البناء عليه واذا اوصى ان يحج عنه
فاحجوا عنه رجلا فسرقت نفقته في بعض الطريق اذا هلكت او سرقت
النفقه او هلكت بعدما دفعت اليه قبل ان يسافر فعلى قول ابي حنيفه عليهم
ان يحجوا اخر من ثلث ما بقي في ايديهم من حيث اوصى الميت وقال محمد اذا قاسم
الوصي الورثه ودفع حقوقهم واخذ الوصيه ثم دفعها الى النايب او دفع
الورثه النفقه الى النايب فسرقت او هلكت في يد النايب لم يجب عليهم
ان يحجوا عن الميت رجلا اخر وقال ابو يوسف يحج الوصي رجلا اخر ان بقي
من الثلث الاول شيء وان لم يبق من الثلث الاول شيء فلا يحج اخر وصوره
هذه المسله اذا هلك الرجل وترك ثلثه الاف درهم وقد كان اوصى ان يحج عنه
فدفع الوصي الى رجل الف درهم ليحج عنه فسرق ذلك من يده فعلى قول ابي حنيفه
يحج عنه من ثلث ما بقي وذلك ستمايه وستون وثلثان وعلى قول ابي يوسف
ومحمد تبطل الوصيه ولا يحج عنه ولو ترك اربعه الاف درهم فقاسم الوصي
الورثه واخذ الفا ودفع ثلثه الاف الى الورثه ودفع الالف الى رجل ليحج عن
الميت فهلكت الالف في يده او سرقت فان على قول ابي حنيفه يحج عنه
من ثلث ما بقي وذلك الف درهم وقال ابو يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث
الاول وذلك ثلثمايه وثلثه وثلثون وثلث وعلى قول محمد بطلت الوصيه
ولا يحج اخر عنه في المنتقا بغدادي اوصى ان يحج عنه حجه الاسلام بثلث
ماله وثلث ماله يبلغ من بغداد فاحج الوصي رجلا من الكوفه فالوصي ضامن
وان احج الوصي رجلا من نهر صرصر ونهر صرصر قريب من بغداد فالقياس
ان يصير الوصي مخالفا وفي الاستحسان اذا كان احج من موضع من مصره
يمكن للرجل ان يذهب من ذلك المصر الى ذلك الموضع ويرجع الى المصر عند الليل
يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز اذا اوصى ان يحجوا عنه وان ثالثه فان ذلك لا
يجوز الا ان يجيزه الورثه عند علماينا الثلثه رحمهم الله اذا اوصى ان يحج عنه

بثلثه وثلثه يبلغ حججا وهذا على وجهين اما ان قال احجوا عني بثلث مالي ولم يزد
على هذا وفي هذا الوجه على الوصي ان يحج عنه حججا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء
والوصي بالخيار في هذه الصوره ان شاء احج عنه حججا في سنه واحده وان
شاء احج عنه رجلا في كل سنه مره والاول افضل فان احج الوصي بالثلث
حججا وبقي من الثلث شيء قليل لا يفي لحج من وطنه ويفي للحج من اقرب المواقيت
او من مكه او ما اشبه ذلك باتي بذلك وان لا يرد الباقي على الورثه وفي
المنتقا هشام عن محمد اذا قال احجوا عني من ثلثي حجه من ثلثه حجه
واحده والفضل للورثه واما ان قال احجوا عني بثلث مالي حجه واحده او
قال حجه ولم يقل واحده فان الوصي يحج عنه حجه واحده فلو ان الوصي في هذه
(الوجه الثاني)
الصوره دفع الى رجل مالا مقدار ان ينفق المال على نفقه في الطريق ذاهبا
وجاييا ومده مقامه بمكه فانفق وبقي من ذلك شيء ينظر ان كان الباقي كثيرا
بحيث يمكن للمامور الاحتراز عنه يصير مخالفا ويضمن ما انفق على نفسه قياسا
واستحسانا وان كان الباقي قليلا بحيث لا يمكن للمامور الاحتراز عنه عرفا
وعاده فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق على نفقه وفي الاستحسان لا
يصير ضامنا ثم اذا كان الباقي شيا قليلا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه حتى لم
يصر مخالفا فالباقي لا يسلم للمامور فان كان الميت قال ما بقي من النفقه فذلك
يكون للمامور فهذا على وجهين ان لم يعين رجلا ليحج عنه كانت الوصيه بالباقي
باطله والحيله في ذلك ان يقول الموصي للوصي اعط ما بقي من النفقه من شيت
فاذا اعطى الوصي الباقي من النفقه للمامور كان جايزا كما لو اوصى ان يعطي
ثلث ماله من شاء الوصي فان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصيه بالباقي جايزه
في المنتقا اذا اوصى ان يحج عنه فاحج الوصي عنه رجلا فاحرم الرجل بالحج عن
الميت ثم قدم وقد فاته الحج قال محمد يحج عن الميت من بلده ان بلغت النفقه والا
فمن حيث تبلغ وعلى المحرم قضاء الحجه التي فاتت عن نفسه ولا ضمان عليه

فيما انفق ولا نفقه له بعد الوقوف وفيه ايضا ابرهيم عن محمد دفع دراهم الى
رجل ليحج عن الميت فمرض في الطريق قال ليس له ان يدفعها الى غيره الا ان
يكون قال وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ له ان يدفع الى غيره ليحج عن الميت
مرض او لم يمرض وفيه ايضا دفع الى رجل دراهم وامره ان يحج عنه فلما احرم
المامور بدا للآمر ان ياخذ منه المال فطلب منه المامور نفقه الرجوع الى
اهله فله ذلك استحسانا وفي فتاوى ابي الليث الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل
ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد
وطلب المامور نفقه الرجوع الى بلده قال ينظر ان استرد المال منه لخيانه ظهرت
منه فالنفقه في ماله خاصة وان استرده لضعف رايه او لجهله بامور
المناسك فالنفقه في مال الميت وان استرده لا لخيانه ولا لتهمه فالنفقه في
مال الوصي رجل دفع اليه مال من مدينه السلام ليحج عن الميت فاخذ في
طريق البصره وترك طريق الكوفه قال محمد انه لا باس بذلك وكذلك ان دفع اليه
في مصر له طريقان الى مكه احدهما اشد وابعد واخذ فيه قال ان كان الحاج يسلكه
فله ذلك دفع الى رجل خمسمايه ليحج بها عن الميت فانفق منها مايه في
اهله وحج باربعمايه منها فان كان الحج عن الميت يضمن المايه التي انفقها في اهله
الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث بالنفقه
اليه ليرجعه اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلي قضا الدين
فهو جايز اذا استاجر المامور بالحج خادما للخدمه ينظر ان كان مثله يخدم
نفسه فهو في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو من مال الميت
وللمامور بالحج ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج عن
الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا وركب اجزاه ولو اشترى
بالدراهم المدفوعه اليه متاعا للتجاره وحج بمثلها عن الميت فانه يرد المال
والحجه عن نفسه قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في هذا الفصل يتصدق بالفضل

يعني بالربح واجزت الحجه عن الميت في قول ابي حنيفه وفي قولنا الربح له اوصى ان
يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج من بلده الا ماشيا فقال رجل انا اخرج واحج من بلده ماشيا
لم يجز ذلك ويدفع الى رجل يحج راكبا من حيث تبلغ اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان قبل
ان يحج عنه غيره ولو قال احجوا عني فلانا ولا تحجوا عني غيره فمات فلان يرد المال
الى الورثه هشام عن محمد اوصى ان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يجوز في الحج
قال يخرجها الوصي بقدر ما اوصى ويصرفها بدراهم تجوز في الحج وان شا دفع دنانير
بقيمتها الحاج عن الميت اذا ضاعت نفقته في الطريق فانفق من عند نفسه
حتى قضى حجه ينوي عن الميت قال محمد فهي للميت تطوع وعليهم ان يحجوا عن الميت
من حيث مات الموصي وليس للذي انفق من ماله ان يرجع بذلك على احد واما ما
انفق قبل ذلك فقد ذهب من مال الميت ولو كانت النفقه ضاعت بعد ما احرم
عن الميت جازت الحجه عن الميت ولم يرجع بالنفقه على احد المامور بالحج لا
باس له بالنهد وتفسيره ان يخلط دراهم الآمر مع دراهم الرفقه لينفقوا جملة
من المخلوط سواء كان الآمر امره بذلك او لم يامره لمكان العرف الوصي
اذا امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنه فاخر الحج عن وقته حتى مضت
السنه وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقه وذكر السنه في هذه
للاستعجال لا للتقييد الا امر بها المامور بالحج عن الميت اذا رجع عن الطريق
وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن
لجميع النفقه الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته المامور بالحج
عن الميت اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثه والوصي فالقول قوله
مع يمينه الا ان يكون للميت على المامور دين فقال الوصي حج عني بهذا المال حجه
يحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينه انه حج به في المنتقى عن محمد رجل
رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام
البينه انه كان يوم النحر بالكوفه وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله

وليست تلك الشهادة بشي الا ترى انه لو كان عند رجل وديعة لرجل فقال المودع
المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة ان المودع في اليوم الذي
ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم اجز هذه الشهادة وان اقاما جميعا البينة
في البابين على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة ولم يدفع الوديعة
ولم يحج قبلت اوصى ان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه
الرجل وانفق الكرا على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا
وان خالف امره قال الصدر الشهيد هو المختار ثم يرد البعير على الورثة
لانه ملك الميت وقد فرغ عن وصيته في مناسك المنتقا ابن سماعة
في نوادره عن محمد اذا قال حجوا عني عشرة انفس عشر حج فاحجوا عنه رجلا
عشر حج جاز وهو نظير ما لو قال اطعموا عني عشرة مساكين فاطعموا عنه
مسكينا واحدا عشرة ايام وعلى هذا اذا قال تصدقوا عني بهذه العشرة
على عشرة مساكين فتصدقوا على مسكين واحد اجزاه وان قال على مسكين
او على مسكينين فتصدقوا على عشرة اجزاه وهذا استحسان على الاجزا
لا على العدد واعاد هذه المسايل في وصايا المنتقا بعينها وزاد عليها
لو قال تصدقوا بها على مساكين مكة فتصدقوا بها على مساكين الكوفة
ضمنوا لانهم سموا لها قوما ووصفهم لا يشبه هذا العدد في الجامع
الكبير اذا قال اوصيت بثلث مالي في الحج عني كل سنة بمايه درهم او قال
يحج من ثلثي كل سنة بمايه درهم فانه يحج عنه بالثلث كله سنة واحدة حتى
ياتي على كل جميعه كل حجة بمايه درهم كما سمى وكذلك اذا قال اوصيت بثلث
مالي في المساكين يتصدق منه كل سنة بمايه درهم او قال اوصيت بان يتصدق
من ثلثي كل سنة بمايه درهم فانهم يتصدقون بجميع الثلث في السنة الاولى
ولا يوزع على السنين وكذلك اذا قال اوصيت بثلثي يشترى منه نسمة بمايه
درهم فتعتق او قال اوصيت ان يشترى من ثلثي كل سنة نسمة فانه يشترى

بذلك كله في السنة الاولى وتعتق عنه ولا توزع على السنين فرق بين هذه المسايل
وبينما اذا اوصى ان يعطى لفلان كل سنة من ثلثه مايه فالثلث يوقف على فلان
ويعطى له كل سنة ما سمى بقي من هذا الجنس مسالة لا بد من معرفتها امن
مات وعليه فرض الحج ولم يوص به لم يلزم الوارث ان يحج عنه وان احب
ان يحج عنه حج وارجوا ان تجزيه ان شاء الله تعالى هكذا ذكر القدوري رحمه الله
في شرحه وذكر في الزيادات فيمن مات وعليه صيام واوصى ان يطعم عنه
فاطعم الوارث عنه قال تجزيه ان شاء الله تعالى قرن الجواز بالمشية في
باب الصوم وان حصل الاطعام بامر من عليه وفي باب الحج قصر الاستثنا على
الحج بغير الامر والله تعالى اعلم

الفصل السابع عشر في احرام

المراة والمماليك المراة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن زوجها
فلزوجها ان يحللها في قول علمائنا رحمهم الله والتحليل بارتكاب المحظور
والمحظور نوعان اما حلق شعر او تطيب عضو او جماع غير ان الاولى ان يكتفي
باقلها خطرا وعليها الدم لاجل التحلل فان اذن لها زوجها بعد ذلك يعني
بعد ما حللها وكان ذلك قبل فوت الحج فان شاءت حجت من عامها ذلك
قضاء لما شرعت فيه واذا حجت من عامها ذلك ولا عمرة عليها والدم
عليها على حاله وان شاءت حجت في العام القابل وعليها العمرة وكذلك
ان كان ذلك بعد ما فات الحج فعليها الحجة والعمرة من العام القابل ابن سماعة
عن محمد في رجل اذن لامراته في الحج فاحرمت للحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها
وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كانت في بلاد بعيدة
يحجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلادها لم يكن له ان
يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك
بايام يسيرة وان اذن لامته في الحج فاحرمت قبل اشهر الحج او في اشهر الحج
فله ان يحللها ويكره له ذلك واحرام الامة في حق هذا الحكم يفارق احرام

المنكوحه الرجل اذا احرمت امراته او امته بغير اذنه فجامعها او قبلها
مع علمه باحرامها فذلك تحليل اراد به التحليل او لم يرد الحسن بن زياد ذكر
في كتاب الاختلاف امراه احرمت بحجه تطوعا ثم تزوجت ولها ذو رحم محرم
فلزوجها ان يحللها وان يمنعها من الحج عند ابي يوسف خلافا لزفر وذكر عيسى
بن ابان في نوادره عن محمد امراه احرمت بحج تطوعا ولا زوج لها ثم تزوجت
او كان لها زوج فاذن لها في الاحرام فاحرمت بحج تطوعا ثم طلقها ولم يدخل
بها حتى تزوجت رجلا اخر في احرامها فليس له ان يحللها قال وليس هذا كالامه
اذا باعها المولى وقد كانت احرمت باذن المولى فان للمشتري ان يحللها
وفرق في حق الامه بين المشتري وبين البايع فانه يكره للبايع ان يحللها
اذا كانت احرمت باذنه ولا يكره للمشتري ان يحللها وقد اختلفت الفاظ
نسخ الجامع الصغير في مسله الامه في حق المشتري وقع في بعضها للمشتري
ان يحللها ويجامعها ووقع في بعض النسخ وللمشتري ان يحللها او يجامعها
وفي الاصل قال للمشتري ان يحللها ولم يزد عليه فان كان الصحيح فللمشتري
ان يحللها ويجامعها فمعناه يحللها بمس او قص شعر ويجامعها بعد
ذلك وان كان الصحيح يحللها او يجامعها فمعناه يحللها بقص شعر او
مس او جماع واختلف المشايخ في تحليلها بالجماع فبعضهم كره ذلك كيلا
يلاقي الجماع احرامها وبعضهم قالوا لم يكره ذلك والله تعالى اعلم

الفصل الثامن عشر في التزام الحج والتزام الهدي والبدنه

وما يتصل بذلك اذا قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبه
او الى مكه لزمته حجة او عمرة استحسانا ولو قال علي المشي الى الحرم او الى
المسجد الحرام فعلى قول ابي حنيفة لا يصح النذر ولا يلزمه شي خلافا لهما
ولو قال علي المشي الى زمزم او الى اسطوانه الكعبه ذكر في غير روايه الاصول
انه على الخلاف ايضا ولو قال علي الذهاب الى مكه او قال علي السفر الى مكه

او قال علي الركوب الى مكه لا يلزمه شي بلا خلاف هذه الجمله في الاصل وفي
المنتقى ابن سماعه عن محمد رجل قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين سنه
قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين
شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشره اشهر فانما عليه عمرة واحده
قال هشام استحسن في السنين لان عليه ايمان الناس ولو قال لله علي في هذه
السنه حجتان فعليه حجتان يعني في سنتين ولو قال لله علي عشر حجج في هذه
السنه فعليه عشر حجات في سنين فرق بينه وبين الصوم فانه اذا قال لله
علي صوم يومين في هذا اليوم فلا يلزمه صوم يومين ابو يوسف عن ابي حنيفه
اذا قال الرجل بخراسان ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله تعالى فكلمه بالكوفه
فعليه ان يمشي من خراسان الحسن بن زياد عن ابي حنيفه اذا قال انا
محرم بحجه مهل بعمره ان فعلت كذا ففعل فعليه حجه وعمره الحسن بن زياد
اذا نذر بالمشي الى بيت الله تعالى ثم قرن بين حجه الاسلام وبين عمره نواها
بالمشي الذي اوجبه ومشى فيها الى مكه اجزاه ولا يلزمه شي ابن سماعه
عن ابي يوسف رجل قال وهو في غير اشهر الحج لله علي حجه في اشهر الحج فمات
قبل ان يجي اشهر الحج لم يجب عليه شي ولو قال وهو في غير اشهر الحج لله
علي حجه فمات قبل ان يجي اشهر الحج فالحج واجب عليه من قبل انه اوجبها
على نفسه الساعه واذا قال في اشهر الحج فكانه قال اذا جاء فلان فاذا مات
قبل مجي اشهر الحج فقد مات قبل الوجوب فلا يلزمه شي في الجامع الصغير
رجل جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزياره فقد
اشار الى وجوب المشي هنا حيث قال لا يركب حتى يطوف للزياره وفي الاصل
يشير الى خلافه وموضوع ما ذكر في الاصل اذا حلف بالمشي الى بيت الله تعالى
فعليه حجة او عمرة استحسانا فان عين حجه او عمره كان عليه ان يحج او يعتمر
ماشيا ويصير تقدير كلامه عند تعيين احدهما لله علي ان احج ماشيا

او لله علي ان اعتمر ماشيا ولو نص على هذا لزمه كذلك ولكن انما ذكرت تخريجه ورسمه ثم اذا حج او اعتمر ماشيا متى يبتدي بالمشي ومتى يترك المشي اما الترك ففي الحج يترك المشي متى طاف للزيارة وفي العمرة يترك المشي متى طاف وسعى وفي البدايه اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشي من حين يحرم ومنهم من قال يمشي حين يخرج من بيته وفي العيون اذا قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شي في فتاوى ابي الليث اذا قال انا اج فلا شي عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا اج فدخلها لزمه الحج وفيها ايضا اذا قال لله على مايه حجة لزمته كلها ويظهر الوجوب فيما زاد على عمره في حق وجوب الايصاء وفي الايمان من فتاوى ابي الليث اذا قال لله علي ثلثين حجه لزمه بقدر عمره في فتاوى ابي الليث ايضا اذا قال لله علي ثلثين حجه فاحج ثلثين نفسا في سنه واحده ان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز الكل فان جاء وقت الحج وهو حي قادر على الحج بطلت حجه واحده وكذلك كل سنه على هذا اذا قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجه فبرا من مرضه فعليه حجه وان لم يقل فلله علي حجه لان الحجه لا تكون الا لله تعالى ولو قال ان برات من مرضي هذا فلله علي حجه فبرا وحج جاز ذلك عن حجه الاسلام فان نوى حجه غير حجه الاسلام اجزاته نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه اذا قال ان فعلت كذى فعلي هدي او قال فعلي بدنه فهذه المسله لا بد لمعرفتها من اصل ان اسم الهدي عند الاطلاق يتناول ماذا واسم البدنه عند الاطلاق يتناول ماذا فنقول اسم البدنه عند الاطلاق يتناول الابل والبقر واسم الهدي عند الاطلاق يتناول الابل والبقر والشاه اذا عرفنا هذا جينا الى تخريج المسله فنقول اما اذا قال لله علي هدي فان نوى شيا من الانواع الثلثه فهو على ما نوى وان لم ينو شيا ينصرف الى الشاه عندنا وان قال لله علي بدنه فان نوى شيا من النوعين فهو علي ما نوى وان لم ينو شيا فله ان يختار اي النوعين شاء ثم في البدنه

ان نوى ان ينحرها بمكه لزمه ان ينحرها بمكه وان لم ينو ذلك ينحرها في اي مكان شاء قال ابو يوسف ومحمد يلزمه ان ينحرها بمكه وفي الهدي يلزمه النحر بمكه وان لم ينو النحر بمكه بلا خلاف ولا يجزي في الهدايا والضحايا الا الجذع من الضان اذا كان عظيما والثني من غيره والجذع من الضان عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر الحول سبعه اشهر فصاعدا وعند اهل اللغه الذي اتى عليه سته اشهر والثني من الابل الذي طعن في السنه السادسه ومن البقر الذي طعن في السنه الثالثه ومن الغنم الذي طعن في السنه الثالثه قال في الاصل ويستحب للرجل ان ياكل من هدي المتعه والتطوع والقران وكذلك يستحب له التصدق وما اكثر من التصدق فهو افضل ولا يستحب له ان يتصدق باقل من الثلث واذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيه نقصان تمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق به واكله بخلاف هدي المتعه فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه قال في الاصل اذا سرق هدي رجل فاشترى مكانه اخر وقلده واوجبه ثم وجد الاول فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الاخر اجزاه وان نحر الاخر وباع الاول فان كان قيمه الاخر مثل قيمه الاول او اكثر فلا شي عليه وان كانت اقل يتصدق بفضل ما بينهما قال في الاصل عقيب هذه المسايل وهدي المتعه والتطوع في هذا سواء قالوا وما ذكر محمد يبطل قول من قال بان الفقير اذا اشترى شاة بنيه الاضحيه فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى انه يلزمه ان يضحي بهما ووجه ذلك ان محمدا نص هنا على ان له بيع الاخر وان كان هذا في التطوع ثم قال ان التطوع في هذا والواجب سواء وفي المنتقى قال عيسى بن ابان في نوادره قلت لمحمد قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى مكانها اخرى هي افضل منها وقلدها واوجبها ثم وجد الاولى قال ان نحر

الاولى تصدق بفضل الثانيه عليها وكذلك في الاضحيه قلت لو قلد بدنه
تطوعا او واجبها فضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحده منها
افضل من الاولى فقلدهما جميعا ثم وجد الاولى قال احب الي ان ينحرهن جميعا
وان لم يفعل ينحر الاولى واحدى هاتين واشتبك احديهما والله اعلم

الفصل التاسع عشر في الخطا في الوقوف بعرفه

والشهاده فيه ذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد في الامام يخطي
ويقف بالناس بعرفه يوم النحر اجزاه اذا كان ذلك منه خطا ولو
اخطا وقدم الوقوف بعرفه يوم الترويه لم يجز للناس حجهم وفي
الجامع الصغير اهل عرفه وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في
يوم النحر اجزاهم حجهم وصوره المسله ان يشهد قوم انهم راوا الهلال ذي الحجه
في ليله كان اليوم الذي وقفوا يوم العاشر من ذي الحجه وذكر الحمرا الكرخي
اذا التبس على الناس هلال ذي الحجه فاكملوا عده ذي القعده ثلثين
يوما ووقفوا في اليوم التاسع من ذي الحجه ثم تبين ان اليوم الذي كانوا وقفوا
فيه كان اليوم العاشر كان وقوفهم صحيحا وحجهم تاما استحسانا والقياس
ان لا يجوز وفي المنتقا عمرو بن ابي عمرو عن محمد اذا اقبل الحاج لروية الهلال
ابصر بعضهم هلال ذي الحجه فرد الامام شهادتهم وعد الامام ذي القعده
ثلثين يوما ووقف يوم التاسع بعرفه وهو اليوم العاشر في شهاده
الشهود ووقف الشهود معه لحجهم تام وهم وغيرهم في الحج سوا وان
استيقنوا ان هذا اليوم يوم النحر ولو ان هولاء الشهود بعد ما رد
الامام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما راوا عليه الهلال قبل وقوف
الامام بيوم ولم يقفوا مع الامام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم
ان يحلو بعمره وعليهم الحج من قابل وفيه ايضا ولو ان قوما من الحاج
او من غيرهم اتوا الامام وشهدوا عنده في صبيحه عرفه انهم راو

هلال ذي الحجه

الهلال قبل عدد الثلثين سوم وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لا تقبل
شهادتهم ووقف بالناس على العدد الذي عد ووقف معه هولاء
الشهود اجزاهم وكذلك لو كانوا شهدوا بذلك في آخر ليله عرفه
في ساعه ان طلب الامام المسلمين ان ياتوا عرفه فيقفوا بها لم
يدركوها حتى يطلع الفجر لا يقبل هذه الشهاده وان شهدوا بذلك في
اول الليل او في عشيه اليوم الذي هو يوم عرفه في شهادتهم وكان
الامام والمسلمون يقدرون على ان يمضوا الى عرفات حتى يقفوا بها
قبل الامام شهادتهم قال ولا ينبغي في هذا ان يقبل شهاده الواحد
والاثنين ونحو ذلك في الاستحسان واما في القياس فتقبل فيه
شهاده العدلين واما الذي تقبل فيه شهاده العدلين قياسا
واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما امروا به ومعناه
ان الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفه نهارا تقبل
شهاده شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفه
نهارا او يحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهاده العدلين
وفيه ايضا لو شهد عند الامام عدلان على رويه الهلال في اول العشر
من ذي الحجه او شهود عدول فراى ان لا يقبل ذلك حتى تراه العامه
يعني حتى يشهد عنده جماعه كثيره ومضى على ما راى ووقف في يوم هو
يوم النحر في شهاده الشهود ووقف الناس معه والشهود اجزاهم
ذلك قال لانهم هذا امر يختلف فيه الفقهاء وان خالفه الشهود
فوقفوا قبله لا يجزيهم قال انما هذا بمنزله الاحكام التي يختلف فيها
المسلمون يريد بقوله ان هذا امر يختلف فيه الفقهاء ان الفقهاء اختلفوا
في هلال ذي الحجه بعضهم جعلوه بمنزله هلال رمضان فتقبل فيه شهاده
عدلين وبعضهم جعلوه بمنزله هلال شوال فلا تقبل فيه الا شهاده

الجمع العظيم وفي الرقيات ابن سماعه قلت لمحمد ارايت لو غم على الناس
هلال ذي الحجه بمكه فعدوا الايام حتى اذا اصبحوا في اليوم الذي يرونه يوم عرفه
اتاهم بيقين الخبر ان ذلك اليوم يوم النحر اتجزيهم ان يقفوا ارايت ان
اتاهم بيقين الخبر وهم بمنى ليله النحر في وقت ان ارادوا اتيان عرفه
اصبحوا دونها او في وقت يلحق الماشي عرفه قبل طلوع الفجر فاما
المشاه واصحاب البغال فلا يلحقونها الا بعد الفجر قال محمد لا ينبغي
للامام ان يقبل على هذا بينة ولا يلتفت الى شي من ذلك اذا كان امر
ان فعله فات القوم الحج فان كان الامام ومن اسرع معه يدركون
الحج يقبل فيه شهاده الشهود وان فات بعضهم الحج وفي صوره اخرى
من هذا الجنس يقول اذا جاء الامام من ذلك امر معروف مكشوف
وهو يقدر على الذهاب الى عرفه ومن اسرع معه في المشي فليذهب
هو وليقف ومن لم يقف معه فانه الحج وان كان لا يدرك هو ولا غير
فلا ينبغي له ان يقبل شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقف الا من
الغد والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهاده لفات الحج من
الكل فالامام لا يقبل الشهاده وان كثر الشهود وفي كل موضع لو
قبلت الشهاده لا يفوت الحج على الكل البعض دون البعض قبلت الشهاده

الفصل العشرون في المتفرقات

ذكر في واقعات
الناطفي ان المراه المحرمه ترخي على وجهها خرقة وتجافيها عن
وجهها ودلت هذه المسله على ان المراه منهية عن اظهار وجهها
للرجال من غير ضروره لانها منهية عن تغطيه الوجه لحق النسك
لولا ان الامر كذلك والا لما امرت بهذا الارخاء اذا احتج بعد الاحرام
ثم ان يكن من المحظورات شيا فان عليه فيه الكفاره فرق بينه وبين الصبي
حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل ان المراه اذا لم تجد

محرما لم تحج عن نفسها الى ان يبلغ الوقت الذي تعجز فلا تقدر على الشي فحينئذ
تبعث من يحج عنها وقبل ذلك لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود المحرم فان بعثت
رجلا فان دام عدم المحرم الى وقت الموت فذلك جايز كالمريض يحج عنه ودام
له المرض واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في وقت لا يقدر على الحج ثم مات
ذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان على قول ابي يوسف يجب الحج وعلى قول زفر لا
يجب قال البلخي وقد روي عن ابي يوسف انه لا يجب فصار عن ابي يوسف فيه
روايتان قيل وكان عن ابي حنيفه روايتان ايضا وكذلك على هذا ايضا اذا اصاب
مالا استهلكه او هلك المال في وقت لا يقدر على الحج والفتوى على انه لا يجب عليه
الحج وهو الاظهر وروي الحسن عن ابي حنيفه اذا اتى بالاحرام من الميقات يقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان اذا حج الرجل مره ثم اراد ان يحج مره
اخرى فالحج مره اخرى افضل له ام الصدقه فالمختار ان الصدقه افضل وفي العيون
اراد الرجل ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك فان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا
باس بذلك وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج وذكر في السير الكبير اذا كان لا
يخاف عليه الضيعه فلا باس بالخروج وكذلك ان كرهت خروجه زوجته او اولاده
او من سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعه عليهم فلا باس بان يخرج ومن لا
تلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا باس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعه عليه
وذكر في فتاوى ابي الليث اذا كان الابن امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه عن الخروج
حتى يلتحي وان لم يكن كذلك الا ان ابويه يحتاجان الى النفقه فلا يمكنه ان يخلف لهما نفقه
كامله او يمكنه الا ان الغالب هو الخوف في الطريق فلا يخرج مع كراهته وان كان الغالب
هو السلامه فلا باس بالخروج في فتاوي ابي الليث الخروج الى الحج راكبا افضل من الخروج
ماشيا وفيه رجل وجب عليه الحج فحج في عامه فمات في الطريق فليس عليه الوصيه بالحج الا
ان يتطوع سيل الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل عمن قال اللهم اني اريد الاحرام
هل يصير محرما قال على قياس قول ابي حنيفه يجب ان يصير محرما روى الحسن عن

والحرور والبرد ان كان لا [illegible] عند عدمهم

ابي حنيفه انه قال اقل ما يجب ان يكون بين الناس وبين الحمار في حال ما يرمي عشر اذرع والله تعالى اعلم تم كتاب المناسك من المحيط بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى وعلى اله وصحبه اجمعين على يد اضعف عباد الله تعالى منصور بن محمد بن علي العباسي في ربيع الاول سنة احدى وتسعين وسبعمائة

ويتلوه في المجلد الثالث كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

لا اله الا الله محمد رسول الله

لا اله الا الله محمد رسول الله